

الشافعی فی الامانة

للسید المرضی علی بن الحسین الموسوی تبریزی

مقدمة وعلق مکتوب

ابن عبد الله العسکری

الرسیخ فاضل البیری

ابحثه والزیج

مؤسسة الصادق

للطباعة والتشریع

طهران - ایران



32101 016494781

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

1LS 12/16/94
PAC00774

JUN 15 2008

DUE JUN 15, 1994

DUE JUN 15, 2008

JUN 15 2006

Sharif al-Murtada

الشَّفَاعَةُ فِي الْإِمَامَةِ

لِلشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى عَلَى بْنِ الْحَسَنِ الْمُوسَوِيِّ قَدِيرٍ سَرِّهِ
الْمُتَوَفِّ ٤٣٦ هـ

حَقْهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
الْسَّيِّدُ عَبْدُ الزَّهْرَا وَالْمُسِينِيُّ خطيب
رَجُمَدَ التَّيْمِنِيُّ المِدَافِعِ

الْجُزْءُ الْتَّرَابِعُ

مُؤْسَسَةُ الصَّادِقِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّسْرَةِ
طَهْرَانَ - إِرَانَ

2264
• 1785
• 923
JUZ 4

کاظمی حقوق محفوظہ و مسجلاً

۱۹۸۷ - ۱۴۰۷ م

32101 016494781

فصل

في تبيّن كلامه على من طعن في الاختيار^(١)

قال الشريف المرتضى : اعلم أنَّ كلامنا في وجوب النص ، وأنَّه لا بدَّ منه ولا يقوم غيره في الإمامة مقامه تقدُّم ، وذلك كافٍ في فساد الاختيار ، لأنَّ كلَّ شيءٍ أوجب النصَّ بعينه فهو مبطل للاختيار فلا معنى لتکلف كلام مستقل^(٢) في إفساد الاختيار .

واعلم أنَّ الذي نعتمدُه في إفساد اختيار الإمام هو بيان صفاتِه التي لا دليل للمختارين عليها ، ولا يمكن إصابتها بالنظر والاجتهاد ، ويختص علام الغيوب تعالى بالعلم بها كالعصمة والفضل في الشواب والعلم على جميع الأمة ، لأنَّه لا شبهة في أنَّ هذه الصفات لا تستدرك بالاختيار ، ولا يوقف عليها إلَّا بالنصَّ ، وهذا ما تقدَّم شرحه وبيانه في هذا الكتاب ، وبيننا أيضًا أنه لا يمكن أن يقال بصحة الاختيار مع اعتبار هذه الصفات بأنَّ يعلم الله تعالى أنَّ المكلَّفين لا يتفق منهم إلَّا اختيار من هذه صفاتِه ، وقلنا : إنَّ ذلك تكليف قبيح من حيث كان مكْلَفًا لِمَا لا دلالة عليه ، ولا إمارة تُميِّز الواجب من غيره ، وبيننا أنه يلزم على ذلك جواز تكليفنا اختيار

(١) انظر المغني ج ٢٠ ق ١ / ٢٩٧ - ٣٢٠ .

(٢) في الأصل «مستقبل» والتصحيح من ض وع .

الأنبياء والشريائع بأن يعلم الله تعالى أن المختارين لا يتفق منهم إلا اختيار النبي دون غيره ، ومن الشرائع المصلحة دون غيرها ، وكيف يكون الاختيار كاشفاً لنا عن وجوب الفعل ، وإنما يجب أن نختاره إذا علمنا وجوبه ، فالاختيار تابع ، فكيف نجعله متبعاً ، وكيف يتميز^(١) الواجب من غيره ، والقيح من الحسن بعد الفعل فإنما يجب أن يتميزا قبل الفعل ليكون الاقدام على ما يعلم حسنه ، ويؤمن قبحه ، ولا معنى للإكثار في هذا الباب ، فالشبهة فيه ضعيفة .

ولما تتبعنا ما أورده صاحب الكتاب في هذا الفصل وجدناه قد جمع فيه وحشد^(٢) القوي والضعف ، والبعد والقريب ، وما أورده أصحابنا على سبيل التحقيق وعلى سبيل التقرير .

وقد بينا ما نعتمد في هذا الباب ، ونصرناه فيما تقدم من الكتاب بأدله ، وأوردنا الجواب عنما يرد عليه ، وما عدا ذلك فهو غير معتمد ، ولا دالٌ لما ذكره صاحب الكتاب وغيره ، ومن أورد من أصحابنا إنما قرب بغيره ، ولم يرد التحقيق ، وليس ذلك بعيب ، فإنه لم يعر^(٣) المصنفون من الجمع بين المقرب والمحقق ، وصاحب الكتاب يعلم أنه لما تتبع هو أدلة الموحدين على التوحيد في بعض كتبه لم يصح منها إلا دليلين أو ثلاثة ، وطعن على الباقي وزيفه ، فإن كان على أصحابنا عيب بأن ذكروا في فساد الاختيار شيئاً لا يلزم عند التحقيق والتفيض فهذا العيب لازم لخصومهم فيما هو أعظم من باب الاختيار وأفحى ،^(٤) وهذه الجملة

(١) ع «ميزة» .

(٢) حشد : أي جمع .

(٣) المراد لم يدخل .

(٤) في ض وع «بالخاء المعجمة» ومعناه بالهملة اسكات الخصم ، وبالمعجمة من الفخامة أي العظمة .

تغفي عن غيرها وجميع ما أورده في هذا الفصل على طوله^(١) . وما يمكن أن يعتمد في فساد الاختيار خارجاً عن الجملة التي عقدناها ، أن يقال : إن العاقدين للإمامية يجوز أن يختلفوا فيرى بعضهم أن الحال يقتضي أن يعقد فيها للفاضل ، ويرى آخرون أنها تقتضي العقد للمفضول ، وهذا مما لا يمكن دفع جوازه ، لأن الاجتهاد يجوز أن يقع فيه الاختلاف بحسب الإمارات التي تظهر للمجتهدين فلن يخلو من حاهم إذا قدرنا هذا الاختلاف من أمور ، أما أن يقال : أن يقفوا عن العقد حتى يترا踔روا ويتفقوا على كلمة واحدة ، وهذا يؤدي إلى إهمال الأمر في الإمامة لأنه غير ممتنع أن يمتد الزمان باختلافهم ، بل جائز أن يقاوما مختلفين أبداً ، أو يقال : يجب أن يعقد كل فريق من يراه ، وهذا يؤدى إلى إمامين مع العلم بفساده ، أو يقال : يجب المصير إلى قول من يرى العقد للفاضل لأنه أولى ، ويحرم على الباقي المخالفه ، وهذا فاسد لأنه إلزام للمجتهد أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد من يجري مجراه ، فكيف يكون العقد للفاضل أولى على كل حال ، وبعض من لا يتم العقد إلا به يرى أن ولايته مفسدة وولاية غيره مصلحة ، وأثما فرضنا أن يكون هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتم عند مخالفينا عقد الإمامة إلا به حتى لا يقولوا : متى عقد واحد لغيره برضى أربعة فهو إمام [سواء]^(٢) كان فاضلاً أو مفضولاً ولا ينفت إلى من يعتقد من باقي الأمة أن العقد لغيره أولى لأننا إذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال ، وليس لأحد أن يقول : إن وقوف أمر الإمامة عند هذا الأمر المقدر أثما أتوا فيه من قبل أنفسهم كما يقولون إذا قيل لهم : إن الاختيار إذا كان لأهل الحق

(١) أي إن هذه الجملة تغفي في رد كلامه في صحة الاختيار على طوله .

(٢) ما بين المعقوفين من أوع .

وكان كلَّ فريق من فرق الأمة يدَّعِي هذه الصفات فالاختيار لا يتم ، ولا بدَّ من التجاذب فيه ، والتغلب والاختلاف ، ووقف عقد الإمامة لأنَّهم إذا قالوا على هذا الوجه : أنَّهم إنما يؤثرون من قبل نفوسهم في فوت الإمامة دون مكْلَفهم كان هذا القول صحيحاً ، لأنَّ على الحق دليلاً يمكن المبطل إصابةه ، والمصير إلى موجبه ، ويقصيره يصلُّ عنه ، وليس هذا فيها تقدُّم لأنَّه ليس على الأولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصلُّ إليه الناظر ، ويصلُّ عنه المقصُّ بالتفريط ، وإنما يرجع في ذلك إلى الإمارات وجهات الظنون ، وقد يتبيَّن ويخفي ويظهر ولا لوم في هذا الموضوع على أحد المجتهددين ، ولا تقصير ينسب إليه ولا تفريط ، فكيف يسُوءُ بين الأمرَيْن ؟

فصل

في اعتراض كلامه :
في أنَّ أبا بكر يصلح للإمامنة^(١)

اعتمد في ذلك على أنَّ الاجماع إذا ثبت في إمامته ثبت أنه يصلح لها لأنَّه لم يصلح لما جعل إمامته، وادعى أنَّ الصفات المراعاة في الإمامة مجتمعة فيه من علم وفضل ورأي ونسب وغير ذلك ، ثمَّ أجاب عن سؤال من سأله عن سر الدلالة على إيمانه وخروجه عن الكفر المتيقن منه بأنَّ قال كما نعلم أنه كان كافراً من قبل بالتواتر نعلم انتقاله إلى الإيمان ، والتصديق بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا يجوز أن يكون باقياً على حالته ، بل اليقين قد حصل بانتقاله .

قال : « على أنا نعلم ضرورة أنه كان على دين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بما نقل من الأخبار ، وذلك يمنع من التجويف والشك ، وقد بينما أنه لا يمتنع في الاعتقادات أن تعلم ضرورة ، فلا يجوز أن يقال : إذا كان ذلك باطناً^(٢) فكيف يدعى الإضطرار فيه وعلى هذا الوجه يدعى في كثير من الأمور أنا نعلم ضرورة من دين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وبعد فإننا

(١) انظر المغني ق ٢٠ / ٣٢٢ .

(٢) غ « باطل » .

علم أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْظِمُهُ وَيَدْحُوْهُ عَلَى الْحَدَّ
الَّذِي يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ وَذَلِكَ يَنْعِزُ مِنْ كُونِهِ
كَافِرًا ، وَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَسْمِيَّةٍ صَدِيقًا يَدْلُّ عَلَى
ذَلِكَ ، وَمَا رُوِيَ مِنْ الْفَضَائِلِ الْمُشْهُورَةِ فِي بَابِهِ يَدْلُّ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا
القول ، «(١)» .

يقال له : آكد ما دلّ على أن أبا بكر لا يصلح للإمامية ما ثبت من وجوب عصمة الإمام وان السهو والغلط لا يجوزان عليه في شيء من الأشياء ، وعلمباً أن أبا بكر لم يكن بهذه الصفة ، وما ثبت أيضاً من أن الإمام لا بد أن يكون عالماً بجميع أحكام الدين ، دقيقه وجليله ، وأن يكون أكمل علمـاً من جميع الامة به ، وقد علمـنا بلا شبهة أن أبا بكر لم يكن كذلك ، وما ثبت أيضاً من وجوب كون الإمام أفضل عند الله من جميع الامة يدلّ على أنه لا يصلح لها . لأنـا قد علمـنا بالأدلة الظاهرة أنـ غيره أفضل منه عند الله تعالى .

فَأَمَّا مَا اعْتَدَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ دَعْوَى الْاجْمَاعِ عَلَى إِمَامَتِهِ فَقَدْ سَلَفَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى بَطْلَانِ هَذِهِ الدَّعْوَى مَا فِيهِ كَفَايَةٌ وَبَيْنَا إِنَّ الْاجْمَاعَ لَمْ يَبْثُتْ قَطَّ عَلَى إِمَامَتِهِ .

فاما ادعاؤه أنَّ الخلل المرعاة في الإمامة مجتمعة فيه فهذا منه أيضاً بناء على أصله الفاسد الذي قد دلَّنا على بطلانه ، لأنَّه لا يراعي في الإمام العصمة ولا كمال العلم ، ولا كونه أفضل عند الله تعالى ، وقد دلَّنا على أنَّ ذلك معتبر وفقده مؤثر فيها تقدُّم من الكتاب ببطل قوله: «إنَّ الخلل المعاة مجتمعة فيه» .

٣٢٢ / ١٠ ق المغني (١)

فَأَمَا ادْعاؤُهُ الْيَقِينُ وَالضُّرُورَةُ بِإِيَّاهُ وَانتِقالَهُ عَنِ الْكُفَّرِ فَلِيْسُ يَخْلُو
مِنْ أَنْ يَدْعُى الضرورةُ فِي انتِقالِهِ إِلَى إِظْهَارِ الْإِيَّانِ وَالْتَّصْدِيقِ وَأَنْ يَدْعُى
الضرورةُ فِي إِبْطَانِهِ لِذَلِكَ وَاعْتِقادُهُ لَهُ وَانْطَوائِهِ عَلَيْهِ وَالْأُولُّ لَا خَلَافٌ فِيهِ
وَلَا يَنْفَعُهُ فِيهَا قَصْدٌ لَهُ وَالثَّانِي ادْعاؤُهُ يَجْرِي مُجْرِي الْمُكَابِرَةِ فَإِنِ الْبَوَاطِنُ لَا
يَعْلَمُهَا إِلَّا عَلَامُ الْغَيْبِ تَعَالَى ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا ضَرُورَةً بِالْأَخْبَارِ عَلَى
مَا ادْعُى لَوْجَبَ أَنْ نُشَرِّكَهُ نَحْنُ وَسَائِرُ الْعُقَلَاءِ فِي هَذَا الْعِلْمِ لِمَا شَارَكْنَا فِي
الطَّرِيقِ إِلَيْهِ .

وَقُولُهُ : « إِنَّ فِي الاعْتِقَادَاتِ مَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً فَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ
هَذَا مِنْهَا » يَبْطِلُهُ مَا بَيَّنَاهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ أَنْ نُشَارِكَهُ فِي الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّا
لَوْ سَلَّمَنَا أَنَّ اعْتِقادَهُ لِدِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَصْدِيقَهُ فِي جِيَعِ
شَرِيعَتِهِ كَانَ مَعْلُومًا مِنْهُ ضَرُورَةً ، مِنْ أَيْنَ أَنَّهُ كَانَ إِيمَانًا وَعِلْمًا؟ وَلَيْسَ
يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْعُى الاضْطَرَارُ فِي الْعِلْمِ كَمَا ادْعَاهُ فِي الاعْتِقادِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ
أَحَدًا لَا يُضْطَرُ إِلَى كَوْنِ غَيْرِهِ عَالَمًا وَانْجَازَ أَنْ يُضْطَرِ إِلَى كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا .

فَأَمَّا قُولُهُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْظِمُهُ وَيَدْحُهُ
عَلَى الْحَدَّ الَّذِي يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » فَأَوْلَى مَا فِيهِ . أَنَّ
ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَلَا وَارِدٌ مِنْ طَرِيقٍ يَوْجِبُ الْيَقِينَ ، وَيُرْفَعُ الرِّيبُ ، وَمَا
نَجَدَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَخْبَارٌ آحَادٌ مَظْنُونَ^(۱) مَقْدُوْحًا فِي وَرُودِهَا بِضَرُوبِ الْقَدْحِ
يَرُوِّهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَيَدْفَعُهَا بَعْضُ آخَرَ ، وَيُقْسِمُ^(۲) عَلَى بَطْلَانِهَا ، ثُمَّ هِيَ
مَعَ ذَلِكَ مَتَّأْوِلَةً مُخْرَجَةً عَلَى وَجْهِ تَمْنَعِ مِنَ الْغَرْضِ الْمُقْصُودِ بِهَا .

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : مَا فِي مَدْحَهُ وَتَعْظِيمِهِ لَوْ ثَبِّتَ مَا يَدْلِلُ عَلَى صَلَاحِهِ

(۱) مَعْوِنَةُ خَلْ.

(۲) ضَ « وَيَقِيمُ » .

للإمامية إذ كل معظم مدوح لا يصلح لها ، وهذا مما لا تقوله أنت ولا أحد من أصحابك .

فإن قال : إنما نفيت بتعظيمه ومدحه من كونه كافراً ليثبت إيمانه ولم ينصر في صلاحه للإمامية على تعظيمه ومدحه .

قيل له : إنما يمنع تعظيمه ومدحه من كونه يظهر الكفر ولا يمنع من كونه مبطناً له إذا كان لا يعلم باطنه ، فمن أين لك أن المدح والتعظيم يدلان على الإيمان الباطن .

فإن قال : يقنعني^(١) في صلاحه للإمامية أن يكون مظهراً للإيمان ولست أحتج إلى العلم باطنه .

قيل له : وقد بينا أن ذلك غير مقنع ، وإذا كان اظهار الإيمان يقنعك فمن الذي يخالفك فيه حتى أحوجك إلى الاستدلال عليه ، وإذا كنت تقنع بالظاهر فما الحاجة بك إلى ذكر الاعتقادات ؟ وإنما قد تعلم ضرورة .

فإن قال : كيف تسلمون أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الظاهر وعندكم أنه عليه السلام كان يعلم أنه سيدفع النصّ وذلك عندكم كفر وردة ، والكفر والردة الذي يوافي به صاحبه على مذاهبيكم لا يجوز أن يتقدمه إيمان ، فكيف يجوز على هذا أن يعظميه النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم ؟

قيل له : ليس يمتنع أن يكون النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غير عالم بأنه سيدفع النصّ لأنَّ هذا لا طريق إليه إلا باعلام الله تعالى وفي الجائز أن لا يعلمه ذلك .

(١) في آروع «يقتضي» وفي نسخة أخرى «يقضي» .

فإن قيل : هذا وإن كان جائزًا فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لأنهم يذهبون إلى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم ذلك ، وإن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْعَرَهُ بِهِ .

قلنا : ليس يمتنع أن يكون عالماً في الجملة دون التفصيل بأنه سيغدر به ، ويدفع النص وأنذر بذلك على هذا الوجه من الإجمال ، وما عدا هذا من التفضيل فليس^(١) ينقطع العذر به على أنه لو سلم أنه عليه السلام كان عالماً على التحديد والتعيين لجاز أن يكون تعظيمه للرجل متقدماً لهذا العلم ولما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح ، وليس معنا في العلم تاريخ ولا في المدح والتعظيم ، والتجويز في هذا كافٍ .

وبعد ، فليس يكفي في نفي تقدُّم الإيمان العلم بوقوع كفر في المستقبل دون أن يعلم أنه يوافي به ، وليس يمنع أن يعلم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْعَرَهُ بِهِ ، عليه وأله بحال الدافعين للنص ولا يعلم بعاقبتهما ، وما يموتون عليه ، ومتي جوز أن يتوبوا ، ولو قبل الوفاة بلحظة لم يكن قاطعاً على نفي الإيمان منهم فيما تقدُّم بل لا بد مع التجويز لأن يتوبوا من التجويز لأن يكون الإيمان الظاهر منهم صحيحاً في الباطن .

وبعد ، فليس جميع أصحابنا القائلين بالنص يذهبون إلى المسوافة وإلى أنَّ من مات على كفره لا يجوز أن يتقدُّم منه الإيمان ومن لا يذهب إلى ذلك لا يحتاج أن يتكلَّف ما ذكرناه .

فأمَّا ادعاؤه أنَّه كان عليه السلام كان يسميه صديقاً فدون صحة ذلك خرط الفتاد ، وليس يقدر أحد على أن يروي عنه عليه السلام في ذلك خبراً معروفاً ، وإنما معورهم على المشهور والظاهر ، وليس في ذلك دلالة على الصحة لأنَّه قد يتقرب إلى ولاة الأمور ، وملاك الحل والعقد من

(١) المصدر السابق .

الألقاب والسمات والصفات وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة أقصاها ، وينتهي إلى أن يغلب على الأسماء والكتنى ولا يقع التعريف إلا به ، ومع ذلك فلا يكون صادراً عن حجّة ولا مبنياً على صحة .

ولو قيل لمدعى ذلك أشر إلى الحال التي لقبه النبي ﷺ عليه وآلـهـ فيها بالصديق ، والمقام الذي قام بذلك فيه لعجز عن إيراد شيء مقنع .

قال صاحب الكتاب : « وقال الشيخ أبو حذيفة واصل بن عطاء: الذي يدلّ على بطلان طريقهم في سوء الثناء على المهاجرين والأنصار ورميهم إياهم بشرك ونفاق ما خلا طائفـةـ يسيرة قوله تعالى : ﴿لَقَدْ رضيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَسِيغُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(١) وقد علم من بايع تحت الشجرة فكذلك قوله : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَفَعَّلُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِيَ الْمُهَاجِرُونَ وَيُنَصَّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْبَونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾^(٣) وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْوَى الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا أَسْتَرْهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضَ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(٤) فلو كانوا كفاراً

(١) الفتح ١٨ .

(٢) الحشر ٩ و ٨ .

(٣) التوبة ١١٧ .

(٤) آل عمران ١٥٥ .

ما صح ذلك ، وقال تعالى : «**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْانِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ**»^(١) وذكر جل جلاله أنه أذهب الرجس عن أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا يَصْحُ مَعَ ذَلِكَ كُفْرُهُنَّ ، * وكيف يصح أن يكن كافرات وبنات كفار وقد تزوج بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ *^(٢) ومن دينه أنه لا يجوز التزويع بينات الكفار وإذا لم يكونوا أهل ذمة ، ولو جاز أن يتزوج بناتهم وهم كفار لجاز أن يزوج بناته الكفار ، وذلك بخلاف الدين » .

قال : « وقد ثبت من مناقبه أنه سبق إلى الإسلام ، وبأيام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بنفسه وماله ، ثم كان ثانى اثنين في الغار ، وصاحب في الهجرة وأنيسه في العريش يوم بدر ، وزيره المستشار في أموره ، وأميره على الموسم^(٣) في الحج وحين افتتحت مكة والمقدام في الصلاة أيام مرضه ، والمحصوص بتسميته الصديق والمشبه من الملائكة بيكائيل ، ومن الأنبياء بإبراهيم عليهم السلام ثم هو وعمر بشرا بأنهما سيدا كهول أهل الجنة ، ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (هما مني بمنزلة يبني من شمالي) وكل ذلك يبطل نسبتها إلى الكفر والنفاق والردة » .

قال : « وقد بيننا ما ورد في الأخبار من تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام له والجماعة^(٤) وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بشره وغيره بالجنة بالفاظ مختلفة ، ووصفه بأنه خليله وأخوه ، إلى غير ذلك مما يمنع أن يكون

(١) الحشر ١٠ .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٣) غ « على الصلاة » .

(٤) غ « له وللجماعة ما يغنى عن إعادة ذكره » .

كافراً ويوجب^(١) له الفضل العظيم ، على أنه قد ثبت أن الناس بعد النبي اختلفوا في تقديه وتقديم أمير المؤمنين عليه السلام ، وذلك لا يصح إلا مع ثبوت فضله .

قال : « بعد ولو عدلنا^(٢) عن كل ذلك وجدنا ما ظهر من أحوال أبي بكر دلالة على ظاهر الفضل العظيم ، والعلم بالرأي وقد بيّنا أنه لا يجب في الإمام أن يكون معصوماً فكيف يصح أن يدّعى أنه كان لا يصلح للإمامـة ، وقد بيّنا أن الوجوه التي قلنا لها في معاوية وغيره أنها لا يصلحون للإمامـة لا يتّـأـقـ فيـه^(٣) وبينـا ما روـيـ ما يدلـ علىـ أنه يصلـحـ لـذـلـكـ نحوـ قولـهـ : (انـ ولـيـتمـ أـبـاـ بـكـرـ)ـ وـنـحـوـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ يـتـضـمـنـ بـشـارـتـهـ بـالـخـلـافـةـ نـصـاـ أوـ تـنبـيـهاـ وـذـلـكـ يـغـنـيـ عـنـ إـعـادـتـهـ)ـ وـحـكـىـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـ (أنـ قـولـ كـانـ كـافـرـاـ فـجـوزـواـ بـقـاءـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ بـمـنـزـلـةـ قـولـ مـنـ يـقـولـ كـانـ بـمـكـةـ مـقـيـماـ)^(٤)ـ فـجـوزـواـ بـقـاءـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ لـأـنـاـ كـمـاـ نـعـلـمـ أـنـهـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ نـعـلـمـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ [ـ وـالـدـيـنـ]^(٥)ـ وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ كـانـ يـحـذـرـ نـبـيـهـ الـنـافـقـينـ ،ـ وـيـمـنـعـهـ مـنـ صـحـبـتـهـ وـالـخـاصـاصـ بـهـ ،ـ وـصـحـ أـنـهـ كـانـ يـخـتـصـ أـبـاـ بـكـرـ بـأـعـظـمـ الـمـنـازـلـ فـيـ سـفـرـهـ وـحـضـرـهـ وـاخـتـارـهـ صـاحـباـ لـهـ وـمـعـيـناـ وـمـشـيرـاـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ قـالـواـ فـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـبـيـنـ مـنـ اـدـعـيـ مـنـ الـخـوارـجـ عـلـيـهـمـ اللـعـنـةـ أـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـكـنـ مـؤـمـنـاـ

(١) غـ « بلـ يـوجـبـ » .

(٢) « قالـ وـبـعـدـ » سـاقـطـةـ منـ ضـ .

(٣) غـ « وـكـشـفـنـاـ الـحـالـ فـيـهـ » .

(٤) « مـقـيـماـ » كـانـتـ فـيـ الـمـغـنـيـ « مـغـنـيـ » فـجـعـلـ المـصـحـعـ مـكـانـهـ « مـغـنـمـ » ظـنـاـ مـنـهـ اـهـاـ اـسـمـ كـانـ وـلـمـ يـفـطـنـ لـلـمـعـنـعـيـ ،ـ وـكـمـ لـهـ مـنـ أـمـاثـلـاـ .

(٥) الـزـيـادـةـ مـنـ « الـمـغـنـيـ » .

يُبَقِّينَ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ لَأَنَّ فِيهِمْ طَبَقَةً مُخْتَلِفَةً ، وَهُمُ الْحَازِمَةُ ، وَالْعَجْرَدَةُ^(١) يَقُولُونَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَا اعْتَدَّ إِلَّا سَلَامٌ وَإِيمَانٌ قَطَّ فَإِذَا قَالُوا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا زَوْجَهُ بَنْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَلْمُخَالَفَ أَنْ يَقُولُ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ حَالُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرُ مَا ذُكْرَتْمُ لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِمَا وَكَانَ لَا يَزِوجُ عُثْمَانَ بَابِتِيهِ جَيْعَانًا ، . . .»^(٢) .

يُقالُ لَهُ : قَدْ جَمِعْتَ فِي هَذَا الْفَصْلِ بَيْنَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ وَاسْتَقْصَاءُ كُلِّ فَصْلٍ مِنْهَا وَإِيْرَادُ جَمِيعِ مَا يَجِبُ أَنْ يُورَدَ فِيهِ يَطْوُلُ ، لَكُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى ذَلِكَ بِأَخْصَرِ مَا يَكُنُ مَعَ الْاسْتِفَاءِ لِشَرائِطِ الْحَجَّةِ .

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنَا لَا نَذْهَبَنَا إِلَى الْأَلْفِ وَاللَّامِ لِلْاسْتِغْرَافِ لِكُلِّ مَنْ يَصْلِحَانَ لَهُ ، بَلْ الظَّاهِرُ عِنْدَنَا مُشْتَرِكٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، وَأَنَا يَحْمِلُ عَلَى أَحَدِهِمَا بَدْلَةً غَيْرَ الظَّاهِرِ .

وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ ، وَخَاصَّةً فِي كَلَامِنَا الْمُنْفَرِدِ لِلْوَعِيدِ مِنْ جَلَةِ جَوَابِ مَسَائلِ أَهْلِ الْمَوْصِلِ^(٣) إِذَا لَمْ يَكُنِ الظَّاهِرُ يَسْتَغْرِقَ جَمِيعَ الْمَبَايِعِنَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَا حَجَّةٌ لَهُمْ فِي الْآيَةِ .

عَلَى أَنَا لَوْ سَلَّمْنَا مَا يَقْتَرِحُونَهُ مِنْ اسْتِغْرَافِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ أَيْضًا دَلَالَةً عَلَى مَا ادْعُوهُ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَقَ الرَّضِيَ فِي الْآيَةِ بِالْمُؤْمِنِيْنَ ثُمَّ قَالَ : «إِذْ يَبَايِعُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» فَجَعَلَ الْبَيْعَةَ حَالًا لِلْمُؤْمِنِيْنَ أَوْ تَعْلِيَّاً لِوَجْهِ الرَّضِيِّ عَنْهُمْ وَأَيِّ الْأَمْرِيْنِ كَانَ فَلَا بدَّ فِيمَنْ وَقَعَ الرَّضِيُّ عَنْهُ عَنْ أَمْرِيْنِ :

(١) الْحَازِمَةُ كَانَتْ فِي الْمَغْنِيِّ «الْحَارِ» وَقَالَ الْمَصْحُونُ : كَذَا بِالْأَصْلِ وَ«الْعَجْرَدَةُ» «الْعَمْرُونَ» وَلَمْ يَكُنْ الْمَحْقُوقُ نَفْسَهُ الْفَحْصُ عَنْ مَعْنَاهُما .

(٢) مَا نَقْلَهُ الْمَرْتَضِيُّ مِنْ أَوْلَى هَذَا الْفَصْلِ إِلَى هَنَا يَدِأْ فِي الْمَغْنِيِّ مِنْ ٢٢٢ - . ٢٤٤ .

(٣) الْحَشْرُ ٨ .

أحدما : أن يكون مؤمناً والآخر أن يكون مبائعاً ، ونحن نقطع على أن الرضا متعلق بمن جمع الأمرين فمن أين أن كل من بايع تحت الشجرة كان جاماً لها فان الظاهر لا يفيد ذلك على انه تعالى قد وصف من رضي عنه من بايع تحت الشجرة بأوصاف قد علمنا أنها لم تحصل لجميع المبائعين فيجب أن يختص الرضا بمن اختص بتلك الأوصاف لأنه تعالى قال : «فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريباً» ولا خلاف بين أهل النقل في أن الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خير ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر وعمر فرجع كل واحد منها منهزاً ناكضاً على عقبيه فغضب النبي صلى الله عليه وآله وقال . (لأعطيكما الراية غداً رجلاً يحب الله تعالى ورسوله ويحب الله ورسوله كراراً غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه) فدعا أمير المؤمنين عليه السلام وكان أرمد فتفى في عينه فزال ما كان يتشكّاه وأعطاه الراية فمضى متوجهاً وكان الفتح على يديه ، فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآية ومن كان معه في ذلك الفتح من أهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيه ، ويجب أن يخرج عنها من لم يجتمع له الشرائط ، وليس لأحد أن يقول : ان الفتح كان لجميع المسلمين ، وان تولاه بعضهم ، وجرى على يديه فيجب أن يكون جميع أهل بيعة الرضوان من رزق الفتح واثيب به ، وهذا يقتضي شمول الرضا للجميع وذلك لأن هذا عدول عن الظاهر لأن من تولى الشيء بنفسه هو الذي يضاف إليه على سبيل الحقيقة ، ويقال انه أثيب به ، ورزق إياه ، وان جاز أن يوصف بذلك غيره من يلحقه حكمه على سبيل التجوز جاز أن يوصف من كان بخراسان من المسلمين بأنه هازم جنود الروم ، وواجل حصونهم وان وصفنا بذلك من يتولاهم ، ويجري على يديه .

فاما قوله : «للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم

وأمواهم» فأول ما فيه أن أبا بكر يجب أن يخرج عن هذه الآية على أصول مخالفينا لأنهم على أصولهم كان غنياً مؤسراً كثير المال ، واسع الحال ، وليس لهم أن يتاؤلوا الفقراء هاهنا على أن المراد به الفقر إلى الله دون ما يرجع إلى الأموال ، لأن الظاهر من لفظ الغني والفقير ينبيء عن معنى الأموال دون غيرها ، وأنما يحملان على ذلك بدليل يقتضي العدول عن الظاهر ، وما قلناه في الآية الأولى من أن الألف واللام لا يقتضيان الاستغراف على كل حال يطعن أيضاً على معتقدهم في هذه الآية ، وبعد فان سياق الآية يخرج ظاهرها عن أيديهم ويوجب الرجوع عليهم إلى غيرها لأن الله تعالى قال : «للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأمواهم ييتغرون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون»^(١) فوصف بالصدق من تكاملت له الشرائط ومنها ما هو مشاهد كالمиграة والإخراج من الديار والأموال ومنها ما هو باطن لا يعلمه إلا الله تعالى وهو ابتعاء الفضل والرضوان من الله ونصرة الرسول ، والله تعالى لأن المعتر في ذلك ليس بما يظهر بل بالباطن والنيات فيجب على الخصوم أن يثبتوا اجتماع هذه الصفات في كل واحد من الذين هاجروا واخرجوا من ديارهم وأمواهم ، ولا بد في ذلك من الرجوع إلى غير الآية .

فاما قوله تعالى : «لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوا في ساعة العسرة» فالكلام فيه يجري بجرى ما تقدم لأن الظاهر لا يقتضي العموم .

ثم الظاهر من الكلام يقتضي أنهم تابوا فتاب الله عليهم ، وقبل

(١) الحشر . ٨

توبتهم ولا بد أن تكون توبتهم مشترطة لأن الله تعالى لا يقبل توبة من لم يتب فيجب عليهم أن يدلوا على وقوع توبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر .

فاما قوله تعالى : ﴿أَنَّ الَّذِينَ تُوَلُّوْنَا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْوِيَةِ الْجَمِيعَانِ أَنَا اسْتَرْهَمُ الشَّيْطَانَ بِعِصْمٍ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَى اللَّهُ عَنْهُم﴾^(١) فلنا أن ننمازع في اقتضاء ظاهر العموم على ما تقدم وإذا سلمنا ذلك جاز أن يحمل على العفو عن العقاب المعجل في الدنيا دون المستحق في الآخرة ، فقد روى هذا المعنى بعينه وقد يجوز أن يعفو الله تعالى عن الجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصة بأن يكون سبق من حكمه ووعده أن يعفو عنه ، وان كان منهم من يستحق عقاباً على ذنوب أخر لم يعف عنها ، فان العقل لا يمنع من العفو عن بعض العقاب دون بعض كما لا يمنع من العفو عن الجميع والسمع أيضاً لا يمنع من ذلك إلا في أقوام مخصوصين .

فاما قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾^(٢) فلا حجة فيه لأنَّه علق المغفرة بالسبق إلى الإيمان وهذا شرط يحتاج إلى دليل في إثباته للجماعه ، ومع هذا فهو سؤال وليس كل سؤال يقتضي الإجابة .

فاما ادعاؤه أنه أذهب الرجس عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله فلا أدرى أي مدخل للذكر الأزواج في هذا الباب المخصوص بالكلام في أنَّ أبا بكر هل يصلح للإمامه^(٣) على انا قد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب

(١) آل عمران ١٥٥ .

(٢) الحشر ١٠ .

(٣) لا يصلح للإمامه ، خ ل .

أن الآية التي ظن أنها تتناول الأزواج لا تتناولهن ، وإنها تختص أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام واستقصينا ذلك بما لا طائل في إعادته .

فأماماً قوله : « كيف تزوج بهنّ وهنّ كافرات » .

فالجواب عن ذلك قد تقدّم معناه عند كلامنا في تعظيمه عليه السلام لهم مع علمه بأنهم سيدفعون النصّ وجملة الأمر في ذلك أنّ الرسول صلّى الله عليه وآلـه إذا كان قد اطلع على ما سيكون من حرّب زوجته لأخيه وابن عمّه فلا يمتنع أن يكون ما اطلع على عاقبتها وكان مجوزاً لأنّ تموت على الاصرار أو التوبة ومع هذا التجویز لا نقطع على كفرها في الحال مع اظهار الإسلام ، فإذا قيل : أنه عليه السلام كان يعلم العاقبة لمّن نفع أن يكون نكاحه لهنّ لأجل ما يظهرن من الإيمان والإسلام جائزًا وإن لم يجز نكاح كل كافرة ولا إنكاح الكفار ، وما طريقه الشرع والعقل يحوز فيه الأمور المختلفة فلا دليل فيه أوضح من فعله صلّى الله عليه وآلـه وسلم .

فأماماً قوله : « ان من مناقبه انه سبق إلى الإسلام » فباطل لأنّه لا شبهة في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو السابق إلى اتباع النبي صلّى الله عليه وآلـه والإيمان به ، والأمر في ذلك بين أهل النقل متعارف ، وإنما ادعى قوم من أهل النصب والعناد أن إسلامه وان كان سابقاً فاماً كان على سبيل التلقين دون المعرفة واليقين لصغر سنّه عليه السلام ، وفضلوا لأجل ذلك إيمان أبي بكر وان كان متأخراً .

وقد أجبت الشيعة عن هذه الشبهة وبينوا أنّ الأمر في سنّه عليه السلام كان بخلاف ما ظنه الأعداء ، وأنه كان في تلك الحال من يتناوله التكليف ، ويصحّ منه المعرف ، وبينوا ذلك بالرجوع إلى تاريخ وفاته

ومبلغ سنّه عندنا^(١) وان اعتبار ذلك يشهد بأنّ سنّه لم تكن في ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصحّ معها المعرفة ، وأوضحاوا ذلك بتمدحه عليه السلام في مقام بعد مقام ، ومقال بعد مقال ، وافتخاره بأنه أسبق الناس إسلاماً ، وإيراده ذلك بألفاظ مختلفة كقوله عليه السلام : (اللهم اني لا أعرف عبداً عبده من هذه الأمة قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقوله عليه السلام : (أنا أول من صلّى)^(٢) وقوله لما شاجره عثمان وقال له أبو بكر وعمر خير منك فقال : (أنا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما)^(٣) وقول النبي صلّى الله عليه وآله لفاطمة زوجتك : (أقدمهم سلّم^(٤) وأوسعهم علم^(٥)) إلى غير هذا مما يدل على إيمانه ، وانه إيمان العارفين ، ولو لا ذلك لا تمحّض به ولا افتخر ولا افتخر له .

فإن قال : فهبوا ان أبا بكر لم يسبق الناس كلّهم إلى الإسلام أليس كان من السابقين إليه ؟ وهذا يدلّ على صلاحه للإمامامة وعلى أنه لم يكن كافراً منافقاً .

قيل له : ليس كل من سبق إلى اظهار الإسلام أو كان أسبق الناس

(١) عندها ، خ ل .

(٢) ورد ذلك عنه عليه السلام في غير واحد من الصحاح والمسانيد ويحسب أن تنظر صحيح الترمذى ٢ / ٣٠١ وخصائص النسائي ص ٢ ومستدرك الحاكم / ١١٢ ومستند أحمد ١ / ٩٩ الخ .

(٣) انظر الحكمة ٦٨ من الحكم المشورة في آخر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد .

(٤) ع «إسلاماً» .

(٥) أخرجه جماعة من الحفاظ وأرباب المسانيد كالإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٦ من طريق مقل بن يسار ، وابن الأثير في أسد الغابة ٥ / ٥٢٠ ، والمتقي في كنز العمال ٥ / ١٥٣ و ٣٩٧ وقال : أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق عن بريدة ، والمحب في الرياض النبرة ٢ / ١٨٢ وغيرهم .

إليه يصلح للإماماة لأنّا قد بينا أن للإماماة شرائط تزيد على الإسلام
والإيان .

فاما نفي الكفر فان أريد به نفي اظهاره وإعلانه في تلك الحال فلا
شبهة في ذلك ، وان أريد به نفي إبطانه فليس في السبق إلى إظهار الإسلام
نفي لذلك .

فَأَمَّا ادْعَاؤُهُ أَنَّهُ وَاسِعٌ بِجَاهِهِ وَنَفْسِهِ فَالْمُوَاسَةُ بِالنَّفْسِ أَنْجَى تَكُونُ بِأَنَّ
يَبْذِلُ فِي نَصْرَتِهِ وَالْمَدْافِعَةِ عَنْهُ ، وَمُكَافَحةُ الْأَعْدَاءِ وَذَبْحُهُمْ عَنْ وَجْهِهِ ،
وَمَعْلُومٌ بِلَا شَبَهَةٍ حَالٌ أَبِي بَكْرٍ .

فأما المواساة بالمال فما يحصل مع المخالفين فيها إلا على دعوى مجردة
مني طالبناهم بتفصيلها وذكر الوجوه التي كان انفاقه فيها ألطوا^(١) وحاجزوا
ولم يحصل منهم على شيء مقنع ، ولو كان انفاق أبي بكر صحيحاً لوجب
أن تكون وجوهه معروفة كما كانت نفقة عثمان في تجهيز جيش العُسرة
وغيره معروفة لا يقدر على إنكارها منكر ، ولا يرتاب في جهاتها مرتاب ،
وكما كانت جهات نفقات أمير المؤمنين عليه السلام معروفة ينقلها المواقف
والمخالف فمن ذلك أنه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبيّ صلّى الله
عليه وآلـه مذكرة مقامه بالشعب إليه ويتمحّله .

وقد روى أنّه آجر نفسه من يهودي صرف أجره إلى بعض ما كان يحتاج إليه النبي صلّى الله عليه وآله ، وانفاق أمير المؤمنين عليه السلام مع الأقشار والاقلال أفضل وأرفع من إنفاق أبي بكر لو ثبت مع الغنى والسعنة ومن ذلك تقديم الصدقة بين يدي النجوى ونزول القرآن بذلك

(١) الطوابها : مجدوها .

بلا خلاف بين أهل العلم^(١) وأنه عليه السلام كان يطعم المسكين واليتيم والأسير حتى نزلت في ذلك سورة هل أتي على الإنسان^(٢) وفيه نزل وفي معنى نفقةه ورد قوله : ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سرًا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾^(٣) ولما تصدق بخاتمه وهو راكع نزل فيه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٤) وهذه جهات لا تدفع ولا تحبس فلما نفقات أبي بكر الشاهد عليها أن كانت صحيحة ، على أن الذي أدعى من إنفاق أبي بكر لا يخلو من أن يكون وقع بمكمة قبل الهجرة لو كان صحيحاً ، أو بالمدينة ، فإن كان بمكمة فمعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله لم يجهز هناك جيشاً ولا بعث بعثاً ولا حارب عدوًّا وإنما يحتاج مثله عليه السلام إلى النفقة الواسعة في تجهيز الجيوش وإعداد الكراع^(٥) لأنَّه كان من لا يتفكه ولا يتنعم بإنفاق الأموال على أنه عليه السلام كان بمكمة في كفاية واسعة من مال خديجة رضي الله عنها وقد كانت باقية عنده إلى سنة الهجرة وسعة حالها معروفة ، ولما كان فيه من الكفاية والاتساع ضم أمير المؤمنين عليه السلام إلى نفسه وكفله واقتطعه عن أبيه تخفيفاً عنه ، وهذا لا يفعله المحتاج إلى نفقة أبي بكر ، وإن كانت النفقة بعد الهجرة فمعلوم أن أبو بكر ورد المدينة فقيراً بلا مال ، وهذا احتاج إلى مواساة الأنصار .

وقد روى الناس كلهم أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان في ضيافة

(١) انظر تفسير الرازى ٢٩ / ٢٧١ و ٢٧٢ .

(٢) انظر الكشاف ٤ / ٩٧ وأسد الغابة ٥ / ٥٣٠ في ترجمة فضة .

(٣) تفسير الرازى ١٢ / ٢٦ .

(٤) المائدة ٥٥ .

(٥) الكراع : اسم لجمع الخيل .

الأنصار يتداولون ضيافته ، ولم يرو أحد أن أبا بكر أضافه ، وقام بهؤنته بالمدينة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقي اليومين والثلاثة لا يطعم شيئاً وربما شد الحجر^(١) ووجوه الإنفاق في المدينة معروفة لأنها jihad وتجهيز الجيوش وليس يمكن أحد أن يبين له إنفاق في شيء من ذلك .

وقد بين أصحابنا في الكلام على نفقة أبي بكر وادعائهما تارة انه كان ملقاً غير موسر ودلوا على ذلك من حاله بأشياء :

منها ، انه كان يعلم الناس ويأخذ الأجر على تعليمه ، وليس هذا صنيع الموسرين .

ومنها ، أنه كان يخيط الثياب وبيعها .

ومنها ، أن أباه كان معروفاً بالمسكينة والفقر وأنه كان ينادي في كل يوم على مائدة عبد الله بن جدعان بأجر طفيف ، فلو كان أبو بكر غنياً لكتفي أباه .

وبعد ، فلو سلّمنا لهم يساره وإنفاقه على ما يدعون لكان غير دال على الغرض الذي أجروا إليه ، لأن المعتبر في الإنفاق بالمقاصد والنيات ، فمن أين لهم أن غرض أبي بكر كان محموداً؟ وهذا مما لا بدّ لهم فيه من الرجوع إلى غير ظاهر الإنفاق .

فاما قوله : «إنه كان صاحبه في الغار» فإنما متي اعتبرنا قصة الغار لم نجد فيها لأبي بكر فضلاً بل وجدناه منها ، والنبي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوجه إلا إلى قبيح ونحن نبين ما يقتضيه استقراء الآية .

(١) أي شد الحجر على بطنه لدفع النفع الحادث من الجوع وخلو الجوف .

أما قوله تعالى : **﴿ثاني اثنين﴾** فليس فيه أكثر من أخبار عن عدد وقد يكون ثانياً لغيره من لا يشركه في إيمان ولا فضل ثم قال : **﴿يقول لصاحب﴾**^(١) وليس في التسمية بالصّحّة فضل لأنّها قد تحصل من الولي والعدو والمؤمن والكافر قال الله تعالى مخبراً عن مؤمن وكافر اصطحبا **﴿قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا﴾**^(٢) ثم قال : **﴿لا تحزن﴾** فنها عن الاستمرار على حزن وقع منه بلا خلاف لأنّ الرواية وردت بأنه جزع ونشج بالبكاء ، وأنا ذكرنا ذلك لثلا يقولوا : إنما نهاه عمّا لم يقع منه ظاهر نهيه عليه السلام يدل على قبح الفعل ، وأنا يحمل النبي في بعض الموارض على التشجيع والتسكين بدلالة توجب العدول عن الظاهر ، وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال فأماماً قوله تعالى : **﴿إن الله معنا﴾** فمعناه انه عالم بحالنا كما قال تعالى : **﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو ربّهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدن من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا﴾**^(٣) فليس في ذلك أيضاً فضل .

وقد قيل : إن لفظة **﴿معنا﴾** تختص النبي وحده صلى الله عليه وآله دون من كان معه وقد يستعمل الواحد العظيم هذه اللفظة في العبارة عن نفسه كما قال تعالى : **﴿إنا أرسلنا نوح﴾**^(٤) و **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون﴾**^(٥) ثم قال : **﴿فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها﴾** وإنزال السكينة إنما كان على النبي صلى الله عليه وآله بدلالة قوله

(١) التوبية ٤٠ .

(٢) الكهف ٣٧ .

(٣) المجادلة ٧ .

(٤) نوح ١ .

(٥) الحجر ٩ .

﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرُوهَا﴾ وهم الملائكة وبدلالة أنَّ اهاء من أول الآية إلى آخرها كنایة عن النبي صلَّى اللهُ عليه وآلِه وَسَلَّمَ ينزل السكينة على النبي صلَّى اللهُ عليه وآلِه في غير هذا المقام إلا عَمِّت من كان معه من المؤمنين قال الله تعالى في يوم حُنَيْنٍ : ﴿شَمَ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمْيَةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وفي اختصاص الرسول صلَّى اللهُ عليه وآلِه في الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَصَاحِبِهِ فِي الْهِجْرَةِ» فإنَّ أَرَادَ بِذَلِكَ تَفْضِيلَ هِجْرَتِهِ عَلَى هِجْرَةِ غَيْرِهِ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّهُ لَأَنَّ هِجْرَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ وَأَجْلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ قَبْلِ أَنْهُ جَمَّ بَيْنَ الْهِجْرَةِ وَبَيْنَ مَا خَلْفَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وَسَلَّمَ لِإِنْجَازِهِ مِنْ أَمْوَارِهِ الْمُهَمَّةِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ وَنَسَائِهِ وَلَأَنَّهُ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ هَاجَرَ وَحْدَهُ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ مَعْهُ مِنَ الْأَهْلِ الَّذِينَ كُلُّفُوا إِخْرَاجَهُمْ وَحْرَاسَتِهِمْ مُسْتَوْحِشًا حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَكْمُنُ نَهَارًا وَيَسِيرُ لَيْلًا وَانْهَا امْتَنَعَ مِنْ ظَهُورِهِ نَهَارًا وَمَشَى حَتَّى انتفَخَ قَدْمَاهُ، وَلَيْسَ يَكُونُ خَوْفُ مِنْ هَاجَرَ وَحْدَهُ وَمَعَهُ النِّسَاءُ وَالْأَهْلُ وَمَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ كَخُوفِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَهِجْرَةِ مَنْ كَانَ مَصَاحِبًا لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وَسَلَّمَ بَقِرْبِهِ وَاثِقًا بِأَنَّهُ مَرْعِيٌّ مَحْرُوسٌ لِمَكَانِهِ، وَلَا خَلَفَ أَنَّ هِجْرَةَ أَبِي بَكْرَ كَهِجْرَةَ عَامِرَ بْنِ فَهْيَرَةَ^(٣) لِأَنَّهَا صَحْبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ لَا خَلَفَ أَنَّ هِجْرَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ أَفْضَلُ مِنْ هِجْرَةَ عَامِرَ بْنِ فَهْيَرَةَ

. ٢٦) التوبة .

. ٢٧) الفتح .

(٣) عَامِرُ بْنُ فَهْيَرَةَ التَّيْمِيُّ بِالْوَلَاءِ أَحَدُ السَّابِقِينَ مَنْ يَعْذَبُ فِي اللهِ ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وَسَلَّمَ عَنْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتَشْهَدَ بِيَثْرَ مَعْوَنَةَ (انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي الإِصَابَةِ ق ١ حَرْفُ الْعَيْنِ) .

فكيف يفضل عليها هجرة أبي بكر وان لم يرد ذكر الهجرة هذا وأراد إثبات الإيمان والإخلاص ، فقد قلنا في أنّ ظواهر هذه الأمور لا تدلّ على ذلك بما كفي .

فأمّا آنّه : «أنسيه في العريش يوم بدر» فالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم كان أفضل وأوثق بالله تعالى من أن يحتاج إلى مؤنس والوجه في احتباس أبي بكر في العريش معروف لأنّه عليه السلام كان يعهد منه الجبن والملع لما ظهر منه في مقام بعد مقام ، فهو الفارّ في يوم خيبر ، وأول المهزمين يوم أحد وحُسين ، فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يأمن أن يظهر من خوره ما يكون سبباً للهزيمة ، وطريقاً إلى استظهار المشركين ، فأجلسه معه لتكفي هذه المؤونة ويكتفي في هذا الوجه أن يكون ما ذكرناه جائزاً ، ويبين صحته أنه لو أنس منه رُشدًا في القتال ووثق بكفایته واضطلاعه بالحرب لم يكن ليحرمه منزلة المحاربين ، ودرجة المباشرين للحرب الذين قال الله تعالى فيهم : «إِنَّ اللَّهَ اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْجٰنَّةُ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ»^(١) والذين قال الله تعالى فيهم : «لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَرَّكَهُمُ الدُّرُّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا عَمَّا يَرِيدُ الْقَاعِدُونَ درجة وكلاً وعد الله الحُسْنَى وفضْلُ اللهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٢) .

فأمّا قوله : «إِنَّهُ كَانَ الْمُسْتَشَارُ فِي أَمْوَارِهِ» فأقول ما فيه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لا يستشير أحداً حاجة منه إلى رأيه ، وفقر إلى تعليمه وتوقفه لأنّه عليه السلام الكامل الراجح المقصوم المؤيد بالملائكة ، وأنّما كانت

(١) التوبه ١١١.

(٢) النساء ٩٥ .

مشاورته أصحابه ليعلمهم كيف يعملون في أمورهم ، وقد قيل فعل ذلك
ليستخرج دخائلكم^(١) وضمائركم فلا فضل في المشاورة .

فأثنا قوله : « أَنَّهُ كَانَ أَمِيرَهُ عَلَى الْمَوْسَمِ فِي الْحَجَّ وَحِينَ افْتَتَحَتْ
مَكَّةُ » فغير مسلم له لأن أصحابنا يقولون : إنَّه لَا عَزْلَ عَنْ سُورَةِ بَرَاءَةِ
عَزْلَ عَنْ إِمَارَةِ الْمَوْسَمِ وَحْجَّ وَهُوَ غَيْرُ أَمِيرٍ ، وأَظَنَّ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ
بَعْدَ عُودِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ^(٢) لَمْ يَرْجِعْ إِلَى
الْمَوْسَمِ .

فَأَنَّا تَأْمِيرُهُ عَلَى الصَّلَاةِ حِينَ فَتْحِ مَكَّةَ فَمَا نَعْرَفُهُ .

فَأَنَّهُ الْمَقْدُمُ فِي الصَّلَاةِ أَيَّامَ مَرْضِهِ ، فَقَدْ تَقْدَمَ مِنْ كَلَامِنَا فِي ذَلِكَ
مَا فِيهِ كَفَايَةٌ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْذِنْ فِي تَقْدِيمِهِ .

فَأَنَّا قَوْلُهُ : « أَنَّهُ شَبَّهَ بِمِيكَائِيلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَبِإِبْرَاهِيمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ »
فَمَا لَا يَخْتَجِبُ بِمُثْلِهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ طَرِيقَةُ أَغْنَامِ الْقَصَاصِ^(٣) وَمَنْ لَا
يَبَالِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَمَا يَخْتَجِبُ بِمُثْلِهِ وَيَصْدِقُ بِهِ وَيَرْوِيُهُ إِلَّا مَنْ
يَرْوِي أَنَّهُ تَعَالَى بَكَى عَلَى عُثْمَانَ حَتَّىٰ هَاجَتْ عَيْنُهُ^(٤) جَلَّ وَتَعَالَى عَلَوْا
كَبِيرًا ، وَمَنْ يَرْوِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْسِرِيْ
بِهِ رَأْيُ فِي السَّمَاءِ مَلَائِكَةً مُتَلَفِّينَ بِالْأَكْسِيَةِ فَسَأَلَ عَنْهُمْ ، فَقِيلَ لَهُ : أَنَّهُمْ تَشَبَّهُوا بِأَبِي بَكْرٍ فِي
تَجَلِّلِهِ بِالْعَبَاءَةِ ، وَلِهَذَا نَظَارَ لَا يَنْشَطُ صَاحِبُ الْكِتَابَ لِقَبْوَهُمَا وَلَا
لِسَمَاعِهِمَا .

(١) الدخائل جمع دخلية .

(٢) في الأصل « لَهُ يَخْتَلِفُ » ولا يستقيم المعنى والتصحيح من « ضن » .

(٣) أَغْنَام جمع أَغْنَم وهو من لا يفصح في كلامه .

(٤) هاجت عينه : أي ورمت .

فَأَمَّا الْخَبْرُ بِأَنَّهُمَا (سَيِّدًا كَهُولَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) فَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ
خَاصَّةً وَعَلَى نَظَائِرِهِ وَقَدْ تَقْدَمَ أَيْضًا الْكَلَامُ فِيمَا يَرْوَى مِنْ تَعْظِيمِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَكَلَّمُنَا أَيْضًا عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ خَلِيلَهِ
وَأَخْوَهُ وَاسْتَقْصِيْنَا كُلَّ ذَلِكَ اسْتَقْصَاءً لَا يَحْرُجُ إِلَى زِيَادَةٍ .

وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ مِنْ بِشَارَتِهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِالْجَنَّةِ فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنْ رَاوِيهِ وَاحِدٌ
وَلَا شَبَهَةُ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا مَقْطُوعٍ بِهِ فَكَيْفَ يَحْتَاجُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهِ؟
ثُمَّ الَّذِي رَوَاهُ أَحَدُ الْعَشَرَةِ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ نَفِيلٍ^(١) وَهُوَ مُزَكَّ لِنَفْسِهِ
مَعَ تَزْكِيَّتِهِ غَيْرِهِ ، وَدُخُولِهِ فِي جَمْلَةِ مَنْ تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ شَبَهَةً ، وَطَرِيقُ إِلَى
الْتَّهْمَةِ .

وَبَعْدَ ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْجُوزُ أَنْ يُعْلَمُ مَكْلَفًا يَحْجُوزُ أَنْ يَقْعُ
مِنْهُ الْقَبِيحُ وَالْحَسْنُ ، وَلِيُسْ بِعَصْوَمِ الْذَّنْبِ بِأَنَّ عَاقِبَتِهِ الْجَنَّةُ ، لِأَنَّ
ذَلِكَ يَغْرِيُهُ بِالْقَبِيحِ وَلَا خَلَافٌ أَنَّ التَّسْعَةَ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْذَّنْبِ
وَقَدْ أَوْقَعَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَذَهَبِ خُصُومِنَا كَبَائِرَ وَوَاقِعَ خَطَايَا وَانْدَعَوْا أَنَّهُمْ
تَابُوا مِنْهَا .

وَمَمَّا يَبْلُغاَنِ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ لَمْ يَحْتَاجْ بِهِ لِنَفْسِهِ وَلَا احْتَاجَ لِهِ
بِهِ فِي مَوَاطِنِ دُفُعِهِ إِلَى الْإِحْتِجاجِ كَالْسَّقِيفَةِ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ
وَعُثْمَانُ أَيْضًا لَا حُصْرٌ وَطُولُبُ بِخَلْعِ نَفْسِهِ وَهُمُوا بِقُتْلَهُ وَقَدْ رَأَيْنَاهُ احْتَاجَ
بِأَشْيَاءَ تَجْرِيَ مَجْرِيَ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ ، وَذَكْرُ الْقَطْعِ لَهُ بِالْجَنَّةِ أُولَى مِنْهَا
وَأَحَرِيَ أَنْ يَعْتَدِدْ عَلَيْهِ فِي الْإِحْتِجاجِ ، وَفِي عَدُولِ الْجَمَاعَةِ عَنْ ذِكْرِهِ دَلَالَةٌ

(١) سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ نَفِيلٍ الْعَدُوِيُّ ، هُوَ ابْنُ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَزَوْجِ اخْتِهِ
فَاطِمَةَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرَةِ مَاتَ بِالْعَقِيقِ أَوِ الْمَدِينَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي
سَنَةِ وَفَاتِهِ بَيْنَ سَنَةِ ٥٠ - ٥٨ (انْظُرْ أَسْدَ الْغَابَةِ ٢ / ٣٠٧) .

واضحة على بطلانه .

فأَمَّا قوله : «إِنَّهُمْ شَكُوا^(١) فِي الْفَضْلِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَإِنْ ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى التَّقَارِبِ وَظُهُورِ الْفَضْلِ وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْفَضْلِ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ ، وَلِأَجْلِهِ وَقَعَ التَّمثِيلُ ، فَمَنْ أَيْنَ الْفَضْلُ الْبَاطِنُ؟ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ صَاحِبَ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا الْاعْتَلَالِ أَنْ يَكُونُ مَعَاوِيَةً مُسْتَحْقَّاً لِلإِمَامَةِ وَمُسْتَوْفِياً لِشَرائطِهِ لَأَنَّ النَّاسَ قَدْ مَيْلُوا^(٢) فِي الْإِمامَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ .

وقد بيَّنا أنَّ الْإِمامَ يُجُبُّ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًاً فَسَقَطَ قَوْلُهُ : «إِنْ عَصَمْتَهُ غَيْرَ واجِبَةٍ .

وَبَيَّنَا أَيْضًا الْكَلَامَ عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي ادْعَاهَا مِنْ قَوْلِهِ : «إِنْ وَلِيْتَمْ أَبَا بَكْرًا» وَبِشَارَتِهِ بِالْخَلَافَةِ وَاسْتَقْصِيَّنَا .

فأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ «إِنْ مَنْ جَوَزَ مَقَامَهُ عَلَى الْكُفَّارِ كَمَنْ جَوَزَ مَقَامَهُ بَعْكَةً وَنَفَى انتِقالَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مَثَلًاً لِمَنْ نَفَى انتِقالَهُ إِلَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفِيَهُ عَاقِلٌ .

فأَمَّا قَوْلُهُ : «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْذَرُ نَبِيَّهُ صَاحِبَةَ الْمَنَافِقِينَ وَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ» فَهَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فَقَدْ كَانَ فِي جَمْلَةِ أَصْحَابِهِ وَالْمُخْتَلِطِينَ بِهِ مَنَافِقُونَ ، مَعْرُوفُونَ لَا شَبَهَهُ عَلَى أَحَدٍ فِي أَمْرِهِمُ الْآنَ ، فَأَيْ شَيْءٌ قَالَهُ فِيمَنْ ذَكَرَنَا أَمْكَنَ أَنْ يَقَالَ لَهُ فِي غَيْرِهِ .

فَأَمَّا مَا عَارَضَ بِهِ مِنْ قَوْلِ الْخَوارِجِ فِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَمَا

(١) مَيْلُوا ، خَل ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٢) فِي ضِيقِ «مَثَلُوا» تَصْحِيفٌ .

نعرف ما أدعاه من قول الخوارج والمعروف من مذهبهم تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام وتفضيله والقول فيه بأحسن الأقوال قبل التحكيم ، ولو كان هذا الذي حكاه على بطلانه قوله لا بعضهم لكان الفرق بين الأمررين واضحًا لأنهم إنما بنوا هذا الاعتقاد الفاسد على أن التحكيم كفر ، وقد دلت الأدلة على أنه صواب وحق فسقط ما فرّعوه عليه .

والقول الذي عارضه بهذا ، إنما يبني على دفع النص وأنه ضلال وذلك مما قد دلت الأدلة على صحته ، والرجوع إلى الأدلة يفرق بين الأمررين ويقتضي سلامة باطن أمير المؤمنين عليه السلام على وجه لا يقتضي سلامة باطن غيره .

فاما ما حكاه من الاحتجاج بالتزويج فليس ذلك مما يحتاج به ولا يعول عليه ، وهذا واضح .

قال صاحب الكتاب : « وقد ذكر شيخنا أبو علي من القرآن ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى : ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلنا فاستغفرا لنا يقولون بأسنتهم ما ليس في قلوبهم﴾^(١) وقال ﴿فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين﴾^(٢) وقال : ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغامن لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يدخلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل﴾^(٣) يعني قوله : ﴿لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي

(١) الفتح ١١

(٢) التوبة ٨٣

(٣) الفتح ١٥

عدوا^(١)) ثم قال : «**فَلِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى**
بِأَسْ شَدِيدٍ تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تَطْبِعُوا بِؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ
تَوْلَوَا كَمَا تَوْلَيْتُمْ مِنْ قَبْلِ يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا^(٢)» فتبين أنَّ الذي يدعوه
 هؤلاء المخالفين من الأعراب إلى قتال قوم أُولى بأس شديد غير النبي صلَّى
 الله عليه وآله وسلم ، لأنَّه تعالى قد بينَ أنَّهم لا يخرجون معه ، ولا
 يقاتلون معه عدواً بآية متقدمة ، ولم يدعهم بعد النبي صلَّى الله عليه وآله
 وسلم إلى قتال الكفار إلا أبو بكر وعثمان لأنَّ أهل التأويل لم يقولوا
 في هذه الآية غير وجهين من التأويل ، فقال بعضهم : عن بقوله
 «**سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأَسْ شَدِيدٍ**» بني حنيفة ، وقال بعضهم : عن
 بذلك فارس والروم ، وأبو بكر هو الذي دعى إلى قتال بني حنيفة ، وقتل
 فارس والروم ، ودعاهم بعده إلى قتال فارس والروم عمر ، فإذا كان الله
 تعالى قد بينَ أنَّهم طاعتهم لما يؤْتُهم الله أجرًا حسنًا ، وإن تولوا عن
 طاعتها يعذبهم الله عذاباً أليماً صَحَّ أنَّها على حقٍّ وإن طاعتها طاعة الله ،
 وهذا يوجب صحة إمامتها وصلاحها لذلك .

ثم قال : «فإن قيل : إنما أراد تعالى بذلك أهل الجمل وصفين
 بذلك فاسد من وجهين :

أحدهما : قوله تعالى «**يَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**» والذين حاربوا
 أمير المؤمنين عليه السلام كانوا على الإسلام ، ولم يكونوا يقاتلون على
 الكفر [ولا كان هو يقاتلهم ليسلموا ، بل كان يقاتلهم ليزدهم إلى طاعته
 والدخول في بيته ويردهم عن البغي^(٣) .

(١) التوبه ٨٣.

(٢) الفتح ١٦.

(٣) جميع الزيادات تحت هذا الرقم من «المغني».

والوجه الثاني أنا لا نعرف من الذين عناهم بذلك من بقي إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا أنهم كانوا باقين إلى أيام أبي بكر [فوجب بهذا أنَّ الذي دعوا هؤلاء المخالفين إلى قتال قوم أولي بأس شديد هم أبو بكر وعمر] ^(١).

وقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يَجْبَهُمْ وَيَجْبَهُنَّ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا إِثْمٌ» ^(٢) ثم قال : «وَهَذَا خَبْرٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَائِنًا عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَالَّذِينَ قَاتَلُوا الْمُرْتَدِينَ هُمُ أَبْوَابُ وَأَصْحَابُهُ فَوْجٌ أَنَّهُمُ الَّذِينَ عَنْهُمْ بَقَوْلُهُ : «يَجْبَهُمْ وَيَجْبَهُنَّ» [وَأَنَّهُمْ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا إِثْمٌ] ^(٣) وَذَلِكَ يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صَوَابٍ [وَإِنْ يَكُونَ مِنْ وَفِي وَيَنْعِنْ مِنْ قَوْلٍ مَّنْ يَدْعُ النَّصْ وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ] ^(٤).

قال : «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَنِي وَلَا يَشْرُكُونَ بِي شَيْئًا» ^(٤) فَلَمْ نَجِدْ هَذَا التَّمْكِينَ وَالاسْتِخْلَافَ فِي الْأَرْضِ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ مِنْ آمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ لَأَنَّ الْفَتوْحَ كَانَتْ فِي أَيَّامِهِمْ وَأَبْوَابَكَرٍ فَتَحَ بِلَادَ الْعَرَبِ ، وَصَدَرَأَ مِنْ بِلَادِ

(١) ما بين المعقودين من «المغنى».

(٢) المائدة ٥٤.

(٣) الزِّيادة من المغنى.

(٤) التور ٥٥.

العجم ، وعمر فتح مدائن كسرى وإلى حد^(١) خراسان والشام ومصر* ثم كان من عثمان فتح ناحية المغرب^(٢) وخراسان وسجستان وغيرها ، وإذا كان التمكين والاستخلاف الذي تضمنته الآية هؤلاء الأئمة وأصحابهم علمنا أنهم محقون ، فلهم يكن هؤلاء لم يصح لأنّه لم يكن لغيرهم الفتوح ، ولو كان لغيرهم أيضاً لوجب كون الآية متناولة للجميع^(٣) قوله تعالى : «**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ** أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللهِ^(٤) ولو كان الأمر على ما يقوله كثير من الإمامية أنهم ارتدوا بعد نبئتهم صلى الله عليه وآله وخالفوا النص الجلي لما كانوا خير أمة ، لأنّ أمة موسى لم يرتدوا بعد موسى بل كانوا متمسكين به مع يوشع » .

وقال حاكياً عن أبي علي : « وكيف يتصور عاقل مع عظم حال الإسلام عند موت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون الجميع ينقادون لأبي بكر ولا ينكرون إمامته ، وقد نص رسول الله نصاً ظاهراً على واحدٍ بعينه فلا يتّخذه أحد إماماً ولا يذكرون ذلك ، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون للرسول صلى الله عليه وآله ولد ولا نص عليه^(٥) ، ولم يذكر ذلك وكيف يكونون مرتدّين مع أنه تعالى أخبر أنه جعلهم «**أَمَّةً وَسَطَّاءً**»^(٦) وكيف يصح مع قوله عز وجل : «**السَّابِقُونَ الْأُوَّلُونَ** من المهاجرين

(١) غ « إلى جهة » .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٣) العبارة في « المغني » ناقصة ومشوشة .

(٤) آل عمران ١١٠ .

(٥) في المغني « ولذا نص عليه » وهو تصحيف ظاهر وفي ض « ولد نص عليه » .

(٦) البقرة من الآية ١٤٣ .

والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه^(١) وكيف يقول تعالى: «لا يستوي منكم من أنفقوا من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا»^(٢) وكيف يصح ذلك مع قوله تعالى «محمد رسول الله والذين معه»^(٣) الآية فشهد بمدحهم وبأئمهم غيط الكفار ، ونحن نعلم أنه لا يغطي الكفار بستة نفر على ما يقوله الإمامية ، وكيف يصح ما قالوه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (خير الناس قرفي ثم الذين يلونهم) ، وكل ذلك يبين بطلان قولهم: انه لم يصلح للإمامية ، وانه مشكوك في فضله وإيمانه ،»^(٤) .

يقال له : أما ما بدأت به من الآية التي زعمت أن أبا علي اعتمدها ، واستدل بها ، فالغلط في تأويلها ظاهر ، وقد ضم إلى الغلط في التأويل أيضاً الغلط في التاريخ ، ونحن نبين ما في ذلك .

ولنا في الكلام على هذه الآية وجهان :

أحدهما : أن ننمازع في اقتضائهما داعياً يدعوهؤلاء المخالفين غير النبي صلى الله عليه وآله ونبينا أن الداعي لهم فيما بعد كان الرسول صلى الله عليه وآله والوجه الآخر أن نسلم أن الداعي غيره عليه السلام ونبينا أنه لم يكن أبو بكر وعمر على ما ظن أبو علي وأصحابه ، بل كان أمير المؤمنين .

. (١) التوبة ١٠٠.

. (٢) الحديد ١٠.

. (٣) الفتح ٢٩.

. (٤) كل ما نقله المرتضى هنا تتجده في المغني ج ٢٠ ق ٢٢١ - ٣٢٧ .

فَإِنَّمَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ، فَوَاضْعَحَ لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «سِيَقُولُ لَكُمْ
 الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلُتُنَا أُمُوْلَنَا وَأَهْلَنَا فَاسْتَغْفِرُ لَنَا يَقُولُونَ بِالسُّتْبِهِمْ
 مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ
 أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا بَلْ ظَنَّتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقُلْ
 الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبْدًا وَزَيْنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظُنُونَ
 السُّوءِ وَكُتُمْ قَوْمًا بُورَأْهُمْ^(١) إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْحَدِيبَةِ بِشَهَادَةِ
 جَمِيعِ أَهْلِ النَّقْلِ وَلِطَبَاقِ الْمُفَسِّرِينَ^(٢) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : «سِيَقُولُ الْمُخْلَفُونَ
 إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَبِعُكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ
 قُلْ لَنْ تَتَبَعُونَا كَذَلِكَمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِمْ فَسِيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَا بَلْ كَانُوا لَا
 يَفْقَهُونَ إِلَّا قَبْلَاهُمْ^(٣) وَإِنَّمَا التَّمَسُّ هُؤُلَاءِ الْمُخْلَفُونَ إِنْ يَخْرُجُوا إِلَى غِنِيمَةِ
 خَيْرٍ فَمَنْعِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَأَمْرُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَأْنَ يَقُولُ لَمْ
 لَنْ تَتَبَعُونَا إِلَى هَذِهِ الْغَزْوَةِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَكْمُ مِنْ قَبْلِهِ بَأْنَ غِنِيمَةَ خَيْرٍ
 لَمْ شَهَدَ الْحَدِيبَةُ وَأَنَّهُ لَا حَظٌ فِيهَا لَمْ يَشَهَدُهَا وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ
 تَعَالَى : «يُرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ» وَقَوْلُهُ : «كَذَلِكَمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ
 قَبْلِهِمْ» ثُمَّ قَالَ تَعَالَى «قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي
 بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ»^(٤) .

وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ عَوْكِمْ فِيهَا بَعْدِ
 إِلَى قَتَالِ قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ وَقَدْ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَأْنَ

(١) الفتح ١٢، ١١.

(٢) انظر تفسير الطبرى ج ٢٦ / ٤٨ و ٤٩ و تفسير الرازى ج ٢٨ / ٨٨
 والكتشاف ٣ / ٥٤٣ والتبيان ٩ / ٣١٩.

(٣) الفتح ١٥.

(٤) الفتح ١٦.

ذلك إلى غزوات كثيرة ، وقتل قوم أولى بأس شديد كمؤتة^(١) وحنين^(٢) وتبوك^(٣) وغيرها فمن أين يجب أن يكون الداعي لهؤلاء غير النبي صلى الله عليه وآله مع ما ذكرناه من الحروب التي كانت بعد خير؟ قوله: إنَّ معنى قوله تعالى : ﴿كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ﴾ إنما أراد به ما بيته في قوله : ﴿فَإِنْ رَجَعْتُمُ اللَّهَ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تَقْاتِلُو مَعِي عَدُوّاً﴾^(٤) وهو الغلط الفاحش من طريق التاريخ والرواية التي وعدنا بالتنبيه عليها لأنَّ هذه الآية في سورة التوبة ، وإنما نزلت بتبوك سنة تسع وأية الفتح نزلت سنة ستَّ ، فكيف يكون قبلها؟ وليس يجب أن يقال في القرآن بالأراء أو بما يحتمل من الوجوه في كلَّ موضع دون الرجوع إلى تاريخ نزول الآية والأسباب التي وردت عليها وتعلقت بها .

(١) مؤته تقدم ذكرها .

(٢) حنين : قال ياقوت في معجم البلدان ٢ / ٣١٢ : يجوز أن يكون تصغير الحنان وهو الرحمة - تصغير ترخييم - ويجوز أن يكون تصغير الحن وهو حي من الجن وهو الموضع المعروف بين مكة والطائف ، ويوم حنين من أيام الإسلام المشهورة ، وحنين يذكر ويؤثر فان قصدت به البلد والموضع ذكره وصرفه ، وان قصدت به البلدة والبقعة أنته ولم تصرفه قال الشاعر :

نصروا نبيهم وتسدوا أزره بحنين يوم توأكل الأبطال
 (٣) تبوك - بالفتح ثم الضم وواو ساكنة : موضع معروف بين وادي القرى والشام ، توجه إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنة تسع للهجرة وهي آخر غزواته حين انتهى إليه تجمع الروم وعاملة ولخم وجذام فوجدهم قد تفرقوا فلم يلق كيداً ونزلوا على عين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أحد يمس من مائتها فسبق إليها رجلان وهي تبض بشيء من ماء فجعلاه يدخلان فيها سهرين ليكثر ماذا فقال لها صلى الله عليه وآله (ما زلتما تبوك منذ اليوم فسميت بذلك تبوك)
 وبالبوك ادخال اليد في شيء وتحريكه ، وركز صلى الله عليه وآله عنزته فيها ثلاثة ركزات فجاشت ثلاثة أعين فهي تهمي بالماء إلى الآن (انظر معجم البلدان ٢ / ٤ امادة «تبوك») .

(٤) التوبة ٨٣ .

وَمَا يُبَيِّنَ لَكَ أَنْ هُؤُلَاءِ الْمُخْلَفُونَ غَيرُ أُولَئِكَ لَوْمٌ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَقْلٍ
وَتَارِيخٍ قَوْلَهُ فِي هُؤُلَاءِ : «فَإِنْ تَطِيعُوهُ يَؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَانْ تَوْلُوا
كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلِ يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(١) فَلَمْ يَقْطُعْ فِيهِمْ عَلَى طَاعَةٍ وَلَا
مُعْصِيَةٍ ، بَلْ ذَكْرُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مُعْصِيَةٍ ،
وَحِكْمَ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ التَّوْبَةِ بِخَلَافِ هَذَا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ :
«أَنْكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوَّلَ مَرَّةً فَاقْعُدُوهُمْ مَعَ الْخَالِفِينَ * وَلَا تَنْصُلُ عَلَى أَحَدٍ
مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ
فَاسِقُونَ * وَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَعْذِبْهُمْ بِهَا فِي
الْدُّنْيَا وَتَزَهَّقُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ»^(٢) وَاحْتَلَافُ أَحْكَامِهِمْ وَصَفَاتِهِمْ يَدُلُّ
عَلَى اختِلافِهِمْ لَوْ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ سُورَةِ الْفَتْحِ غَيرُ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ
التَّوْبَةِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : «لِأَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الآيَةِ غَيْرَ وَجْهَيْنِ مِنْ
الْتَّأْوِيلِ» ذَكَرُهُمَا فَبَاطِلٌ لِأَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ قَدْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا
لِأَنَّ ابْنَ الْمَسِّيْبَ^(٣) رَوَى عَنِ الصَّحَّاْكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ
أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ»^(٤) الآيَةُ قَالَ : هُمْ ثَقِيفٌ . وَرَوَى هِيثِمُ عَنْ أَبِي
بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ : هُمْ هَوَازِنُ يَوْمَ حَنِينٍ . وَرَوَى
الْوَاقِدِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هُمْ هَوَازِنُ ثَقِيفٍ^(٥) فَكِيفَ ذَكَرُ

(١) الفتح ١٦.

(٢) التوبه ٨٤ و ٨٣.

(٣) هو أبو عاصم الصحاّك بن مخلد الشيباني من المفسرين في القرن الثاني .

(٤) الفتح ١٦.

(٥) انظر تفسير الطبرى ج ١٦ / ٥١ / ٥٢ .

من قول أهل التأويل ما يوافقه مع اختلاف الرواية عنهم ، على أنا لا نرجع في كلّ ما يحتمله تأويل القرآن إلى أقوال المفسّرين ، فانهم ربّما تركوا مما يحتمله القول وجهاً صحيحاً وكم استخرج جماعة من أهل العدل في متشابه القرآن من الوجوه الصحيحة التي ظاهر التزيل بها أشبه ، ولها اشدّ احتمالاً ما لم يسبق إليه المفسرون ولا دخل في جلة تفسيرهم وتأويلهم .

فاما الوجه الآخر : الذي نسلم فيه ان الداعي لهؤلاء المخالفين هو غير النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم فنـيـن أيضـاً لأنـه لا يـمـتنـع أنـ يـعـنيـ بهـذا الدـاعـيـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلاـمـ لأنـهـ قدـ قـاتـلـ بـعـدـهـ أـهـلـ الـجـهـلـ وـصـفـيـنـ وأـهـلـ النـهـرـوـانـ ، وـبـشـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـأـنـهـ يـقـاتـلـهـمـ ، وـقـدـ كـانـواـ أـوـلـيـ بـاسـ شـدـيدـ بلاـ شـبـهـةـ .

فاما تعلق صاحب الكتاب بقوله : (أو يسلمون) وان الذين حاربـهمـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلاـمـ كـانـواـ مـسـلـمـينـ ، فأـوـلـ ماـ فـيـهـ أـنـهـ غـيرـ مـسـلـمـينـ عـنـهـ وـعـنـدـ أـصـحـابـهـ لأنـ الـكـبـائـرـ تـخـرـجـ مـنـ الإـسـلـامـ عـنـهـمـ كـمـاـ تـخـرـجـ عـنـ الإـيمـانـ ، إـذـ كـانـ الإـيمـانـ هـوـ الإـسـلـامـ عـلـيـ مـذـاهـبـهـ (١) ثـمـ مـذـهـبـنـاـ نـحـنـ فـيـ مـحـارـبـيـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ مـعـرـوفـ لـأـنـهـ عـنـدـنـاـ كـانـواـ كـفـارـ بـحـرـبـهـ بـوـجـوـهـ وـنـحـنـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ هـاـهـنـاـ طـرـفـاـ وـلـاستـقـصـائـهـ مـوـضـعـ غـيـرـهـ .

منها : ان من حاربه كان مستحلاً لقتله مظهراً لأنّه في ارتكابه على حق ، ونحن نعلم أن من أظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالإجماع ، واستحلال دم المؤمن فضلاً عن أكبابهم وأفاضلهم أعظم من شرب الخمر واستحلاله ، فيجب أن يكونوا من هذا الوجه كفاراً .

(١) الضمير للمعتزلة والقاضي أحد أقطابهم وهم مجمعون على أن صاحب الكبيرة مخلد في النار ان لم يتداركها بالتوبـةـ .

ومنها : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا حَلَفَ بَيْنَ أَهْلِ النَّقلِ : (حربك يا علىَ حربِي وسلِّمك سلمِي)^(١) وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا التَّشْبِيهُ بَيْنَهَا فِي الْأَحْكَامِ ، وَمِنْ أَحْكَامِ مُحَارِبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكُفَّارُ بِلَا خَلَافَ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بِلَا خَلَافٍ أَيْضًا : (اللَّهُمَّ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ عَادُوا مِنْ عَادَةٍ وَانْصَرُوا مِنْ نَصْرَهُ وَاخْذَلُوا مِنْ خَذْلِهِ) وَقَدْ ثَبَّتْ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَدَاوَةَ مِنَ اللَّهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعَادُونَهُ دُونَ فَسَاقِ أَهْلِ الْمَلَكَةِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَنَا لَا نَعْلَمُ بِقَاءَ هُؤُلَاءِ الْمُخْلَفِينَ إِلَى أَيَّامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا عَلِمْنَا بِقَاءَهُمْ إِلَى أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ » فَلِيُسْ بَشِّيءُ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَمَقْطُوعًا عَلَيْهِ ، فَهُوَ مَجْوُزٌ غَيْرَ مَعْلُومٍ خَلَفُهُ وَالْجُوازُ كَافٌ لَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ بِقَاءَ الْمُخْلَفِينَ الْمُذَكُورِينَ فِي الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْقُطْعَةِ إِلَى أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ لَكَانَ يَفْرَغُ إِلَى أَنْ يَقُولَ حُكْمُ الْآيَةِ يَقْتَضِي بِقَاءَهُمْ حَقًّا يَتَمَّ كُوْنُهُمْ مَدْعُوِينَ إِلَى قَتْلِ أُولَئِكَ الْبَاسِ الشَّدِيدِ عَلَى وَجْهِ يَلْزَمُهُمْ فِيهِ الطَّاعَةِ ، وَهَذَا بَعْيَنِهِ يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ لَهُ ، وَيَعْتَمِدُ فِي بِقَائِهِمْ إِلَى أَيَّامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا يَوْجِبُهُ حُكْمُ الْآيَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ أَهْلُ الْجَمْلِ وَصَفَّينَ كُفَّارًا وَلَمْ يَسْرُ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِيرَةِ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُ مَا سَبَاهُمْ وَلَا غَنِمَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا اتَّبَعُ مَوْلَاهُمْ .

قُلْنَا : أَحْكَامُ الْكُفَّارِ تَخْتَلِفُ وَإِنْ شَمِلُوهُمْ اسْمُ الْكُفَّارِ ، لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَقْتَلُ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ .

ولا يستبقى ، وفيهم من يؤخذ منه الجزية ولا يحل قتله إلا بسبب طار غير الكفر ، ومنهم من لا يجوز نكاحه بجماع ، ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب أكثر المسلمين ، فعلى هذا يجوز أن يكون هؤلاء القوم كفاراً وإن لم يسر فيهم بجميع سيرة أهل الكفر لأنّا قد بيننا أحكام الكفار ونرجع في أن حكمهم مختلف لأحكام الكفار إلى فعله عليه السلام وسيرته فيهم على أنا لا نجد من الفساق من حكمه أن يقتل مقبلاً ولا يقتل مولياً ولا يجهز على جريمه إلى غير ذلك من الأحكام التي سير بها في أهل البصرة وصفين .

فإذا قيل - في جواب ذلك - : أحكام الفسق مختلفة ، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام هو الحجّة في أن حكم أهل البصرة وصفين ما فعله .

قلنا : مثل ذلك حرفًا بحرف ، ويمكن مع تسليم أن الداعي هؤلاء المخالفين أبو بكر أن يقال ليس في الآية دلالة على مدح الداعي ولا على إمامته لأنّه يجوز أن يدعو إلى الحق والصواب من ليس عليها فيلزم ذلك الفعل من حيث كان واجبًا في نفسه لا بدّعاء الداعي إليه وأبو بكر إنما دعا إلى دفع أهل الردة إلى الإسلام^(١) وهذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع والطاعة فيه طاعة الله ، فمن أين أن الداعي كان على حقّ وصواب وليس في كون ما دعا إليه طاعة ما يدل على ذلك ؟ ويمكن أيضًا أن يكون قوله تعالى : «**ستدعون**» إنما أراد به دعاء الله تعالى لهم بمحاب القتال عليهم لأنّه إذا دفعوا على وجوب قتال المرتدين ودفعهم عن بيضة الإسلام فقد دعاهم إلى القتال ووجبت عليهم الطاعة ووجب لهم الشواب إن أطاعوا ، وهذا أيضًا وجه تحتمله الآية .

فأمّا قوله : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ**» الآية

(١) عن أهل الإسلام ، خل .

وادعاء صاحب الكتاب أنها في أبي بكر وأصحابه فما زاد في هذا الوضع على الدعوى والاقتراح ، فيقال له من أين قلت : إن الآية في أبي بكر وأصحابه نزلت ؟ .

فإن قال : لأنهم هم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد قاتلهم سواهم .

قيل له : ومن الذي سلم لك ذلك ، أوليس أمير المؤمنين عليه السلام قد قاتل الناكرين والقاسطين والمارقين بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو لاء عندنا مرتدون عن الدين ويشهد بصحة هذا التأويل زائداً على احتمال القول له ما روي عن أمير المؤمنين من قوله عليه السلام يوم البصرة : والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم وتلا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾ وروي عن عمّار وحذيفة وغيرهما مثل ذلك^(١) .

فإن قال : دليل على أنها في أبي بكر وأصحابه قول أهل التفسير .

قيل له : أوKelly أهل التفسير قال ذلك ؟ .

فإن قال : نعم ، كابر لأنّه قد روي عن جماعة ، التأويل الذي ذكرناه ولو لم يكن ذلك إلاّ ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ووجوه الصحابة لكتفى .

فإن قال : حجّي قول بعض المفسّرين .

قلنا : وأي حجّة في قول البعض ولم صار البعض الذي قال ما

(١) نقل هذا عن عمّار وحذيفة الطبرسي في مجمع البيان ٣ / ٢٠٨ والمزاد بغيرهما ابن عباس والباقر والصادق عليهما السلام .

ذكرته بالحق أولى من البعض الذي قال ما ذكرناه .

ثم يقال له : قد وجدنا الله تعالى نعمت المذكورين في الآية بنعوت يجب أن نراعيها لنعلم أفي صاحبنا هي أم في صاحبك ؟ لأنّه وصفهم بأنّ الله يحبّهم ويحبّونه ، وهذا وصف جمع عليه في صاحبنا مختلف فيه في صاحبك ، وقد جعله الرسول صلّى الله عليه وآلـه علمـا له في خير حين فرّ من القوم عن العدوّ فقال : (لـأعطـيـنـا الـراـيـةـ غـدـاـ يـحـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـحـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ كـرـارـ غـيرـ فـرـارـ) ^(١) فدفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال ﴿أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ومعلوم بلا خلاف حالـةـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ التـخـاشـعـ وـالـتـواـضـعـ وـذـمـ نـفـسـهـ وـقـعـ غـصـبـهـ وـأـنـهـ مـارـقـيـ طـائـشـاـ وـلـاـ مـسـطـيرـاـ^(٢) فيـ حـالـ مـنـ اـحـوالـ الدـنـيـاـ وـمـعـلـومـ حـالـ صـاحـبـيـكـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

أما أحدهم فإنه اعترف طوعاً بأنّ له شيطاناً يعتريه عند غضبه ، وأما الآخر فكان معروفاً بالحدة والعجلة ، مشهوراً بالفظاظة والغلظة . وأما العزة على الكافرين فإنما يكون بقتالهم وجهادهم والانتصار منهم ، وهذه حال لم يسبق أمير المؤمنين عليه السلام إليها سابق في الحقيقة ولا لحقه فيها لاحقاً ثم قال : ﴿يـجـاهـدـونـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـلـاـ يـخـافـونـ لـوـمـةـ لـاثـمـ﴾ وهذا وصف أمير المؤمنين عليه السلام مستحق له بالاجماع ، وهو منتسب عن أبي بكر وعمر بالاجماع لأنّه لا قتيل لها في الإسلام ولا جهاد بين يدي الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ وإذا كانت الاوصاف المراعاة في الآية حاصلة لأمير المؤمنين عليه السلام وغير حاصلة لمن ادعـتمـ لأنـهـ نـيـمـهمـ عـلـيـهـ ضـرـبـ مـعـلـومـ اـنـتـفـاـزـهـ كـالـجـهـادـ ، وـضـرـبـ مـخـلـفـ فـيـ كـالـاـوـصـافـ التيـ هيـ غـيرـ الجـهـادـ ، وـعـلـىـ مـنـ أـثـبـتـهـ لـهـ الدـلـالـةـ عـلـىـ حـصـرـهـ ، وـلـاـ بـدـ

(١) تقدم تخرّيجه .

(٢) الطيش : القحة والتزق ، والمستطير . هنا : الشرير .

من أن يرجع في ذلك إلى غير ظاهر الآية ، فلا يقى في يده من الآية دليل .

فاما ما تعلق به من قوله تعالى : «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»^(١) فأول ما في ذلك ان الآية مشروطة بالإيمان ، فيجب على من ادعى تناوهها القوم أن يُبَيِّنَ إيمانهم بغير الآية وما يتضمنه ظاهرها ، ثم المراد بالاستخلاف هاهنا ليس هو الإمامة والخلافة على ما ظنوه ، بل المعنى فيه بقاياهم في أثر من ماضى من الفرق وجعلهم عوضاً منهم وخلفاً .

ومن ذلك قوله : «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَةً فِي الْأَرْضِ»^(٢) وقوله : «عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عَدُوكُمْ وَيُسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»^(٣) وقوله تعالى : «وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءُ يَذْهَبُكُمْ وَيُسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ»^(٤) وقد ذكر أهل التأويل في قوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شَكُورًا»^(٥) أن المراد به كون كل واحد منها خلف صاحبه ، وأنشدوا في ذلك قول زهير بن أبي سلمى :

بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرَامُ يَشْيَنُ خَلْفَةً وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضُنَّ مِنْ كُلِّ بَعْثَمٍ^(٦)

(١) التور . ٥٥

(٢) الانعام . ١٦٥

(٣) الاعراف . ١٢٩

(٤) الانعام . ١٣٣

(٥) الفرقان . ٦٢

(٦) البيت من المعلقة والعين - بالكسر -: بقر الوحش ، والأرام : الظباء واحدها ريم بالفتح ، وخلفه واحدة بعد واحدة ، والأطلاؤ جمع طلا وهو ولد الغبي الصغير ، والمجمم : الموضع الذي يعيش فيه الطائر ، أو يعني الجثوم - مصدر - أراد إن الدار افترت حق صارت مجتمعاً لضروب الوحش .

وهذا الإستخلاف والتمكين في الدين لم يتاخر إلى أيام أبي بكر وعمر على ما ظنه القوم بل كان في أيام النبي صلى الله عليه وآله حين قمع الله أعداءه ، وأعلى كلمته ، ونشر رايته ، وأظهر دعوته ، وأكمel دينه ، ونعيده بالله أن نقول : إن الله لم يكن أكمل دينه لنبيه في حياته حتى تلافي ذلك متلافٍ بعد وفاته ، وليس كل التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان ، لأن ذلك يوجب أن دين الله تعالى لم يتمكن إلى اليوم لعلمانيقائه مالك الكفرة كثيرة لم يفتحها المسلمون ، ولأنه أيضاً يوجب أن الدين يمكن في أيام معاوية ومن بعده من بنى أمية أكثر من تمكّنه في أيام النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر لأن بنى أمية افتتحوا بلا دأ لم تفتح قبلهم .

ثم يقال له : من أي وجه أوجبت كون التمكين فيمن أدعى به ؟ قال : لأنني لم أجده هذا التمكين والاستخلاف إلا في أيامهم وقد بينا ما في ذلك وذكرنا أن التمكين كان متقدماً وكذلك الاستخلاف على المعنى الذي ذكرناه ، وان قال : لأننا لم نجد من خلف الرسول صلى الله عليه وآله وقام مقامه إلا من ذكرته .

قيل له : أليس قد بينا أن الاستخلاف ما هنا يتحمل غير معنى الإمامة فلم حلته على الإمامة ؟ وبعد فان حلته على المعنى الذي ذكرناه أقرب إلى مذهبك وأجرى على أصولك لأنه إذا حلته على الإمامة لم يعم جميع المؤمنين وإذا حل على المعنى الذي ذكرناه عم جميع المؤمنين .

وبعد ، فإذا سلم لك أن المراد به الإمامة لم يتم ما أدعنته إلا بأن تدلّ من غير جهة الآية على أن أصحابك كانوا أئمة على الحقيقة ، وخلفاء للرسول صلى الله عليه وآله حتى تتناوهم الآية .

فإن قال : دليل على تناوحاً لهم قول أهل التفسير .

قيل له ، ليس كل أهل التفسير قال ما أدعى لآن ابن جريج^(١) روى عن مجاهد في قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات »^(٢) قال : هم أمّة محمد صلّى الله عليه وآله .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره قريب من ذلك وقد تأول هذه الآية علماء أهل البيت صلوات الله عليهم وحملوها على وجه معروف ، فقالوا : هذا التمكين والاستخلاف وابدال الخوف بالأمن إنما يكون عند قيام المهدي عليه السلام^(٣) فليس على تأويلك اجماع من المفسّرين ، وقول بعضهم ليس بحجّة .

فاما تعلّقه بقوله تعالى : « كتمت خبر أمّة أخرجت للناس »^(٤) وانهم لو كانوا خالفوا النص الجلي لم يكونوا خير أمّة أخرجت للناس ، فقد تقدّم من كلامنا على هذه الآية وكلامه أيضاً على من استدلّ بها على صحة الاجماع ، فإنه ضعف الاستدلال بها ، بما فيه كفاية لكننا نقول له ها هنا : ألسنت تعلم أن هذه الآية لا تتناول جميع الأمة ، لأن ما اشتغلت عليه من الأوصاف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما ليس موجوداً في جميع الأمة .

فإن قال : هي متوجّهة إلى الجميع كان علمنا بأن أكثرهم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر دافعاً لقوله ، وإن اعترف بتوجّهها إلى البعض .

(١) هو عبد الملك بن جريج المكي الأموي بالولاء من المفسّرين في أوائل القرن الثاني .

(٢) النور ٥٥ .

(٣) انظر بجمع البيان ٧ / ١٥٢ .

(٤) آل عمران ١١٠ .

قيل له : فما المانع على هذا أن يكون الدافع للنَّصَّ بعض الأمة
من لم تتوَجِّه إلَيْهِ الآية .

فإن قال : أَنَّا بَنَيْتَ كَلَامِي عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ كُلُّهَا لَمْ تَصُلْ بِدُفْعِ النَّصَّ
فَلَهُذَا اسْتَشْهَدْتُ بِالآيَةِ ؟

قيل له : ومن هذا الذي يقول : ان الأمة كلها ضلت بدفع النَّصَّ
حتى يحتاج إلى الإِسْتِدَالَال عليه ، وقد مضى في هذا المعنى عند الكلام في
النص ما فيه كفاية .

فإن قال : فَأَيَّ فَضْلٍ يَكُونُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الْأَمَمِ قَبْلَهَا إِذَا كَانَ
أَكْثَرُهُنَّا قَدْ ضَلَّ وَخَالَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أُمَّةً
مُوسَى أَفْضَلُ مِنْهُمْ وَخَيْرًا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُوا بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قيل له: أَمَّا لَفْظَةُ «خَيْرٌ» وَهِيَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ تَبْنِي عَلَى التَّوَابَ
وَالْفَضْلِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ لَمْ يَخَالِفَ النَّصَّ مِنَ الْأَمَمِ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَأَفْضَلُ عَمَلاً
مِنَ الْأَمَمِ الْمُتَقْدِمَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي جَمَلَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَدْلٍ عَنِ النَّصَّ ،
وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَلْ عَدْدَهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ كَثْرَ عَدْدِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ
أَمَّتَنَا بِلَا خَالِفٍ أَقْلَى عَدْدًا مِنْ أَمَمِ الْكُفَّارِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ هَذَا عَنْكَ مِنْ أَنَّ
يَكُونُوْا خَيْرًا أُمَّةً وَلَمْ يَعْتَبِرْ بِقَلْتَهُمْ وَكَثْرَةِ غَيْرِهِمْ فَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ
كُونِ أَهْلِ الْحَقِّ خَيْرًا مِنْ سَائِرِ الْأَمَمِ الْمُتَقْدِمِينَ وَإِنْ كَانُوا بَعْضُ الْأُمَّةِ أَقْلَى
عَدْدًا مِنْ خَالِفِهِمْ ، عَلَى أَنْكَ تَذَهَّبَ إِلَى أَنْ قَوْمًا مِنَ الْأَمَمِ ارْتَدُّوا بَعْدَ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَطَوَافَ مِنَ الْعَرَبِ رَجَعُوا عَنِ أَدِيَانِهِمْ حَتَّى
قُوْتَلُوْا عَلَى الرَّدَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي أُمَّةِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَلَمْ
يُوجِبْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَيْرًا مِنْ أَمَّتَنَا وَلَا
مَانَعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَمَّتَنَا خَيْرًا مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ تَقْدِيمِ قَدْ سَلَمَ مِنَ الرَّدَّةِ
بَعْدِ نَبِيِّهِ وَلَمْ تَسْلِمْ أَمَّتَنَا مِنْ ذَلِكَ ، فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا مَعْتَبِرٌ فِي الرَّدَّةِ ، بَلْ الْمَعْتَبِرُ

بالفضل وزيادة الجزاء على الأعمال .

فأما قوله : (كيف ينقادون لمن نصّ عليه السلام على غيره) فقد مضى في هذا من الكلام ما لا طائل في إعادته .

وقوله : (لو جاز ذلك لجاز أن يكون للرسول صلَّى الله عليه وآله ولد نصّ عليه ولم يذكر ذلك) فقد مضى في هذا الجنس من الكلام الكثير ، على أنا نقول له : إنما تكون المعارضة بولد لم يذكر ولم ينقل النص عليه ، في مقابلة من قال بنصّ لم يذكره ذاكر ، ولم ينقله ناقل ، وهذا ما لم نقل به نحن ولا أحد^(١) وإنما يكون عروضاً لنصّ مذكور معروف تذهب إليه طائفة من الامة متشرة في البلاد ، والقول بنصّ على ولد له بهذه الصورة يجري مجرىها^(٢) ومعلوم فقد ذلك .

ثم يقال له : إذا جرى عندك القول بالنصّ الذي تذهب إليه مجرى النص على الولد فلم كان أحد الأمرين معلوماً نفيه^(٣) لكل عاقل ضرورة والأخر مختلف فيه العقلاً وتصف في الكتب ، وتتحلل له الأدلة ، وهذا يدل على افتراق الأمرين وبعد ما بينها .

فأما قوله : (فكيف يكونون مرتدین مع انه تعالى اخبر انه جعلهم **«أمة وسطاء»**^(٤)) فقد مضى أيضاً من الكلام في هذه الآية عند استدلاله بها في صحة^(٥) الاجماع ما فيه كفاية ، والكلام فيها يقرب من الكلام على

(١) يريد الظاهرين إلى النص .

(٢) يعني إذا كان النص على ولد له بالصورة التي يذهب إليها القائلون بالنص فأنه يجري هذا المجرى ولكن ذلك مفقود .

(٣) أي النص على الولد .

(٤) البقرة ١٤٣ .

(٥) على صحة ، خ ل .

قوله تعالى : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ» وجملة الأمر أنه تعالى نعنهما بأئمتهما خيار ، وهذا نعت لا يجوز أن يكون لجميعهم ، بل يتناول بعضهم ووصف بعضهم بأنه خيار لا يمنع من ردة بعض آخر .

فاما قوله تعالى : «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^(١) فلئن في الكلام عليه وجهان : أحدهما أن تنازع في أن السبق ماهمنا السبق إلى الإسلام ، والوجه الآخر أن نسلم بذلك فنيئاً أنه لا حجة في الآية على ما أدعوه ، والوجه الأول بين لأن لفظة «السابقين» في الآية مطلق غير مضاد ، ويجعل أن يكون مضافاً إلى اظهار الإسلام ، واتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بل المراد به السبق إلى الحيرات والتقدم في فعل الطاعات ، ويكون قوله «الأولون» تأكيداً لمعنى السبق كما يقولون : فلان سابق في الفضل إلى الحيرات سابق فيؤكدون باللفظين المختلفين ، وقد قال الله تعالى : «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمَرْبُونَ»^(٢) وقال تعالى : «إِنَّمَا أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْحَيْرَاتِ بِأَذْنِ اللَّهِ»^(٣) .

فإن قيل : إذا كان المراد ما ذكرتم فأي معنى لتخصيص المهاجرين والأنصار ولو لا أنه أراد السبق إلى الإسلام .

قلنا : لم نخصص المهاجرين والأنصار دون غيرهم لأنه تعالى قال : «وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٤) .

وهو عام في الجميع على أنه لا يمنع أن يخص المهاجرين والأنصار بحكم

(١) التوبية ١٠٠ .

(٢) الواقعية ١٠ .

(٣) فاطر ٣٢ .

(٤) التوبية ١٠٠ .

هو لغيرهم ، إما لفضلهم وعلوّ قدرهم أو لغير ذلك من الوجوه .

ناماً الوجه الثاني فالكلام فيه أيضاً بينَ لأنَّه إذا سلم ان المراد بالسبق هو السبق إلى اظهار الإسلام فلا بد من أن يكون مشروطاً بالاخلاص في الباطن لأنَّ الله تعالى لا يعد بالرضا من أظهر الإسلام ولم يطنه فيجب أن يكون الباطن معتبراً ومدلولاً عليه فيمن يدعى دخوله تحت الآية حتى يتناوله الوعد بالرضا وما يشهد بأن الأخلاص مشروط مع السبق إلى اظهار الإسلام قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾** فشرط الإحسان الذي لا بد أن يكون مشروطاً في الجميع على أنَّ الله تعالى قد وعد الصابرين والصادقين بالجنة ، فقال : **﴿مَا يَنْعَمُ الصَّادِقُونَ صَدَقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَحْتَهَا الْأَمْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**^(١) وقوله تعالى : **﴿وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾**^(٢) ولم يوجب ذلك أن يكون كلَّ صابر وصادق مقطوعاً له بالجنة ، بل لا بد من شروط مراعاة فكذلك القول في السابقين على أنه لا يخلو المراد بالسابقين من أن يكون هو الأول الذي لا أول قبله أو يكون من سبق غيره ، وإن كان مسبوقاً والوجه الأول هو المقصود لأنَّ الوجه الثاني يؤدي إلى أن يكون جميع المسلمين سابقين إلا الواحد الذي لم يكن بعده إسلام أحد ، ومعلوم خلاف هذا فلم يبق إلا الوجه الأول وهذا أكده تعالى بقوله : **﴿الْأَوْلَوْنَ﴾** لأنَّ من كان قبله غيره لا يكون أولاً بالطلاق ، ومن هذه صفتة بلا خلاف أمير المؤمنين عليه

(١) المائدة ١١٩ .

(٢) البقرة ١٥٥ - ١٥٧ .

السلام وحزة وجعفر^(١) وخباب بن الارت^(٢) وزيد بن ثابت^(٣) وعمار ومن الأنصار سعد بن معاد^(٤) وأبو الهيثم بن التيهان^(٥) وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين^(٦) فأما أبو بكر ففي تقدّم إسلامه خلاف معروف^(٧) فعلى من أدعى تناول الآية أن يدلّ انه من السابقين .

فاما قوله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أفق من قبل الفتح

(١) حزة عم النبي صلى الله عليه وآله وجعفر ابن عمّه .

(٢) خباب بن الأرث صحابي من السابقين الأولين كان سادس ستة في الإسلام وعذب في الله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله المشاهد كلها ومات بالكوفة بعد ان شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفين والنهروان وهو أول من دفن بظهر الكوفة .

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري كان عثمانيا ولم يشهد مع علي شيئاً من حروريه وهو الذي كتب القرآن على عهد عثمان واختلفوا في سنة وفاته على أقوال ذكرها ابن الأثير في اسد الغابة بترجمته ٢ / ٢٢١ .

(٤) سعد بن معاذ الأنصاري أسلم على يد مصعب بن عمر لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال لبني عبد الاشهل كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا ، فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام شهد بدراً واحداً والختدق فأصابه سهم فدعا الله أن لا يبيته حتى يقرئه في بي قريضة ، واستجاب الله سبحانه دعاءه ، وحُكِّمَهُ رسول الله فيهم في قصة معروفة (وانظر اسد الغابة ٢ / ٢٩٦) .

(٥) أبو الهيثم مالك بن التيهان بالياء المقطوطة باثنتين تحتها المسددة المكسورة وقبلها تاء منقوطة باثنتين فوقها الأنصاري شهد العقبة وهو أحد النقباء وشهد مع رسول الله مشاهده كلها ، وشهد مع علي عليه السلام الجمل وصفين واستشهد فيها .

(٦) خزيمة (مصغرًا) بن ثابت الأنصاري يكنى أبا عمارة ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ويقال له ذو الشهادتين لأن رسول الله صلى الله عليه وآله جعله شهادة رجلين لقصة مشهورة ، وشهد مع علي عليه السلام صفين وقتل ، وتواه عليه أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته المذكورة في نهج البلاغة برواية نوف البكري (انظر الاستيعاب ١٢ / ١٧٩ باب الكني حرف الهاء وشرح نهج البلاغة ٩ / ١٠٨) .

قال ابن أبي الحديد في شرح النهج ٩ / ١٠٩ : « ومن غريب ما وقعت عليه من العصبية أن أبا حيّان التوحيد قال في كتاب « البصائر » : إن خزيمة بن ثابت المقتول مع علي عليه السلام بصفين ليس خزيمة بن ثابت ذا الشهادتين بل آخر من الأنصار صحابي اسمه زيد بن ثابت » قال : « وهذا خطأ لأن كتب الحديث والنسب تنطق بأن =

وقاتل^(١)) الآية فالاعتبار وهو بمجموع الأمرين يعني القتال والانفاق ، ومعلوم أن أبي بكر لم يقاتل قبل الفتح ولا بعده ، وهذا القدر يخرجه من تناول الآية ، ثم في اتفاقه خلاف قد بيّنا من قبل الكلام فيه وابشعناه ، على أنه لو سلم لأبي بكر انفاق وقتل على بعدهما لكان لا يكفي في تناول الآية له لأنّه معلوم ان الله تعالى لا يمدح ولا يعد بالجنة على ظاهر الانفاق والقتال ، وان كان الباطن بخلافه ، ولا بدّ من اعتبار الباطن والنّية والقصد إلى الله تعالى بالفعل فعلى من ادعى تناول الآية من ظهر منه انفاق وقتل أن يدل على حسن باطنه وسلامة غرضه ، وهذا لا يكون مفهوماً من الآية ولا بدّ من الرجوع فيها إلى غيرها .

فاما قوله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾^(٢) الآية فأول ما يقال فيها أنَّ الألف واللام إذا لم تفد الاستغرار بظاهرها من غير دليل ، لم يكن للمخالف متعلق بهذه الآية لأنها حينئذٍ محتملة للعموم وغيره على سواء وقد بيّنا ان الصحيح غير ذلك ، وان هذه الألفاظ مشتركة الظاهر ، ودللنا عليه في غير موضع ، ولو سلمنا مذهبهم في العموم أيضاً لم نسلم ما قصدوه لأن قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ لا يعدو أحد أمرين أحدهما من

= لم يكن في الصحابة من الأنصار خزيمة بن ثابت إلا ذو الشهادتين وأغاً الهوى لا دواء له ، على أن الطبرى صاحب التاريخ قد سبق أبو حيّان بهذا القول ، ومن كتابه نقل أبو حيّان ، والكتب الموضوّعة لأسماء الصحابة تشهد بخلاف ما ذكراه « قال : « ثم أي حاجة لناصري أمير المؤمنين بخزيمه وأبي الهيثم وعمّار وغيرهم ! ولو أنصف الناس هذا الرجل ورأوه بالعين الصحيحة لعلموا أنه لو كان وحده وحاربه الناس كلّهم أجمعون لكن على الحق وكان كل الناس على الباطل ». .

. (٧) انظر تفصيل هذه المسألة في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ / ٢١٥ .

. (١)الحديد ١٠

. (٢)الفتح ٢٩

كان في عصره وزمانه وصحبته ، والآخر من كان على دينه وملته ، والأول يقتضي عموم أوصاف الآية وما تضمنته من المدح لجميع من عاصره وصحبه عليه السلام ومعلوم أن كثيراً من هؤلاء كان منافقاً خبيث الباطن لا يستحق شيئاً من المدح ولا يليق به هذه الأوصاف ، ثبت أن المراد بالذين معه من كان على دينه ومتمسكاً بملته ، وهذا يخرج الظاهر من يد المخالف وينقض غرضه في الاحتجاج به ، لأننا لا نسلم له أن كل من كان بهذه الصفة فهو مدوح مستحق لجميع صفات الآية ، وعليه أن يبين أن من خالفناه فيه له هذه الصفة حق يحصل له التراحم ، وليس لهم أن يقولوا : نحن نحمل اللّفظ^(١) على الصحابة والمعاصرة ، ونقول إن الظاهر والعموم يقتضيان حصول جميع الصفات لكل معاصر مصاحب الآية من أخرجه الدليل ، فالذي ذكرتم من يظهر نفاقه وشكه نخرجه بدليل ، وذلك أنها إذا حللت على الصحبة والمعاصرة وانخرج بالدليل بعض من كان بهذه الصفة كانت الآية مجازاً لأننا نتكلّم الآن على أن العموم هو الحقيقة والظاهر ، ومتى حللناها على أن المراد بها من كان على دينه عمت كل من كان بهذه الصفة فكانت الآية حقيقة على هذا الوجه ، وصار ذلك أولى مما ذكروه ، وليس لهم أن يقولوا : إن الظاهر من لفظة « معه » يقتضي الزمان والمكان دون المذهب والاعتقاد لأننا لا نسلم بذلك ، بل هذه اللفظة مستعملة في الجميع على سواء ، وهذا يحسن استفهمان من قال : فلان مع فلان عن مراده ، وقد يجوز أن يكون في أصل اللغة للمكان أو للزمان ، ويكون العرف وكثرة الاستعمال قد أثر في احتمالها لما ذكرناه ، على أنا لو سلمنا ذلك أيضاً لكان التأويلان جميعاً قد تعادلا في حصول وجه من المجاز في كل واحد منها ، وليس المخالف بأن يعدل إلى تأويله هرباً

(١) أي « والذين معه » .

من المجاز الذي في تأويلنا بأولى من عكس ذلك وعدل عن تأويله للمجاز الذي فيه ، وإذا تجاذب التأويلان وتعادلا بطل التعلق بالظاهر ، ولم يكن في الآية دليلاً للمخالف على الغرض الذي قصده ، على أنا قد بَيْنَا فيها تقدّم ما يقتضي خروج القوم عن مثل هذه الآية لأن الشدة على الكفار إنما تكون بيذل النفس في جهادهم والصبر على ذلك وانه لا حظّ لمن يعنون فيه .

فأمّا قوله : (فكيف يغتاظ الكفار من ستة نفر) فأول ما فيه أنه يُفي من حكاية مذهبنا على فسادِ فمن الذي قال لهمنا : إنَّ المتسكين بالحق بعد النبي صَلَّى الله عليه وآلـه كانوا ستة أو ستين أو ستمائة ؟ ومن الذي حصر له عددهم ؟ وليس يجب إذا كنا نذهب إلى أنَّهم قليل بالإضافة إلى خالفتهم أن يكونوا ستة لأنَّا نقول جيئاً إن المسلمين بالإضافة إلى أمم الكفر قليل ، وليس هم ستة ولا ستة آلاف على انه قد فهم من قوله «والذين معه» ما ليس مفهوماً من القول لأنَّه حمله على من عاصره وكان في حياته وليس الأمر على ما توهّم لأن المراد بذلك من كان على دينه وملته وستّه إلى أن تقوم الساعة ، وهؤلاء من يغيط الكفار بلا شبهة ، على أنا لو سلّمنا أن المراد به من كان في حياته في عصره لم يلزم أيضاً ما ظنه لأنَّه قد قتل ومات في حياة الرسول صَلَّى الله عليه وآلـه قبل الهجرة وبعدها من كان على الحق عدد كثير وجم غفير يغطي بعضهم الكفار فضلاً عن كلّهم .

فأمّا تعلّقه بما روي عنه صَلَّى الله عليه وآلـه من قوله : (خير الناس قرني ثم الدينيلونهم)^(١) فأول ما فيه أنه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا

(١) ع « خير القرون » .

يجوز أن يحتاج به في أماكن العلم ، ثم هو معارض باخبار كثيرة قد ذكرنا منها طرفاً فيها تقدم من هذا الكتاب مثل قوله : (لتَتَبَعَنْ سِنَّ الظِّيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبَراً بِشَبَرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمْ فِي حَجَرٍ ضَبْ لَدَخْلَتِمُوهُ) فقالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟ قال (فَمَنْ إِذَا^(١))
وقال في حجّة الوداع بعد كلام طويل : « أَلَا لَا أَعْرِفُكُمْ تَرْتَدُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا إِنِّي قَدْ شَهَدْتُ وَغَبِّتُمْ»^(٢) وهذا خطاب لأصحابه ومن كان في أيامه وقرنه ، على انه لا يخلو هذا الخبر^(٣)
من أن يكون متوجهاً إلى جميع من كان في أيامه وعصره أو إلى بعض من
كان فيه ، فان كان متوجهاً إلى جميعهم فهذا ما لا نقول به جميعاً لأن في
أيامه وعلى قرنه معاوية وعمرو بن العاص وأبا سفيان وفلاناً وفلاناً من
قطع جميعاً على أنه لا خير عنده ، وان كان متوجهاً إلى البعض فقد سقط
الغرض بالاحتجاج به ، وهذه جملة كافية في هذا الفصل .

(٢١) تقدم تحريرهما .

(٣) في ع « هذا الجنس » فيكون المعنى هذا الجنس من الكلام وهو « خير الناس

قرني ». .

فصل

في تتبّع كلامه على الطاعن على أبي بكر وما أجاب به عن مطاعنه

ابتدأ صاحب الكتاب في هذا الفصل^(١) بذكر ميراث النبي صلى الله عليه وآلـه ورتب في ذلك كلاماً لا نرتضيه^(٢) ونـحن بعد نـبين الترتيب فيه وكيفية التعلق به .

ثم أجاب عن ذلك بأن قال في الخبر الذي احتج به أبو بكر يعني قوله : (نـحن معاشر الأنبياء لا نـورث) : « لم يقتصر على روايته حتى استشهد عليه عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وعبد الرحمن فـشهدوا به ، فـكان لا يـحل لأـبي بـكر وقد صـار الـأمر إـلـيـه أن يـقـسم الـتـرـكـةـ مـيرـاثـاً وـقد خـبرـ الرـسـوـلـ^(٣) صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـبـانـهـ صـدـقـةـ وـلـيـسـ مـيرـاثـاـ وـأـقـلـ ماـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ يـكـونـ الـخـبـرـ مـنـ أـخـبـارـ الـاحـادـ فـلـوـ أـنـ شـاهـدـيـنـ شـهـداـ فيـ الـتـرـكـةـ أـنـ فـيـهاـ حـقـاـ أـلـيـسـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـصـرـفـهـ عـنـ الـإـرـثـ ؟ـ فـعـلـمـهـ بـماـ قـالـ .ـ

(١) نـقلـ ماـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ مـنـ كـلـامـ قـاضـيـ القـضاـةـ فيـ «ـ المـغـنـيـ »ـ وـرـدـ المـرـتضـىـ عـلـيـهـ فيـ «ـ الشـافـيـ »ـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ فيـ شـرـحـ نـبـعـ الـبـلـاغـةـ جـ ١٦ـ صـ ٢٣٧ـ ٢٨٦ـ فـهـاـ تـرـىـ رـمـزـ بـحـرـفـ «ـ شـ »ـ فـهـوـ لـفـرـوـقـ الـمـهـمـةـ فيـ نـقـلـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ ،ـ وـكـلـامـ الـقـاضـيـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـرـتضـىـ فيـ «ـ المـغـنـيـ »ـ ٢٠ـ قـ ١ـ ٣٢٨ـ .ـ

(٢) يـعـنيـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـإـمـامـيـةـ .ـ

(٣) شـ «ـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـيـهـ »ـ .ـ

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعَ شَهَادَةِ غَيْرِهِ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ وَلَسْنَا نَجْعَلُهُ مَدْعِيًّا^(١) لَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَأَنَّمَا بَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِرَاثٍ وَأَنَّهُ صَدْقَةٌ ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ كَمَا يَخْصُّ فِي الْعَبْدِ وَالْقَاتِلِ وَغَيْرِهِمَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَفْصِ^(٢) لِلْأَنْبِيَاءِ بَلْ هُوَ حَلَالٌ لَهُمْ^(٣) يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ قَدْرَهُمْ عَنْ أَنْ يُورِثُوا الْمَالَ وَصَارَ ذَلِكَ مِنْ أَوْكَدِ الدَّوَاعِي إِلَى أَنْ لَا يَتَشَاغِلُوا بِجَمْعِهَا^(٤) لِأَنَّ الدَّوَاعِي^(٥) الْقَوِيَّةُ^(٦) إِلَى ذَلِكَ تَرَكَهُ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْأَهْلِينَ .

وَلَمَّا سَمِعَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ كَفَّتْ عَنِ الْطَّلبِ بِمَا ثَبَّتْ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ غَيْرُ عَارِفَةِ بِذَلِكَ فَطَلَّبَتِ الْإِرَثَ فَلَمَّا رُوِيَ لَهَا مَا رُوِيَ كَفَتْ فَأَصَابَتْ أُولَآءِ وَأَصَابَتْ ثَانِيًّا .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَبْيَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ لِلْقَوْمِ وَلَا حَقُّهُمْ فِي الْإِرَثِ^(٧) وَيَدْعُ أَنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي الْإِرَثِ مَعَ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَصَلَّ بِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ فِي ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِلَامِ فَإِذَا يَبْيَنَ لَهُ جَازَ أَنْ لَا يَبْيَنَ لِغَيْرِهِ وَيَصِيرُ الْبَيَانُ لَهُ بِيَانًا لِغَيْرِهِ ، وَانْ لَمْ تَسْمَعْ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأَنَّهُ لَأَنَّهُ اجْنَسٌ مِنَ الْبَيَانِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحَسْبِ الْمَصْلَحةِ» ثُمَّ حَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَعْلَمُونَ كَذَبَ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَمْ تَحْوِزُونَ كَذَبَهُ وَصَدْقَهُ»^(٨) قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا

(١) غَ «بَدْعِيًّا» .

(٢) فِي الْمَغْنِي «بَنْقَضُ الْلَّاِيَةِ» وَتَحْيِيرُ الْمَحْقُوقِ فِي التَّوْجِيهِ وَتَرْكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

(٣) غَ «حَلَالٌ لَهُمْ» وَيَخْتَلِلُ الْمَعْنَى بِذَلِكَ .

(٤) بِجَمْعِهِ خَلَ .

(٥) شَ «أَحَدُ الدَّوَاعِي» .

(٦) فِي الْمَغْنِي «الْبَشَرِيَّةُ» بَدْلٌ «الْقَوِيَّةُ» .

(٧) غَ «يَتَبرَّعُ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٨) فِي الْمَغْنِي: «أَتَعْلَمُونَ صَدَقَ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَمْ تَحْوِزُونَ صَدْقَةً؟» . وَفِي شَ «أَمْ تَحْوِزُونَ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا» .

شيء يعلم به قطعاً كذبه فلا بد من تجويز كونه صادقاً ، وإذا صح ذلك
قيل لهم فهل كان يحل له مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فإن قالوا: لو كان صدقاً لظهر واشتهر .

قيل لهم: إن ذلك من باب العمل فلا يمتنع أن يتفرد بروايته جماعة
يسيرة^(١) مثل الواحد والاثنان مثل ساير الأحكام ومثل الشهادات .

فإن قالوا: نعلم أنه لا يصح لقوله تعالى في كتابه: «ورث سليمان
داود»^(٢) .

قال لهم: ومن أين انه ورثه الأموال مع تجويز أن يكون المراد ورثه العلم
والحكمة .

فإن قالوا: إطلاق الميراث لا يكون إلا في الأموال .

قال لهم: إن كتاب الله يبطل قولكم لأنه قال: «ثم أورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا»^(٣) والكتاب ليس بمال، ويقال في اللغة ما
ورث الآباء الأبناء شيئاً أفضل من أدب^(٤) حسن وقالوا (العلماء ورثة
الأنباء) وإنما ورثوا منهم العلم دون المال على أن في آخر الآية^(٥) ما يدل
على ما قلناه وهو قوله تعالى: «يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من
كل شيء إن هذا هو الفضل المبين»^(٦) فنبه على أن الذي ورث هو هذا
العلم وهذا الفضل والا لم يكن لهذا القول تعلق بالأول .

(١) غ «بل الواحد» الخ .

(٢) النمل ١٦ .

(٣) فاطر ٣٢ .

(٤) ش «ما ورث الأبناء عن الآباء» .

(٥) غ «على ان في الكتاب» .

(٦) النمل ١٦ .

فإن قالوا : فقد قال تعالى: ﴿فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيٌّ يَرْثِنِي وَيَرْثُ
مِنْ آلِ يَعْقُوب﴾^(١) وذلك ببطل الخبر .

قيل لهم : ليس في ذلك بيان المال أيضاً وفي الآية ما يدل على ان المراد
النبوة والعلم لأن ذكرها خاف على العلم أن يدرس .

وأما قوله : ﴿وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ يدل على ذلك لأن الأنبياء
لا تحرص على الأموال حرصاً يتعلق خوفها بها وإنما أراد خوفه على العلم
أن يضيع فسأل الله تعالى وليناً يقوم الدين مقامه .

وقوله : ﴿وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب﴾ يدل على ان المراد العلم والحكمة
لأنه لا يرث أموال آل يعقوب في الحقيقة وإنما يرث ذلك غيره، فأما من
يقول: المراد في (انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) لا يدل على
انا لا نورث الأموال فكانه أراد أن ما جعلوه صدقة في حال حياتهم لا
يورثون فركيك^(٢) من القول لأن اجماع الصحابة بخلافه لأن أحداً لم
يتأوله على هذا الوجه لأنه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء ولا مزية لهم
ولأن قوله: (ما تركناه صدقة) جملة من الكلام مستقلة بنفسها ولا وجه إذا لم
يكن ذلك فيها ان يجعل من تمام الكلام الأول فكانه عليه السلام مع
بيانه^(٣) انهم لا يورثون بين جهة المال الذي خلفوه لأنه كان يجوز أن لا
يكون ميراثاً ويصرف إلى وجه آخر^(٤).

(١) مريم ٥٦

(٢) غ «فباطل».

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٠

(٤) أي «ما تركناه صدقة» جملة مستقلة أى به أي بهذا القول مع بيان انه ليس
ميراثاً لنفي جواز أن يصرف في وجهه .

فاما حبر السيف والبلغة^(١) والعمامة وغير ذلك فقد قال أبو علي: انه لم يثبت ان أبا بكر دفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) على جهة الإرث ، وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه ؟ وكيف يجوز لو كان وارثاً ان يخُصّه بذلك ولا ارث له مع العُم لأنَّه عصبة^(٣) فان كان وصل إلى فاطمة عليها السلام فقد كان ينبغي أن يكون العباس شريكاً في ذلك وأزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولو جب أن يكون ذلك ظاهراً مشهوراً ليعرف أنهم أخذوا نصيبهم من غير ذلك ، أو بدلهم ولا يجب إذا لم يدفع أبو بكر إليه على جهة الإرث أن لا يحصل في يده ، لأنَّه قد يجوز أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نحلاً^(٤) ويجوز أيضاً أن يكون أبو بكر رأى الصلاح في ذلك أن يكون بيده لما فيه من تقوية الدين وتصدق ببدلته بعد التقويم ، لأن الإمام أن يفعل ذلك^(٥) .

وحكى عن أبي علي في البردة والقضيب (انه لا يمتنع أن يكون جعله عدَّة في سبيل الله وتقوية على المشركين فتداوته الأئمة^(٦) لما فيه من التقوية ورأى أن ذلك^(٧) أولى من أن يتصدق به ان ثبت أنه عليه السلام لم يكن قد نحله غيره في حياته)^(٨) ثم عارض نفسه بطلب أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) غـ «النعل» .

(٢) غـ «إلى علي عليه السلام» .

(٣) العصبة - بالتحريك - قرابة الرجل لأبيه سموا بذلك لأنهم عَصَبُوا به ، أي أحاطوا .

(٤) النُّحل - بضم النون ، وقصر آخرها ، والنحلـة - بكسر النون -: العطية عن طيب نفس .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣١ .

(٦) غـ «الأمة» تصحيف .

(٧) غـ «أقوى» .

(٨) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٣ .

عليه وأله الميراث وتنازع أمير المؤمنين عليه السلام والعباس فيه بعد
موت فاطمة عليها السلام .

وأجاب عن ذلك بـأن قال : (يجوز أن يكونوا لم يعرفوا رواية ^(١) أبي
بكر وغيره للخبر .

وقد روی أن عائشة لما عرفته الخبر امسكـن ^(٢) وقد بـینا أنه لا يمتنع
في مثل ذلك أن يخفى على من يستحق الإرث ويعرفه من يتقدـل الأمر كما
تعرف العلماء والحكام ^(٣) من أحكـام المواريث ما لا يعلـمه أربـاب الـرثـا
وقد بـینا أن رواية أبي بـكر مع الجـمـاعـة أقوى من شـاهـدـيـن لـو شـهـداـ عـلـى
الـتـرـكـةـ بـديـنـ ^(٤) وهو أقوى من رواية سـلمـانـ وـابـنـ مـسـعـودـ ولـو روـيـاـ ذـلـكـ
عـنـ القـومـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـقـبـلـ مـنـهـاـ).

قال : (وـمـنـ تـعـلـقـواـ بـعـمـومـ الـقـرـآنـ أـرـيـناـهـمـ جـواـزـ التـخـصـيـصـ بـهـذـاـ
الـخـبـرـ كـمـاـ انـ عـمـومـ الـقـرـآنـ يـقـضـيـ كـوـنـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ وـقـدـ ثـبـتـ انـ آـلـ
مـحـمـدـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ لـاـ يـجـلـ لـهـمـ الصـدـقـةـ . . .) ^(٥) .

يـقـالـ لـهـ : نـحـنـ نـبـيـنـ أـوـلـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـورـثـ
الـمـالـ ، وـنـرـتـبـ الـكـلـامـ فـذـلـكـ التـرـتـيبـ الصـحـيـحـ ، ثـمـ نـعـطـفـ عـلـىـ مـاـ أـوـرـدـهـ
وـنـتـكـلـمـ عـلـيـهـ .

وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ قـولـهـ تـعـالـىـ مـخـبـراـ عـنـ زـكـرـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(١) في المغني « إن ثبت ذلك فلا نهم لم يعرفوا رواية . . . » .

(٢) غـ « لما عـرـفـهـمـ اـمـسـكـواـ » .

(٣) غـ « وـالـحـكـماءـ » .

(٤) غـ « بـانـ بـعـضـ تـرـكـتـهـ فـيـ دـيـنـ » .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٣ .

«وَانِي خَفَتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا لَهُبَّ لِي مِنْ لَدْنِكَ وَلِيَا
 يَرْنِي وَيَرِثُ مِنْ أَلَّ يَعْقُوبَ وَاجْعَلَهُ رَبُّ رَضِيَّاً»^(١) فَخَبَرَ أَنَّهُ خَافَ مِنْ
 بْنِي عَمِّهِ لِأَنَّ الْمَوَالِيَ هَامَنَا هُمْ بْنُ الْعَمِّ بِلَا شَبَهَةَ ، وَإِنَّمَا خَافُوهُمْ أَنْ يَرْثُوا
 مَالَهُ فَيَنْفَقُوهُ فِي الْفَسَادِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ خَلَائِقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ
 فَسَأَلَ رَبَّهُ وَلَدًا يَكُونُ أَحَقُّ بِمِيراثِهِ مِنْهُمْ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمِيراثِ
 الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ مِيراثُ الْمَالِ دُونَ الْعِلْمِ وَالنَّبَوَةِ عَلَى مَا يَقُولُونَ ، إِنَّ لِفَظَةَ
 الْمِيراثِ فِي الْلُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ جَيِّعاً لَا يَعْهُدُ^(٢) اطْلَاقُهَا إِلَّا عَلَى مَا يَحْقِقُ وَإِنَّ
 يَنْتَقِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمُورَثَ إِلَى الْوَارِثَ كَالْأَمْوَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَلَا
 يَسْتَعْمِلُ فِي غَيْرِ الْمَالِ إِلَّا تَجْوِازًا وَاتِّساعًا ، وَهَذَا لَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْقَائلِ :
 لَا وَارِثٌ لِفَلَانَ إِلَّا فَلَانٌ ، وَفَلَانٌ يَرِثُ مَعَ فَلَانٍ بِالظَّاهِرِ ، وَالْإِطْلَاقُ إِلَّا
 مِيراثُ الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ دُونَ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْ
 ظَاهِرِ الْكَلَامِ وَحْقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ بِغَيْرِ دَلَالَةِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَعَالَى خَبَرَ عَنْ نَبِيِّهِ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي وَارِثِهِ أَنْ يَكُونَ رَضِيًّا ، وَمَنْ لَمْ يَحْمِلْ
 الْمِيراثِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَالِ دُونَ الْعِلْمِ وَالنَّبَوَةِ لَمْ يَكُنْ لِلَاشْتَرَاطِ مَعْنَى ، وَكَانَ
 لَغْوًا عَبْثًا ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا سَأَلَ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ وَيَرِثُ مَكَانَهُ فَقَدْ دَخَلَ
 الرَّضَا وَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الرَّضَا فِي جَمْلَةِ كَلَامِهِ وَسُؤَالِهِ ، فَلَا مَعْنَى^(٣)
 لِاَشْتَرَاطِهِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ابْعَثْ إِلَيْنَا نَبِيًّا وَاجْعَلْهُ
 عَاقِلًا وَمَكْلُوفًا إِلَيْذَا ثَبَّتَ هَذِهِ الْجَمْلَةُ صَحَّ أَنْ زَكْرِيَاً مُوْرُوثُ مَالِهِ ، وَصَحَّ
 أَيْضًا بِصَحَّتِهَا أَنْ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ يَوْرُثُ الْمَالَ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ
 وَاقِعٌ عَلَى أَنَّ حَالَ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخَالِفُ حَالَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي

(١) مَرِيم٥ و٦ .

(٢) ش « لَا يَفِيدُ » .

(٣) ش « فَلَا مَقْتَضِيٌ لِاَشْتَرَاطِهِ » .

ميراث المال ، فمن مثبت للأمررين ونافي للأمررين .
 وما يقوى ما قدمناه أنَّ زكرياً خاف بني عمِّه فطلب وارثاً لأجل
 خوفه ، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم ، لأنَّه عليه
 السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً من ليس بأهل
 للنبوة وأن يورث علمه وحكمه من ليس أهلاً لها ، ولأنه إنما بعث لاذاعة
 العلم ونشره في الناس فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في
 بعثته .

فإن قيل : فهذا يرجع عليكم في الخوف من وراثة المال^(١) لأن
 ذلك غاية الضَّنَّ^(٢) والبخل .

قلنا : معاذ الله ان يستوي الحال لأن المال قد يصح أن يرزقه الله
 تعالى المؤمن والكافر ، والعدو والولي ، ولا يصح ذلك في النبوة
 وعلومها ، وليس من الضَّنَّ أن يأسى على بني عمِّه وهم من أهل الفساد
 أن يظفروا بماله فينفقوه على المعاصي ، ويصرفوه في غير وجهه المحبوبة ،
 بل ذلك هو غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين ، لأن الدين يحظر تقوية
 الفساق وامدادهم بما يعينهم على طرائقهم المذمومة ، وما يعد ذلك شحَّا
 ولا بخلًا إلا من لا تأمل له .

فإن قيل : فالأجاز أن يكون خاف من بني عمِّه أن يرثوا علمه وهم
 من أهل الفساد على ما ادعُيتم فيستفسدوا به الناس ويموهونه عليهم؟ .

قلنا : لا يخلو هذا العلم الذي أشرتم إليه من أن يكون هو كتب
 علمه وصحف حكمته لأن ذلك قد يسمى علمًا على طريق المجاز ، أو أن

(١) ش « عن ارث المال » .

(٢) الضَّنَّ - بالضَّاد - : البخل ، فالكلمتان متراجعتان على معنى واحد .

يكون هو العلم الذي يخل القلوب ، فان كان الأول فهو يرجع إلى معنى المال ويصحح ان الأنبياء عليهم السلام يورثون أموالهم وما في معناها ، وان كان الثاني لم يخل هذا العلم من أن يكون هو العلم الذي بعث النبي صلوات الله عليه بشره وأدائه ، أو أن يكون علمًا مخصوصاً لا يتعلّق بالشريعة ولا يجب اطلاع جميع الأمة عليه كعلم العواقب وما يجري في المستقبل من الأوقات وما جرى مجرى ذلك والقسم الأول لا يجوز على النبي صلّى الله عليه وآله أن يخاف من وصوله الى بني عمّه وهم من جملة امته الذين بعث إلى أن يطلعهم ^(١) على ذلك ويردده إليهم وكأنه على هذا الوجه يخاف مما هو الغرض في بعثته .

والقسم الثاني فاسد أيضًا لأن هذا العلم المخصوص أئمّا يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه ، وليس هو ما يجب نشره في جميع الناس فقد كان يجب إذا خاف من القائه الى بعض الناس فساداً ان لا يلقيه إليه فان ذلك في يده ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك ، وما يدل على ان الأنبياء عليهم السلام يورثون قوله تعالى : «ورث سليمان داود» ^(٢) والظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضي الأموال وما في معناها على ما دلّنا عليه ^(٣) من قبل ، ويدل أيضًا على ذلك قوله تعالى : «بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» ^(٤) الآية وقد اجتهدت الأمة على عموم هذه اللفظة الا من أخرجها الدليل فيجب أن يتمسّك بعمومها لمكان هذه الدلالة ، ولا يخرج عن حكمها إلا من أخرجها دليل قاطع . فاما تعلّق

(١) ش «لاطلاعهم وتأدبه إليهم» .

(٢) التمل ١٦ .

(٣) ش «به من قبل» .

(٤) النساء ١١ .

صاحب الكتاب بالخبر الذي رواه أبو بكر وادعاه وانه استشهد عمر
وUTHMAN وفلاناً وفلاناً فأول⁽¹⁾ ما فيه ان الذي ادعاه من الاستشهاد غير
معروف .

والذى روى ان عمر استشهد هؤلاء النفر لما نازع^(٢) امير المؤمنين عليه السلام العباس في الميراث فشهدوا بالخبر المتضمن لنفي الميراث، وانما معول مخالفينا في صحة الخبر الذى رواه أبو بكر عند مطالبة فاطمة عليها السلام بالميراث على امساك الامة عن النكير عليه والرد لقضيته^(٣).

ولو سلّمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجّة ، لأن الخبر على كل حال لا يخرج من أن يكون غير موجب للعلم ، وهو في حكم أخبار الأحاد ، وليس يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري هذا المجرى ، لأن المعلوم لا يخص إلا بعلم ، وإذا كانت دلالة الظاهر معلومة لم يجز أن يرجع ^(٤) عنها بأمر مظنون ، وهذا الكلام مبني على أن التخصيص للكتاب والسنة المقطوع بها ^(٥) بأخبار الأحاد وهو المذهب الصحيح ، وقد أشرنا إلى ما يمكن أن يعتمد في الدلالة عليه من أن الفتن لا يقابل العلم ولا يرجع عن المعلوم بالظن ^(٦) ، وليس لهم أن يقولوا : إن

(١) في الأصل «فالاول ما فيه» وصححناه عن ابن أبي الحديد .

(٢) ش « تنازع أمير المؤمنين عليه السلام والعباس » .

(٣) علق ابن أبي الحديد على ذلك بقوله : « صدق المرتضى رحمه الله فيما قال ، أما عقب وفاة النبي صلى الله عليه وأله وطالبة فاطمة عليها السلام بالإرث ، فلم يرو الخبر غير أبي بكر وحده ، وقيل : إنه رواه معه مالك بن أوس بن الحذان أما المهاجرون الذين ذكرهم قاضي القضاة ، فانما شهدوا في الخبر في خلافة عمر» (الشرح ١٦ / ٢٤٥) .

(٤) ش « بخرج عنها » .

(٥) في الأصل «بها» وأثنا نقل ابن أبي الحديد ، لأن أخبار الأحاداد من السنة ولكن غير مقطوع بها .

ولكن غير مقطوع بها.

(٦) ش «المظنون».

التخصيص بالأخبار الآحاد^(١) مستند أيضاً إلى علم وان كان الطريق مظنوناً ، ويشيروا إلى ما يدعونه من الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة^(٢) وانه حجّة لأن ذلك مبني من قوهم على ما لا نسلمه ، وقد دلَّ الدليل على فساده^(٣) من صحة العمل بخبر الواحد ، والكلام في ان خبر الواحد يقبل في الشريعة أو لا يقبل لا يليق بكتابنا هذا .

والكلام فيه معروف على انه لو سلم لهم ان خبر الواحد يعمل به في الشرع لاحتاجوا الى دليل مستأنف على أنه يقبل في تخصيص القرآن لأن ما دلَّ على العمل به في الجملة لا يتناول هذا الموضع كما لا يتناول جواز النسخ به .

وهذا يسقط قول صاحب الكتاب «إن شاهدين لو شهدا أن في التركة حقاً لكان يجب أن يصرف عن الارث ، وذلك ان الشهادة وان كانت مظنونة فالعمل بها استند إلى علم^(٤) ، لأن الشريعة قد قررت العمل بالشهادة ولم تقرر العمل بخبر الواحد وليس له أن يقياس خبر الواحد على الشهادة من حيث اجتمعا في غلبة الظن لأنَّا لم نعمل على الشهادة من حيث غلبة الظن دون ما ذكرناه من تقرير الشريعة العمل بها ، ألا ترى أنا قد نظرنا صدق الفاسق والمرأة والصبي وكثير من يجوز صدقه^(٥) ولا يجوز العمل بقوله ، فبان أن المعول في هذا على المصلحة التي تستفيدها على

(١) في شرح النهج « الأخبار الآحاد » على الإضافة لا الصفة .

(٢) شن « في الشرع » .

(٣) أي حجية خبر الواحد .

(٤) شن « استند » .

(٥) « من يجوز صدقه » ساقطة من شرح نهج البلاغة .

طريق الجملة من دليل الشرع وأبا بكر في حكم المدعى لنفسه ، والجار إليها بخلاف ما ظنه صاحب الكتاب ، وكذلك من شهد له ان كانت شهادة قد وجدت ، وذلك ان أبا بكر وسائر المسلمين سوى أهل بيته شهادة قد وجدت ، وذلك أن أبا بكر لهم الصدقة ، ويجوز أن يصيروا منها ، وهذه تهمة في الحكم والشهادة .

وليس له أن يقول : فهذا يقتضي أن لا يقبل شهادة شاهدين في تركة بأن فيها صدقة مثل ما ذكرتم ، وذلك لأن الشاهدين إذا شهدا بالصدقة فحظهما منها كحظ صاحب الميراث ، بل سائر المسلمين وليس كذلك حال تركة الرسول صلى الله عليه وآله لأن كونها صدقة يحرمها على ورثته ويبعدها لسائر المسلمين .

فاما قوله : (نخص القرآن بذلك كما خصصنا في العبد والقاتل) ^(١)
فليس بشيء لأن من ذكر أنها خصصناها بدليل مقطوع عليه معلوم ^(٢)
وليس هذا في الخبر الذي ادعاه .

فاما قوله : (وليس ذلك ينقص للأنبياء عليهم السلام بل هو اجلال لهم) فمن الذي قال له : انه نقص ؟ وكما انه لا نقص فيه فلا اجلال فيه ولا فضيلة ، لأن الداعي وان كان قد يقوى الى جمع المال ليخلف على الورثة فقد يقويه أيضاً إرادة صرفه في وجوه الخير والبر ، وكلا الأمرين يكون داعياً الى تحصيل المال ، بل الداعي الذي ذكرناه أقوى فيما يتعلق بالدين .

فاما قوله : (ان فاطمة عليها السلام لما سمعت ذلك كفت عن

(١) يعني في عدم استحقاقها في الميراث .

(٢) شن «لأنا قد خصصنا من ذكر بدليل معلوم » .

الطلب فأصابت أولاً وأصابت آخرأ) فلعمري أنها كفت عن الطلب الذي هو المنازعه والمشاجه لكنها انصرفت مغضبةً متظلمةً متألةً والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف ، فقد روى أكثر الرواية الذين لا يتهمون بتشييع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال ، وبعد انصرافها عن مقام المنازعه والمطالبه ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها ونحن نذكر من ذلك ما يستدل به على صحة قولنا ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني^(١) قال [حدثني محمد بن أحمد الكاتب]^(٢) حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي^(٣) قال حدثنا الزبيدي^(٤) قال حدثنا الشرجي بن القطامي^(٥) عن محمد بن اسحق^(٦)

(١) المرزباني : محمد بن عمران ، يُعد من محسن الدنیا ، صادق اللهجة ، ثقة في الحديث ، واسع المعرفة راوية للأدب ، وقيل : هو أول من أسس علم البيان ودونه ، وبهذا تعرف أنه سابق لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١ في هذا العلم ، وللمرزباني من المؤلفات (كتاب ما نزل في القرآن في علي عليه السلام) وهو أول من جمع شعر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان واعتنى به ، وهو من مشائخ المفيد ، وقد أكثر السيد الشريف المرضي القول عنه في « الغرر والدرر » توفي المرزباني سنة ٣٨٤ (انظر مصادر نهج البلاغة واسناده).

(٢) الزيادة من ابن أبي الحديد ، والكاتب هو أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد الكاتب من شيخ ابن مندة (انظر ابن خلkan ٦ / ١٦٩).

(٣) أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر المعروف بأبي عصبة أديب دبلمي الأصل من مواليبني هاشم تولى تأديب المعتز العباسي من كتبه « عيون الأخبار والأشعار » و« الزيادات في معانى الشعر لابن السكikt في إصلاحه » توفي سنة ٢٧٣ (انظر الاعلام للزرکل ١ / ١٥٩).

(٤) الزبيدي : عبد الله بن أبي اسحاق الحضرمي النحوي من الموالي من أهل المصرة توفي سنة ١٢٩ (خزانة الأدب ١ / ١١٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ١٤٨).

(٥) الشرقي بن القطامي : كوفي اسمه الوليد بن الحسين ، والشرقي لقب غالب عليه كان عالماً بالنسج وافر الأدب اقدمه المنصور ببغداد وضم إليه المهدى ليأخذ من أدبه توفي حدود سنة ١٥٥ (تاريخ بغداد ٩ / ٢٧٩ ولسان الميزان ٣ / ١٤٢).

(٦) محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر الفرشي بالولاء امام أصحاب السير ، =

قال : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ (١) عَنْ عُرُوْةَ (٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْمَرْزَبَانِي
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣) الْمَكِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْقَاسِمِ السِّيمَامِيِّ (٤) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِشَةَ (٥) قَالَ : لَمَّا قَبضَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي لَمَّةٍ (٦) مِنْ حَفْدَتِهِ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى قَالَتْ عَائِشَةً : لَا سَمِعْتُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

من بحور العلم ، ثبت في الحديث ، عده الشيخ الطوسي من أسناد عن الإمام الصادق
عليه السلام ، نشاً بالمدينة ، واخضر إلى الخروج منها إلى مصر بسبب تشيعه ، ثم قدم
على أبي جعفر المنصور وهو بالحيرة ، وكتب له المغازي ، وسمع منه أهل الكوفة بهذا
السبب ، وكتابه في السيرة إلى قسمين «مبتدأ الخلق» و«المغازي» والظاهر أنه لم يبق
من هذين الكتابين إلا ما اختاره ابن هشام من سيرة النبي صلى الله عليه وآله ، وما
نقله أصحاب الكتب منها كالطبراني وأبن أبي الحميد ، توفي ابن اسحق ببغداد سنة
١٥١ ودفن بمقدمة المقبرة الخيزران في الجانب الشرقي (انظر رجال الطوسي وأبن خلكان ٤ /
٢٧٦ ، تأسيس الشيعة ٢٣٢) .

(١) قال الذهبي « صالح بن كيسان أحد الثقة والعلماء » (ميزان الاعتدال ٢ / ٢٩٩) .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني ولد في أوائل خلافة عمر
وتوفي سنة ٩٤ وقد عده ابن أبي الحميد في شرح النهج من المترفون عن علي عليه
السلام .

(٣) أحد بن محمد بن أبي الموت المكي روى عن البغوي صاحب المسند (انظر
مizaran الاعتدال ١ / ١٥١) .

(٤) أبو العيناء هو عبد الله بن محمد بن القاسم بن خلداد الأهوازي البصري
كان أدبياً ماهراً ، وكان من الظرفاء والأذكياء حاضر النكبة ، سريع الجواب نقل ابن
خلikan كثيراً من أقواته ونحوه ، أضرّ وهو في حدود الأربعين من عمره فسُئل يوماً :
ما ضرك من العمى ، قال شيئاً ، أحدهما فاتني السبق بالسلام ، والثاني ربما ناظرت
 فهو يكفر وجهه ويظهر الكراهة حتى لا أراه وأقطع الكلام توفي بالبصرة سنة ٢٨٣ أو
٢٨٤ .

(٥) ابن عائشة : عبيد الله بن محمد بن حفص التميمي نسبة إلى عائشة بنت
طلحة لأنها من جداته قال في تقرير التهذيب : ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت مات
سنة ٢٢٨ .

(٦) اللمة - بالضم والتخفيف : الترب والشكل .

إجماع أبي بكر على منعها فدك لاث خارها على رأسها ، واشتملت بجلبابها^(١) وأقبلت في لمة من حفتها [ثم اجتمع الرّواياتان من هاهنا^(٢) ونساء قومها تطاً ذيوها ما تخرم^(٣) مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد^(٤) من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها ملأة^(٥) ثم أنت آنة أجهش القوم لها بالبكاء^(٦) وارتجم المجلس ، ثم أمهلت هنية^(٧) حتى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم^(٨) ، افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجلّ والثناء عليه والصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله ثم قالت :^(٩)

- (١) الجلباب : الملحفة ، والجمع جلباب .
 - (٢) ما بين المعرفتين من شرح نهج البلاغة .
 - (٣) لم تخرم : لم تنقص ، يقال ما خرم منه شيئاً أي ما نقص .
 - (٤) الحشد - كفليس :- الجماعة .
 - (٥) نيطت : علقت ووصلت ، والملاءة : الريطة والأزار أيضاً .
 - (٦) أجهش بالبكاء : ثبّيّا له .
 - (٧) ح « هنئية » والمعنى واحد .
 - (٨) الفورة : الجيّشان .

(٩) خطبة الزهراء سلام الله عليه في شأن فدك رواها الخلف عن السلف من العلويين في جميع الأجيال إلى زمن الآئمة من أهل البيت عليهم السلام ، وكان مشائخ آل أبي طالب يروونها عن آبائهم ويعلمونها ابناءهم وهم من محاسن الخطيب وبدائعها ، وفيها عبقة من أريج الرسالة ، كما أخرجها من اثبات الرواية غير الشيعة ، فقد روى ابن أبي الحديد فصولاً منها ضمن جملة من أخبار فدك وما جرى في شأنها وقال في مقدمة ذلك : « الفصل الأول فيها ورد من الأخبار والسير المقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم ، لأنها مشرعون على أنفسنا أن لا نخلف بذلك ، (شرح نهج البلاغة ج ١٦ / ٢١٠) ثم نقل أسانيد هذه الخطبة تنتهي إلى زينب بنت أمير المؤمنين والأمامين الباقر والصادق وزيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين والى عبد الله بن الحسن بن علي عليهم السلام مضافاً إلى أسانيد الأخرى التي ينتهي بعضاً إلى عروة بن الزبير عن خالته أم المؤمنين عائشة (رض) والخطبة تجدها كاملة في الجزء الأول من الاحتجاج للطبرسي في باب احتجاج فاطمة عليها السلام وقال أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربيلي المتوفى

«لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم»^(١) فان تعزووه^(٢) تجدوه أبي دون ابائكم ، وأخا ابن عمّي دون رجالكم ، فبلغ الرسالة صادعاً بالنذارة^(٣) مائلاً عن سنن المشركين ضارباً ثجهم^(٤) يدعوا إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة آخذًا بأكظام^(٥) المشركين يهشم الأصنام ويفلق الاهام ، حتى انهزم الجمع ، وولوا الدُّبُر ، وحتى تفرّى^(٦) الليل عن صبحه ، وأسفر الحق عن حضبه ، ونطق زعيم الدين ، وخرست شقاشق^(٧) الشياطين ، وتمتّ كلمة الاخلاص وكتنم على شفا حفرة من النار نهرة الطامع^(٨) ومذقة الشراب^(٩) وقبضة العجلان^(١٠) وموطأ الأقدام ، تشربون الطرق^(١١)

سنة ٦٩٣ . في كتابه «كشف الغمة في معرفة الانئمة» ج ٢ / ١٠٨ «نقلتها - اي خطبة الزهراء عليها السلام - من كتاب «السقيفة» لابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري عن عمرو بن شبة - توفي سنة ٢٦٢ - من نسخة مقرودة على مؤلفها المذكور ، قرئت في ربيع الآخر سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة روى عن رجاله من عدة طرق أن فاطمة عليها السلام لما بلغها اجماع ابي بكر على منعها فدكاً لاث خارها واقتلت في ليماء من حفتها الخ » ويظهر من هذا أن الجوهري كان حيًّا سنة ٣٢٢ .

(١) التوبة / ١٢٨ .

(٢) تعزووه : تسندوه .

(٣) صدع بالأمر : تكلم به جهاراً .

(٤) الشبج - بفتحتين - ما بين الكاهل الى الظهر ، وقيل: ثبج كل شيء . وسطه .

(٥) الاكظام جمع كظم - بالتحريك -: خرج النفس .

(٦) تفرى الليل عن صبحه : انشق .

(٧) الشقاشق - جمع شقشقة : الجلد الحمراء التي يخرجها البعير من جوفه عند هيجانه .

(٨) النهرة كالفرصة وزناً ومعنى .

(٩) اللبن الممزوج بالماء .

(١٠) قبسة العجلان مثل في الاستعجال تشبيهاً بالقبس الذي يدخل الدار ريثما يقبس الجذوة من النار .

(١١) الطرّق - بفتح وسكون - والمطروق أيضاً : ماء الغدران الذي تبول فيه الأبل وتبعر .

وتقاتون القد^(١) أذلة خائين ، يتخطفكم الناس من حولكم ، حتى انقذكم الله عز وجل برسوله صلَّى الله عليه وآلِهِ بعْدِ الْلَّتِي وَالَّتِي^(٢) وبعد أن مني بهم الرجال^(٣) ونُؤْ بَانَ الْعَرَبَ^(٤) ومردة أهل النفاق^(٥) كَلَمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأُهَا اللَّهُ^(٦) ونجم قرن للشيطان^(٧) أو فترت للمسركين فاغرة^(٨) قذف أخاه في هواتها ، فلا ينكتفي حتى يطاً صِمَاحَهَا بِالْأَخْصِبِ^(٩) ويطفيء عادية لهاها^(١٠) أو قالت : وَيُخْمِدْ لَهُبَّهَا بِحَدَّهِ مكدوداً في ذات الله^(١١) وأنتم في رفاهية فكرون آمنون وادعون^(١٢) .

إلى هنا انتهى خبر أبي العيناء عن ابن عائشة ، وزاد عروة ابن

(١) القد - بالكسر : سير يقدَّ من جلد غير مدبوغ .

(٢) اللَّتِي - بالفتح والتشديد - والمراد باللَّتِي والتي الداهية الصغيرة والكبيرة ، وكني عن الكبيرة بالتصغير تشبهها بالحياة فانها إذا كثُر سمها صفرت لأنهم يزعمون أن السم يأكل جسدها ، والأصل في المثل أنَّ رجلاً من جديس تزوج امرأة قصيرة فقايس منها الشدائند فطلقها وتزوج طوبيلة فكانت أشدَّ من الأولى فطلقها فقيل له : ألا تزوج قال : بعد اللَّتِي والتي فذهبتر مثلًا .

(٣) بهم الرجال : شجاعتهم .

(٤) نُؤْ بَانَ الْعَرَبَ : لصوصهم وصعاليكthem .

(٥) المردة - جمع مارد وهو العاتي .

(٦) المائدة / ٦٤ .

(٧) نجم : ظهر وطلع .

(٨) فاغرة المشركين : جماعتهم ، والمعنى مجازي مأخوذ من فغر فاه اذا فتحه .

(٩) الصِّمَاخ - بالكسر - خرق الاذن ، وقيل : هو الاذن نفسها والسين لغة فيه والآخر : ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض .

(١٠) العادية : الشر .

(١١) مكدوداً : متعباً .

(١٢) الرفاهية والرُّفاهة من العيش : السعة ، والفكه : طيب النفس والودع

والوديع الساكن .

الزبير عن عائشة .

(حتى إذا اختار الله لنبيه دارانيائه ظهرت حسيكة النفاق^(١) وسمل جلبب الدين^(٢) ونطق كاظم الغاوين^(٣) ونبغ خامل الأفakin^(٤) وهدر فنيق المبطلين ، فخطر في عرصاتكم^(٥) واطلع الشيطان رأسه صارخاً بكم ، فدعائم فألفاكم لدعونه مستجيين ، وللغرة^(٦) ملاحظين ، ثم استنهضكم فوجدمكم خفافاً ، وأحشكم^(٧) فألفاكم غضاباً فوستم^(٨) غير أبلكم ، ووردمتم غير شربكم ، هذا والheed قريب والكلم رحيب^(٩) والجرح لما يندمل^(١٠) إنما زعمتم ذلك خوف الفتنة (ألا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين)^(١١) .

فهيئات منكم وأنّ بكم وأنّ تؤفكون^(١٢) وكتاب الله بين

(١) الحسيكة والحسكة والحساكة : الحقد والعداوة وقد وردت الرواية باللفظتين الاوليين .

(٢) سمل : أخلق ، والجلباب الملحفة والجمع جلباب .

(٣) كاظم - هنا - فاعل الكظوم وهو السكوت .

(٤) نبغ الشيء : ظهر ، والخامل : الساقط الذي لا نباهة له .

(٥) هدر البعير : رد صوته في حنجرته ، والفنيق : الفحل من الأبل ، وخطر : اهتز في مشيه تبخراوه هي هنا مجازية ، والعرصه - بوزن ضرية - كل بقعة بين الدور واسعة ليس بها بناء والمجتمع عراض - بكسر العين - وعرصات .

(٦) تزوى باعجم الاول واهمال الثاني كما تزوى بالعكس ومعنى الاول الغفلة والمراد طلبها ومعنى الثانية الحمية والأنفة .

(٧) أحشكم - هنا هييجكم .

(٨) الوسم : الكي ، وهو علامه كانت العرب تستعملها للأبل .

(٩) الكلم : الجرح ، والرحب : الواسع .

(١٠) اندلل الجرح وادمل : تماثل وتراجع الى الشفاء .

(١١) التوبه / ٤٩ .

(١٢) مهيات - بتلبيث الآخر - اسم فعل بمعنى بعد ، وأنّ : ظرف مكان بمعنى أين . والافك : الكذب .

أظهركم ، زواجره بيته ، وشواهده لائحة ، وأوامره واضحة ، أرغبة عنه تريدون ، أم بغيره تحكمون «بئس للظالمين بدلًا»^(١) «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين»^(٢) .

ثم لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن نفرتها تُسرُون حسوًّا في ارتقاء^(٣) ونصبر منكم على مثل حزْ المدى^(٤) وأنتم الآن تزعمون إلا ارث لنا «أفحكم الجاهلية تبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يؤمنون»^(٥) .

يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي «لقد جئت شيئاً فريئاً»^(٦) فدونكها خطومة مرحولة^(٧) تلقاك يوم حشرك ، فنعم الحكم الله ، والزعيم محمد ، والموعد القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون «ولكل نباً مستقر وسوف تعلمون»^(٨) .

ثم انكفت إلى قبر أبيها فقالت :

قد كان بعده أبناء وهبته
لو كنت شاهدتها لم تکثر الخطب^(٩)
أنا فقدناك فقد الأرض وابلها
واختلَّ قومك فأشهدهم ولا تغب^(١٠)

(١) الكهف / ٥٠.

(٢) آل عمران / ٨٥.

(٣) الحسو : الشرب شيئاً فشيئاً ، والارتفاع : شرب الرغوة وهي ما يطفو على فوق اللبن من الماء المشوب به ، والمثل يضرب لمن يظهر شيئاً ويريد غيره .

(٤) الحز : القطع ، والمدى جمع مدية وهي السكين .

(٥) المائدة : ٥٠.

(٦) مريم ٢٧ والفرى : الامر المختلق .

(٧) خطومة من الخطام وهو كل ما يوضع في أنف البعير ليقاد به ، والرجل للناقة كالسرج للفرس .

(٨) الانعام / ٦٧.

(٩) المبنية جعها هناث : الامر الشديد والاختلاط في القول .

(١٠) في الشعر أقواء وتروي «فأشهدهم قد انقلبوا» .

وروى جرمي بن أبي العلاء مع هذين البيتين بيتاً ثالثاً ، وهو :

فليلت قبلك كان الموت صادفنا لما قضيت وحالت دونك الكتب^(١)

قال : فحمد الله أبو بكر وصلّى على محمد وآله وقال : يا خير النساء ،
وابنة خير الأنبياء ، والله ما عدوت رأي رسول الله صلّى الله عليه وسلم
ولا عملت إلا بإذنه وإن الرائد لا يكذب أهله ، واني أشهد الله وكفى بالله
شهيداً ، اني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، يقول : (أنا معاشر
الأنبياء لا نورّث ذهباً ولا فضة ، ولا داراً ولا عقاراً ، وإنما نورث الكتاب
والحكمة ، والعلم والنبوة) .

قال : فلما وصل الأمر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام كُلِّم^(٢) في
رد فدك ، فقال : اني لاستحي من الله أن أرد شيئاً منع منه أبو بكر
وأمضاه عمر .

وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني ، قال : حدّثني عليّ بن هارون ،
قال : أخبرني عبد الله بن أحمد بن أبي طاهر عن أبيه قال : ذكرت لأبي
الحسين زيد بن [علي بن الحسين بن زيد بن]^(٣) عليّ بن الحسين بن زيد
ابن عليّ كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فدك ، وقلت
له : إنّ هؤلاء يزعمون إنه مصنوع وانه كلام أبي العيناء ، لأنّ الكلام
منسق البلاغة فقال لي : رأيت مشائخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ،
ويعلمونه أولادهم ، وقد حدّثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة عليها

(١) الكتب جمع كثيب وهو من الرمل ما اجتمع .

(٢) على البناء للمجهول .

(٣) التصحيح بين المقصوفين عن المخطوطة والمراد به زيد الأصغر وهو من
اصحاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام إذ لا يعقل تأخر زيد الشهيد من أبي
العيناء انظر تهذيب التهذيب ٤٢٠ / ٣٠ وارشاد المفيد ص ٣٣٢ .

السلام على هذه الحكاية ، ورواه مشائخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جد أبي العينا وقد حدث الحسين بن علوان عن عطية العوفي^(١) أنه سمع عبد الله بن الحسن^(٢) ذكر عن أبيه هذا .

ثم قال أبو الحسين : وكيف ينكر من هذا كلام فاطمة عليها السلام وهم يررون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام فيحققوه ، لولا عداوتهم لنا أهل البيت ؟

ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه وزاد في الأبيات بعد البيتين الأولين :

ضاقت عليَّ بلادي بعدهما رحبت وسيم سبطاك خسفاً فيه لي نصب^(٣)
 فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمنوا فاعطوا كلما طلبوا
 تجهمتنا رجال واستخفَّ بنا مذغبت عنا وكل الارث قد غصبو^(٤)
 قال : فما رأيت يوماً كان أكثر باكيَاً وباكية من ذلك اليوم .

(١) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي ولد في أيام علي عليه السلام من رجال الحديث ، خرج مع ابن الأشعث فكتب الحاج إلى محمد بن القاسم التبغى : ادع عطية فإن سب علي بن أبي طالب وإنما فاض به ارتعانه سوط واحد على رأسه ولحظه فاستدعاه فأبى أن يسب فامضى حكم الحاج فيه ثم خرج إلى خراسان فلم يزل بها حتى ولى عمر بن هبيرة العراق فقدمها فلم يزل بها إلى أن توفي سنة ١١١ أو ١٢٧ (انظر تهذيب التهذيب ٧ / ٢٢٤ - ٢٢٦).

(٢) عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أبو محمد تابعي من أهل المدينة أمه فاطمة بنت الحسين بن علي عليها السلام كان من العباد وكان له شرف وعارضه وهيأة توفي في حس المنصور وهو ابن سبعين سنة ١٤٥ قبل قتل ولده محمد باشهر انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٨٦.

(٣) الخسف : الذل والظلم والمراد الثاني ، يقال سامه خسفاً أي اراده عليه .

(٤) تجهمتنا : استقبلتنا بوجه كريه .

وقد روي هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفة ووجوه
كثيرة ، فمن أرادها أخذها من مواضعها فقد طولنا بذكرنا ما ذكرناه منها
لحاجة مسَّت إِلَيْه فكيف يدعى أنها كفت راضية ، وأمسكت قانعة لولا
البهت وقلة الحياة .

فَمَا قَوْلُهُ : (أَنَّه يَحْوِزُ أَنْ يَبْيَّنَ أَنَّه لَا حَقَّ فِي مِيرَاثِهِ لِوَرَثَتْهُ لِغَيْرِ
الْوَرَثَةِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرِدَ مِنْ جَهَةِ الْأَحَادِ لِأَنَّه مِنْ بَابِ الْعَمَلِ) فَكُلُّ هَذَا بَنَاءٍ
مِنْهُ عَلَى أَصْوَلِهِ الْفَاسِدَةِ فِي أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ حَجَّةٌ فِي الشَّرْعِ وَإِنَّ الْعَمَلَ بِهِ
وَاجِبٌ ، وَدُونَ صَحَّةِ ذَلِكِ خَرْطِ الْقَتَادِ .

وَأَنَّه يَحْوِزُ أَنْ يَبْيَّنَ مِنْ جَهَةِ دُونِ جَهَةٍ إِذَا تَساَوَيَا فِي الْحَجَّةِ وَوَقْوَعِ
الْعِلْمِ ، فَمَا مَعَ تَبَانِيهِمَا فَلَا يَحْوِزُ التَّخْيِيرَ فِيهِمَا إِذَا كَانَ وَرَثَةُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَأْنَ لَا يَرِثُهُ فَلَا بدَّ مِنْ إِزَاحَةِ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ
بَأْنَ يَوْقِفُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ بَعْنِيهِ ، وَيَشَافُهُمْ بِهِ أَوْ بَأْنَ يَلْقَيْهِ إِلَى مِنْ تَقْوِيمِ
الْحَجَّةِ عَلَيْهِمْ بِنَقْلِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكِ لَمْ يَكُنْ .

فَمَا قَوْلُهُ : (تَحْبُّزُونَ صَدْقَهُ فِي الرِّوَايَةِ إِمْ لَا تَحْبُّزُونَ ذَلِكَ) فَالْجَوابُ
أَنَّا لَا نَجْوَزُهُ ، لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ أَصْدَقُ مِنْهُ وَهُوَ يَدْفَعُ رِوَايَتَهُ وَيَبْطِلُهَا .

فَمَا اعْتَرَضَهُ عَلَى قَوْلِنَا : أَنَّ اطْلَاقَ الْمِيرَاثِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عَبْدَنَا »^(١) وَقَوْلُهُمْ :
« مَا وَرَثَتِ الْأَبْنَاءُ مِنَ الْآبَاءِ شَيْئًا أَفْضَلُ مِنْ أَدْبَرِ حَسْنٍ » وَقَوْلُهُمْ : « الْعِلَمَاءُ
وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ » فَعَجِيبٌ لَأَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مَقْيَدٌ غَيْرَ مُطْلَقٍ ، وَأَنَّا قَلَنَا إِنَّ
مُطْلَقَ لِفَظِ الْمِيرَاثِ مِنْ غَيْرِ قَرِيبَةٍ وَلَا تَقْيِيدٍ يَفْيِدُ بِظَاهِرِهِ مِيرَاثُ الْأَمْوَالِ

(١) فاطر / ٣٢ .

فُبُعد ما ذكره وعارض به لا يخفى على متأمل .

فَأَمَّا استدلاله على أنَّ سليمان ورث داود علمه دون ماله بقوله: «**وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ عِلْمَنَا مِنْطَقَ الطَّيرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ** ان هذا هو الفضل المبين»^(١) وأثنا المراد أنه ورث العلم والفضل ، والأَمْ لِمَ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ تَعْلَقُ بِالْأُولَاءِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَعُولُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُ ورثَ الْمَالَ بِالظَّاهِرِ وَالْعِلْمُ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْإِسْتِدَالَلِ فَلَيْسَ يَجِدُ إِذَا دَلَّتِ الدَّلَالَةُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعْنَى الْمَجَازِ أَنْ نَقْتَصِرَ بِهَا عَلَيْهِ ، بَلْ يَجِدُ أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرِيدَ مِيرَاثَ الْمَالِ خَاصَّةً ثُمَّ يَقُولُ : اِنَا مَعَ ذَلِكَ عِلْمَنَا مِنْطَقَ الطَّيرِ ، وَيُشَيرُ بِالْفَضْلِ الْمَبِينِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْمَالِ جَمِيعًا فَلَهُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَضْلٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقُولَهُ : «**وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**»^(٢) ، يَحْتَمِلُ الْمَالَ كَمَا يَحْتَمِلُ الْعِلْمَ فَلَيْسَ بِخَالِصٍ مَا ظَنَّهُ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي قَصَّةِ زَكَرِيَا (أَنَّهُ خَافَ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَنْدَرُسَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا تَحْرَصُ^(٣) عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَضِيَّعَ الْعِلْمُ ، فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى وَلِيًّا يَقُومُ بِالدِّينِ مَقَامَهُ) فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَانْ كَانُوا لَا يَحْرِصُونَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَلَا يَبْخَلُونَ بِهَا ، فَانْهُمْ يَتَهَدُونَ فِي مَنْعِ الْمُفْسِدِينَ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى الْفَسَادِ ، وَلَا يَعْدُ ذَلِكَ حَرَصًا ، وَلَا بَخْلًا ، بَلْ فَضْلًا وَدِينًا ، وَلَيْسَ يَحُوزُ مِنْ زَكَرِيَا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَنْدَرُسَ وَيَضِيَّعَ^(٤) لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ حَكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى تَقْتَضِي حَفْظَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ

(١) النَّمَل / ١٦ .

(٢) شـ « لَا يَحْرِصُونَ » .

(٣) شـ « يَخَافُ عَلَى الْعِلْمِ الْأَنْدَرَاسَ وَالضَّيَاعَ » .

الحجّة على العباد ، وبه تنزاح علّتهم في مصالحهم ، فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله .

فإن قيل : فهبوا ان الأمر على ما ذكرتم من أن زكريا كان يأمن على العلم أن يندرس ، أليس لا بد أن يكون مجوزاً لأن يحفظه الله تعالى بن هو من أهله وأقاربه كما يجوز أن يحفظه بغيره أجنبي ؟ فما أنكرتم أن يكون خوفه منبني عمّه ان لا يتعلّموا العلم ، ولا يقوموا فيه مقامه ، فسأل الله تعالى ولدأ يجمع فيه هذه العلوم حتى لا يخرج العلم عن بيته ، ويتعدّى إلى غير قومه ، فيلحقه بذلك وصمة .

قلنا : أمّا إذا رتب السؤال هذا الترتيب فالجواب عنه ما أجبنا به صاحب الكتاب ، وهو أن الخوف الذي أشاروا إليه ليس من ضرر ديني وإنما هو من ضرر دنيوي والأنبياء عليهم السلام إنما بعثوا لتحمل المضار الدنيوية ومتنازهم في الثواب إنما زادت على كل المنازل لهذا الوجه ، ومن كانت حاله هذه الحال فالظاهر من خوفه إذا لم يعلم وجهه بعينه ان يكون محولاً على مضار الدين ، لأنها هي جهة خوفهم ، والغرض في بعثتهم تحمل ما سواها من المضار ، فإذا قال النبي صلّى الله عليه وآله: أنا خائف ولم يعلم جهة خوفه على التفصيل ، يجب أن يصرف خوفه بالظاهر إلى مضار الدين دون الدنيا ، لأن أحواهم ويعتهم تقضي ذلك ، فإذا كنا لو اعتدنا من بعضنا الزهد في الدنيا وأسبابها والتغفف عن منافعها ، والرغبة في الآخرة والتفرد بالعمل لها لكننا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا يعلم وجهه بعينه على ما هو أشبه وأليق بحاله ، ونصييده إلى الآخرة دون الدنيا ، وإذا كان هذا واجباً فيمن ذكرناه فهو في الأنبياء عليهم السلام أوجب .

فأمّا قوله متعلّقاً في أن الميراث محمول على العلم بقوله : «ويرث

من آل يعقوب) : (لأنَّه لا يرث أموال يعقوب في الحقيقة ، وأنَّما يرث ذلك غيره) فبعيدٌ من الصواب لأنَّ ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب أمواهم ، على أنَّه لم يقل : يرث آل يعقوب ، بل قال : يرث من آل يعقوب ، منهاً بذلك على أنَّه يرث من كان أحقَّ بيراثة بالقرابة .

فاما طعنه على من تأول الخبر بأنه عليه السلام لا يورث ما تركه للصدقة بقوله : (ان أحداً من الصحابة لم يتأوله على هذا الوجه) فهذا التأويل الذي ذكرناه أحد ما قاله أصحابنا في هذا الخبر فمن أين له اجماع الصحابة على خلافه ؟ وان أحداً لم يتأوله على هذا الوجه .

فإن قال : (لو كان ذلك لظاهر وانتشر ، ولو قف أبو بكر عليه) فقد مضى من الكلام فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى ما فيه كفاية، وقوله انه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء ولا مزية) ليس بصحيح .

وقد قيل في الجواب عن هذا: انه صلى الله عليه وآله يجوز أن يريد أن
ما تنوى فيه الصدقة وتفرد بها من غير ان تخربه عن أيدينا لا يناله ورثتنا
وهذا تخصيص لهم ومزيدة ظاهرة .

فأماماً قوله: (ان قوله: «ما تركناه صدقة» جملة من الكلام مستقلة فلا وجه لأن يجعل من تمام الكلام الأول) فكلام في غير موضوعه لأنها أنها تكون مستقلة بنفسها إذا كانت لفظة «ما» مبتدأ مرفوعة ولم تكن منصوبة ببوقع الفعل عليها وكانت لفظة «صدقة» أيضاً مرفوعة غير منصوبة وفي هذا وقع النزاع فكيف يدعى أنها جملة مستقلة بنفسها ونحن نخالف في الاعراب الذي لا يصح استقلالها بنفسها الا مع تغييره وأقوى ما ذكروه ما نقوله^(١) ان الرواية جاءت في لفظة الصدقة بالرغم وعلى ما تأولتموه لا

(١) ش « واقوی ما میکن آن نذکره آن نقول ».

يكون إلا منصوبة .

والجواب عن ذلك أنا لا نسلم الرواية بالرفع ، ولم تجبر عادة الرواة بضبط ما جرى هذا المجرى من الاعراب والاشتباه يقع في مثله ، فمن حقق منهم وصرّح أن الرواية بالرفع يجوز أن يكون اشتبه عليه فظنها مرفوعة وهي منصوبة .

فاما حكايته عن أبي علي ان أبو بكر لم يدفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام السيف والبلغة والعمامة على سبيل الارث قوله : (وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه وكيف خصصه بذلك دون العم الذي هو العصبة)^(١) فيما نراه زاد على التعجب وما عجب منه عجبنا ولم يثبت عصمة أبي بكر فتنفي عن أفعاله التناقض .

وقوله : (يجوز أن يكون [النبي صلَّى الله عليه وآلَه نحله إياه فتركه أبو بكر]^(٢) في يده لما فيه من تقوية الدين وتصدق بيده) فكل ما ذكره جائز الا انه قد كان يجب أن يظهر أسباب النحلة والشهادة بها والحجّة عليها ، ولم يظهر من ذلك شيء فنعرفه .

ومن العجائب أن تدعى فاطمة عليها السلام فدك نحلة وتستشهد على قوها أمير المؤمنين عليه السلام وغيره فلا يصنف إليها وإلى قوها ، ويترك السيف والبلغة والعمامة في يد أمير المؤمنين عليه السلام على سبيل النحلة بغير بينة ظهرت ، ولا شهادة قامت ، على انه كان يجب على أبي بكر أن يبين ذلك ، ويدرك وجده بعينه أي شيء كان لما نازع العباس

(١) المغني ق ٢٠ / ٣٣١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأعدناه من « شرح نوح البلاغة » .

فيه ، فلا وقت لذكر الوجه في ذلك أولى من هذا الوقت^(١) والقول في البردة والقضيب ان كان نحلة أو على الوجه الآخر^(٢) يجري مجرى ما ذكرناه من وجوب الظهور والاستشهاد ، ولسنا نرى أصحابنا - أي المعتزلة -^(٣) يطالبون خصومهم^(٤) في هذه الموضع بما يطالبونا به مثله إذا أدعينا وجوهاً وأسباباً وعللاً مجوزة ، لأنهم لا يقنعون منا بما يجوز ويمكن بل يوجبون فيما ندعوه الظهور والاستشهاد ، وإذا كان هذا عليهم نسوه أو تناسوه .

فاما قوله : (ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله أثنا طلبن الميراث لأنهن لم يعرفن رواية أبي بكر للخبر وكذلك أنها نازع العباس أمير المؤمنين عليه السلام بعد موت فاطمة عليها السلام في الميراث لهذا الوجه) فمن أقبح ما يقال في هذا الباب وأبعده من الصواب ، وكيف لا يعرف أمير المؤمنين عليه السلام رواية أبي بكر وبها دفعت زوجته عن الميراث ؟ وهل مثل ذلك المقام الذي قامته ، وما رواه أبو بكر في دفعها يخفى على من هو في أقصاصي البلاد فضلاً عنمن هو في المدينة حاضر شاهد يعني

(١) انكر ابن أبي الحميد أن يكون النزاع بين العباس وعلي عليه السلام في البغلة والعمامة ونحوهما وقع في أيام أبي بكر وإنما كان النزاع في أيام عمر (انظر شرح النهج ١٦ / ٢٦١) .

(٢) النحلة : العطية ، والمراد بالوجه الآخر - على ما يراه أبو علي - ان يكون أبو بكر رأى الصلاح في ذلك ان يكون بيده لما فيه من تقوية الدين ، كما مر ذلك في كلام القاضي .

(٣) الجملة بين الخططين ساقطة من « الشافعي » واعدها من « شرح نهج البلاغة » ومعنى كلام المرتضى أصحابنا وهو يقصد المعتزلة من قبيل (قال له صاحبه وهو يحاوره) لأن العادة أن المؤلف اذا قال « أصحابنا » فإنه يقصد أصحابه في المذهب والاعتقاد .

(٤) شن « نفوسيهم » وهي أوجه مما في المتن .

بالأخبار ويراعيها ، ان هذا الخروج في المكابرة عن الحد ، وكيف يخفى على الأزواج ذلك حتى يطلبنه مرة بعد اخرى ، ويكون عثمان المترسل^(١) هن والمطالب عنهن ، وعثمان على زعمهم أحد من شهد ان النبي صلّى الله عليه وآلـه لا يورث ، وقد سمعنا على كل حال ان بنت النبي صلّى الله عليه وآلـه لم تورث مالـه ، ولا بدـ أن يكن قد سألهـ عن السبـ في دفعـها فذكرـ هنـ الخبرـ ، فكيفـ يقالـ: انـهنـ لمـ يعرفـهـ والاـكثرـ فيـ هذاـ الموضعـ يوهمـ انهـ موضعـ شبهـةـ وليسـ كذلكـ .

فإنـ قيلـ : إذاـ كانـ أبوـ بكرـ قدـ حكمـ بخطـأـ فيـ دفعـ فاطـمةـ عليهاـ السلامـ عنـ المـيرـاثـ ، واحـتجـ بـخـبرـ لاـ حـجـةـ فـيهـ ، فـيـ بالـ الـامـةـ أـقـرـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ ، وـلـمـ تـنـكـرـ عـلـيـهـ وـفـيـ رـضـاـهـ وـامـسـاكـهـ دـلـيلـ عـلـىـ صـوـابـهـ .

قلـناـ : قدـ مضـىـ أنـ تركـ النـكـيرـ لاـ يـكـونـ دـلـيلـ الرـضـاـ الاـ فيـ المـوضـعـ الـذـيـ لاـ يـكـونـ لـهـ وـجـهـ سـوـىـ الرـضـاـ ، وـبـيـنـاـ فـيـ الـكـلامـ عـلـىـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ هـذـاـ المـوضـعـ بـيـانـاـ شـافـيـاـ وـقـدـ أـجـابـ أـبـوـ عـثـمـانـ الجـاحـظـ فـيـ كـتـابـ «ـ العـبـاسـيـةـ »ـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ جـوابـاـ جـيدـاـ^(٢)ـ الـمـعـنـىـ وـالـلـفـظـ ، نـحـنـ نـذـكـرـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـتـقـابـلـ بـيـنـ كـلـامـهـ فـيـ «ـ العـثـمـانـيـةـ »ـ وـغـيـرـهـ .

قالـ : «ـ وـقـدـ زـعـمـ نـاسـ اـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ صـدـقـ خـبـرـهـماـ يـعـنيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـيـ مـنـعـ الـمـيرـاثـ ، وـبـرـاءـةـ سـاحـتـهـماـ تـرـكـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ النـكـيرـ عـلـيـهـماـ »ـ .

ثمـ قالـ : «ـ فـيـقـالـ لـهـمـ : لـئـنـ كـانـ تـرـكـ النـكـيرـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ صـدـقـهـماـ لـيـكـونـنـ تـرـكـ النـكـيرـ عـلـىـ الـمـتـظـلـمـينـ مـنـهـماـ ، وـالـمـحـتـجـيـنـ عـلـيـهـماـ ، وـالـمـطـالـبـهـماـ ، دـلـيـلـاـ عـلـىـ صـدـقـ دـعـواـهـمـ ، وـاستـحـسانـ مـقـالـتـهـمـ ، وـلـاـ سـيـماـ وـقـدـ

(١) شـ «ـ الرـسـوـلـ »ـ .

(٢) شـ «ـ حـسـنـ الـمـعـنـىـ »ـ .

طالت المحاجّات^(١) وكثرت المراجعة واللاحقة ، وظهرت الشكّيّة ، واشتدّت الموجدة ، وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام حتى أنها أوصت أن لا يصلّي عليها أبو بكر ، ولقد كانت قالت له حين أنته طالبة بحقّها ، ومحتجة برهطها : (من يرثك يا أبو بكر إن مت؟) قال : أهلي وولدي ، قالت : (فما بالنا لا نرث النبيّ صلّى الله عليه وآلّه؟) فلما منها ميراثها وبخسها حقّها ، واعتلّ عليها ، وجلح^(٢) في أمرها وعاينت التهضم وأيّست من النزوع^(٣) ووجدت مس الضعف ، وقلة الناصر ، قالت : (والله لأدعون الله عليك) قال : والله لأدعون الله لك ، قالت (والله لا أكلّمك أبداً) قال : والله لا أهجرك أبداً فان يكن ترك النكير منهم على أبي بكر دليلاً على صواب منعه ، ان كان في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلاً على صواب طلبها ، وأدفن ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت ، وتذكيرها ما نسيت ، وصرفها عن الخطأ ، ورفع قدرها على البداء ، وان تقول هجرا^(٤) وتحمّر عادلاً^(٥) أو تقطع واصلاً ، فإذا لم نجدهم أنكروا على الخصمين جميعاً فقد تكافأت الأمور ، واستوت الأسباب ، والرجوع إلى أصل حكم الله في المواريث أولى بنا وبكم ، وأوجب علينا وعليكم ثم قال :^(٦) «فإن قالوا : كيف نظن بأبي بكر^(٧) ظلمها ، والتعدي عليها ، وكلما ازدادت فاطمة عليها السلام عليه غلطة ازداد لها ليناً ورقة ، حيث تقول: (والله لا أكلّمك

(١) شـ «المناجاة». وكذلك في عـ.

(٢) جلح : جاهر .

(٣) التهضم : الظلم ، والنزع : الرجوع ، وفي شـ «النزع» .

(٤) البداء: الفحش ، والهجر - بضم الهاء - القبيح من الكلام .

(٥) تحمّر عادلاً : تجعله جائزاً .

(٦) أي الجاحظ .

(٧) شـ «نظن به» .

أبداً) فيقول : والله لا أهجرك أبداً ، ثم تقول : (والله لأدعون الله عليك) فيقول : والله لأدعون الله لك ، ثم يتحمل هذا الكلام الغليظ ، والقول الشديد في دار الخلافة ، وبحضور قريش والصحابة مع حاجة الخلافة إلى البهاء والرفة وما يجب لها من التزية والمهيبة ، ثم لم يمنعه ذلك أن قال متعدراً أو متقرّباً كلام المعظم لحقها المكر لقامتها والصائن لوجهها ، والتحنّن عليها ، ما أحد أعزّ علىٰ منك^(١) فقرأ ولا احب إلىٰ منك غنى ، ولكن سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآلـه يقول : (انا عشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة) قيل لهم : ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم ، والسلامة من العمد ، وقد يبلغ من مكر الظالم ، ودهاء الماكر ، إذا كان أديباً ، وللخصوصة معتاداً، ان يظهر كلام المظلوم ، وذلة المتصرف ، وحدب الوامق ، ومقة الحق ،^(٢) وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ، ودلالة واضحة ، وقد زعمتم ان عمر قال على منبره « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآلـه متعة النساء ومتعة الحج أنا أنهى عنها وأعاقب عليها » فما وجدتم أحداً انكر قوله ، ولا استثنى مخرج نهيه ، ولا خطأه في معناه ، ولا تعجب منه ، ولا استفهمه ؟ وكيف تقضون في معناه بترك النكير ، وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ، ان النبي صلّى الله عليه وآلـه قال : (الأئمة من قريش) ثم قال في شكانه : لو كان سالم^(٣) حياً ، ما يخالجني فيه شك

(١) أعزّ عليه كذا أي عظم .

(٢) المراد بالحدب هنا العطف ، والوامق : المحب ، والمقة : الحبـ والفاعل وامـ .

(٣) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة من أهل فارس من كبار الصحابة معدود في المهاجرين وكان يؤمـ المهاجرين بقبـ وفيهم أبو بكر وعمر قال ابن عبد البر « وكان عمر يفرط في الثناء عليه ». استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ (انظر الاستيعاب ٤ / ٧٠ والاصابة حرف السين ق ١)، والشكـاة : المرض ، ويريد لما طعن .

حيث اظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شوري ، وسالم عبد لامرأة من الأنصار وهي اعتقته ، وحازت ميرائه ، ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ، ولا قابل إنسان بين خبريه ، ولا تعجب منه ، وأنما يكون ترك النكير على من لا رغبة له ولا رهبة عنده ، دليلاً على صدق قوله ، وصواب عمله ، فاما ترك النكير على من يملك القدرة والرفة ، والأمر والنبي ، والقتل والاستحياء^(١) والحبس والاطلاق ، فليس بحجّة تقي^(٢) ولا دلالة تضي قال : وقال آخرون : بل الدليل على صدق قوله ، وصواب عملها ، إمساك الصحابة عن خلعهما ، والخروج عليهما ، وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسر من جحد التزيل ، ورد المنصوص^(٣) ، ولو كانوا كما يقولون وما يصفون ما كان سبيل الأمة فيما الا كسبيلهم فيه وعثمان كان أعزَّ نفراً ، وأشرف رهطاً ، وأكثر عدداً وثروة ، وأقوى عدّة .

قلنا . إنّما لم يجحدا التزيل ، ولم ينكرا المنصوص^(٤) ، ولكنّما بعد إقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ادعيا رواية ، وتحذّثا بحديث لم يكن بمحال كونه ، ولا يمتنع في حجّ العقول مجتهه ، وشهد لها عليه من علّته مثل علّتها فيه ولعل بعضهم كان يرى التصديق للرجل إذا كان عدلاً في رهطه ، مأموناً في ظاهره ، ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجوره^(٥)

(١) الاستحياء: الابقاء.

(٢) ش «تشفي».

(٣) ش «المنصوص».

(٤) ش «المنصوص».

(٥) الفجور: الاتّباع في المعاصي والفحوز.

ولا جرت عليه غدره ، فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن ، وتعديل الشاهد ، ولأنه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج ، والذي يقطع بشهادته على الغيب^(١) وكان ذلك شبهة على أكثرهم ، فلذلك قل النكير ، وتواكل الناس ، واشتبه الأمر ، فصار لا يخلص إلى معرفة حق ذلك من باطله إلا العالم المتقدم ، والمؤيد المسترشد ، ولأنه لم يكن لعثمان في صدور العوام ، وفي قلوب السفلة والطغام^(٢) ما كان لها من الهمية والمحبة ، ولأنهما كانا أقل استئثاراً بالفيء ، وأقل تفكراً^(٣) بمال الله منه ، ومن شأن الناس اهمال السلطان^(٤) ما وفر عليهم أموالهم ، ولم يستأثر بخراجهم ، ولم يعطلي ثغورهم ، ولأن الذي صنع أبو بكر من منع العترة حظها^(٥) والعمومة ميراثها ، قد كان موافقاً جلة قريش^(٦) وكبراء العرب ، ولأن عثمان أيضاً كان مضعوفاً في نفسه ، مستخفياً بقدره ، لا يمنع ضيئاً ، ولا يقمع عدواً ، ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والقذف والتشنف والنكير لأمور لو أقى عمر أضعافها وبلغ أقصاها لما اجترأوا على اغتيابه ، فضلاً من مبادئه ، والاغراء به ومواجهته ، كما أغفلت عيينة بن حصن^(٧) له فقال له : أما انه لو كان عمر لقمعك ومنعك ، فقال عيينة : عمر كان

(١) المغيب ، خ. ل.

(٢) الطغام - بفتح الطاء المهملة - : الأوغاد والآدياء من الناس ، الواحد والجمع فيه سواء .

(٣) المراد باهمال السلطان : ترك التعرض ، والسكوت عنه .

(٤) شـ «نفضلاً بمال الله» .

(٥) شـ «حقها» .

(٦) جلة قريش : عظامها .

(٧) عيينة بن حصن الفزارى يكنى أبا مالك اسلم قبل الفتح وشهد الفتح مسلماً وشهد حنيناً والطائف وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الاعراب الجفاة ، وكان من ارتد وتبع طليحة الاسدي وقاتل معه فاخذ اسيراً وحمل إلى أبي بكر فاطلقه (انظر ترجمته في اسد الغابة ٤/١٦٧).

خيراً لي منك وهبني فاتقاني^(١).

ثم قال : « والعجب انا وجدنا جميع من خالقنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم من أحاديث مخالفيه وخصوصه ما هو أقرب اسناداً ، وأصح^(٢) رجالاً ، وأحسن اتصالاً ، حتى إذا صاروا إلى القول في ميراث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نسخوا الكتاب وخصوصاً الخبر العام بما لا يداني بعض ما رواوه وأكذبوا ناقليه ، وذلك ان كل إنسان منهم إنما يجري إلى هواه ويصدق ما وافق رضاه » مضى ما أردنا حكاياته من كلام الجاحظ^(٣).

فإن قيل : ليس ما عارض به الجاحظ من الاستدلال بترك النكير ، وقوله : كما لم ينكروا على أبي بكر فلم ينكروا أيضاً على فاطمة عليها السلام ولا على غيرها من المطالبين بالميراث كالأزواج وغيرهن معارضة صحيحة وذلك ان نكير أبي بكر لذلك ، ودفعه والاحتجاج عليه يكشفهم ويعنيهم عن تكليف نكير آخر ، ولم ينكروا على أبي بكر ما رواه منكر فيستغنووا بانكاره .

قلنا : أول ما يبطل هذا السؤال ان أبي بكر لم ينكروا على ما أقاموا عليه بعد احتجاجها بالخبر من التظلم والتسلم والتعنيف والتبيك^(٤) وقولها - على ما روي - : لأدعونَ اللهَ عَلَيْكَ وَلَا كَلَمْتُكَ أَبْدَاً ، وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب أن ينكره غيره فمن المنكر الغضب على المنصب

(١) شـ « أرهبني فاتقاني ».

(٢) في شـ وع « واوضح ».

(٣) شـ « هذا آخر كلام الجاحظ ».

(٤) التبيك : التقرير والتعنيف ، وفي الاصل « التنكيب » وهو الميل والاعراض وأثرنا المنقول في « شرح نهج البلاغة » .

وبعد فان كان انكار أبي بكر مقنعاً أو مغرياً عن انكار غيره من المسلمين ، فإنكار فاطمة عليها السلام حكمة ، ومقامها على التظلم منه يعني عن نكير غيرها ، وهذا واضح لمن انصف من نفسه .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى ، واحد ما طعنوا به وعظموا القول فيه أمر فدك^(١)) قالوا : قد روي عن أبي سعيد الخدري انه قال : « لما نزلت هـ وآت ذا القربـ حقـه »^(٢) ، أعطى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلمـ فاطمةـ عليهاـ السلامـ فدـكـ ، ثم فعلـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ مثلـ ذلكـ وردـهـ^(٣) علىـ ولـدـهاـ ، قالـواـ : ولاـ شـكـ انـ أبيـ بـكرـ أغـضـبـهاـ ، انـ لمـ يـصـحـ كلـ الذـيـ روـيـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ ، وقدـ كانـ الأـجـلـ أـنـ يـنـعـنـهـمـ التـكـرـمـ ماـ اـرـتكـبـواـ^(٤) فـضـلاـ عـنـ الدـيـنـ ، ثمـ ذـكـرـواـ أـنـهـ استـشـهـدـتـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـمـيـنـ فـلـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـاـ ، هـذـاـ معـ تـرـكـهـ أـزوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـرـهـنـ وـلـمـ يـجـعـلـهـاـ صـدـقـةـ ، وـصـدـقـهـنـ فـيـ اـنـ ذـلـكـ هـنـ وـلـمـ يـصـدـقـهـاـ)ـ .

ثم قال : (الجواب عن ذلك ان أكثر ما يروون في هذا الباب غير صحيح ، ولستنا ننكر صحة ما روي من إدعائهما فدك فاما انه كان في يدهما غير مسلم بل لو كانت في يدها لكان الظاهر أنه لها ، فإذا كان في جملة التركية فالظاهر أنه ميراث ، وإذا كان كذلك وغير جائز لأبي بكر قبول دعواها لأنه لا خلاف ان العمل على الدعوى لا يجوز ، وإنما يعمل

(١) شـ «ـ ماـ عـظـمـتـ الشـيـعـةـ القـوـلـ فـيـ اـمـرـ فـدـكـ »ـ عـلـيـهـ بـأـنـ اوـلـ هـذـهـ الشـيـهـةـ سـاقـطـ مـنـ «ـ المـغـفـيـ »ـ .

(٢) الاسراء / ٢٦ .

(٣) شـ «ـ وـرـدـهـاـ »ـ وـالـضـمـيرـ لـفـدـكـ .

(٤) شـ «ـ اـرـتكـبـواـ مـنـهـاـ »ـ .

على (١) ذلك متى علم (٢) صحته بمشاهدة أو ما يجري بمنها ، أو حصل بيّنة أو إقرار) ثم ذكر (ان البيّنة لا بد منها وان أمير المؤمنين عليه السلام لما خاصمه اليهودي حاكمه (٣) وان ام سلمة التي يطبق على فضلها لو ادّعت نَحْلًا لما قبلت دعواها) .

ثم قال : (لو كان أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام (٤) بعده ولم يعلم صحة هذه الدعوى ما الذي كان يجب أن يعمل ؟

فإن قلت : (يقبل الدّعوى فالشرع بخلاف ذلك ، وان قلت : يلتمس بيّنة فهو الذي فعله أبو بكر) ثم تشاغل بالكلام على من تعلق بأن أبا بكر قضى دين رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذلك مما لا حجّة فيه ولا تعلق لنا به .

ثم قال : (وأما قوله : رجل مع رجل وامرأة مع امرأة ، فهو الذي يوجبه الدين ولم يثبت ان الشاهد في ذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام ، بل الرواية المنقوله انه شهد لها عليها السلام مولى رسول الله مع ام أيّن ، وليس لأحد أن يقول : فلماذا ادّعت ذلك ولا بيّنة معها ، لأنّه لا يمتنع أن تحيّزه ان يحكم أبو بكر بالشاهد واليمين ، وتحيّزه عند شهادة من شهد لها ان يتذكّر غيره فيشهد ، وهذا هو الواجب على ملتمس الحق فلا

(١) ش « على مثل ذلك »

(٢) ش « علمت » .

(٣) في قضية الدرع المعلومة .

(٤) ش « الوالي » والضمير في « بعده ، للنبي صلى الله عليه وآله .

عتب عليها في ذلك ، ولا على أبي بكر في التماس البينة ، وان لم يحكم لها لم يتم ^(١) ولم يكن لها هناك خصم لأن التركة صدقة على ما ذكرنا فكان لا يمكن ^(٢) أن يعوّل في ذلك على يبين أو نكول فلم يكن الأمر ^(٣) إلا ما فعله .

وقد أنكر أبو علي ما قاله السائل من أنها لما أرادت فدك ورددت في دعوى النحلة ادعته إرثاً وقال : كان طلب الإرث قبل ذلك فلما سمعت منه الخبر كفت ثم ادعى النحلة .

فاما فعل عمر بن عبد العزيز فلم يثبت أنه ردّه على سبيل النحلة ، بل عمل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب بأن أقره في يد أمير المؤمنين عليه السلام ليصرف غلاته في الموضع ^(٤) الذي كان يجعلها رسول الله صلى الله عليه وأله فيه فقام بذلك مدة ثم ردّها إلى عمر في آخر سنيه وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ، ولو ثبت أنه فعل بخلاف ما فعله السلف لكان هو المحجوج بقولهم وفعلهم ، وأحد ما يقوى ما ذكرناه ان الأمر لما انتهى إلى أمير المؤمنين عليه السلام ترك فدك على ما كانت ^(٥) ولم يجعلها ميراثاً لولد فاطمة عليها السلام ، وهذا يبيّن أن الشاهد كان غيره ، لأنه لو كان هو الشاهد لكان الأقرب أن يحكم بعلمه ، على أن الناس اختلفوا في المبة إذا لم تقبض ، فعند بعضهم تستحق بالتسليم ، وعند بعضهم يصير وجوده كعدمه ، فلا يمتنع من هذا الوجه أيضاً ان يمتنع

(١) ش « لم يتبين ». .

(٢) غ « لا ينكر ». .

(٣) ش « في الأمر ». .

(٤) غ « في الموضع التي »

(٥) غ « ترك أمر فدك على ما كان ». .

أمير المؤمنين عليه السلام من ردها ، وان صح عقد هبته^(١) ، وهذا هو الظاهر لأن التسليم لو كان وقع لظهر انه كان في يدها فكان ذلك كافياً في الاستحقاق .

فاما حجر أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فائما تركت في أيديهن لأنها كانت لهن ، ونص الكتاب يشهد بذلك ، وهو قوله : « وقرن في بيتكن »^(٢) وروي في الأخبار ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قسم ما كان له من الحجر على نسائه وبناته ، ونبين صحة ذلك انه لو كان ميراثاً أو صدقة لكان أمير المؤمنين عليه السلام لما افضى الأمر إليه لغيره ، وليس لأحد أن يقول : إنما لم يغير ذلك لأن الملك قد صار إليه فتبرع به ، وذلك ان الذي يحصل له ليس إلا ربع ميراث فاطمة عليها السلام ، وهو الثمن من ميراث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقد كان يجب أن يتصرف لأولاد العباس وأولاد فاطمة عليها السلام منه في باب الحجر ، وبأخذ هذا الحق منهن فتركه ذلك يدل على صحة ما قلناه ، وليس يمكنهم بعد ذلك إلا التعلق بالقيقة التي هي مفرزهم عند لزوم الكلام ، ولو علموا ما عليهم في ذلك لاشتد هرثهم منه ، لأنه ان جاز للأئمة التقية وحالهم في العصمة ما يقولون ليجوزن ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وتجويز ذلك فيه يجب ألا يوثق بنصه على أمير المؤمنين عليه السلام لتجوizar التقية ، ومتي قالوا : يعلم بالمعجز إمامته فقد أبطلوا كون النص طريقاً للإمامية ، والكلام مع ذلك لازم لهم بأن يقولوا^(٣) جوزوا مع

(١) غ « وان صح عنده عقد الهبة » .

(٢) الأحزاب / ٣٣ .

(٣) غ « بل يقال » .

ظهور المعجز أن يدعى الإمامة تقية ، وان يفعل سائر ما يفعله تقية ، وكيف يوثق مع ذلك بما ينقل عن الرسول صلّى الله عليه وآلـه وـعـنـ الأئـمـة ؟

وهلا جاز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام نبياً بعد الرسول صلّى الله عليه وآلـه وـسـلـمـ وـتـرـكـ اـدـاعـهـ ذـلـكـ تـقـيـةـ وـخـوـفـاـ فـانـ الشـبـهـةـ (١)ـ فيـ ذـلـكـ أـوـكـدـ مـنـ النـصـ ،ـ لأنـ التـعـصـبـ لـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـنـبـوـةـ أـعـظـمـ مـنـ التـعـصـبـ لـأـبـيـ بـكـرـ وـغـيـرـهـ فـيـ الـإـمـامـةـ ،ـ فـانـ عـوـلـواـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ عـلـمـ الـاضـطـرـارـ فـعـنـدـهـمـ اـنـ الـضـرـورـةـ فـيـ النـصـ عـلـىـ الـإـمـامـةـ قـائـمـةـ ،ـ وـانـ فـزـعـواـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـاجـاعـ ،ـ فـمـنـ قـوـلـهـ :ـ اـنـهـ لـاـ يـوـثـقـ بـهـ ،ـ وـيـلـزـمـهـمـ فـيـ الـاجـمـاعـ اـنـ يـجـوزـ اـنـ يـقـعـ عـلـىـ طـرـيقـ التـقـيـةـ ،ـ لـاـنـهـ لـاـ يـكـونـ أـوـكـدـ مـنـ قـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـوـلـ الـإـمـامـ عـنـهـمـ ،ـ وـبـعـدـ فـقـدـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ اـنـهـ إـلـهـ فـلـاـ يـصـحـ عـلـىـ شـرـوـطـهـمـ اـنـ يـتـعـلـقـواـ بـذـلـكـ ،ـ .ـ (٢)ـ .ـ

يقال له : نحن نبتدئ فندل على ان فاطمة عليها السلام ما ادعت من نحلة فدك إلا ما كانت مصيبة فيه ، وان مانعها ومطالبها بالبينة متعنت عادل عن الصواب لأنها لا تحتاج إلى شهادة ولا بينة ، ثم نعطف على ما ذكرناه على التفضيل فتتكلم عليه .

اما الذي يدل على ما ذكرناه (٣) أنها كانت عليها السلام معصومة من

(١) غ « بل الشبهة ».

(٢) انظر المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٢ و ٣٣٣ .

(٣) اي على أن فاطمة عليها السلام كانت مصيبة في ما ادعته .

الغلط مأموناً منها فعل القبيح ، ومن هذه صفتة لا يحتاج فيها يدعى إلى شهادة ولا بينة .

فإن قيل : دلّوا على الأمرين .

قلنا : أمّا الذي يدل على عصمتها قوله تعالى : «أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»^(١) وقد بينا فيما سلف من هذا الكتاب أن هذه الآية تتناول جماعة منهم فاطمة عليها السلام [بما تواترت الأخبار في ذلك]^(٢) وأنّها تدل على عصمة من تناولته وطهارته وإن الإرادة ها هنا دلالة^(٣) على وقوع الفعل المراد ولا طائل في إعادته ، ويدل أيضاً على عصمتها قوله عليه السلام (فاطمة بضعة مني
فمن أذى فاطمة فقد أذىي ومن آذاني فقد آذى الله عزّ وجلّ)^(٤) وهذا يدل على عصمتها لأنّها لو كانت من يقارب الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له على كلّ حال بل كان فعل المستحق من ذمها وإقامة الحدّ [عليها] - إن كان الفعل يقتضيه - ساراً له ومطيناً ، على أنا لا تحتاج فيها نريد أن نبنيه^(٥) على هذا الكلام إلى القطع على عصمتها ، بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيها أدّعّته ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ، لأنّ أحداً لا يشك أنّها عليها السلام لم تدع ما أدّعّته كاذبة ، وليس بعد أن لا تكون كاذبة إلا أن تكون صادقة ، وأنّما اختلفوا في أنّه هل يجب مع العلم بصدقها تسليم

(١) الأحزاب / ٣٣ .

(٢) التكلمة من « شرح نهج البلاغة » والمعنى : بل كان من فعل بها عليها السلام ما استحقت من الذم واقامة الحد عليها - لو صدر منها ما يستوجبه - ساراً رسول الله صلى الله عليه وآله ومطيناً له بذلك .

(٣) دالة خ. ل.

(٤) شـ « فاطمة بضعة مني ، من آذتها فقد آذاني » الخ .

(٥) شـ « أن نبنيه في هذا الموضع على الدلالة على عصمتها » .

ما ادعّته بغير بُيّنةٍ أَمْ لَا يُجِبُ ذَلِكُ ؟ والذِّي يُدْلِلُ عَلَى الْفَصْلِ الثَّانِي^(١) انَّ الْبُيّنَةَ إِنَّا تُرَادُ لِيُغْلِبَ فِي الظُّنُونِ صَدْقَ الْمَدْعِيِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِدْلَةَ مُعْتَرِفًا فِي الشَّهَادَةِ لِمَا كَانَتْ مُؤْثِرَةً فِي غَلْبَةِ الظُّنُونِ لِمَا ذَكَرْنَا هُوَ ، وَهَذَا جَازَ أَنْ يُحْكَمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ ، لَأَنَّ عِلْمَهُ أَقْوَى مِنَ الشَّهَادَةِ ، وَهَذَا كَانَ الْإِقْرَارُ أَقْوَى مِنَ الْبُيّنَةِ مِنْ حِيثُ كَانَ أَبْلَغُ فِي تَأْثِيرِ غَلْبَةِ الظُّنُونِ ، وَإِذَا قَدِمَ الْإِقْرَارُ عَلَى الشَّهَادَةِ لِقُوَّةِ الظُّنُونِ عَنْهُ فَأَوْلَى أَنْ يَقْدِمَ الْعِلْمُ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَإِذَا لَمْ يَحْتَاجْ مَعَ الْإِقْرَارِ إِلَى شَهَادَةِ لِسْقُوطِ حُكْمِ الْمُضَعِّفِ مَعَ الْقَوِيِّ فَلَا يَحْتَاجُ أَيْضًا مَعَ الْعِلْمِ إِلَى مَا يُؤْثِرُ الظُّنُونَ مِنَ الْبُيّنَاتِ وَالشَّهَادَاتِ .

وَالذِّي يُدْلِلُ أَيْضًا عَلَى صَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ النَّقلِ فِي أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَازَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَاقَةٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (هَذِهِ لِي وَقَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ ثَمَنِهَا) فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : مَنْ يَشَهِّدُ لِكَ بِهَذَا فَقَامَ خَزِيْهَ بْنُ ثَابَتَ فَقَالَ : أَنَا أَشَهِّ بِذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَحْضَرْتَ ابْتِياعِي لَهَا)^(٢) فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ عَلِمْتَ ذَلِكَ مِنْ حِيثُ عَلِمْتَ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (قَدْ أَجْزَتْ شَهَادَتَكَ وَجَعَلْتَهَا شَهَادَتَيْنِ) فَسُمِّيَّ خَزِيْهَ بِذَلِكَ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ ، وَهَذِهِ الْقَصَّةُ مُشَبِّهَةٌ لِقَصَّةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لِأَنَّ خَزِيْهَ بْنَ ثَابَتَ اكْتَفَى فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ النَّاقَةَ لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَهَدَ بِذَلِكَ مِنْ حِيثُ عَلِمَ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًاً وَأَمْضِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ عَنِ الشَّهَادَةِ مِنْ حِيثُ لَمْ يَحْضُرْ ابْتِياعَهُ ، فَقَدْ كَانَ يُجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا

(١) وَهُوَ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ لَا يَحْتَاجُ فِيمَا يَدْعُى إِلَى بُيّنَةٍ وَانْ مَطَالِبُهَا عَادِلٌ عَنِ الصَّوَابِ .

(٢) ش « مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَمَا حَضَرْتَ ذَلِكَ ؟ » وَانْظُرْ أَسْدَ الغَابَةَ بِتَرْجِمَتِهِ .

السلام لا تقول إلا حقاً ألا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بينة .

هذا وقد روي أن أبا بكر لما شهد لها أمير المؤمنين عليه السلام كتب بتسليم فدك إليها فاعتراض عمر قضيته فخرق ما كتبه ، روى إبراهيم بن محمد الثقفي ^(١) عن إبراهيم بن ميمون ^(٢) قال حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ^(٣) عن أبيه عن جده عن جد أبيه علي عليهما السلام قال جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وقالت : إن أبي أعطاني فدكاً وعلى يشهاد لي وأم أيمن ^(٤) قال ما كنت لتقولي إلا الحق ^(٥) نعم قد أعطيتك إياها ، ودعا بصحيفة من ادم ^(٦) فكتب لها فيها فخرجت فلقيت عمر فقال : من أين جئت يا فاطمة قالت من عند أبي بكر أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدك وعلى يشهاد وأم

(١) إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الكوفي المتوفى سنة ٢٨٣ صاحب كتاب « الغارات المعروفة » بابن هلال الثقفي ، والمظنون ان الرواية المذكورة رواها في كتاب « المعرفة » فهي بموضوعه أشبه خصوصاً وأن المرتضى من رواة كتب إبراهيم المذكور كما في الفهرست للشيخ الطوسي .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن ميمون ، قال عنه الذهبي في ميزانه : « من اجلاد الشيعة » وكثيراً ما يعبر . عن رجال الشيعة بهذا التعبير فيقول إذا ذكر أحدهم « رافقى جلد ، أو شيعى جلد » والجلد - بفتحتين - الصلابة وطن بعضهم ان « اجلاد » تصحيف « اجلاء » والصحيح ما ذكرناه ، وطن بعضهم أنه متعدد مع إبراهيم بن ميمون الكوفي ، بياع المريوبي الذي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام إذ من بعيد جداً أن يروي إبراهيم الثقفي المتوفى سنة ٢٨٣ عن رجل كان في زمن الصادق عليه السلام .

(٣) عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام عده الطوسي من مصنفي الامامية وقال : له كتاب (الفهرست ١١٦) .

(٤) ش « وعلى وأم أيمن : يشهدان » ، وام أيمن .

(٥) ش « ما كنت لتقولي على ابيك إلا الحق » .

(٦) الأدم : باطن الجلد ، والمراد هنا جلد رقيق وهو المعروف بالرق - بفتح الراء - كانوا يكتبون به .

أين فأعطانيها وكتبها لي^(١) فأخذ عمر منها الكتاب ، ثم رجع إلى أبي بكر فقال : أعطيت فاطمة فدك وكتب بها لها ؟ قال : نعم قال عمر : على يحرب إلى نفسه وأم أمين امرأة ، ويصدق في الصحيفة ومحاجها^(٢) .

وقد روی هذا المعنى من وجوه مختلفة ، من أراد الوقوف عليها واستقصاءها أخذها من مواضعها .

وليس لهم أن يقولوا : إنها اخبار أحد لأنها وان كانت كذلك فأقل أحوالها أن توجب الظن ، وقمع من القطع على خلاف معناها .

وليس لهم أن يقولوا : كيف يسلم إليها فدك وهو يروي عن الرسول صلى الله عليه وآله لأن ما خلفه صدقة ؟ وذلك أنه لا تنافي بين الأمرين لأنها إنما سلمها على ما وردت به الرواية على سبيل التحل ، فلما وقعت المطالبة بالميراث روی الخبر في معنى الميراث فلا اختلاف بين الأمرين .

فأمّا إنكار صاحب الكتاب كون فدك في يدها عليها السلام فما رأيناه اعتمد في إنكار ذلك على حجّة ، بل قال : (لو كان ذلك في يدها لكان الظاهر أنها لها) والأمر على ما قال فمن أين أنها لم تخرج عن يدها على وجه يقتضي الظاهر خلافه ، وقد روی من طرق مختلفة من غير طريق أبي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب انه لما نزل قوله تعالى : « وَاتْذَا
القُرْبَى حَقَّهُ »^(٣) دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فأعطاهما فدك وإذا كان ذلك مرويًّا فلا معنى لدفعه بغير حجّة .

(١) ش « وعلي وام امين يشهدان لي فأعطانيها ، وكتب لي بها » .

(٢) ش « ويصدق في الكتاب فمحاجه وخرقه » .

(٣) الاسراء / ٢٦

وقوله : (لا خلاف ان العمل على الدعوى لا يجوز) صحيح ،
وقد بيّنا أن قوله عليها السلام إذا كان معلوماً صحته وجب العمل به ،
وبيّنا أنه معلوم صحته .

وأما قوله : (إنما يعمل على ذلك متى علم صحته بمشاهدة أو ما
يجري مجريها^(١) أو حصلت بيّنة أو إقرار) فيقال له : اما علم مشاهدة فلم
يكن هناك ، واما بيّنته فقد كانت على الحقيقة ، لأن شهادة أمير المؤمنين
عليه السلام من أكبر البينات وأعدتها ، ولكن على مذهبك انه لم يكن عن
هناك بيّنة ، فمن أين زعمت أنه لم يكن هناك علم ؟ وان كان لم يكن عن
مشاهدة فقد ادخلت ذلك في جملة الاقسام .

فإن قال : لأن قوله بمجرده لا يكون جهة للعلم .

قيل له : ولم قلت ذلك أوليس قد دلّلنا على أنها كانت معصومة ،
وان الخطأ مأمورون عليها ، ثم لو لم يكن كذلك لكان قوله في تلك القضية
معلوماً صحته على كل حال ، لأنها لو لم تكن مصيبة ل كانت مبطلة عاصية
فيها أدعته ، إذ الشبهة لا تدخل في مثل ذلك ، وقد اجمعت الأمة على أنها
عليها السلام لم يظهر منها بعد الرسول صلى الله عليه وآله معصية بلا شك
وارتياط ، بل أجمعوا على أنها لم تدع إلا الصحيح ، وان اختلفوا فمن
قائل يقول : مانعها مخطيء ، وآخر يقول : هو أيضاً مصيب لفقد البيّنة
وان علم صدقها .

فأمّا قوله : (انه عليه السلام لو حاكم غيره لطلب بالبيّنة) فقد
تقدّم في هذا ما يكفي وقصة خزيمة بن ثابت ، وقبول شهادته تبطل هذا

(١) كالعلم الحاصل من الشياع والتواتر .

الكلام .

وأَمَّا قُولُهُ : (انَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاكِمٌ يَهُودِيًّا عَلَى الْوِجْهِ الْوَاجِبِ فِي سَائِرِ النَّاسِ) فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكُ ، إِلَّا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا تَبرُّعُهُ ، وَاسْتَظْهَرَ بِإِقَامَةِ الْحَجَّةِ فِيهِ ، وَقَدْ أَخْطَأَ مِنْ طَالِبِهِ بِيَبْيَنَةِ كَائِنًا مِنْ كَانَ .

فَأَمَّا اعْتَرَاضُهُ بِأَمَّا سَلْمَةَ فَلَمْ يَبْثُتْ مِنْ عَصْمَتِهَا مَا ثَبَتَ مِنْ عَصْمَةِ فَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَلِذَلِكَ احْتَاجَتْ فِي دُعَواهَا إِلَى بِيَنَةٍ .

فَأَمَّا إِنْكَارُهُ وَادْعَاؤُهُ أَنَّ الشَّاهِدَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَبْثُتْ أَنَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَزِدْ فِي ذَلِكَ عَلَى مُجَرَّدِ الدُّعُوَيْ وَالْإِنْكَارِ ، وَالْأَخْبَارِ مُسْتَفِيَضَةً بِأَنَّهُ شَهَدَ لَهُ فَدْعَهُ ذَلِكَ بِاقْتَرَاحٍ^(١) وَلَا يَغْنِي شَيْئًا .

وَقُولُهُ : (أَنَّ الشَّاهِدَ لَهُ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) هُوَ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

وَأَمَّا قُولُهُ : (أَنَّهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ جَوَزَتْ أَنْ يَحْكُمَ أَبُو بَكْرَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ) فَطَرِيفٌ مَعَ قُولِهِ فِيمَا بَعْدِ : (أَنَّ التَّرْكَةَ صَدَقَةٌ وَلَا خَصْمٌ فِيهَا وَلَا يَدْخُلُ الْيَمِينَ فِي مُثْلِهَا) أَفْتَرِي أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ مِنْ الشَّرِيعَةِ هَذَا الْمَقْدَارَ الَّذِي نَبَهَ صَاحِبُ الْكِتَابِ عَلَيْهِ ! وَلَوْلَمْ تَعْلَمْهُ إِمَّا كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسَ بِالشَّرِيعَةِ يَوْقِفُهَا ! .

وَقُولُهُ : (أَنَّهَا جَوَزَتْ عِنْدَ شَهَادَةِ مَنْ شَهَدَ لَهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ غَيْرُهُمْ فَلَيَشْهُدُ) باطِلٌ لَأَنَّ مُثْلِهَا لَا يَتَعَرَّضُ لِلظَّنَّةِ وَالتَّهْمَةِ وَيَعْرَضُ قُولِهِ لِلرَّدِّ ، وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ مِنْ يَشْهُدُ لَهُ مَنْ لَا يَشْهُدُ حَتَّى تَكُونُ دُعَواهَا عَلَى

• (١) ح « فَدْعَ بِزَيْغٍ » .

الوجه الذي يجب معه القبول والامضاء ، ومن هو دونها في الرتبة والجلالة والصيغة من أفباء الناس لا يتعرض مثل هذه الخطأ ويستورطها للتجويف الذي لا أصل له ، ولا امارة عليه .

فاما إنكار أبي علي لأن يكون ادعاء النحل قبل ادعاء الميراث وعكسه الأمر فيه ، فما فيه أنا لا نعرف له غرضاً صحيحاً في انكار ذلك لأن كون أحد الأمرين قبل الآخر لا يصح له مذهباً ، ولا يفسد على مخالفيه مذهباً .

ثم ان الأمر في ان الكلام في النحل كان المقدم ظاهراً ، والروايات كلها به واردة ، وكيف يجوز أن يبتدئ بالميراث فيما تدعى به عينه نحلاً ؟ أوليس هذا يوجب أن يكون قد طالبت بحقها من وجه لا تستحقه منه مع الاختيار ! وكيف يجوز ذلك والميراث يشركتها فيه غيره^(١) والنحل تنفرد به ؟ ولا ينقلب مثل ذلك علينا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل لأنها في الابتداء طالبت بالنحل وهو الوجه الذي تستحق منه فدك ، فلما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لأن للمدفوع عن حقه أن يتوصل إلى تناوله بكل وجه وسبب ، وهذا بخلاف ما قاله أبو علي لأنه أضاف إليها عليها السلام ادعاء الحق من وجه لا تستحقه منه ، وهي مختارة .

فاما إنكاره أن يكون عمر بن عبد العزيز رد فدك على وجه النحل ، ثم ادعاؤه أنه فعل في ذلك مثل ما فعله عمر بن الخطاب من إقرارها في يد أمير المؤمنين عليه السلام ليصرف غلاتها في جهاتها ، فأقول ما فيه أنا لا نحتاج عليه بفعل عمر بن عبد العزيز على أبي وجه وقع ، لأن فعله ليس

(١) يقصد ازواجه النبي صل الله عليه وآله لا غير لانه لا يقول بالتعصيب ، أو من باب الازمام .

بحجّة ، ولو أردنا الاحتجاج بهذا الجنس من الحجّ لذكرنا فعل المأمون .

فإنه رد فدك بعد أن جلس مجلساً مشهوراً حكم فيه بين خصمين نصبهما أحدهما لفاطمة عليها السلام والآخر لأبي بكر وردها بعد قيام الحجّة، ووضوح الأمر^(١) ومع ذلك فإنه أنكر من فعل عمر بن عبد العزيز ما هو معروف مشهور بلا خلاف بين أهل النقل فيه .

وقد روى محمد بن زكريا الغلاي^(٢) عن شيوخه عن أبي المقدم هشام بن زياد مولى آل عثمان^(٣) قال لما ولّ عمر بن عبد العزيز فرداً فدك على ولد فاطمة عليها السلام وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمر

(١) نقل ابن أبي الحميد في شرح النهج ٢١٧ / ١٦ من كتاب أبي بكر أحد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفديك ، بسنده عن مهدي بن سعيد ، قال : «جلس المأمون للمظالم ، فأول رقة وقعت في يده نظر فيها وبكي ، وقال للذى على رأسه : نادِ ابن وكيل فاطمة ؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامه وخفَّ تعزى (نسبة الى تعز في اليمن) فتقدم فجعل يناظره في فدك والمأمون يتحجّج عليه ، وهو يحتاج على المأمون ثم أمر أن يسجل لهم بها ، فكتب السجل وقرئ عليه ، فانفذه ، فقام دعبد الى المأمون فاشنده الآيات التي اورها :

اصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مأمون هاشم فدكا
فلم تزل في أيديهم حتى كان في أيام المتركل فاقطعها عبد الله بن عمر البازيار وكانت فيها احدى عشرة نخلة غرسها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ، فكانتوا بنوها ، يأخذون ثمرها ، فإذا قدم الحجاج أهدوا اليهم من ذلك التمر فيصلونهم ، فنصير اليهم من ذلك مال جزيل جسيم ، فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر ، وجّه رجالاً يقال له بشر بن أبي أمية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة ففلج ».

(٢) محمد بن زكريا الغلاي مولىبني غلاب إخباري امامي من أهل البصرة من كتبه الاجواد » و«أخبار فاطمة ومنشئها ومولدها » و«كتاب صفرين » توف سنة ٢٩٨ (انظر الاعلام ٦ / ٣٦٤).

(٣) ابو المقدم هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي مولى عثمان ، (تهذيب التهذيب ١١ / ٣٨).

ابن حزم^(١) يأمره بذلك فكتب إليه إنَّ فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وآل فلان^(٢) فكتب إليه : أما بعد فاني لو كنت كتبت إليك آمرك ان تذبح شاة لسألتني جماء أو قرناة^(٣) ، أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتني ما لونها ، فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة من عليَّ ، والسلام .

قال أبو المقدام : فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوا فيه ، وقالوا له : هجنت^(٤) فعل الشييخين وخرج إليه عمرو بن عبس^(٥) ، في جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوا على فعله ، قال : إنكم جهلتُم وعلمتُ ، ونسيتم وذكرتُ ، أنَّ أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه عن جده ان رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال : (فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها ويرضياني ما يرضيها)^(٦) وان فدك كانت صافية^(٧) على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها الى مروان فوهبها لأبي عبد العزيز فورثتها أنا واخواني ، فسألتهم أن يبيغوني حصتهم منها ف منهم من

(١) الصحيح كما في المحرر والتعديل للرازي ٢٢٧/٩ : ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو قاضي المدينة وقد ولد عمر بن عبد العزيز عليها ولم يكن على المدينة انصاري اميرًا غيره .

(٢) في مروج الذهب ١٩٤/٣ « إن علياً قد ولد له في عدة قبائل من قريش » وفيه « فاقسم في ولد علي من فاطمة » .

(٣) الجماء : الملمساء ، والقرناء : ذات القرن .

(٤) تهجين الأمر : تقييجه .

(٥) ح « عمر بن قيس ». وهو الاظهر انظر لسان الميزان ٤ / ٣٧٤ .

(٦) هذا الحديث رواه اصحاب الحديث كافة مع اختلاف في اللفظ واتفاق في المعنى وسبب الاختلاف في اللفظ ان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال به في مواطن عديدة وازمان مختلفة .

(٧) صافية:المعروف « صافية » والجمع صفايا وهي ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المعنون .

باعني ، ومنهم من وهب لي ، حتى استجمعتها فرأيت أن أردها على ولد
فاطمة عليها السلام ، فقالوا: إن أتيت إلا هذا فامسك الأصل ، وأقسم
الغلة ففعلا .

فاما ما ذكره من ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدك لما أفضى الأمر إليه ، واستدللاه بذلك على أنه لم يكن الشاهد فيها ، فالوجه في تركه عليه السلام ردّ فدك هو الوجه في اقراره احكام القوم ، وكفه عن نقضها وتغييرها ، وقد بناه في هذا الكتاب جملأً ومفصلاً ، وذكرنا أنه عليه السلام كان في انتهاء الأمر إليه في بقية من التقية قوية .

فاما استدلاله على ان حجر أزواج النبي صلى الله عليه وآله كانت
لمن بقوله عز وجل : «وَقَرْنَ فِي بَيْتِكُنْ»^(١) فمن عجيب الاستدلال ،
لان هذه الإضافة لا تقتضي الملك ، بل العادة جارية فيها بأنها تستعمل
من جهة السكنى ، وهذا يقال : هذا بيت فلان ومسكنه ولا يراد بذلك
الملك ، وقد قال الله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَ
بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ»^(٢) ولا شبهة في انه تعالى أراد منازل الأزواج التي يسكنون
فيها زوجاتهم ، ولم يرد بهذه الإضافة الملك .

فاما ما رواه من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قسم حجره على بناته ونسائه فمن أين له إذا كان هذا الخبر صحيحاً ان هذه القسمة على جهة التملك دون الاسكان والانزال؟ ولو كان قد ملكهن ذلك لوجب أن يكون ظاهراً مشهوراً.

فاما الوجه في ترك أمير المؤمنين عليه السلام لما صار الأمر إليه في يده

(١) الأحزاب . ٣٣

١) الطلاق

منازعة الأزواج في هذه الحجر فهو ما تقدم وتكرر^(١) .

فأما قوله : «إذا جازت التقية للأئمة وحالهم في العصمة ما تدعون جازت على الرسول صلى الله عليه وآلـه» فالفرق بين الأمرين واضح لأنـ الرسول صلـ الله عليه وآلـه مبتدـ بالشرع ، ومفتـح لتعريف الأحكـام التي لا تعرف إلاـ من جهةـ وبيانـه ، فلو جازـت عليهـ التـقيـة لأـخـلـ ذلك بـياـحة عـلـةـ المـكـلـفينـ ، ولـفقدـواـ الطـرـيقـ إـلـيـ مـعـرـفـةـ مـصـالـحـهـ الشـرـعـيـةـ التي قدـ بيـنـهاـ أنـهـ لاـ تـعـرـفـ إـلـاـ منـ جـهـتـهـ وـإـلـامـ ، بـخـلـافـ هـذـاـ الحـكـمـ لأنـهـ متـفـدـ للـشـرـائـعـ الـقـدـ عـلـمـتـ مـنـ غـيرـ جـهـتـهـ ، وـلـيـسـ يـقـفـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـالـحـقـ فـيـهـ ، عـلـىـ قـوـلـهـ دـوـنـ غـيرـهـ ، فـمـنـ آـنـقـىـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ لـسـبـ يـوـجـبـ ذـلـكـ لـمـ يـخـلـ تـقـيـةـ بـعـرـفـ الـحـقـ ، وـامـكـانـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ ، وـإـلـامـ وـالـرـسـوـلـ وـانـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـعـصـمـةـ فـلـيـسـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـوـيـاـ فـيـ جـوـازـ التـقـيـةـ لـلـفـرـقـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ ، لـأـنـ إـلـامـ لـمـ تـجـزـ التـقـيـةـ عـلـيـهـ لـأـجـلـ الـعـصـمـةـ ، وـلـيـسـ لـلـعـصـمـةـ تـأـثـيرـ فـيـ جـوـازـ التـقـيـةـ وـلـاـ نـفـيـ جـوـازـهـ .

فـإـنـ قـيـلـ : أـلـيـسـ مـنـ قـوـلـكـمـ : إـنـ إـلـامـ حـجـةـ فـيـ الـشـرـائـعـ ؟ وـقـدـ يـجـبـ عـنـدـكـمـ أـنـ يـتـهـيـ الـأـمـرـ إـلـيـ أـنـ يـكـونـ الـحـقـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ منـ جـهـتـهـ وـبـقـولـهـ ، بـأـنـ يـعـرـضـ النـاقـلـوـنـ عـنـ النـقـلـ فـلـاـ يـرـدـ إـلـاـ منـ جـهـةـ مـنـ لـاـ تـقـومـ الـحـجـةـ بـقـولـهـ ، وـهـذـاـ يـجـبـ مـساـواـةـ إـلـامـ لـلـرـسـوـلـ فـيـهـ فـرـقـتـمـ بـيـنـهـاـ فـيـهـ .

قـلـنـاـ : إـذـاـ كـانـ الـحـالـ فـيـ إـلـامـ عـلـىـ مـاـ صـوـرـتـمـوهـ ، وـتـعـيـنـتـ الـحـجـةـ فـيـ قـوـلـهـ ، فـانـ التـقـيـةـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ كـمـاـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـ النـبـيـ .

فـإـنـ قـيـلـ : فـلـوـ قـدـرـنـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـدـ بـيـنـ جـمـيعـ

(١) أي اقرار أحكام من تقدمه تقية .

الشرع والأحكام التي يلزمها حتى لم يبق شبهة في ذلك ولا ريب ،
لكان يجوز والحال هذه عليه التقية في بعض الأحكام .

قلنا : ليس يمتنع عند قوّة أسباب الخوف الموجبة للتقية أن يتّقي إذا
لم تكن التقية مخلة بالوصول إلى الحق ، ولا منفّرة عنه .

ثم يقال لصاحب الكتاب : أليست التقية عندك جائزة على جميع
المؤمنين عند حصول أسبابها وعلى الإمام والأمير ؟

فإن قال : هي جائزة على المؤمنين وليس جائزة على الإمام
والأمير .

قلنا : وأيُّ فرق بين ذلك والإمام والأمير عندك ليسا بحجة في شيء
كما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَجَّةٌ فتمتنع من ذلك لمكان الحجّة بقوهـما
فإن اعترض بجوازها عليهمـ .

قيل له : فألا جاز على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قياساً على الأمير
والإمام ؟

فإن قال : لأنَّ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَجَّةٌ ، وليس الأمير
والإمام كذلك .

قيل له : وأيَّ تأثير للحجّة في ذلك إذا لم تكن التقية مانعة من
إصابة الحق ولا مخلة بالطريق إليه ؟ وخبرنا عن الجماعة التي نقلها في باب
الأخبار حجّة لو ظفر بهم جبار ظالم متفرقين أو مجتمعين فسألهـم عن
مذاهبهم وهم يعلمون أو يغلب في ظنونـهم أنـهم متـذكروـها على وجهـها
قتلـهم ، وأباحـ حرـيـهم ، أليـست التقـيـة جـائـزة على هـؤـلـاء ، معـ أنـ الحـجـة
فيـ أـقوـاهـمـ ؟ فـإنـ منـعـ منـ جـواـزـ التقـيـةـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ دـفـعـ ماـ هوـ مـعـلـومـ .
قيلـ لهـ : وأـيـ فـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الـجـمـاعـةـ وـبـيـنـ مـنـ نـقـصـ عـنـ عـدـتـهـ فيـ جـواـزـ

التقى ؟ فلا يجد فرقاً .

فإن قال : إنما جوزنا التقى على من ذكرتم لظهور الإكراه والأسباب الموجبة إلى التقى ، ومنعناكم من مثل ذلك لأنكم تدعون تقى لم تظهر أسبابها ولا الأمور الحاملة عليها من إكراه وغيره .

قيل له : هذا اعتراف بما أردناه من جواز التقى عند وجود أسبابها ، وصار الكلام الآن في تفصيل هذه الجملة ، ولسنا نذهب في موضع من الموضع إلى أن الإمام اتقى بغير سبب موجب لتقىته ، وحامل على فعله والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة ، وليس كل الأسباب التي توجب التقى تظهر لكل أحد ويعلمها جميع الخلق ، بل ربما اختلفت الحال فيها ، وعلى كل حال فلا بد من أن تكون معلومة لمن أوجب تقى ومعلومة أو مجوزة لغيره ، وهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن أمر فيصدقه بعضهم عن ذلك ، ولا يصدقه آخرون ويستعملون ضرباً من التورية وليس ذلك إلا لأنّ من صدق لم يخف على نفسه ومن جرى مجراً نفسه ومن ورث فالأنه خاف على نفسه ، وغلب في ظنه وقوع الضرر به متى صدق عمّا سئل فيه ، وليس يجب أن يستوي حال الجميع ، وإن يظهر لكل أحد السبب في تقى من اتقى من ذكرناه بعينه حتى تقع الاشارة إليه على سبيل التفصيل حتى يجري مجراً العرض على السيف في الملا من الناس ، بل ربما كان ظاهراً كذلك ، وربما كان خاصاً .

فإن قيل : مع تجويز التقى على الإمام كيف السبيل إلى العلم بذاهبه واعتقاده ، وكيف يخلص لنا ما يفي به على سبيل التقى من غيره .
قلنا : أول ما نقوله في ذلك أن الإمام لا يجوز أن يتقي فيما لا يعلم إلا من جهة ، ولا طريق إليه إلا من ناحية قوله ، وإنما يجوز التقى عليه فيما قد بان بالحجج والبيانات ، ونثبت عليه الدلالات حتى لا يكون فتياه

فيه مزيلة الطريق اصابة الحق وموقعه للشبهة ، ثم لا يتقى في شيء إلا ويidel على خروجه منه خرج التقة ، أما لما يصاحب كلامه أو يتقدّمه أو يتأنّر عنه ، ومن اعتبر جميع ما روي عن أئمتنا عليهم السلام على سبيل التقة وجده لا يعرّي ما ذكرناه ، ثم إن التقة إنما تكون من العدو دون الولي ، ومن المتهم دون الموثوق به ، فما يصدر عنهم إلى أوليائهم وشيعتهم ونصحائهم في غير مجالس الخوف يرتفع الشك في أنه على غير جهة التقة ، وما يفتون به العدو أو يتحنّون به في مجالس الخوف يجوز أن يكون على سبيل التقة كما يجوز أن يكون على غيرها ، ثم نقلب هذا السؤال على المخالف فيقال له : إذا أجزت على جميع الناس التقة عند الخوف الشديد ، وما يجري مجراه فمن أين تعرف مذاهبيهم واعتقادهم ؟ وكيف يفصل بين ما يفتى به الفتى منهم على سبيل التقة وبين ما يفتى به وهو مذهب له يعتقد صحته ، فلا بدّ ضرورة من الرجوع إلى ما ذكرناه .

فإن قال : أعرف مذهب غيري وإن أجزت عليه التقة بأن يضطرّني إلى اعتقاده وعند التقة لا يكون ذلك .

قلنا : وما المانع لنا من أن نقول هذا بعينه فيما سألت عنه .

فأمّا ما تلا صاحب الكتاب كلامه الذي حكيناه عنه به^(١) من الكلام في التقة .

وقوله : (إن ذلك يوجب أن لا يوثق بنصّه على أمير المؤمنين عليه السلام) فإنما بناء على أن النبي صلّى الله عليه وآله يجوز عليه التقة على كلّ حال ، وقد بيّنا ما في ذلك واستقصيناه .

(١) « به » متعلق بـ « تلا » .

وقوله : (ألا جاز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلامنبياً وعدل عن ادعاء ذلك تقية؟) فيبطله ما ذكرناه من أن التقية لا تجوز على النبي والإمام فيما لا يسلم إلا من جهته ، ويبطله زائداً على ذلك ما نعلم من حنوكل عاقل ضرورة من أن نفي النبوة بعده على كل حال من دين الرسول صلى الله عليه وآله .^(١)

وقوله : (ان عولوا على علم الاضطرار فعندهم أن الضرورة في النص على الإمام قائمة) فمعاذ الله أن ندعى الضرورة في العلم بالنص على من غاب عنه فلم يسمعه والذي نذهب إليه ان كل من لم يشهده لا يعلمه إلا باستدلال ، وليس كذلك نفي النبوة لأنّه معلوم من دينه عليه السلام ضرورة ، ولو لم يشهد بالفرق بين الأمرين إلا اختلاف العقلاء في النص مع تصديقهم بالرسول صلى الله عليه وآله ولم يختلفوا في نفي النبوة ولا اعتبار بقول صاحب الكتاب : (ان في ذلك خلافاً قد ذكر كما ذكر في أنه عليه السلام إله) لأنّ هذا الخلاف لا يعتمد به والمخالف فيه خارج عن الإسلام فلا يعتبر في اجماع المسلمين بقول من خالف في أنه إله على أن من خالف وادعى نبوته لا يكون مصدقاً للرسول صلى الله عليه وآله ولا عالماً بنبوته ولا ندعى علم الاضطرار في انه لانبيّ بعده وإنما نعلم ضرورة من دينه صلى الله عليه وآله نفي النبوة بعده .

فاما قوله : (ان الاجماع لا يوثق به عندهم) فمعاذ الله أن نطعن في الاجماع وكونه حجة ، فإن أراد ان الإجماع الذي لا يكمن فيه قول إمام ليس بحجة فذلك ليس بإجماع عندنا وعندهم ، وما ليس بإجماع فلا حجة فيه ، وقد تقدّم عند كلامنا في الاجماع من هذا الكتاب ما فيه كفاية .

(١) لما تواتر عنه صلى الله عليه وآله (لانبي بعدي) .

وقوله (لتجوزَنَ ان يقع الاجماع على طريق التقى لأنَّه لا يكون أوكد من قول الرسول أو قول الإمام عندهم) باطل لأنَّا قد بيَنا ان التقى لا تجوز على الرسول والإمام على كل حال وإنما تجوز على حال دون حال اخرى على ان القول بأنَّ الأمة بأسرها تجمع على طريق التقى طريق لأنَّ التقى سببها الخوف من الضرر العظيم وإنما يتقي بعض الأمة من بعض لغلبته عليه وقهره له وجيع الأمة لا تقى عليها من أحد .

فإن قيل : يتقي من مخالفتها في الشرائع .

قلنا : الأمر بالضد من ذلك لأن من خالطهم وصاحبهم من مخالفتهم في الملل أقل عدداً وأضعف بطشاً منهم ، فالتقى لمخالفتهم منهم أولى وهذا أظهر من ان يحتاج إلى الاطالة فيه والاستقصاء .

قال صاحب الكتاب : (ومن جملة ما ذكروه [من الطعن^(١)] ادعاؤهم أن فاطمة عليها السلام لغببها على أبي بكر وعمرًا وصَّت أن لا يصلّيا عليها وأن تدفن سرّاً منها فدفنت ليلاً وادعوا برواية رواها عن جعفر بن محمد عليه السلام وغيره ان عمر ضرب فاطمة عليها السلام بالسوط وضرب الزبير بالسيف وذكروا أن عمر قصد منزلها وعلى والزبير والمقداد وجماعة من تخلف عن بيعة أبي بكر مجتمعون هناك فقال لها : ما أحد بعد أبيك أحب إلينا منك ، وأيْم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك لحرقهن عليهم فمنعت القوم من الاجتماع) . ثم قال : (الجواب عن ذلك أنا لا نصدق ذلك ولا نجوزه^(٢) .

فأمّا أمر الصلاة فقد روی أنَّ أبي بكر هو الذي صلّى على فاطمة

(١) الريادة من المغنى .

(٢) اي التهديد بالتحريق وفي المغنى « ولا نجوزه عليها ، عليها السلام »

عليها السلام وكبَر أربعًا وهذا أحد ما استدل به كثير من الفقهاء في التكبير على الميت ولا يصح أنها دفنت ليلاً وإن صح ذلك فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ليلاً وعمر دفن ابنه ليلاً وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يدفون بالنهار ويدفون بالليل ، فما في هذا مما يطعن به بل الأقرب في النساء أن دفنن ليلاً أستر وأولى بالسنة)

ثم حكى عن أبي علي تكذيب ما روي من الضرب بالسوط قال : وهذا المروي عن جعفر بن محمد من ضرب عمر لا أصل له بل المروي من جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يتولى أبا بكر وعمر ويأتي القبر فيسلم عليهما^(١) مع تسليمه على رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، روى ذلك عباد بن صهيب^(٢) وشعبة^(٣) بن الحجاج ومهدى بن هلال^(٤) والدراوردي وغيرهم ، وقد روي عن أبيه وعن علي بن الحسين مثل ذلك ، فكيف يصح ما أدعوه ؟ وهل هذه الرواية إلا كرواياتهم [عن جعفر في اخبار لهم][^(٥)] أن علي بن أبي طالب هو إسرافيل والحسن ميكائيل والحسين جبرائيل وفاطمة ملك الموت وأمنة أم النبي ليلة القدر فان صدقوا ذلك صدقوا هذا أيضاً .

(١) في المغني « كان يترك أبا بكر وعمر ويأتي القبر فيسلم عليها » والتحريف بين

(٢) عباد بن صهيب البصري في لسان الميزان ٣ / ٢٣٠ : « متروك الحديث يروي أشياء إذا سمعها المبتدئ بهذه الصفاعة شهد لها بالوضع ، مات قريباً من سنة ٢١٢ . »

(٣) في المغني « وسعيد محرف شعبة » .

(٤) مهدى بن هلال أبو عبد الله البصري روى عن يعقوب بن أبي عطاء ويونس بن عبيد وروى عنه جماعة في لسان الميزان ٦ / ١٠٦ « كذبه يحيى بن سعيد وابن معين ، صاحب بدعة يضع الحديث ، عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، من المعروفين بالكذب ووضع الحديث الخ » .

(٥) أبي للشيعة وجعفر هو الإمام الصادق عليه السلام .

قيل لهم : فعمر بن الخطاب كيف يقدر على ضرب ملك الموت وان قالوا : لا نصدق ذلك فقد جوزوا رد هذه الروايات وصح انه لا يجوز التعويل على هذا الجنس وانما يتعلق بذلك من غرضه الإلحاد كالوراق وابن الراوندي [فلا يتللون منها يوردون ليقع التنفير به] لأن غرضهم الفدح في الإسلام)

وحكى عن أبي علي انه قال : (لم صار غضبها لو ثبت كأنه كأنه غضب رسول الله صلى الله عليه وآله من حيث قال : « فمن أغضبها فقد أغضبني » أولى من أن يقال : من أغضب أبا بكر وعمر فقد نافق وفارق الدين لأن روي عنه عليه السلام انه قال : « حب أبي بكر وعمر إيمان وبغضهما نفاق » ومن يورد مثل هذه فقصده الطعن في الإسلام وان يوهم الناس أن أصحاب النبي نافقوا مع مشاهدة الاعلام ليضعفوا دلالة العلم في النفوس)^(١)

قال : (فأمّا ما ذكروه من حديث عمر في باب الاحراق^(٢) ، فلو صح لم يكن طعناً على عمر لأن له أن يهدّد من امتنع عن المبايعة أرادة للخلاف على المسلمين لكنه^(٣) غير ثابت لأنّ أمير المؤمنين قد بايع ، وكذلك الزبير والمقداد والجماعة ، وقد بينا القول في ذلك فيما تقدّم وان التمسّك بما تواتر به الخبر من يبعثهم أولى من هذه الروايات الشاذة)^(٤) .

(١) المغني ٢٠ ق ١ ٣٣٥ و ٣٣٦ .

(٢) في المغني « لكن ذلك غير ثابت » وحديث التهديد بالحرق رواه جماعة منهم ابن عبد ربه في العقد الفريد ٤ / ٢٥٩ ، الامامة والسياسة ١ / ١٨ .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ ٣٣٧ .

ثم كرر حاكياً عن أبي علي أن أمير المؤمنين عليه السلام إنما تأثر عن البيعة من أجل استبدادهم بالرأي عليه ، وانهم لم يشاوروه وأنه بعد ذلك بايع ورضي ، وان كان في مدة تأثره عن البيعة مسلماً راضياً^(١) .

يقال له : أما قولك^(٢) : (انا لا نصدق ذلك ، ولا نجوزه) فأنك لم تسند إنكارك إلى حجة أو شبهة فتكلم عليها ، والدفع لما يروى بغير حجة لا يلتفت إليه .

فاما ما ادعى من أن أبا بكر هو الذي صلى على فاطمة عليها السلام وكبار أربعاً وان كثيراً من الفقهاء يستدلون به في التكبير على الميت فهو شيء ما سمع إلا منك وان كنت تلقيته عن غيرك فممن يجري مجرماً في العصبية ، والا فالروايات المشهورة وكتب الآثار والسير خالية من ذلك ، ولم يختلف أهل النقل في أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الذي صلى على فاطمة عليها السلام ، إلا رواية شاذة نادرة وردت بأن العباس رضي الله عنه صلى عليها .

وروى الواقدي بسناده عن عكرمة^(٣) قال : سألت ابن عباس متى دفتم فاطمة ؟ قال : دفناها بليل بعد هدأة قال : قلت : فمن صلى عليها ؟ قال علي عليه السلام .

(١) المغني ٢٠ / ٣٣٧ .

(٢) في نقل ابن أبي الحميد : (اما قوله : الخ) وجميع الضمائر فيه وفيما بعده للغائب .

(٣) عكرمة مولى ابن عباس ابو عبد الله أصله من البربر من المغرب ، كان لحسين بن الحسين العنبري فوهره لابن عباس حين ولى البصرة واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن ، كان يرى رأي الخوارج ، وكان كثير التطاويف والجحولان في البلاد واحتلّ في سنة وفاته ما بين ١٠٤ - ١١٥ .

* وروى الطبرى عن الحضرت بن أبي أسامه عن المدائى عن أبي زكريا العجلانى ان فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت إليه ، وقالت سترتمنوفي ستركم الله ، قال أبو جعفر محمد بن جرير : والثابت في ذلك أنها زينب لا فاطمة عليها السلام دفت ليلاً ولم يحضرها إلا العباس وعليه السلام والمقداد * والزبير^(١) .

وروى القاضي أبو بكر أحمد بن كامل باسناده في تاريخه عن الزهرى قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وعليها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر^(٢) فلما توفيت دفنتها علي عليها السلام ليلاً وصلى عليها علي بن أبي طالب ، وذكر في كتابه هذا ان أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام دفونها ليلاً وغيبوا قبرها .

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد أن فاطمة عليها السلام دفت ليلاً ، وروى عبد الله بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد العطار عن معمر عن الزهرى مثل ذلك .

وقال البلاذري في تاريخه : أن فاطمة عليها السلام لم تر مبتسمة بعد وفاة رسول الله ولم يعلم أبو بكر وعمر بموتها ، والأمر في هذا واضح ، واظهر من أن نطبه في الاستشهاد عليه ، ونذكر الروايات فيه .

فاما قوله : (ولا يصح أنها دفت ليلاً ، وإن صح فقد دفن فلان وفلان ليلاً) فقد يبينا أن دفنتها ليلاً في الصحة كالشمس الطالعة وإن منكر ذلك كدافع المشاهدات ، ولم يجعل دفنتها بمجرده هو الحجة فيقال : فقد

(١) ما بين النجمتين ساقط من الطبرى .

(٢) نقله الطبرى ٣ / ٤٤٠ حوادث سنة ١١ .

دفن فلان وفلان ليلاً ، بل مع الاحتجاج بذلك على ما وردت به الروايات المستفيضة الظاهرة التي هي كالمتواتر أنها أوصت بأن تدفن ليلاً حتى لا يصلّي عليها الرجالان ، وصرّحت بذلك وعهدت فيه عهداً ، بعد أن كانا استأذنا عليها في مرضها ليعوداها فأبانت أن تأذن لها فلما طال عليهما المدافعة رغبا إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أن يستأذن لها وجعلها حاجة إليه فكلّمها أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك وألحّ عليها فأذنت لها في الدخول ثم أعرضت عنها عند دخولهما ولم تكلّمها فلما خرجا قالت لأمير المؤمنين عليه السلام أليس قد صنعت ما أردت ؟ قال نعم قالت : فهل أنت صانع ما أمرك قال : نعم قالت : فاني أشدهك الله أن لا يصلّيا على جنازتي ولا يقوما على قبري .

وروي أنه عليه السلام عمى على قبرها^(١) ورش أربعين قبراً في البقيع ولم يرش على قبرها حتى لا يهديها إليه ، وأنما عاتباه على ترك إعلامها بشأنها واحضارهما الصلاة عليها فمن هاهنا احتججنا بالدفن ليلاً ، ولو كان ليس غير الدفن بالليل من غير ما تقدم عليه وتأخّر عنه لم يكن فيه حجّة .

فاما حكايته عن أبي علي انكاره ما روی من ضربها وادعاؤه أن جعفر بن محمد عليه السلام كان يتولاهمَا وكان أبوه وجده كذلك ، فأول ما فيه أن انكار أبي علي لما وردت به الرواية من غير حجّة لا يعتمد به ، وكيف لا ينكر أبو علي هذه الرواية وعنه ان القوم لم يجلسوا من الامامة الا مجلسهم ، ولا تناولوا إلا بعض حقّهم وانهم كانوا على كثب^(٢) عظيم

(١) ش « عَفَى قُبْرَهَا ». .

(٢) الكثب - بالتحريك - : القرب .

من التوفيق والتأييد ، والتحرّي للدين ولو اخرج من قلبه هذه الاعتقادات المبتدأة لعرف أمثال هذه الرواية ، أو الشك على أقلّ أحواله في صحتها وفسادها ، وقد كنا نظن أن مخالفينا في الامامة يقنعون فيما يدعونه على أبي عبد الله جعفر بن محمد وأبيه وجده عليهم السلام بأن لا يقولوا في القوم السوء ويكتفوا عن الملامة فيهم ، وإضافة المعایب إليهم ، ففي هذا لو سلم لهم مقنع وبلاغ ، وما كنا نظن أنهم يحملون أنفسهم على مثل ما أدعاه أبو علي ، ومذاهب الناس إنما تؤخذ من خواصهم وأولئكهم ، ومن ليس بهم عليهم ، ولا يُتلقى من أعدائهم والمحرفين عنهم ، وقد علمنا وعلم كلّ أحد أن المختصين بهؤلاء السادة قد رروا عنهم ضدّ ما أدعاه أبو علي ، وإضافة إلى شعبة بن الحجاج ^(١) وفلان وفلان ، وقوتهم فيها: هم إنّها أول من ظلمتنا حقّنا ، وحلّ الناس على رقابنا ، وقوتهم: إنّها اصفيانا بذاته واضطجعا بسيلنا وجلسا مجلساً نحن أحقّ به منها ، مشهور معروف إلى غير ذلك من فنون التظلم ، وضرر الشكایة فيما لو أوردناه واستقصيّناه لاحتاج إلى مثل حجم كتابنا ، ومن أراد أن يعتبر ما روی عن أهل البيت في هذا المعنى فلينظر في كتاب المعرفة لأبي اسحاق إبراهيم بن سعيد الثقفي فإنه قد ذكر عن رجل رجل من أهل البيت عليهم السلام بالأسانيد البيينة ما لا زيادة عليه .

وبعد ، فائي حجة في رواية شعبة وامثاله ما حکاه وهو مما يجوز أن يخرج خرج التقية التي قدمنا جوازها على سادتنا عليهم السلام فكيف

(١) شعبة بن الحجاج « ابو بسطام » « مولى الاشاقر » واسطي الأصل .
بصرى الدار سمع قتادة ويونس بن عبيد وعبد الملك بن عمير وغيرهم وروى عنه أبيوب السختياني والاعمش وغيرهم قدم بغداد فوهب له المهدى ثلاثين الف درهم وقطعه الف جريب بالبصرة انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٥٥ / ٩ وابن خلكان ٤٦٩ / ٢ وغيرها .

يعارض ذلك اخبارنا التي لا يجوز أن تصدر إلا عن الاعتقادات الصحيحة
والماهاب التي يدان الله تعالى بها^(١)

فاما قوله : (ان هذه الرواية كرواياتهم ان علي بن أبي طالب عليه
السلام هو إسراطيل وان الحسن هو الميكائيل إلى آخر كلامه) فمما كنا نظن
أن مثل صاحب الكتاب يتذكره ، والتشاغل بالاحتجاج به لأننا لا
نعرف عاقلاً يحتاج عليه قوله ، ولا يذهب إلى ما حكاه ، ومن يتسب إلى
التشيع رجلان مقتصد وغال فالمقتصد معلوم نزاهته عن مثل هذا القول ،
والغالي لم يرض إلا بالإلهية والربوبية ، ومن قصر منهم ذهب إلى النبوة ،
فهذه الحكاية خارجة عن مذهب المقتصد ، والغالي قد كان يجب لما أودعها
كتابه محتاجاً بها أن يذكر قائلها ، والماهاب إليها بعينها ، والراوي لها
باسمها ، والكتاب الذي نقلها منه إن كان من كتاب .

وبعد فلو كانت هذه الحكاية صحيحة ، وقد ذهب إليها ذاهب
لكان من جملة مذاهب الغلاة الذين نبرا إلى الله تعالى منهم ، ولا نعدّهم
شيعة ولا مسلمين ، فكيف تجري هذه الرواية مجرى ما حكاه عنا ؟

ثم يقال له : ألسنت تعلم أن هذا المذهب يذهب إليه أصحاب
الحلول ، والعقل دال على بطلان قولهم ؟ فهل العقل دال على استحالة ما
روي من ضرب فاطمة عليها السلام فان قال بما سیان ، قيل له : فيین
استحالة ذلك في العقل كما بیت استحالة الحلول ، وقد ثبت مرادك ،
ومعلوم عجزك عن ذلك .

(١) نقل ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة كل ما ذكر في هذا الموضوع عن
«الشافعي» ج ١٦ ص ٢٧٩ - ٢٨١ ولكن بتقديم وتأخير ، واختلاف في بعض الألفاظ ،
ونقصان بعض العبارات ، ولكن كل ذلك لم يختلف في المعنى عن المذكور هنا .

وإن قال : العقل لا يحيل ما روitemوه وإنما يعلم فساده من جهة
آخرى .

قيل له : فلم جمعت بين الروايتين وشبهت بين الأمرين وهما مختلفان
متبايانان ؟ .

وبعد ، فكما غلا قوم في أمير المؤمنين عليه السلام هذا الضرب من الغلو فقد غلا آخرون فيه بالعكس من هذا الغلو فذهبوا إلى ما تقشعرّ من ذكره الجلود ، وكذلك قد غلا قوم من لا يرتضي صاحب الكتاب طريقته في أبي بكر وعمر وعثمان ، وأخرجهم غلوّهم إلى التفضيل لهم على سائر الملائكة ، ورووا روايات معروفة تجري في الشناعة مجرى ما ذكره عن أصحاب الحلول ، فلو عارضه معارض فقال له : ما روایتكم في عليٍّ ما تروونه إلّا كرواية من روى كيت وكيت ما ترويه الشراة ، وتدین به الخوارج ، وما روایتكم في أبي بكر وعمر وعثمان ما تروونه من التفضيل والتعظيم إلّا كمن روى كذا وكذا ، وذكر طرفاً ممّا يروونه الغلة ما كان يكون جوابه ، وعلى أيّ شيء يكون معتمدته؟! فأنّه لا تنفصل عن ذلك إلّا بمثل ما انفصلنا عنه .

فأمّا حكايته عن أبي عليٍّ معارضته لمن ذهب إلى أنّ غضب فاطمة عليها السلام كغضب رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بما رواه من (أنّ حبـ أبيـ بـكـرـ وـعـمـرـ إـيمـانـ وـبغـضـهـمـاـ نـفـاقـ) فمن بعيد المعارضـةـ ، لأنـاـ إنـماـ اـحـتجـجـناـ بالـخـبـرـ الـذـيـ حـكـيـناـ مـنـ حـيـثـ كـانـ جـمـعـاـ عـلـيـهـ غـيرـ مـطـعـونـ عـلـيـهـ لـأـحـالـةـ ، وـلـأـخـلـفـ فـيـهـ ، وـالـخـبـرـ الـذـيـ روـاهـ غـيرـ جـمـعـ عـلـيـهـ وـإـنـماـ يـرـوـيـهـ قـوـمـ وـيـدـفعـهـ آخـرـونـ ، وـيـقـسـمـونـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ ، وـكـيـفـ يـعـارـضـ الـأـمـرـانـ؟ـ وـكـيـفـ يـقـابـلـ الـمـعـلـومـ ، وـالـمـجـمـعـ عـلـيـهـ ، وـالـمـتـقـرـبـ عـلـىـ تـصـدـيقـهـ مـاـ هـوـ مـدـفـوعـ مـكـذـوبـ .

فأمّا قوله : (إن من يورد مثل ذلك إنما قصده تضليل دلالة

العلم ، والمعجز في النفوس ، من حيث أضاف النفاق إلى من شاهدها فتشريع في غير موضعه ، واستناد إلى ما لا يجدي نفعاً ، لأن نفاق من شاهد الأعلام لا يضيقها ، ولا يوهن دليلها ، ولا يقدح في كونها حجّة ، لأن الأعلام ليست ملحة إلى العلم ، ولا موجبة لحصوله على كل حال ، وإنما تشرم العلم لمن أنعم النظر فيها من الوجه الذي تدلّ منه ، فمن عدل عن ذلك لسوء اختياره لا يكون عدوله مؤثراً في دلالتها فكم قد عدل من العقلاه وذوي الأحلام الراجحة والألباب الصحيحة عن تأمل هذه الأعلام ، وأصحابه الحق منها ، ولم يكن ذلك عندنا وعند صاحب الكتاب قادحاً في دلالة الأعلام ، على أن هذا القول يوجب عليه أن ينفي النفاق والشك عن كلّ من صحب النبيّ وعاصره وشاهد أعلامه كعمره وبن العاص وأبي سفيان وفلان من قد اشتهر نفاقهم ، وظهر شكّهم في الدين وارتيابهم^(١) كوان كانت إصافة النفاق إلى هؤلاء لا تقدح في دلالة الأعلام فكذلك القول في غيرهم .

فاما قوله : « إنَّ حديث الاحراق ما صَحُّ ، ولو صَحٌّ لم يكن طعنة لأنَّ له أنْ يهدّد من امتنع من المبايعة إرادة للخلاف على المسلمين » فقد بَيَّنا أنَّ خبر الاحراق قد رواه غير الشيعة مَنْ لا يتهم على القوم ، وان دفع الروايات بغير حجّة أكثر من نفس المذاهب المختلف فيها لا يجدي شيئاً ، والذي اعتذر به من حديث الاحراق إذا صَحَّ طريف ، وأيَّ عذرٍ لمن أراد أنْ يحرق على أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام منزلتها ؟ وهل يكون في مثل ذلك علة يُصْغى إليها أو تسمع وإنما يكون مخالفًا على المسلمين وخارقاً

(١) إنما أورد هذا المثال لأن المعذلة لا يذهبون إلى تعديل جميع الصحابة بل يذهبون إلى تفسيق بعضهم انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٩ و ٣١٥ / ٣٢٠ و غير ذلك .

لجماعهم ، إذا كان الاجماع قد تقرر وثبت ، وإنما يصح لهم الاجماع متى
كان أمير المؤمنين عليه السلام ومن قعد عن البيعة من انحاز إلى بيت
فاطمة عليها السلام داخلاً فيه ، وغير خارج عنه ، وأي إجماع يصح مع
خلاف أمير المؤمنين عليه السلام وحده فضلاً عن أن يتبعه على ذلك
غيره ، وهذه زلة من صاحب الكتاب ، ومن حكمي احتجاجه .

وبعد ، فلا فرق بين أن يهدّد بالحرق للعلة التي ذكرها وبين ضرب فاطمة عليها السلام مثل هذه العلة ، فان احرق المنازل اعظم من ضربه بالسوط وما يحسن الكبير من أراد الخلاف على المسلمين أولى بأن يحسن الصغير فلا وجه لامتعاض صاحب الكتاب من ضربة السوط ، وتكذيب ناقلها ، وعنده مثل هذا الاعتذار .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى ، قالوا : وكيف يصلح الإمامة من يخبر عن نفسه أن له شيطاناً يعتريه ، ومن يحدّر الناس نفسه ، ومن يقول : أقيلوني ، بعد دخوله في الإمامة مع أنه لا يحل أن يكون الإمام يقول : أقيلوني البيعة).

ثم قال : (الجواب^(١)) ما ذكره شيخنا أبو علي من أن ذلك لوكان
نقصاً فيه لكان قوله تعالى في آدم وحواء: «فوسوس لها الشيطان» وقوله

(١) ش «أجاب قاضي القضاة فقال» والمظنوں ، أنه تصرف من ابن أبي الحديد في كلام المرتضی ولكن لم یخبره عن معناه .

﴿فَأَزَّهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ قوله : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا
قَنَّ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَتِهِ﴾** يوجب النقص في الأنبياء ، وإذا لم يجب ذلك فكذلك ما وصف به أبو بكر نفسه وإنما أراد أن عند الغضب يشفق من المعصية ويحذر منها ، وبخشي أن يكون الشيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس إليه ، وذلك منه على طريق الضرر لنفسه عن المعاصي [والتفكير في حواله]^(١) وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ترك مخالصة الناس في حقوقه إشفاقاً من المعصية وكان يولي ذلك عقلاً فلما^(٢) أسن عقيل كان يوليها عبد الله بن جعفر رحهم الله أجمعين^(٣).

فاما ما روي من إقالة البيعة فهو خبر ضعيف وان صحة فالمراد به التنبية على انه لا يبالي لأمر يرجع إليه أن يقليله^(٤) الناس البيعة ، وإنما يضرون بذلك أنفسهم ، فكانه نبه بذلك على انه غير مُكْرِه لهم ، وأنه قد خلأهم وما يريدون إلا أن يعرضوا ما يجب خلافه ، وقد روي أن أمير المؤمنين أقال عبد الله بن عمر البيعة حين استقاله ، والمراد بذلك أنه تركه وما يختاره ولم يكرهه ، ...^(٥) .

يقال له : أما قولك في ذلك فباطل لأنَّ قول أبي بكر : وليتكم ولست بخيركم ، فإن استقمت فاتبعوني وان اعوججت فقوموني فإنَّ لي شيطاناً يعتريني عند غضبي ، فإذا رأيتمني مغضباً فاجتنبني ، لا أثر في اشعاركم ولا اشاركم^(٦) فإنه يدل على انه لا يصلح للإمامية من وجهين

(١) التلخمة من « المغني » .

(٢) غ « وما أيس » . تحرير ظاهر .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٨ .

(٤) غ « يستقلله » .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٩ .

(٦) اما قوله « ولست بخيركم » فقد تقدم تحريره وفي الصواعق المحرقة ص ٣٠ =

أحدما ان هذه صفة من ليس بمعصوم ، ولا يأمن الغلط على نفسه ، ومن يحتاج إلى تقويم رعيته له إذا واقع المعصية ، وقد بينما أن الإمام لا بد أن يكون معصوماً مسداً موقعاً ، والوجه الآخر أن هذه صفة من لا يملك نفسه ، ولا يضبط غضبه ، ومن هو في نهاية الطيش والخدة ، والخرق^(١) والعجلة ولا خلاف ان الإمام يجب أن يكون متزهاً عن هذه الأوصاف غير حاصل عليها ، وليس يُشبه قول أبي بكر ما تلاه^(٢) من الآيات كلها ، لأن آبا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب ، وأن عادته بذلك جارية ، وليس هذا منزلة من يosoس له الشيطان ولا يطيعه ، ويزين له القبيح فلا يأتيه ، وليس وسوسته الشيطان بعيوب الموسوس له إذا لم يستزله ذلك عن الصواب ، بل هو زيادة في التكليف ، ووجه يتضاعف معه الثواب ، وقوله تعالى : «ألقى الشيطان في امنيته»^(٣) .

قيل : معناه في تلاوته ، وقيل في فكرته على سبيل الخاطر ، وأي الأمرين كان فلا عار في ذلك على النبي ولا نقص ، وأنما العار والنقص على من يطيع الشيطان ، ويتبع ما يدعوه إليه ، وليس لأحد أن يقول : هذا إن سلم لكم في جميع الآيات لم يسلم لكم في قوله : «فائزها الشيطان»^(٤) لأنه قد خبر عن تأثير غوايته ووسوسته بما كان منها من الفعل ، وذلك أن المعنى الصحيح في هذه الآية أن آدم وحواء كانوا مندوبيين

= «أقلوني أقلوني فلست بغيركم» واما قوله : «فإن استقمت فاتبعوني ، وإن زغت فقوموني ، إلا وإن لي شيطاناً يتعربني فإذا أتاني فاجتنبوني لا أوثر في اشعاركم وبإشاركم» فقد رواه الطبرى في التاريخ ٤/٢٤٦ حدث سنة ٩١ بما لا يخرج عما نقله المرتضى ولكن مصدره غير الطبرى قطعاً .

(١) الخرق - بالضم : ضد الرفق ، وفاعله آخرق .

(٢) الضمير في تلاه للقاضي .

(٣) الحج / ٥٢ .

(٤) البقرة / ٢٦ .

إلى اجتناب الشجرة ، وترك التناول منها ، ولم يكن ذلك عليهما وجباً لازماً ، لأن الأنبياء لا يخلون بالواجب فوسوس لها الشيطان حتى تناولا من الشجرة فتركتها مندوباً إليه وحرما بذلك أنفسهما الثواب وسما إزلاً لأنه حط لها عن درجة الثواب وفعل الأفضل ، قوله تعالى في موضع آخر : **«وعصى آدم ربّه فغوى»**^(١) لا ينافي هذا المعنى ، لأن المعصية قد يسمى بها من أخل بالواجب والنّدب معاً ، قوله : **«فغوى»** أي خاب من حيث لم يستحق الثواب على ما ندب إليه ، على أن صاحب الكتاب يقول : إن هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لا يستحق بها عقاباً ولا ذمّاً ، فعلى مذهبه أيضاً تكون المفارقة بينه وبين أبي بكر ظاهرة ، لأن أبويا بكر خبر عن نفسه ان الشيطان يعتريه حتى يؤثر في الأشعار والاشعار ، ويأتي ما يستحق به التقويم ، فأين هذا من ذنب صغير لا ذم ولا عقاب عليه ؟ وهو يجري من وجهه من الوجوه مجرى المباح لأنّه لا يؤثر في أحوال فاعله ، وحط رتبته ، وليس يجوز أن يكون ذلك منه على سبيل الخشية والاشفاق على ما ظن ، لأن مفهوم خطابه يقتضي خلاف ذلك ألا ترى أنه قال أن لي شيطاناً يعتريني ، وهذا قول من قد عرف عادته ، ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف لخرج غير هذا المخرج ، ولكن يقول : فاني لا آمن من كذا وكذا ، واني لمشفق منه .

فاما ترك أمير المؤمنين عليه السلام مخاصمة الناس في حقوقه ، فاما كان تنزهاً وتكرماً ، وأي نسبة بين ذلك وبين من صرّح وشهد على نفسه بما لا يليق بالأئمة .

واما خبر استقالة البيعة وتضعيف صاحب الكتاب له فهو أبداً

(١) طه / ١٢١ .

يضعف ما لا يوافقه من غير حجّة يعتمدتها في تضعيده ، وقوله : (انه ما استقال على التحقيق وإنما نبه على انه لا يالي بخروج الأمر عنه وانه غير مكره لهم عليه) بعيد من الصواب لأن ظاهر قوله : « أقيلوني » أمر بالإقالة ، وأقل أحواله أن يكون عرضاً لها وبذلاً وكلا الأمرين قبيح ، ولو أراد ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ^(١) ولكن يقول:اني ما أكرهتكم ولا حملتكم على مباعتي ، وما كنت أبالي ألا يكون هذا الأمر في ولا إلى وإن مفارقته تسريني لولا ما ألزمته الدخول فيه من التمسك به ، ومتى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جر ذلك علينا ما لا قبل لنا به .

فاما أمير المؤمنين عليه السلام فانه لم يُقل ابن عمر البيعة بعد دخوله فيها ، وإنما استعفاه من أن يلزمها البيعة ابتداء فأعفاه قلة فكر فيه ، وعلما بأن إمامته عليه السلام لا ثبت بباعية من يباعيده عليها ، فain هذا من استقالة بيعة قد تقدّمت واستقرت ؟

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى وطعنوا في إمامته بما روي عن عمر بن الخطاب انه قال : كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه . وبين أنها خطأ وأنها شر ، وبين ان مثلها يجب فيه المقابلة ، وليس في النم والخطئة أو كد من ذلك .

ثم قال : والجواب انه لا يجوز لقول يحمل ترك ما يعلم ضرورة ^(٢) ، ومعلوم من حال عمر اعظم أبي بكر ، والقول بإمامته ، والرضأ ببيعته ، وذلك يمنع ما ذكروه لأن المصوب للشيء لا يجوز أن يكون مخطئا له ، وحكي عن أبي علي أن الفلتة ليست هي الزلة والخطيئة ،

(١) يقال : له عن هذا الامر مندوحة ومتدرج اي سعة .

(٢) العلم الضروري الذي لا يمكن من علمه أن ينفيه بوجه من الوجه .

بل هي البغة ، وما وقع فجاءة من غير رؤية ولا مشاورة^(١) واستشهد بقول الشاعر :

مَنْ يَأْمُنُ الْحَدَّثَانِ بَعْدَ صُبْيَّرَةِ الْقَرْشِيِّ مَا تَা
سَبَقَتْ مِنْتَهِيَّهُ الْمُشَبِّبِ وَكَانَ مِيَتَتِهِ افْتَلَاتَا^(٢)

معنى نعنة من غير مقدمة ، وحكي عن الرياشي^(٣) ان العرب تسمى آخر يوم من شوال فلتة من حيث أن من لم يدرك ثاره وطلبه فيه فاته ، لأنهم كانوا إذا دخلوا في الأشهر الحرم لا يطلبون الثأر ، وذو القعدة من أشهر الحرم ، وأئمماً سموه فلتة لأنهم أدركوا فيه ما كاد يفوتهم ، فأراد عمر على هذا أن بيعه أبي بكر تداركها بعدما كادت تفتت ، قوله : وقى الله شرها ، دليل على التصويب لأن المراد بذلك أنه تعالى دفع شر الاختلاف فيها .

فأماماً قوله : « فَمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ »^(٤) فالمراد من عاد إلى

(١) غ « بل يجب أن تكون محمولة - على ما نقل أهل اللغة - من أن المراد بها بعنة وفجأة من غير رؤية ومشاورة ». .

(٢) في المغني هكذا : « هرباً من الحدثان بعد جبيرة القرشى ماتا سبقت منه المشيب وكما ، وعلق محقق المغني على هذا البيت بقوله : تحرير أضاع منه الوزن والمعنى ، ولو أنه جعل « ماتا » في الشطر الاول لاستقام الوزن ، ولو كلف نفسه البحث عن البيتين لوجدهما في الكامل للمبرد ١ / ٣٤٨ وظهر له المعنى .

(٣) غ « او على ما ذكره عسکر عن الرياشي » والذي عند ابن أبي الحديد قال شيخنا أبو علي رحمة الله ذكر الرياشي .

(٤) علق ابن أبي الحديد على كلام شيخه هذا بقوله : « واعلم أن هذه اللفظة من عمر مناسبة لللحوظات كثيرة كان يقوها بمقتضى ما جبله الله تعالى عليه من غلطة الطينة ، وجفاء الطبيعة ، ولا حيلة له فيها ، لأنه مجبول عليها لا يستطيع تغييرها ، ولا ريب عنده أنه كان يتعاطى أن يتلطّف ، وأن يخرج الفاظه خارج حسنة لطيفة ، فيزمع به الطبع الجاسبي ، والغريزية الغليظة إلى أمثال هذه اللحوظات ، ولا يقصد بها سوء ، ولا يريد بها ذمًا ولا تحنيطه كما قدمنا من قبل في اللفظة التي قالها في مرض النبي =

مثلاً من غير مشاورة ولا عدة ولا ضرورة ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهراً فاقتلوه وإذا احتمل ذلك وجب حله على المقدمة التي ذكرنا ولم تتكلف ذلك لأنَّ قول عمر يطعن في بيعة أبي بكر ، ولا أن قوله حجَّة عند المخالف^(١) ، ولكن تعلقوا به وليوهما أنَّ بيعته غير متفق عليها ، وان أول من ذمها من عقدها ..^(٢) .

يقال له : أما ما تعلقت به من العلم الضروري برضى عمر بيعة أبي بكر وإمامته ، فالمعلوم ضرورة بلا شبهة انه كان راضياً بإمامته ، وليس كل من رضي شيئاً كان متدينًا به ، معتقداً لصوابه ، فإنَّ كثيراً من الناس يرضون بأشياء من حيث كانت دافعة لما هو أضرَّ منها وان كانوا لا يرونها صواباً ، ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها ، وقد علمنا أنَّ معاوية كان راضياً بيضة يزيد وولايته العهد من بعده ، ولم يكن متدينًا بذلك ، وعتقداً صحته ، وإنما رضى عمر بيعة أبي بكر من حيث كانت حاجزة عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ولو ملك الاختيار لكان مصير الأمر إليه آثر في نفسه ، وأقرَّ لعينه فان ادعى ان المعلوم ضرورة تدين عمر بيعة أبي بكر وأنه أولى بالإمامية منه فهو مدفوع عن ذلك اشدَّ دفع ، مع انه قد كان يدر منه - أعني عمر - في وقتٍ بعد آخر ما يدل على ما ذكرناه ، وقد روى الهيثم بن عدي^(٣) عن عبد الله بن عياش الهمداني^(٤) عن سعيد بن جبير

= صلى الله عليه وآله ، وكاللفظات التي قالها عام الحديبية وغير ذلك والله تعالى لا يجازي المكفل الأبا نوأه ، ولقد كانت نيته من أظهر النيات ، وأخلصها لله تعالى وللمسلمين ، ومن أنصف علم أنَّ هذا الكلام حق ، وانه يعني عن تأويل شيخنا أبي علي ، شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٧ .

(١) غ « ولا عند المخالف قوله حجَّة ». .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٤٠ .

(٣) الهيثم بن عدي الطائي الكوفي من رواة الاخبار روى عن هشام بن عروة = عبد الله بن عياش ومجالد توفي سنة ٢٠٦ .

قال: ذكر أبو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر فقال رجل: كانا والله
شمسى هذه الامة ونورها ، فقال له ابن عمر : وما يدريك ؟ فقال له
الرجل: أوليس قد اختلفا ؟ فقال ابن عمر: بل اختلفا لو كتتم تعلمون،
واشهد أني عند أبي يوماً وقد أمرني أن أحبس الناس عنه ، فاستأذن
عبد الرحمن بن أبي بكر^(١) فقال عمر دُويبة سوء وهو خير من أبيه ،
فأوحشني ذلك منه ، فقلت : يا أبه عبد الرحمن خير من أبيه ! فقال:
ومن ليس خيراً^(٢) من أبيه لا أم لك ! ائذن لعبد الرحمن ، فدخل عليه
فكلمه في الخطية الشاعر^(٣) ان يرضي عنه - وكان عمر قد حبسه في شعر
قاله - فقال عمر : ان الخطية لبني فدعني أقومه^(٤) بطول الحبس^(٥) فالح
عليه عبد الرحمن وأبي عمر ، وخرج عبد الرحمن فأقبل على أبي وقال :
أفي غفلة انت إلى يومك هذا على ما كان من تقدّم احيمق بني تيم على
وظلمه لي ؟ فقلت: يا أبه لا علم لي بما كان من ذلك ، فقال : يا بني وما
عيسيت أن تعلم ، فقلت : والله هو أحب إلى الناس من ضياء أبصارهم ،
قال : ان ذلك كذلك على رغم أبيك وسخطه ، فقلت : يا أبه أفلأ

= (٤) عبد الله بن عياش الهمداني الكوفي كان راوية للاحبار والأداب توفي سنة ١٨٥.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ، صحابي اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فجعله رسول الله عبد الرحمن ، حضر اليمامة وشهد غزو افريقيا وحضر الجمل مع عائشة مات بمكة سنة ٥٣ (انظر الاعلام للزركي ٤ / ٨٣).

(٢) في شرح نهج البلاغة: « ومن ليس بخير من أبيه ». .

٣) الخطيئة العبسى .

(٤) في الأصل «احبسه» والتصحيح عن ابن أبي الحديد .

(٥) في شرح نهج البلاغة «ان في الخطية أوداً فدعني أقومه بطول الحبس»
والاود : الاعوجاج .

تحكي^(١) عن فعله بعوقف في الناس تبَيَّن ذلك لهم ، قال : وكيف لي بذلك مع ما ذكرت أنه أحب إلى الناس من ضياء أبصارهم ، إذن يرضاخ رأس أبيك بالجندل^(٢) قال ابن عمر: ثم تجاسر والله فجسر فما دارت الجمعة حتى قام خطيباً في الناس فقال: يا أئمَّة الناس إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، وقى الله شرّها فمن دعاكم إلى مثلها فاقتلوه^(٣) .

وروى الهيثم بن عدي أيضاً عن مجالد بن سعيد^(٤) قال غدوت يوماً إلى الشعبي واغناه أريد أن أسأله عن شيء بلغني عن ابن مسعود انه كان يقول فأتيته في مسجد حيّه^(٥) وفي المسجد قوم يتظرونه فخرج فتعرفت إليه وقلت: أصلحك الله كان ابن مسعود يقول : ما كنت محدثاً قوماً حدثاً لا يبلغه عقوفهم الا كان لبعضهم فتنه ، قال : نعم ، قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، وكان ابن عباس يقوله أيضاً وكان عند ابن عباس دفائن علم يعطيها أهلها ويصرفها عن غيرهم ، فبينا نحن كذلك إذ أقبل رجل من الأزد فجلس إلينا ، فأخذنا في ذكر أبي بكر وعمر ، فضحك الشعبي وقال : لقد كان في صدر عمر ضب^(٦) على أبي بكر ، فقال الازدي : والله ما رأينا ولا سمعنا برجل قط كان أسلس قياداً لرجل ولا أقوله بالجميل فيه من عمر في أبي بكر ، فأقبل على عامر الشعبي فقال هذا

(١) وفيه « تحلي ».

(٢) يرضاخ : يكسر ، والجندل : الحجر .

(٣) انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٨ .

(٤) مجالد بن سعيد بن عمير الحمداني الكوفي مات سنة ١٤٤ وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(٥) حيّه أي الحي الذي كان نازلاً فيه وفي الأصل « حبسه » والتصحيح عن ابن أبي الحديد .

(٦) الضب : الحقد والغيظ ، وجمعه ضباب .

ما سألت عنه ، ثم أقبل على الرجل فقال يا أخا الأزد كيف تصنع بالفلة التي وقى الله شرّها أترى عدواً يقول في عدوٍ ويريد أن يهدم ما بني لنفسه في الناس أكثر من قول عمر في أبي بكر؟ فقال الرجل : سبحان الله يابا عمرو أنت تقول ذلك ! فقال الشعبي : أنا أقوله قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الشهاد فلئمُهُ أودعه ، فنهض الرجل مغضباً وهو يهمهم بشيء لم أفهمه في الكلام ، فقال مجالد : فقلت للشعبي : ما أحسب هذا الرجل إلا سينقل عنك هذا الكلام إلى الناس ويبيث فيهم ، قال إذاً والله لا أحفل بذلك شيئاً لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والأنصار أحفل به وأنتم أيضاً فاذيعوه عني ما بدا لكم^(١) .

وقد روى شريك بن عبد الله النخعي^(٢) عن محمد بن عمرو بن مرة عن أبيه عن عبد الله بن سلمة عن أبي موسى الأشعري قال : حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي وأنا أريد عمر ، فلقيت المغيرة بن شعبة فرافقني ثم قال : أين تريد؟ فقلت : أمير المؤمنين ، فهل لك؟ قال : نعم ، فانطلقتنا نريد رحل عمر ، فانا لفي طريقنا إذ ذكرنا تولى عمر وقادته بما هو فيه ، وحياته على الإسلام ، ونهوضه بما قبله من ذلك ، ثم خرجنا إلى ذكر أبي بكر ، ثم قال : فقلت للمغيرة : يا لك الخير لقد كان أبو بكر مسداً في عمر كأنه ينظر إلى قيامه من بعده ، وجده واجتهاده وعنائه في الإسلام ، فقال

(١) انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٩.

(٢) شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي ، قال عنه ابن المبارك : « اعلم بحديث الكوفيين من الثوري وقال عنه ابن معين : « صدوق ثقة إلا أنه اذا خالف فغيره احبّ اليها منه » (انظر تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٥) ولعل قول ابن معين هذا سببه اتهام شريك بالتشييع ، مات سنة ١٧٧ .

المغيرة: لقد كان ذلك ، وان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزوروها عنه ، وما
 كان لهم في ذلك من حظ ، فقلت له : لا ابا لك ! ما نرى القوم الذين
 كرهوا^(١) ذلك من عمر ، فقال لي المغيرة : الله أنت كائنك في غفلة لا
 تعرف هذا الحبي من قريش ، وما قد خصوا به من الحسد ! فوالله لو كان
 هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعه أعشار الحسد وللناس عشر
 بينهم ، فقلت : مه يا مغيرة ! فان قريشاً قد بانت بفضلها على الناس ،
 ولم نزل في ذلك حتى انتهينا إلى عمر بن الخطاب أو إلى رحله^(٢) فلم
 نجده ، فسألنا عنه فقيل خرج آنفاً ، فمضينا نقفوا أثراه حتى دخلنا المسجد
 فإذا عمر يطوف بالبيت فطفنا معه ، فلما فرغ دخل بيبي وبين المغيرة فتوكل
 على المغيرة ، ثم قال من أين جئتنا؟ فقلنا : يا أمير المؤمنين خرجنا نريدك
 فأتينا رحلك فقيل لنا: خرج يريد المسجد فاتبعناك ، قال: تبعكم الخير ، ثم
 ان المغيرة نظر إلى قبسم ، فنظر إليه عمر^(٣) فقال : مم تبسمت أيها
 العبد ! فقال : من حدث كنت أنا وأبو موسى فيه آنفاً في طريقنا إليك ،
 فقال : وما ذاك الحديث فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش
 وذكر من أراد صرف أبي بكر عن ولاية عمر فتنفس عمر الصعداء^(٤) ثم
 قال : ثكلتك أمك يا مغيرة وما تسعه أعشار الحسد ، إن فيها لتسعة
 أعشار الحسد ، وتسعه أعشار العشر ، وفي الناس عشر العشر وقريش
 شركاؤهم في عشر العشر أيضاً ، ثم سكت مليأاً وهو يتهدى^(٥) بيننا ، ثم
 قال: ألا أخبركم بأحسد قريش كلها؟ قلنا: بلى يا أمير المؤمنين ، قال :

(١) في الشرح « ومن القوم الذين كرروا ». .

(٢) وفيه « حتى انتهينا إلى رحل عمر فلم نجده ». .

(٣) وفيه « فرمي غمراً ». .

(٤) الصعداء بضم الصاد والماء : تنفس ممدود .

(٥) مليأاً: طويلاً ، ويتهادى: يسير بهدوء .

عليكما ثيابكم ، قلنا نعم ، قال : وكيف بذلك وأنتما ملبيسان ثيابكم ؟
قلنا له : يا أمير المؤمنين وما بال الثياب ؟ قال : خوف الاذاعة من
الثياب ، فقلت له : أخاف الاذاعة من الثياب فأنت والله من ملبيسي
الثياب أخوف وما الثياب أردت ! قال : هو ذاك ، فانطلق وانطلقنا معه
حتى انتهينا إلى رحله فخل أيديينا من يده ، ثم قال : لا ترميا^(١) ثم
دخل ، فقلت للملغيرة : لا أبا لك لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه ، وما
أراه حبسنا الآ ليداكرنا إياها قال : فانا ل كذلك إذ خرج علينا آذنه فقال :
ادخلا فدخلنا ، فإذا عمر مستلق على برذعة الرحل^(٢) فلما دخلنا أنشأ
يتمثل بيت كعب بن زهير^(٣) :

لا تفشِ سرك إلا عند ذي ثقة
أولى وأفضل ما استودعت أسرارا
لا تخش منه إذا أودعت اظهارا^(٤)
صدرأ رحيباً وقلباً واسعاً صبتا

فَلِمَا سَمِعْنَاهُ يَتَمَثَّلُ بِالشِّعْرِ عَلَمْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ نَضْمِنَ لَهُ كِتْمَانَ
حَدِيثِهِ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْرَمْنَا وَخَصَنَا وَوَصَلَنَا قَالَ : يَا أَخَا
الْأَشْعَرِيْنَ^(٤)؟ قُلْنَا : بِافْشَاءِ سَرَّكَ إِلَيْنَا وَاَشَرَّ كَنَا فِي هَمَّكَ فَنَعِمَ الْمُسْتَسْرِّيْنَ^(٥)
نَحْنُ لَكَ ، فَقَالَ : اِنْكُمْ لَكُذُلُكَ ، فَاسْأَلُوا عَمَّا بَدَا لَكُمْ .

(١) لا تربعاً : لا تيرحاً ، وفي الاصل لا تربحأ ، فاثرنا نقل ابن ابي الحديد .
وكذلك في حاشية ع .

(٢) البردعة - بالفتح - : المجلس الذي يلقى تحت الرحل .

(٣) كعب بن زهير بن أبي سلمي صحابي صاحب « بانت سعاد » انظر ترجمته في
اسد الغابة / ٤ / ٢٤٠ .

(٤) في رواية ابن أبي الحديد :

صدرأً وقلباً واسعاً فمناً الآخاف مقى اودعـت إطهاراً
(٥) الأشعرين بحـذف ياء النسبة قال في اللسان : « تقول العرب : جاءـك
الأشعرون ، بـحـذف ياء النسبة ». .

٦) في الشرح «المستشاران لك» وما في المتن أرجح :

جَنْدِيَةٌ وَجَنْدِيَةٌ وَجَنْدِيَةٌ

قال : فقام إلى الباب ليغلقه فإذا آذنه الذي أذن لنا عليه في الحجرة ، فقال : امض عنا لا أُم لك ، فخرج وأغلق الباب خلفه ، ثم أقبل إلينا فجلس معنا ، فقال : سلاماً تخبرنا قلنا : نريد أن تخبرنا بأحسد قريش الذي لم تأمن ثيابنا عليه ان تذكره لنا ، فقال : سألتكم عن معضلة ، وسأخبركم فلتكن عندكم في ذمة منيعة ، وحرز ما بقيت ، فإذا مت فشأنكم وما أحببتم من اظهار أو كتمان ، قلنا : فإن لك عندنا ذلك .

قال أبو موسى : وأنا أقول في نفسي : ما أظنه يريد إلا الذين كرهوا من أبي بكر استخلافه عمر ، وكان طلحة أحدهم فأشاروا عليه ألا يستخلفه لأنّه فظّ غليظ ، ثم قلت في نفسي : قد عرفنا هؤلاء القوم بأسمائهم وعشرتهم ، وعرفهم الناس ، وإذا هو يريد غير ما نذهب إليه منهم فعاد عمر إلى النفس ، ثم قال : من تريانه؟ قلنا : والله ما ندرى إلا ظناً ، قال : ومن تظنّ ، قلنا : نراك تريد القوم الذين أرادوا أبو بكر على صرف هذا الأمر عنك قال كلا ، بل كان أبو بكر أعمق وأظلم ، هو الذي سألتكم عنه كان والله أحسد قريش كلها ، ثم اطرق طويلاً فنظر إلى المغيرة ونظرت إليه ، وأطرقنا لاطرافقه ، وطال السكتة منا ومنه حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ، ثم قال : والهفاه على ضئيلبني تيم بن مرة ! لقد تقدّمني ظالماً ، وخرج إلى منها آثماً ، فقال له المغيرة : هذا يقدّمك ظالماً قد عرفنا فكيف خرج إليك منها آثماً؟ قال : ذاك لأنه لم يخرج إلى منها إلا بعد يأس منها ، أما والله لو كنت اطعت زيد بن الخطاب وأصحابه لم يتلمظ^(١) من حلاوتها بشيء أبداً ، ولكنني قدّمت وأخرت وصعدت وصوّت^(٢) ونقضت وأبرّمت فلم أجده إلا الأبغضاء على ما نشبت منه فيها ، والتلهف

(١) تلمظ : تتبع بقية الطعام في فمه وانخرج لسانه فمسح به شفتيه.

(٢) صعد : تأمله بالنظر من اعلاه وصوّب : خفض رأسه ليتأمله من أسفله .

على نفسي^(١) وامتلت انباته ورجوعه ، فوالله ما فعل حتى فَغَرَّ بها بشَمَا^(٢) ، فقال له المغيرة بن شعبة : فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم السقيفة بدعائك إليها؟ ثم أنت الآن تنقم بالتأسف عليه ! فقال له : نكلتك أمك يا مغيرة ان كنت لا عذر من دُهَة العرب كأنك كنت غائباً عنها هناك ، ان الرجل كادني ف kedته ، وما كرني ف ما كرته ، وألفاني أحذر من قطاة، إنه، لما رأى شغف الناس به ، واقباهم بوجوههم عليه أبىقى أن لا يريدوا به بدلاً فأحَبَّ لما رأى من حرص الناس عليه ، وشغفهم به ، ان يعلم ما عندي ، وهل تنازع إليها نفسي ، واحبَّ أن يبلواني^(٣) بأطماعي فيها ، والتعريف لي بها ، وقد علم وعلمت لو قيلت ما عرض علي منها لم يجده الناس إلى ذلك ، فألقاني قاتماً على أخصي مُتَشَوِّزاً^(٤) حذراً ولو اجبته إلى قبوها لم يسلم الناس إلى ذلك واختبأها ضغناً على في قلبه ، ولم آمن غائلته^(٥) ولو بعد حين مع ما بدا لي من كراهية الناس ، أما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها على لا نريد سواك يا أبا بكر أنت لها ، فرددتها عليه فعند ذلك رأيته وقد التمع وجهه لذلك سروراً ، ولقد عاتبني مرة على شيء بلغه عني ، وذلك لما قدم بالأشعث بن قيس أسيراً فمنْ عليه واطلقه وزوجه اخته أم فروة بنت أبي قحافة^(٦) فقلت للأشعث

(١) والتلهف فلم تخبني نفسي ، خ. ل.

(٢) فغر : فتح فاء ، وفي رواية ابن أبي الحديد «نفر» اي امتلاً ، والبشم : التخمة .

(٣) يبلواني : يختبرني .

(٤) مستوفزاً : «مستوفزاً» والمستوفز من قعد متتصباً غير مطمئن ، عند ابن أبي الحديد .

(٥) الفائلة والمغالة : الشر والداهية .

(٦) وذلك أن الأشعث بن قيس ارتد مع من ارتد من بني وليعة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وتوجه عليهم ملكاً كما يتوج الملك من قحطان واجتمعوا

وهو بين يدي أبي بكر : يا عدو الله أكفرت بعد إسلامك ! وارتددت كافراً
 ناكصاً على عقبيك ؟ فنظر إلى الأشعث نظراً شزراً علمت له انه يريد
 كلاماً يكلمني به ، ثم سكت فلقيني بعد ذلك في بعض سكك المدينة
 فرافقني ، ثم قال لي : أنت صاحب الكلام يا ابن الخطاب ؟ قلت : نعم يا
 عدو الله ، ولك عندي شرّ من ذلك ، فقال : بشس الجزاء هذا لي منك ؟
 فقلت : على مَ تريده مني حسن الجزاء ؟ قال : لأنفني لك من اتباع هذا
 الرجل - يريد أبو بكر - وما جرأني على الخلاف عليه إلا بقدمه عليك
 وتختلف عنها ، ولو كنت صاحبها ما رأيت مني خلافاً عليك ، قلت : قد
 كان ذلك فما تأمر الآن ؟ قال : ما هذا وقت أمر أمّا هو وقت صبر ، حتى
 يأتي الله بفرج وخرج ، فمضى ومضيت ، ولقي الأشعث بن قيس
 الزبرقان بن بدر السعدي^(١) ذكر له ما جرى بيدي وبينه ، فنقل

ـ حوله واظهروا الشماتة بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخضبوا الأيدي
 وضربت بغاياهم بالدفوف ، وتوجهت إليهم جيوش المسلمين بقيادة زياد بن لبيد
 البياضي والي حضرموت واعانه المهاجر بن أبي أمية والي صنعاء فانهزم الأشعث ، وفُرِّ
 اصحابه ، وبخاًز والي الحصن المعروف النجير ، فحاصرهم المسلمون حصاراً شديداً
 حتى ضعفوا فنزل الأشعث ليلاً وكلم زياداً والمهاجر وسألهما الأمان لنفسه وعشرين من
 أهل بيته حق يقدموها لهم على أبي بكر فيرى فيهم رأيه على أن يفتح لهم باب الحصن
 وتسلم اليهم من فيه فامنأه وأمضيا شرطه ففتح لهم الحصن ، واستنزلوا من فيه ،
 واخذدوا أسلحتهم ثم قتلوا منهم ثمانين وحلوا الأشعث واهل بيته إلى المدينة ففنا أبو
 بكر عنه وعنهم وزوجه اخته أم فروة فكان الأشعث يسمى بعد ذلك عرف النار ،
 قال الطبرى في التاريخ ٢٧٥/٣ : « وكان الأشعث يلعنه المسلمون ويلعنه الكافرون
 وسماه قومه عرف النار ، كلام يكفي يسمون به الغادر عنهم » .

(١) الزبرقان بن بدر السعدي : صحابي من رؤساء قومه ، قيل : اسمه الحسين ولقب
 بالزبرقان ، وهو من أسماء القمر ، لحسن وجهه ، ولاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 صدقات قومه ، فثبتت إلى أيام عمر وكف بصره في آخر عمره ، وكان شاعراً فصيحاً ، فيه جفاء
 الأغراض . توفي سنة ٤٥ (الإصابة حرف الزاي والأعلام ٧٢/٣) .

الزيرقان إلى أبي بكر الكلام فارسل إلى فاتيته فذكر لي ذلك ثم قال : إنك
 لتشوف^(١) إليها يا ابن الخطاب فقلت وما يعني من التشوّف لذلك فذكر
 أحق به فمن غلبني عليه ، أما والله لتكفّن أو لأقولن كلمة بالغة ي
 ويُك في الناس يحملها الركبان حيث ساروا ، وان شئت استدمنا ما نحن
 فيه عفوا ، فقال : إذاً نستديعها على أنها صائرة إليك إلى أيام ، فما ظنت
 أنه يأتي عليه جمعة حتى يردها على فتغافل والله فما ذكر لي والله بعد ذلك
 المجلس حرفاً حتى هلك ، ولقد مذ في أمدها عاصياً على نواجهه حتى
 حضره الموت فأليس منها فكان منه ما رأيتها ، ثم قال : اكتبا ما قلت لكما عن بي
 هاشم^(٢) خاصة ول يكن منكم حيث أمرتكما إذا شتما على بركة الله فمضينا
 ونحن نعجب من قوله ، ووالله ما أفشينا سرّه حتى هلك^(٣) فكأنني بهم
 عند سماع هذه الأخبار يستغرقون ضحوكاً تعجباً ، واستبعاداً وانكاراً ،
 ويقولون : كيف نصفي إلى هذه الأخبار ، ومعلوم ضرورة تعظيم عمر
 لأبي بكر ووفاقه له ، وتصويبه لإمامته ، وكيف يطعن عمر في إمامه أبي
 بكر وهي أصل لإمامته ، وقاعدة لولايته ، وليس هذا بمنكر من طمست
 العصبية على قلبه وعيته ، فهو لا يرى ولا يسمع الا ما يوافق اعتقادات
 مبدأة قد اعتقدها ، ومذاهب فاسدة قد انتحلها ، فما بال هذه الضرورة
 تخصّهم ولا تعمّ من خالفهم ، ونحن نقسم بالله على أنا لا نعلم ما
 يدعونه ، ونزيد على ذلك بأننا نعتقد أن الأمر بخلافه ، وليس في طعن
 عمر على بيعة أبي بكر ما يؤدي إلى فساد إمامته ، لأنه يمكن أن يكون

(١) تشوّف إلى الشيء : تطلع.

(٢) في رواية ابن أبي الحديد « عن الناس كافة وعن بي هاشم خاصة ».

(٣) انظر شرح منهج البلاغة ٣٣/٢ .

ذهب إلى أن إمامته لم تثبت إلا بالنص عليه ، وإنما ثبتت بالاجماع من الامة والرضا ، فقد ذهب إلى ذلك جماعة من الناس ، ويرى أن إمامته أولى من حيث لم تقع بعنة ولا فجأة ، ولا اختلف الناس في أصلها وامتنع كثير منهم من الدخول فيها ، حتى اكرهوا وتهددوا وخوّفوا .

فاما الفلترة فانها وان كانت محتملة للبغة على ما حكى صاحب الكتاب وللزلة أيضاً والخطيئة فالذى يخصّصها بالمعنى الذى ذكرناه قوله : « وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » وهذا الكلام لا يليق بالمدح وهو بالذم أشبه فيه يجب أن يكون محمولاً على معناه .

وقوله : (ان المراد وقى الله شرّها ، انه دفع شرّ الاختلاف فيها) وعدل عن الظاهر ، لأن الشر في ظاهر الكلام مضاف إليها دون غيرها ، وأبعد من هذا التأويل قوله : (ان المراد من عاد إلى مثلها من غير ضرورة وأكره المسلمين عليها فاقتلوه) لأنّ ما جرى هذا المجرى لا يكون مثلاً لبيعة أبي بكر عندهم ، لأن كل ذلك ما جرى على مذاهبهم فيها وقد كان يجب على هذا أن يقول : من عاد إلى خلافها فاقتلوه ، وليس له أن يقول : اغنا أراد بالتمثيل وجهاً واحداً ، وهو وقوعها من غير مشاورة لأن ذلك اغنا تم في أبي بكر خاصة لظهور أمره ، واشتهرار فعله ، ولأنهم بادروا إلى العقد خوفاً من الفتنة ، وذلك انه غير منكر ان يتافق من ظهور فعل غير أبي بكر بالعقد له واشتهر أمره ، وخوف الفتنة ما اتفق لأبي بكر فلا يستحق قتلاً ولا ذمّاً على أن قوله : « مثلها » يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه وكيف يكون ما وقع من غير مشاورة لضرورة داعية وأسباب موجبة مثلاً لما وقع بلا مشاورة ، ومن غير ضرورة ولا اسباب ! والذى رواه عن أهل اللغة من أن آخر يوم من شوال يسمى فلتة من حيث لم يدرك فيه ثاره فانا لا نعرفه ، والذى نعرفه من القوم أنهم يسمون الليلة التي ينقضى بها أحد

الشهور الحرم ويتم فلتة ، وهي آخر ليلة من ليالي الشهر لأنَّه ربِّما رأى قوم ال�لال لتسع وعشرين ولم يبصره الباقيون فيغير هؤلاء على أولئك وهم غارون^(١) ، فلهذا سميت هذه الليلة فلتة ، على أنا قد بيَّنا أنَّ مجموع الكلام يقتضي ما ذكرناه من المعنى ، ولو سلم له ما رواه عن أهل اللغة في احتمال هذه اللفظة^(٢) .

وقوله في أول الكلام : (وليست الفلتة زلة والخطيئة) ان أراد أنها لا تختص بذلك صحيح ، وإن أراد أنها لا تحملها فهو ظاهر الخطأ لأنَّ صاحب «العين» قد ذكر في كتابه : ان الفلتة من الأمر الذي يقع على غير احكام .

وبعد ، فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة أبي بكر بل أراد ما ظنه المخالفون لكان ذلك عائداً عليه بالنقض ، لأنَّه وضع كلامه في غير موضعه ، وأراد شيئاً فعَبَرَ عن خلافه ، فليس يخرج هذا الخبر من أن يكون طعناً على أبي بكر لأنَّه يكون طعناً على عمر .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى ، قالوا : قد روی عن أبي بكر انه قال عند موته : ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وأله عن ثلاثة فذكر في أحدها ليتني كنت سأله هل للأنصار في هذا الأمر حق ، وذلك انه يدل على شكّه في بيعة^(٣) نفسه وربما قالوا قد روی انه قال في مرضه : ليتني كنت تركت بيت فاطمة عليها السلام لم أكشفه ، وليتني

(١) غارون : غافلون .

(٢) نقل ذلك ابن أبي الحديد عن «الشافي» بتحوير واختلاف يسير في بعض الحروف والكلمات (انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٣٤٥ و ٣٤٦) .

(٣) في المغني «في صحة بيعة نفسه وينع من كونها صواباً» .

في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد أحد الرجلين ، فكان هو الأمير و كنت الوزير ، قالوا: وذلك يدل على ما روي من اقدامه على بيت فاطمة عليها السلام عند اجتماع أمير المؤمنين عليه السلام والوزير وغيرهما فيه ، ويدل على انه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه [ولا يدل على انه لم يكن عالماً]^(١).

ثم قال : (الجواب عن ذلك ان قوله : ليتني ، لا يدل على الشك فيما تمناه ، وقول إبراهيم عليه السلام : « رب أربِّ كيف تحبِي الموق فـالْأَوْلَمْ تُؤْمِنْ قـالْ بـلـيـ وـلـكـنـ لـيـطـمـثـنـ قـلـبـيـ »^(٢) أقوى من ذلك على الشبهة^(٣) ثم حمل تمنيه على انه أراد سماع شيء مفصل أو أراد ليتني سأله عند الموت لقرب العهد لأن ما قرب عهده لا ينسى ويكون أروع للأنصار لما حاولوه) ثم قال : (على انه ليس في ظاهره انه تمنى أن يسأل^(٤) هل لهم حق في الإمامة أم لا لأن الإمامة قد يتعلّق بها حقوق سواها) ثم دفع الرواية المتعلقة ببيت فاطمة عليها السلام وقال : (فـاـنـ تـمـنـيـ أـنـ يـسـأـلـ غـيرـهـ فـلـوـ ثـبـتـ لـمـ يـكـنـ ذـمـاـ لـأـنـ مـنـ شـهـدـ التـكـلـيفـ عـلـيـهـ فـهـوـ يـتـمـنـ خـلاـفـهـ)^(٥).

يقال له : ليس يجوز أن يقول أبو بكر: ليتني سألت عن كذا إلا مع الشك والشبهة لأن مع العلم واليقين لا يجوز مثل هذا القول هكذا يقتضي الظاهر فاما قول إبراهيم عليه السلام فائنا ساعي أن يعدل عن

(١) الزيادة من المغنى .

(٢) البقرة / ٦٢ .

(٣) غ « في الشبهة » .

(٤) غ « يشك » تصحيف .

(٥) المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٤١ .

ظاهره لأن الشك لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ويجوز على غيرهم على أنه عليه السلام قد نفى عن نفسه الشك بقوله : «بلي ولكن ليطمئن قلبي» ، وقد قيل أن نمرود قال له: إذا كنت تزعم ان لك رباً يحيي الموت فسلة أن يحيي لنا ميتاً ان كان على ذلك قادراً فان لم يفعل ذلك فقتلتك فأراد بقوله «ولكن ليطمئن قلبي» أي لا من توعد عدوك لي بالقتل وقد يجوز أن يكون طلب ذلك لقومه وقد سأله أن يرحب إلى الله فيه فقال : «ليطمئن قلبي» إلى إجابتكم لي وإلى إزاحة علة قومي ولم يرد ليطمئن قلبي إلى أنك تقدر أن تحسي الموت لأن قلبه بذلك مطمئن وأي شيء يريد أبو بكر من التفصيل أكثر من قوله: ان هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحي من قريش [والاثمة من قريش ^(١)] وأي فرق بين ما يقال عند الموت وما يقال قبله إذا كان محفوظاً معلوماً لم يرفع حكمه ولم ينسخ ، وبعد فظاهر الكلام لا يقتضي هذا التخصيص ونحن مع الإطلاق والظاهر ، وأي حق يجوز أن يكون للأنصار في الإمامة غير أن يتولاها رجل منهم حتى يجوز أن يكون الحق الذي تمنى أن يسأل عنه غير الإمامة ، وهل هذا إلا تعسّف وتتكلف ، وأي شبهة تبقى بعد قول أبي بكر: ليتنقى كنت سأله هل للأنصار في هذا الأمر شيء فكنا لا ننزعه أهله ، ومعلوم أن التنازع لم يقع بينهم إلا في الإمامة نفسها لا في حق آخر من حقوقها .

فاما قوله : (أنا قد بيتا أنه لم يكن منه في بيت فاطمة عليها السلام ما يوجب أن يتمنى أن لم يفعله) فقد بيتا فساد ما ظنه في هذا الباب ، ومضى الكلام فيه مستقصى .

فاما قوله : (أن من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه) فليس بصحيح لأن ولاية أبي بكر إذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر

(١) ما بين المعقوفين من المغنى .

للمسلمين في تلك الحال ، وما عدتها كان مفسدة ومؤدياً إلى الفتنة فالتمني بخلافها لا يكون إلا قبيحاً .

قال صاحب الكتاب بعد أن ذكر شيئاً لا يتعلّق به من أن أباً بكر نصّ على عمر ، وترك التأسي بالرسول صلّى الله عليه وآلـه لـأنـه لم يستخلف وأجاب عنه (وربما قالوا في الطعن عليه : إنـه ولـي عمر ولم يـولـه رسول الله صلـى الله عليه وآلـه شيئاً من أعمالـه إـلا ما ولـاه يوم خـير فـرجـع منهـماـ وـلـاه الصـدقـة فـلـمـ شـكـى إـلـيـه^(١) العـبـاسـ عـزـلـهـ) .

ثم أجاب (بأن تركه عليه السلام أن يولي لا يدل على انه لا يصلح لذلك لأنـه قد ولـي خـالـدـ بنـ الـوـليـدـ ، وـعـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ ، وـلـمـ يـدـلـ عـلـيـ اـنـهـ يـصـلـحـ حـانـ لـلـإـلـامـاـةـ وـكـذـلـكـ تـرـكـهـ اـنـ يـوـليـ لاـ يـدـلـ عـلـيـ اـنـهـ غـيرـ صـالـحـ لـلـإـلـامـاـةـ بلـ الـمـعـتـبـرـ بـالـصـفـاتـ الـتـيـ بـهـاـ يـصـلـحـ لـلـإـلـامـاـةـ فـإـذـاـ كـمـلـتـ صـلـحـ لـذـلـكـ وـلـيـ ذـكـرـنـاـ فـيـ خـالـدـ وـغـيـرـهـ ، فـتـرـكـهـ لـأـنـ يـوـليـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـ مـاـ قـالـوـهـ^(٢) وـقـدـ ثـبـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـرـكـهـ اـنـ يـوـليـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـلـاـيـاتـ كـثـيـرـةـ ، وـلـمـ يـجـبـ اـنـ لـاـ يـصـلـحـ هـاـ [بلـ مـعـتـبـرـ بـالـصـفـاتـ الـتـيـ هـاـ تـصـلـحـ لـلـإـلـامـاـةـ]^(٣) وـثـبـتـ اـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـوـلـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ اـنـ يـصـلـحـ لـلـإـلـامـاـةـ) وـحـكـيـ عنـ اـبـيـ عـلـيـ (عـلـيـ اـنـ ذـلـكـ اـنـاـ كـانـ يـصـحـ اـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ لـوـ ظـفـرـواـ بـتـقـصـيرـ مـنـ عـمـرـ فـيـمـاـ يـتـوـلـاهـ ، فـأـمـاـ وـاحـوـالـهـ مـعـرـوفـةـ فـيـ قـيـامـهـ بـالـأـمـرـ حـيـنـ يـعـجزـ غـيـرـهـ فـكـيفـ يـصـحـ مـاـ قـالـوـهـ ، وـبـعـدـ فـهـلاـ دـلـ مـاـ روـيـ مـنـ قـوـلـهـ : (وـاـنـ وـلـيـتـمـ عـمـرـ تـجـدـوـهـ قـوـيـاـ فـيـ اـمـرـ اللهـ قـوـيـاـ فـيـ نـدـبـهـ)

(١) غـ «ـشـكـاهـ» .

(٢) التـكـملـةـ تـحـتـ هـذـاـ الرـقـمـ مـنـ «ـالـغـفـيـ» .

على جواز ذلك وان ترك أن يوليه لأن هذا القول أقوى من الفعل .^(١)

يقال له : قد علمنا من العادة ان من يرشح لكتاب الامور لا بد من أن يدرج إليها بصغرها لأن من يريد بعض الملوك تأهيله للأمر بعده لا بد أن يتبناه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ، ويستكفيه من أمره وولاياته ما يعلم عنده أو يغلب في الظن صلاحه لما يريده له ، وان من يرى أن الملك مع حضوره ، وامتداد الزمان وتطاوله ولا يستكفيه شيئاً من الولايات ومتى ولاه عزله وأنما يولي غيره ويستكفي سواه لا بد أن يغلب في الظن انه ليس بأهل للولاية وان جوزنا انه لم يوله لأسباب كثيرة سوى انه لا يصلح للولاية إلا ان مع هذا التجويز لا بد ان يغلب الظن بما ذكرناه .

فاما خالد وعمرو فأنما لم يصلحا للإمامية لفقد شرط الإمامة فيها وان كانا يصلحان لما ولياه من الإمارة ، فترك الولاية مع امتداد zaman ، وتطاول الأيام ، وجميع الشروط التي ذكرناها تقتضي غلبة الظن لفقد الصلاح والولاية لشيء لا يدل على الصلاح لغيره إذا كانت الشرائط في القيام بذلك الغير معلوماً فقدها ، وقد نجد الملك يولي بعض أمره من لا يصلح للملك بعده لظهور فقد الشرائط فيه ولا يجوز أن يكون بحضوره من يرشحه للملك بعده ولا يوليه على تطاول الزمان شيئاً من الولايات ، فبان الفرق بين الولاية وتركها فيما ذكرناه .

فاما أمير المؤمنين عليه السلام وان لم يتول جميع أمور النبي صلى الله

(١) المغني ٢٠ ق ٣٤٢ .

عليه وأله في حياته فقد تولى أكثرها وأعظمها ، وخلفه عليه السلام بالمدينة وكان الأمير على الجيش المبعوث إلى خيبر وجرى الفتح على يديه بعد انهزام من انهزم عنها وكان المؤذن عنه سورة براءة بعد عزل أبي بكر عنها وارتجاعها^(١) منه إلى غير ذلك من عظيم الولايات والمقامات مما يطول بذكره الشرح ولو لم يكن الا انه لم يول عليه والياً لكتفى .

فاما اعتراضه بأن أمير المؤمنين لم يول الحسين فبعيد من الصواب ، لأن أيام أمير المؤمنين عليه السلام لم تطل حتى يتمكن فيها من مراداته وكانت على قصرها منقسمة بين قتال الأعداء ، ولأنه عليه السلام لما بورع لم يثبت أن خرج عليه أهل البصرة فاحتاج إلى قتالهم ، ثم انكفا من قتالهم إلى قتال أهل الشام^(٢) وتعقب ذلك قتال أهل النهر والنهران ، فلم يستقر به الدار ولا امتدَّ له الزمان وهذا بخلاف أيام النبي صلى الله عليه وأله التي تطاولت وامتدت على انه قد نصَّ عليه بالإمامية بعد أخيه الحسن ، وأنا يطلب الولايات لغبته الظن بالصلاح للإمامية فإذا كان هناك وجه يقتضي العلم بالصلاح لها كان أولى من طريق الظن ، على انه لا خلاف بين المسلمين بأن الحسين عليه السلام كان يصلح للإمامية وان لم يوله أبوه الولايات وفي مثل ذلك خلاف من حال عمر فافتراق الأمران .

فاما قوله : (في انه لم يعثر على عمر بتقصير في الولاية فمن سلم ذلك أوليس يعلم أن مخالفته تعد تقصيراً أكثرأً ولو لم يكن إلا ما اتفق عليه من خطئه في الأحكام ورجوعه من قول إلى غيره واستفتائه الناس في الصغير والكبير وقوله « كل الناس أفقه من عمر » لكان فيه كفاية ، وليس

(١) في شرح النهج « بعد عزل من عزل عنها » .

(٢) في الأصل « الى قبائل اهل الشام » فأثروا ما في شرح نهج البلاغة .

كل النهوض بالإمامية يرجع إلى حسن التدبير والسياسة الديناوية ورَمَّ العمال والاستظهار في حياته الأموال وتغيير الأمصار ، ووضع الأعشار ، بل حظ الإمامة من العلم بالاحكام والفتيا بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ والمحكم والتشابه أقوى فمن قصر في هذا لم ينفعه أن يكون كاملاً في ذلك .

فاما قوله : فالاَدَلُ ما روي من قوله : (وان وليت عمر تجدوه قوياً في أمر الله قويًا في بدنـه) فهذا لو ثبت لدلـل وقد تقدم الكلام على هذا الخبر وأمثالـه فيما سلف من هذا الكلام ، وأقوى ما يطلـه عدولـ أبي بكر عن ذكرـه والاحتجاج به ، لما أراد النصـ على عمر فعوـتب على ذلك ، وقيل له : ما تقول لربـك إذا ولـيت علينا ظـلـاً غـليظـاً؟ ولو كان صـحيحاً لكان يحتاجـ به ويـقولـ : ولـيت عـلـيـكـ من عـهـدـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـأـنـهـ قـويـ فيـ أمرـ اللـهـ قـويـ فيـ بـدـنـهـ وقدـ قـيلـ فـيـماـ يـطـعنـ (١)ـ عـلـىـ هـذـاـ خـبـرـ انـ ظـاهـرـهـ يـقـتـضـيـ تـفـضـيـ عـمـرـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ وـالـاجـمـاعـ (٢)ـ بـخـالـفـ ذـلـكـ لـأـنـ القـوـةـ فـيـ الـجـسـمـ فـضـلـ ، قالـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿إـنـ اللـهـ اـصـطـفـاهـ عـلـيـكـمـ وـزـادـهـ بـسـطـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـجـسـمـ﴾ـ (٣)ـ وـيـعـدـ فـكـيفـ يـعـارـضـ مـاـ اـعـتـمـدـنـاهـ مـنـ عـدـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ لـاـيـتـهـ وـهـوـ أـمـرـ مـعـلـومـ بـهـذـاـ خـبـرـ المـرـدـودـ المـدـفـوعـ (٤)ـ .

(١) شـ «ـ وـقـدـ قـيلـ فـيـ الطـعـنـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ خـبـرـ»ـ .

(٢) انـكـرـ اـبـيـ الـحـدـيدـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ وـقـالـ مـعـلـقاًـ عـلـىـ كـلـامـ الـمـرـتضـىـ : «ـ إـنـ كـتـبـ الـكـلـامـ وـالـتـصـانـيـفـ الـمـصـنـفـةـ فـيـ الـمـقـالـاتـ مـشـحـونـةـ بـذـكـرـ الـفـرـقـةـ الـعـمـرـيـةـ ، وـهـمـ اـقـائـلـوـنـ : إـنـ عـمـرـ أـفـضـلـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـهـيـ طـافـةـ عـظـيمـةـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ ، يـقـالـ : إـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ مـنـهـمـ ، وـقـدـ رـأـيـتـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ يـذـهـبـوـنـ إـلـىـ هـذـاـ وـيـنـاظـرـوـنـ عـلـيـهـ»ـ (ـ شـرـحـ نـهجـ الـبـلـاغـةـ ١٧٤ـ /ـ ١٧ـ)ـ .

(٣) الـبـقـرةـ /ـ ٢٤٧ـ .

(٤) كـلـامـ قـاضـيـ الـقـضاـةـ هـنـاـ فـيـ تـولـيـةـ عـمـرـ (ـ رـضـ)ـ وـنـقـضـ الـمـرـتضـىـ لـهـ نـقـلـهـ اـبـنـ =

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى) قال : (وأحد ما طعنوا به في إمامته حديث أسماء بن زيد^(١) وذكروا انه كان في جيشه وان رسول الله صلى الله عليه وآلـه كرـر حين موته الأمر بتنفيذ جيش أسماء فتأخره يقتضي مخالفة الرسول صلى الله عليه وآلـه ، فان قلتم : انه لم يكن في الجيش ، قيل لكم : لا شك ان عمر بن الخطاب كان في الجيش وانه حبسه ومنعه من النفوذ مع القوم ، وهذا كالاول في انه معصية ، وربما قالوا : انه جعل في جيش أسماء هؤلاء القوم ليبعدوا بعد وفاته [عن المدينة]^(٢) ولا يقع منهم توثب على الإمامة ، ولذلك لم يجعل أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك الجيش ، وجعل فيه أبو بكر وعمرو وعثمان وغيرهم ، وذلك من أووك الدلالـة على أنه لم يرد أن يختاروا للإمامـة^(٣) ثم أجاب عن ذلك بأنـ أـنـكـرـ أوـ لـأـنـ يـكـونـ أـبـوـ بـكـرـ فيـ جـيـشـ أـسـمـاءـ ،ـ وـأـحـالـ عـلـىـ كـتـبـ المـغـازـيـ ثـمـ سـلـمـ ذـلـكـ [وـقـالـ : إـنـ الـأـمـرـ لـاـ يـلـزـمـ الـفـورـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـأـخـرـ أـبـيـ بـكـرـ عـنـ النـفـوذـ أـنـ يـكـونـ عـاصـيـاـ)ـ ثـمـ قـالـ : (إـنـ [٤)ـ خـطـابـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـتـنـفـيـذـ الـجـيـشـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـتـوجـهـاـ إـلـىـ الـقـائـمـ بـعـدـ الـأـمـرـ لـأـنـ مـنـ خـطـابـ الـأـئـمـةـ ،ـ وـهـذـاـ يـقـضـيـ أـنـ لـأـ يـدـخـلـ الـمـخـاطـبـ بـالـنـفـاذـ فـيـ الـجـملـةـ)ـ

= أبي الحـدـيدـ فـيـ شـرـحـ النـهـجـ جـ ١٧ـ صـ ١٦٨ـ ١٧١ـ .

(١) أـسـمـاءـ بـنـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ مـوـلـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـسـتـعـمـارـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ بـنـ ثـمـانـ عـشـرـ سـنـةـ فـيـ عـلـتـهـ الـتـيـ تـوـفـيـ فـيـهاـ تـوـفـيـ آخـرـ اـيـامـ مـعـاوـيـةـ (ـ اـنـظـرـ اـسـدـ الـغـابـةـ ١ـ /ـ ٦٦ـ)ـ .

وـكـلامـ القـاضـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـنـقـضـ الـمـرـتضـىـ لـهـ نـقـلـهـ اـبـيـ الـحـدـيدـ فـيـ شـرـحـ الـبـلـاغـةـ جـ ١٧ـ صـ ١٧٥ـ ١٨١ـ .

(٢) التـكـمـلـةـ مـنـ «ـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ »ـ .

(٣) الـمـغـنـيـ ٢٠ـ قـ ٣٤٤ـ /ـ ١ـ مـعـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـالـفـاظـ وـتـفـاقـ فـيـ الـمـغـنـيـ .

(٤) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ «ـ الشـافـيـ »ـ وـاعـدـنـاهـ مـنـ «ـ الـمـغـنـيـ »ـ وـهـوـ مـنـقـولـ عـنـ «ـ الشـافـيـ »ـ فـيـ «ـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ ١٧ـ /ـ ١٧٥ـ »ـ .

ثم قال (هذا يدل على انه لم يكن هناك إمام منصوص عليه لأنَّه لو كان كذلك لا قبل بالخطاب عليه وخصه بالأمر بالانفاذ دون الجميع)^(١) ثم ذكر ان أمره صلَّى الله عليه وآلِه بالانفاذ لا بدَّ أن يكون مشروطاً بالصلحة ، وبيان لا يعرض ما هو أهُم منه ، لأنَّه لا يجوز أن يأمرهم بالتفوذ وان اعقب ضرراً في الدين ، وقواه بأنه لم ينكر على أسامة تأخره قوله : لم أكن لأسأل عنك الرب وأكَّد كون الأمر مشروطاً بكلام كثير لا طائل فيه ، وفي حكايته وقال : (لو كان الإمام منصوصاً عليه - كما يقولون -)^(٢) لجأ أن يسترد جيش أسامة أو بعضه لنصرته فكذلك إذا كان بالاختيار)^(٣) وحكي عن أبي علي استدلاله أنَّ أباً بكر لم يكن في جيش أسامة بأنه ولاه الصلاة في مرضه مع تكرره أمر الجيش بالتفوذ والخروج)^(٤) ثم ذكر (ان الرسول صلَّى الله عليه وآلِه أثَّمَا يأمر بما يتعلَّق بمصالح الدنيا من الحروب وغيرها عن اجتهاده ، وليس بواجب أن يكون ذلك عن وحي كما وجب في الأحكام الشرعية وان اجتهاده يجوز أن يخالف بعد وفاته ، وان لم يجز في حياته لأن اجتهاده في الحياة أولى من اجتهاد غيره)^(٥) ثم ذكر (ان العلة في احتباس عمر عن التفوذ مع الجيش حاجة إليه)^(٦) وقيامه بما لا يقوم به غيره وان ذلك احوط للدين من تفوذه) ثم

(١) المغني ق ٢٠ ف ٣٤٥ .

(٢) الجملة المترضة من « المغني » .

(٣) المغني ق ٢٠ ف ٣٤٦ .

(٤) المغني نفس الصفحة .

(٥) غلق اب ابي الحميد على كلام شيخه هذا بقوله : « فليس يكاد يظهر لأن اجتهاده وهو ميت أولى أيضاً من اجتهاد غيره » قال « ويغلب على ظني أنهم فرقوا بين حالي الحياة والموت ، فان في مخالفته وهو حيٌّ نوعاً من اذى له وأذاه عزّم لقوله تعالى : « وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله » والاذى بعد الموت لا يكون فافترق الحالان » ! واترك للقاريء الكريم الحكم في هذا الاجتهاد المزعوم والتعليق على هذا التفريق .

(٦) غ « حاجة أبي بكر إليه » .

ذكر : (ان أمير المؤمنين عليه السلام حارب معاوية بأمر الله تعالى وأمر رسوله ومع هذا فقد ترك محاربته في بعض الأوقات ولم يجب بذلك لا يكون ممثلاً للأمر وذكر توليته عليه السلام أبا موسى الأشعري وتولية الرسول صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد ^(١) مع ما ظهر منها وان كل ذلك يقتضي الشروط) ثم ذكر (ان من يصلح للإمامية فمن ضمه جيش أسامة يجب تأخره ليختار الإمامة أحدهم لأن ذلك أهم من نفوذهم ، فإذا جاز هذه العلة التأخر قبل العقد جاز التأخر بعده للمعاضة وغيرها) وطعن في قول من جعل إخراجهم في الجيش على طريق الابعاد ليؤمن بحضوره أمر النصّ بأن قال : (ان بعدهم لا يمنع من أن يختاروا الإمامة ولأنه عليه السلام لم يكن قاطعاً على موته لا حاله لأنه لم يرد نفذوا جيش أسامة في حياتي) .

ثم ذكر ان ولادة أسامة عليهما لا تقتضي فضله وأنهما دونه ، وذكر ولادة عمرو بن العاص عليهما وان لم يكونا دونه في الفضل وان أحداً لم يفضل أسامة عليهما .

ثم ذكر ان السبب في كون عمر من جملة جيش أسامة ان عبد الله ابن أبي ربيعة المخزومي ^(٢) قال عند ولادة أسامة توقي علينا شاباً حدثاً

(١) يزيد تولية : أبي موسى في التحكيم وتولية خالد السرية إلى الغميساء وهو الموضع الذي أوقع خالد فيه بيني جذبة وتبرأ رسول الله صلى الله عليه وآله من فعله ، وقال : (اللهم اني ابرأ اليك ما فعل خالد) وارسل اليهم علياً وودى لهم كل شيء حتى مليحة الكلب ، والقضية رواها عامة أهل السير وانظر (سيرة ابن هشام) .

(٢) نقل ابن أبي الحميد عن الواقدي « ان المنكر لامارة اسامة عياش بن ابي ربيعة » قال « وغير الواقدي يقول عبد الله بن ابي عياش وقد قيل عبد الله بن ابي ربيعة اخو عياش » (الشرح ١٧ / ١٨٢) .

ونحن مشيخة قريش ؟ فقال عمر : « يا رسول الله مرنى حتى أضرب عنقه »
 فقد طعن في إمارته ^(١) ثم قال عمرأنا أخرج في جيش أسامة ، تواضعًا
 وتعظيمًا لأمره له عليه السلام ^(٢) .

يقال له : أما كون أبي بكر في جملة جيش أسامة ظاهر قد ذكره
 أصحاب السير والتاريخ ^(٣) وقد روى البلاذري في تاريخه وهو معروف
 الثقة والضبط ويرى من مماثلة الشيعة ومقاربتها أن أبو بكر وعمر كانوا معاً
 في جيش أسامة والانكار لما يجري هذا المجرى لا يغنى شيئاً ، وقد كان
 يجب على من أحال بذلك على كتب المغازى في الجملة ان يومي الى
 الكتاب المتضمن لذلك بعينه ليرجع إليه .

فاما خطابه بالتنفيذ للجيش فالقصد به الفور دون التراخي ، اما
 من حيث مقتضى الأمر على مذهب من رأى ذلك لغة أو شرعاً ^(٤) من
 حيث وجدنا جميع الامة من لدن الصحابة الى هذا الوقت يحملون أوامرهم
 ونواهيه عليه السلام على الفور ، ويطلبون في تراخيها الأدلة ثم لم يثبت
 كل ذلك لكان قول أسامة : لم اكن لأسائل عنك الركب ، أوضح دليل على أنه

(١) شن « بتامييك اياه ».

(٢) كل ما نقله الشريف هنا نقله باختصار وان كان لم يترك المهم من كلام
 القاضي انظر المغني ٢٠ ق ١ / من ص ٢٤٦ - ٣٤٩ .

(٣) قال ابن أبي الحميد : ان الامر عندي في هذا الموضوع مشتبه والتاريخ
 مختلفة في هذه القضية فمنهم من يقول : ان أبو بكر كان في جملة الجيش ، ومنهم من
 يقول : لم يكن ، وما أشار إليه قاضي القضاة بقوله : في كتب المغازى ، لا ينتهي الى
 أمر صحيح (الشرح ١٧/١٨٢) .

(٤) علق ابن أبي الحميد على ذلك بقوله : « اما قول المرتضى : الأمر على
 الفور اما لغة عند من قال به و شرعاً لا جماع الكل على أن الإمام الشرعي على الفور إلا
 ما خرج بالدليل ، فالظاهر في هذا الموضوع صحة ما قاله المرتضى » .

عقل من الامر الفور لأنَّ سؤال الركب عنه عليه السلام لا معنى له بعد
 الوفاة وقول صاحب الكتاب : (فلم ينكر على اسامه تأخره) ليس بشيء
 واي انكار أبلغ من تكراره الأمر وترداده القول في حال يشغل عن المهم ،
 ويقطع عن الفكر إلا فيها ؟ وقد ينكر الأمر على المأمور تارة بتكرار الأمر
 واخرى بغيره ، وإذا سلمنا أن أمره عليه السلام كان متوجهاً إلى القائم
 بالأمر بعده لتنفيذ الجيش بعد الوفاة لم يلزم ما ذكره من خروج المخاطب
 بالانفاذ عن الجملة ، فكيف يصح ذلك وهو من جملة الجيش والأمر
 متضمن لتنفيذ الجيش ؟ فلا بد من خروج كل من كان في جملته لأنَّ تأخر
 بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش على الاطلاق ، أوليس من مذهب
 صاحب الكتاب أنَّ الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا معه ، وقد اعتمد على
 هذا في مواضع كثيرة ، وان كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم إلا بخروج
 أبي بكر فالأمر بخروجه أمر لأبي بكر بالنفوذ والخروج وكذلك لو أقبل عليه
 على سبيل التخصيص وقال : (نفذوا جيش أسامة) وكان هو في جملة
 الجيش فلا بد من أن يكون ذلك أمراً له بالخروج واستدلالاً له على انه لم
 يكن هناك إمام منصوص عليه لعموم الأمر بالتنفيذ ، ليس بصحيح لأنَّ قد
 بينا أن الخطاب أثما توجه إلى الحاضرين ولم يتوجه إلى الإمام بعده ، على
 ان هذا لازم له ، لأنَّ الإمام بعده لا يكون إلا واحداً فلِمْ عم صاحب
 الكتاب الخطاب ولم يفرد به الواحد فيقول : لينفذ القائم بالأمر بعدي
 جيش أسامة ؟ فأنَّ الحال لا يختلف في كون الإمام بعده عليه السلام
 واحداً بين أن يكون منصوصاً عليه أو مختاراً .

وأما ادعاؤه الشرط في أمره عليه السلام بالنفوذ فباطل لأنَّ اطلاق
 الأمر يمنع من إثبات الشرط ، وأثما يثبت من الشروط ما يقتضي العقل
 اثباتها من التمكن والقدرة ، لأنَّ ذلك شرط ثابت في كلَّ أمر ورد من
 حكيم والمصلحة بخلاف ذلك ، لأنَّ الحكيم لا يأمر بشرط المصلحة بل

اطلاق الأمر منه يقتضي ثبوت المصلحة^(١) وانتفاء المفسدة ، وليس كذلك التمكّن وما يجري مجرّاه ، وهذا لا يشترط أحد في أوامر الله تعالى ورسوله بالشرائع المصلحة وانتفاء المفسدة ، وشرطوا في ذلك التمكّن ورفع التعذر ، ولو كان الإمام منصوصاً عليه بعينه باسمه لما جاز أن يسترد جيش أسامة بخلاف ما ظنه ولا أن يعزل من ولاء صلّى الله عليه وآلـه ، ولا يولي من عزله لللعلة التي ذكرناها .

فاما استدلال أبي علي على ان أبا بكر لم يكن في الجيش بحديث الصلاة فأول ما فيه اعتراف بأنّ الأمر بتنفيذ الجيش كان في الحال دون بعد الوفاة ، وهذا ناقض لما بني صاحب الكتاب عليه أمره صلّى الله عليه وآلـه ، ثم انا بینا انه صلّى الله عليه وآلـه لم يولـه الصلاة ، وذكرنا ما في ذلك ، ثم ما المانع من أن يولـيه تلك الصلاة ان كان ولـاه إياها ثم يأمره بالتنفيذ من بعد مع الجيش ؟ فانـ الأمر بالصلاـة في تلك الحال لا يقتضي أمره بها على التأيـيد .

واما ادعاؤه : انـ النبي صلـى الله عليه وآلـه يأمر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهـاد دون الوحي ، فمعاذ الله أن يكون ذلك صحيحاً لأنـ حربـويـه صلـى الله عليه وآلـه لم تكنـ مما تختصـ مصالـحـ الدـينـ بلـ للـدـينـ فيهاـ أقوىـ تـعلـقـ لـماـ يـعودـ عـلـىـ الإـسـلامـ وـأـهـلـهـ بـفـتوـحـهـ منـ العـزـ وـالـقـوـةـ ، وـعـلـوـ

(١) عـلـقـ ابنـ اـبـيـ عـلـيـ هـذـاـ بـقـولـهـ : «ـ فـاتـماـ قـولـ المـرـتضـىـ :ـ الـأـمـرـ الـمـطـلـقـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـمـصـلـحةـ فـقـولـ جـيدـ إـذـاـ اـعـتـرـضـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ أـورـدـهـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ »ـ لـكـنـهـ نـكـصـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـالـ :ـ «ـ فـامـاـ إـذـاـ أـورـدـهـ اـصـحـابـنـاـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ فـانـهـ يـنـدـفعـ كـلـامـ الـمـرـتضـىـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـهـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـ عـمـومـاتـ النـصـوصـ بـالـقـيـاسـ الـجـلـيـ ،ـ فـلـمـ لـاـ يـجـوزـ لـابـيـ بـكـرـ أـنـ يـخـصـ عـمـومـ قـولـهـ :ـ «ـ اـنـفـذـوـ جـيشـ اـسـامـةـ »ـ مـصـلـحةـ غـلـبـتـ عـلـىـ ظـنـهـ فـيـ عـدـ نـفـوذـ نـفـسهـ »ـ (ـ شـرـحـ نـهجـ الـبـلـاغـةـ ١٧ـ /ـ ١٨٨ـ)ـ .ـ

الكلمة ، وليس يجري ذلك بجري أكله وشربه ونومه ، لأن ذلك لا تعلق له بالدين ، فيجوز أن يكون عن رأيه^(١) ولو جاز أن تكون مغازيته وبعوته مع التعلق القوي لها بالدين عن اجتهاد لجاز ذلك في الأحكام ثم لو كان ذلك عن اجتهاد لما ساغت مخالفته فيه بعد وفاته ، كما لا تسوغ في حياته فكل علة تمنع من أحد الأمرين تمنع من الآخرى .

فأمّا الاعتذار في حبس عمر عن الجيش بما ذكره فباطل لأنّا قد بيّنا أن ما يأمر به عليه السلام لا يسوغ مخالفته مع الامكان ، ولا مراعاة لما عساه يعرض فيه من رأي غيره ، وأي حاجة إلى عمر بعد تمام العقد واستقراره ورضا الأمة به على مذهب المخالف واجماع الأمة عليه ، ولم يكن هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه إلى مشاورته وتدبيره وكلّ هذا تعلّل بالباطل .

فأمّا محاربة أمير المؤمنين عليه السلام معاوية فلم يكن مأموراً بها إلاّ مع التمكّن وجود الأنصار ، وقد فعل عليه السلام ما وجب^(٢) عليه لما تمكّن منه فأما مع التعذر فقد الأنصار فما كان مأموراً وليس كذلك القول في جيش أسامة لأن تأخّر عنه كان مع القدرة والتمكّن .

فأمّا تولية أبي موسى فلا ندرى كيف يشبه ما نحن فيه لأنّه آغاً ولأنّه بآن يرجع إلى كتاب الله فيحکم بما يقتضيه فيه وفي خصمه بالشرط الذي ولأه عليه ، وأبو موسى فعل خلاف ما جعل إليه ، فلم يكن ممثلاً لأمر من ولأه وكذلك خالد بن الوليد آغاً خالفاً ما أمره الرسول صلّى الله عليه وآله به فتبرّأ من فعله وكلّ هذا لا يشبه أمره عليه السلام بتنفيذ جيش أسامة

(١) كيف وهو صلّى الله عليه وآله في فعله وتقريره القدوة والأسوة .

(٢) ش « من ذلك ما وجب » .

أمر مطلقاً وتأكيد ذلك وتكراره له .

فاما جيش أسامة فإنه لم يضم من يصلح للإمامية فيجوز تأخّرهم ليختار أحدهم على ما ظنه صاحب الكتاب ، على أن ذلك لو صحّ أيضاً لم يكن عذراً في التأخّر لأن من خرج في الجيش يمكن أن يختار وإن كان بعيداً ولا يمنع بعده من صحة الاختيار ، وقد صرّح صاحب الكتاب بذلك ثم لو صحّ هذا العذر لكان عذراً في التأخّر قبل العقد فاما بعد إبرامه فلا عذر فيه ، فالمعاضة التي ادعواها قد بينا ما فيها .

فاما قول صاحب الكتاب راداً على من جعل اخراج القوم في الجيش ليتم أمر النص (ان بعدهم لا يمنع من أن يختاروا للإمامية) فيدلّ على أنه لم يتبيّن معنى هذا الطعن على حقيقته ، لأن الطاعن به لا يقول انه انفذهم ^(١) لثلا يختاروا للإمامية ، وإنما يقول انه بعدهم حتى يتتصبّ بعده في الأمر من نصّ عليه ، ولا يكون هناك من يخالفه وينازعه .

فاما قوله : (انه صلّى الله عليه وآله لم يكن قاطعاً على موته) ، فذلك لا يضرّ تسلیمه أليس كان خائفاً ومشفعاً وعلى الخائف أن يتجرّد مما يخاف منه .

فاما قوله : (لم يرد نفذوا الجيش في حياتي) فقد بينا ما في ذلك .

فاما ولایة أسامة على من ولّ عليه فلا بدّ من اقتضائها لفضله على الجماعة فيها كان والياً فيه ، وقد دلّنا فيها تقدّم من الكتاب على أن ولایة المفضول على الفاضل فيها كان أفضل فيه منه قبيحة ، وكذلك القول في ولایة عمرو بن العاص عليها والقول في الأمرين واحد .

(١) بعدهم ، خ ل.

وقوله : (ان أحداً لم يدع فضل أسامة عليها) فليس الأمر على ما ظنه لأنّ من ذهب إلى فساد إمام المفضول لا بدّ من أن يفضل أسامة عليها فيما كان والياً فيه .

وأمّا ما أدعاه من السبب في دخول عمر في الجيش فما نعرفه ولا وقفتنا عليه إلا من كتابه ، ثم لو صحّ لم يكن شيئاً لأن عمر لو كان أفضل من أسامة لمنعه الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ من الدخول في إمارته ، والمصير تحت لوائه ، والتواضع لا يقتضي فعل القبيح ، وهذه جملة كافية .

قال صاحب الكتاب : (شبهة أخرى لهم ، وأحد ما طعنوا به في أبي بكر انه عليه السلام لم يوله الأعمال ، وولى غيره عليه ولما ولأه الحج بالناس وان يقرأ عليهم سورة براءة عزله عن ذلك ، وجعل الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال : (لا يؤذّي عني إلا أنا ورجل مني) حتى رجع أبو بكر إلى النبي صلّى الله عليه وآلـهـ) .

ثم أجاب عن ذلك أنه لو سلم [انه لم يوله ما كان يدل على نقص ولا على انه لا يصلح للإمارة والإمامـةـ بل لو قيل :]^(١) انه لم يوله حاجته إليه بحضورـهـ وان ذلك رفعة له لكان أقرب لا سيّما وقد روى عنه صلّى الله عليه وآلـهـ ما يدل على انـهـماـ وزيراـهـ فكان صلّى الله عليه وآلـهــ محتاجاـ إليهاـ ، ولـيـ رأـيـهاـ فـلـذـلـكـ لمـ يولـهـماـ ، ولوـ كانـ للـعـلـمـ عـلـىـ تـرـكـهـ فـضـلـ لـكـانـ عمـروـ ابنـ العاصـ وـخـالـدـ بنـ الـولـيدـ وـغـيـرـهـماـ أـفـضـلـ منـ أـكـابـرـ الصـحـابـةـ لأنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـاهـماـ وـقـدـمـهـماـ وـقدـ قـدـمـناـ آنـ توـليـتـهـ هيـ بـحـسـبـ الصـلـاحـ ، وـقـدـ يـوـليـ المـفـضـولـ عـلـىـ الفـاضـلـ تـارـةـ وـالـفـاضـلـ [عـلـىـ المـفـضـولـ]ـ آخـرىـ وـرـبـماـ وـلـيـ الـوـاحـدـ لـاستـغـنـائـهـ عـنـهـ بـحـضـرـتـهـ ، وـرـبـماـ وـلـأـهـ لـاتـصـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـ يـوـليـ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المغني .

عليه إلى غير ذلك . . . (١) .

ثم أدعى أن ولادة أبي بكر على الموسم والحج قد ثبتت بلا خلاف بين أهل الأخبار ، ولم يصح أنه عزله ولا يدل رجوع أبي بكر إلى النبي صلّى الله عليه وآلـه مستفهماً عن القصة على العزل ثم جعل إنكار من أنكر حجّ أبي بكر في تلك السنة بالناس كإنكار عباد وطبقته أخذ أمير المؤمنين عليه السلام سورة براءة من أبي بكر ، وحكي عن أبي علي أن المعنى في أخذ السورة من أبي بكر : (ان من عادة العرب أن سيّداً من سادات قبائلهم إذا عقد عقد القوم فان ذلك العقد لا ينحل إلا أن يحله هو أو بعض سادات قومه ، فلما كان هذا عادتهم وأراد النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم أن ينذر إليهم عهدهم وينقض ما كان بينه وبينهم علم أنه لا ينحل ذلك إلا به أو سيّد من سادات رهطه ، فعدل عن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام للقرب في النسب) (٢) ثم أدعى أنه عليه السلام ولّ أبا بكر في حال مرضه ان يصلّي (٣) بالناس وذلك أشرف الولايات وقال في ذلك : (يأب الله ورسوله المؤمنون إلا أبا بكر) ثم اعترض نفسه بصلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف وأجاب (بأنه عليه السلام صلّى خلفه لا أنه ولاد الصلاة وقدمه فيها وإنما قدم عبد الرحمن عند غيبة النبي صلّى الله عليه وآلـه بغير أمره وقد ضاق الوقت فجاء الرسول صلّى الله عليه وآلـه فصلّى خلفه) وتتكلّم على ان ولادة أبي بكر الصلاة لا تدلّ على النص بالخلافة عليه) بكلام لا طائل في حكايته (٤) .

(١) المغني ٢٥٠ / ١ .

(٢) ش « للقرب بالنسبة » .

(٣) ش « الصلاة » .

(٤) المغني ٢٥٠ / ١ و ٣٥١ .

يقال له : قد بَيْنَا ان تركه عليه السلام الولاية لبعض أصحابه مع حضوره وامكان ولايته والعدول عنه إلى غيره مع تطاول الزمان وامتداده لا بد من أن يقتضي غلبة الظن بأنه لا يصلح للولاية ، فاما من يدعى ^(١) انه لم يوله لافتقاره إليه بحضرته و حاجته إلى تدبيره ورأيه فقد بَيْنَا أنه صلى الله عليه وآله ما كان يفتقر إلى رأي أحد لكماله ورجحانه على كل واحد وإنما كان يشاور أصحابه على سبيل التعليم لهم والتأديب أو لغير ذلك مما قد ذكر .

وبعد ، فكيف استمرت هذه الحاجة واتصلت منه إليهما ، حتى لم يستغن في زمان من الأزمان عن حضورهما فيوليهما ، وهل هذا الا قدح في رأي الرسول صلى الله عليه وآله ونسبته إلى أنه كان من يحتاج إلى أن يلقن ، ويوقف على كل شيء ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك .

فاما ادعاؤه أن الرواية وردت بأنهما وزيراه ، وقد كان يجب أن يصحح ذلك قبل أن يعتمد ويختحج به ، فانا ندفع عنه أشد دفع .

فاما ولاية عمرو بن العاص وخالد بن الوليد فقد تكلّمنا عليها من قبل ، وبيّنا أن ولايتها تدل على صلاحهما لما ولياه ، ولا يدل على صلاحهما للإمامية ، لأن شرائط الإمامة لم تتكامل فيها ، وبيّنا أيضاً أن ولاية المفضول على الفاضل لا تجوز بخلاف ما ظنه صاحب الكتاب .

فاما تعظيمه واستكباره قول من يذهب إلى أن أبا بكر عزل عن أداء سورة براءة والموضع معاً جمعهما لأمير المؤمنين عليه السلام وجمعه بين ذلك في البعد وبين انكار عباد أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ارتفع سورة

(١) ش « فاما ادعاؤه » .

براءة من أبي بكر ، فأول ما فيه أنا لا ننكر أن يكون أكثر الأخبار واردة
بأن أبو بكر حجَّ بالناس في تلك السنة ، الا انه قد روى قوم من أصحابنا
خلاف ذلك ، وان أمير المؤمنين عليه السلام كان أمير الموسم في تلك
السنة ، وان عزله الرجل كان عن الأمراء ، فاستكبار ذلك وفيه خلاف لا
معنى له .

فاما ما حكاه من عباد فانا لا نعرفه ولا أظن أحد يذهب إلى مثله ،
وليس يمكنه بإزاء ذلك جحد مذهب أصحابنا الذي حكيناه ، وليس عباد
ولو صحت الحكاية عنه بإزاء من ذكرناه ، فهو مليء بالجهالات ودفع
الضرورات .

وبعد ، فلو سلمنا أن ولاية الموسم لم تفسخ لكان الكلام باقياً لأنه
إذا كان ما ولي مع تطاول الزمان إلا هذه الولاية ثم سلب شطرها والافخم
الأعظم منها فليس ذلك إلا تنبيها على ما ذكرناه .

فاما ما حكاه عن أبي علي من أن عادة العرب أن لا يحمل ما عقده
الرئيس منهم إلا هو أو المتقدم من رهطه ، فمعاذ الله أن يجري النبي صلى
الله عليه وآله سنته واحكامه على عادات الجahلية ، وقد بين عليه السلام
سببه لما رجع إليه أبو بكر فسأله عنأخذ السورة منه ، فقال : (أوحى إلي أن
لا يؤذني إلا أنا أو رجل مثلي^(١)) ولم يذكر ما ادعاه أبو علي على أن هذه
العادة قد كان يعرفها النبي صلى الله عليه وآله قبل بعثة أبي بكر بسورة
براءة فيما باله لم يعتمدتها في الابتداء ولم يبعث من يجوز أن يحمل عقده من
قومه .

(١) تقدم الكلام حول ذلك .

فَأَمّا ادْعاؤُهُ مِنْ وِلَايَةِ الصَّلَاةِ فَقَدْ بَيَّنَا فِيهَا تَقْدِيمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
وِلَاهُ ذَلِكَ * وَلَا أَمْرُهُ بِهِ وَاسْتَقْصِيَنَا ذَلِكَ اسْتِقْصَاءٌ يَغْنِي عَنِ إِعَادَتِهِ^(۱) .

فَأَمّا فَصْلُهُ بَيْنِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَيْنِ صَلَاتِهِ أَبِي
بَكْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَأَنَّا إِذَا كَانَ قَدْ دَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَدَّمَهُ فِي
الصَّلَاةِ فَقَدْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ .

وَبَعْدَ ، فَأَيْ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَصْلِيَ خَلْفَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُولِيهِ وَيَقْدِمَهُ وَنَحْنُ
نَعْلَمُ أَنْ صَلَاتِهِ خَلْفَهُ إِقْرَارٌ لِوِلَايَتِهِ وَرَضَاً بِهَا فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنَ كَانَهُ قَدْ صَلَّى بِأَمْرِهِ وَإِذْنِهِ عَلَى أَنْ قَصَّةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْكَدَ لِأَنَّهُ قَدْ
اعْتَرَفَ بِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى خَلْفَهُ وَلَمْ يَصْلِيْ خَلْفَ أَبِي
بَكْرٍ ، وَانْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ قَدَّمَهُ وَأَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ خَرْوَجِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَحْامِلَهُ^(۲) .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ يَخْلُو النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَلَمٌ فِي
الْابْتِدَاءِ سُورَةً بِرَاءَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ ، فَإِنْ كَانَ
بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَكِيفَ يَجُوزُ أَنْ يَرْتَجِعَ مِنْهُ السُّورَةُ قَبْلَ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَعِنْدَكُمْ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخَ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِ فَعْلِهِ وَانْ كَانَ بِاجْتِهَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَعِنْدَكُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا بِمَجْرِيِّ هَذَا الْمَجْرِيِّ ؟ .

قُلْنَا : مَا سَلَمَ السُّورَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ
بِأَدَائِهَا وَلَا كَلَّفَهُ قِرَاءَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْمُوْسَمِ لَأَنَّ أَحَدًا لَا يَكْتُنُ أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ
عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي ذَلِكَ لِفَظِ الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ فَكَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَلَمٌ إِلَيْهِ
سُورَةً بِرَاءَةً لَتُقْرَأُهَا عَلَى أَهْلِ الْمُوْسَمِ وَلَمْ يَصْرُحْ بِاسْمِ الْقَارِئِ الْمُبْلَغِ لَهَا فِي

(۱) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ ساقطٌ مِنْ « شَرْحِ نَبْعَجِ الْبَلَاغَةِ » .

(۲) تَحْامِلُ : تَكْلِيفُ الشَّيْءِ عَلَى مَشْفَقَةٍ .

الحال ، ولو نقل عنه تصريح لجاز أن يكون مشروطاً بشرط لم يظهره لأنه عليه السلام * من يجوز مثل ذلك عليه^(١) .

فإن قيل : فائي فائدة في دفع السورة إلى أبي بكر وهو لا يريد أن يؤديها عنه ثم ارتجاعها منه ، ولا دفعت في الابتداء إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

قلنا : الفائدة في ذلك ظهور فضل أمير المؤمنين عليه السلام ومرتبته وإن الرجل الذي نزعت السورة منه لا يصلح لما يصلح له ، وهذا غرض قوي في وقوع الأمر على ما وقع عليه * من دفعها إلى أبي بكر وارتجاعها منه^(٢) .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى^(٣) ثم ذكر ما روي عن أبي بكر في الكلالة^(٤) من قوله أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن

(١) ما بين النجمتين ساقط من « شرح نهج البلاغة » .

(٢) هذه الشبهة أوردها القاضي في المغني ج ٢ ق ١ ٣٥٢ ونقلها المرتضى هنا باقتضاب كما اقتضب ابن أبي الحديد كلام المرتضى أيضاً يعرف ذلك عند المقارنة .

(٣) الكلالة : الميت الذي لا والد ولا ولد في ورثته ، كما يقال لورثته الكلالة ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦ ٢٢٣ عن الشعبي قال : سئل أبو بكر رضي الله عنه فسأل : إني سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فبني ومن الشيطان ، ويرى بعضهم أنه لا عذر للخليفة في جهل الحكم بهذه المسألة وهو مرجع الأمة في الأحكام وفض النازع في الخصام مع أن الله سبحانه أوضح حكمها في موضعين من كتابه الكريم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا السَّدِسُ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الْثَلَاثَةِ ﴾ (النساء / ١٢) والمراد بالكلالة في هذه الآية الأخ والأخت من الأم ، وقال تعالى في آية الصيف : ﴿ يَسْتَفْتَنُوكُمْ قَلْمَانُ اللَّهِ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَّالَةِ إِنْ أَمْرُ هَلْكَةِ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهُ نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مَا تَرَكُ وَإِنْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّذِكْرُ مُثْلٌ حَظَ الْأَنْثَيْنِ ﴾ (سورة النساء / ١٧٦) قيل : وكيف يتعدد في الحكم مع ﴿ وَلَا تَنْفَدِدُ فِي الْحِكْمَةِ ﴾

يكن خطأ فميّ ، ونحو ما رواه من أنه لم يعرف ميراث الجدة^(١) وإن من هذه حاله لا يصلح للإمامـة) وأجاب عن ذلك بأن الإمام لا يجب أن يكون محيطاً بجميع أمور الدين ، وإن القدر الذي يحتاج إليه الإمام فهو الذي يحتاج إليه الحاكم ، وذكر أن القول بالرأي هو الواجب في ما لا نصـ فيه ، وإن ذلك اجماع من الصحابة وادعاً أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال بالرأي في بيع أمهات الأولاد^(٢) ومسألة الحرام والحد^(٣) والمشتركة^(٤) فإنه ذهب عليه بعض الأحكام نحو الكلام في العقل عن مولى صفيه حتى قطع عمر بن الخطاب التداعي بينه وبين الزبير بأنَّ بين الميراث للمولى

= علم ..) (الاسراء/٢٦) ﴿ولو تقول علينا بعض الاقاويل ..﴾ (الحاقة الآية: ٢٤) = وقد وقع لعمر (رض) مثل ذلك ، واجاب عنه ابن حجر في فتح الباري ٢١٥/٨ بجواب لا يقام امام ذلك الاعتراض .

(١) في مسند أحمد ٢٢٤/٤ وسنن البيهقي ٢٣٤/٦ وبداية المجتهد ٢٨٧/٢ وغيرها عن أبي قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق (رض) تـسأله عن ميراثها مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعـي حتى أـسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطـاهـا السـدس قال : هل مـلكـ غيرـكـ فـقامـ محمدـ بنـ مـسلـمةـ الانـصارـيـ فقالـ مثلـ ماـ قالـ المـغـيرـةـ فـانـفـذـهـ .

وروى عنه أيضاً أنه أـتـهـ جـدـتـانـ اـمـ الـامـ وـامـ الـأـبـ فـاعـطـىـ المـيرـاثـ اـمـ الـأـمـ دونـ اـمـ الـأـبـ فقالـ لهـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ سـهـلـ أـخـوـيـيـ الـحـارـثـ : ياـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ لـقـدـ أـعـطـيـتـ الـتـيـ لـوـ اـنـهـ مـاتـتـ لـمـ يـرـثـهـ اـبـوـ بـكـرـ بـيـنـهـ يـعـنيـ السـدـسـ (انـظـرـ الـاصـابـةـ حـرـفـ الـعـيـنـ قـ١ـ بـتـرـجـمـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ سـهـلـ وـاسـدـ الـغـابـةـ ٢٩٩/٣) .

(٢) تـقدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ وـسـيـأـيـ قـرـيـباـ طـعنـ الرـضـيـ فـيـ الرـوـاـيـةـ وـانـظـرـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ١٠ـ ٣٤٨ـ .

(٣) يعني باكرام الحمر والحد : حد الحمر فقد روـيـ غيرـ الـامـامـيةـ أنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلامـ اـشـارـ عـلـىـ عـمـرـ بـاـنـ الـحـدـ فـيـ شـرـبـ الـحـرـامـ حدـ المـفـتـريـ وهوـ ثـمـانـونـ جـلـدةـ معـ أنهـ جـلـدـ الـوـليـدـ بـنـ عـقـبةـ بـحـضـرـةـ عـشـمـانـ أـرـبـعـينـ (انـظـرـ الـمـغـيـرـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٣٠٦ـ /ـ ٨ـ ،ـ الـجـوـهـرـ النـقـيـ لـابـنـ الـتـرـكـمـانـ بـحـاشـيـةـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـقـيـ ٣٢٠ـ /ـ ١٠ـ) .

(٤) ايـ الـجـارـيـةـ الـمـشـترـكـةـ وـالـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـامـامـيـةـ عـدـ اـخـتـلـافـ حـكـمـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـهاـ .

والعقل للعصبة^(١) ، والزم قياساً على الامام في كمال العقل الامير والحاكم وذكر ان معاذ وزيد بن ثابت كانوا متقدمين في العلم بالحلال والحرام ثم لم يوجب ذلك انها احق بالإمامية يقال له: قد دلّلنا فيها ماضى من الكتاب على ان من شرائط الإمامة العلم بجميع أحكام الدين ، وان ذلك شرط واجب ، فمن ظهر منه نقصان في هذا العلم لا يجوز أن يكون إماماً ، وقد ظهر عن أبي بكر في مسائل كثيرة الاعتراف على نفسه بأنه لا يعرف الحكم فيها ، وبيننا فيها ماضى أيضاً من الكتاب الفرق بين الامير والحاكم ، وبين الامام من حيث كانت ولادة الامام عامة وولادة من عداه خاصة ، وبيننا ان الحاكم والامير يجب أن يكونا عالمين بالحكم في جميع ما أُسند إليهما وأن لا يذهب عليهما شيء من ذلك ، الا انها لما كانت ولادتها خاصة لم يجب أن يكونا عالمين بجميع أحكام الدين ، والامام بخلاف ذلك لأن ولادته عامة .

فاما القول بالرأي الذي صحّحه وصوّبه ، فقد بيّنا في صدر الكتاب طرفاً من الدلالة على فساده ، واستقصينا الكلام في هذا الباب في باب المسائل الواردة من أهل الموصل^(٢) ولو لا ان صاحب الكتاب أطال في هذا الباب على غير هذا الموضوع من كلامه ، واستعملنا مثل ما فعله لكننا لا نخلّ هذا المكان من كلام في هذا المعنى .

فاما دعوه على أمير المؤمنين عليه السلام القول بالرأي في بيع امهات الأولاد ومسألة الحرام والحدّ فما رأيناه عول على حجّة ولا شبّهة في ذلك ، وقد كان يجب أن يبيّن من أين أنه عليه السلام قال في ذلك

(١) تقدم الكلام على هذه القضية .

(٢) مسائل اهل الموصل من رسائل المرتضى وقد مر ذكرها .

بالرأي ، فان كان معوله على ما روى عن عبيدة السلماني من أنه سأله عن بيع امهات الأولاد ، فقال كان رأيي ورأى عمر الآخر يُعن ورأيي الآن أن يُعن إلى آخر الخبر ، فقد تكلمنا على هذه الشبهة فيما مضى من الكتاب ، وبيننا ان الخبر مطعون فيه غير صحيح ، ولو صحت لم يدل على صحة القول بالرأي الذي يذهبون إليه لأن الرجوع من قول إلى قول قد يكون سببه الاجتهاد ، ويكون أيضاً سببه الرجوع إلى النصوص والأدلة القاطعة وبيننا انه عليه السلام في الحقيقة لم يكن قوله الآ واحداً في الحالين وإن أظهر في أحدهما خلاف مذهبه للحقيقة ، وليس في إضافة القول إلى الرأي دلالة على أنه معول من غير جهة النص والأدلة القاطعة ، لأن هذه اللفظة تفيد المذهب والاعتقاد وللذان يستندان إلى ضرورة الأدلة ، وقد يقال : فلان يرى القدر وفلان يرى العدل ، وفلان من رأيه التشبيه وفلان من رأيه التوحيد ، وليس شيء من ذلك من جهة الاجتهاد والظنون .

فاما مسألة الحرام والحد والمتشتكة فلسنا نعلم ما شُبهته في أنه عليه السلام قال فيها بالاجتهاد ، فان كان معوله على فقد النصوص التي لهذه الأحكام دخول فيها ، وانه لا وجه لقوله الآ من جهة الاجتهاد ، فكل هذا تخيل لما لا أصل له ، وليس إذا لم يعرف صاحب الكتاب طريقة في النصوص لهذه الأحكام لم يعرف ذلك غيره ، وقد بينا في جواب أهل الموصل في هذا الموضوع باستقصاء شديد ، وكشفنا عن بطلان ادعائهم اجماع الصحابة على القول بالاجتهاد من وجوه شتى .

فاما دعوه على أمير المؤمنين عليه السلام انه لم يعرف الحكم في عقل موالي صفة حتى قطع التزاع بينه وبين الزبير فيه عمر بن الخطاب ، فطرif لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يسترشد في ذلك عمر ، بل كان مصراً بما يعتقد في هذه القضية واتّما حكم عمر بينه وبين الزبير في ذلك

لأن الأمر في الحال كان إليه ، ولم يمكنه عليه السلام دفع قضيته ، وان كان لا يراها صواباً للأحوال الظاهرة التي تمنع من ذلك ، فكيف يتحصل من هذا الباب أن بعض الأحكام ذهب عليه ، وهل اشتباه مثل ذلك الآ بعد عن الصواب ؟ .

فاما معاذ وزيد فلم يكونا من يعلم أحكام الدين فيصلحا للإماماة ، وان كانوا عالمين بالأكثر الأظهر ، ولو كانوا أيضاً عالين بالجميع لم يكونا احق بالامامة لفقد شرائط الإمامة فيها وهذا واضح من تدبره .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى ، وذكروا قصة خالد بن الوليد وقتل مالك بن نويرة ومضاجعة امرأته من ليته ، وان أبي بكر ترك إقامة الحد عليه ، وزعم أنه سيف من سيف الله سلّم الله على أعدائه ، مع ان الله تعالى قد أوجب القود وحد الزناة عموماً وان عمر نبهه ، وقال له اقتله فأنه قتل مؤمناً)^(١) . ثم قال : (الجواب عن ذلك ما قاله شيخنا أبو علي وهو ان الردة ظهرت من مالك لأن في الاخبار انه رد صدقات قومه عليهم لما بلغه موت رسول الله صلى الله عليه وآله كما فعله سائر أهل الردة *فاستحق القتل ثم قال : فان قيل فقد كان يصلبي ، قيل له^(٢)* كذلك سائر أهل الردة ، وأنما كفروا بالامتناع من الزكاة واسقاط وجوبها دون غيرها^(٣) فان قيل : فلم انكر عليه عمر ، قيل : كان امره إلى أبي بكر فلا وجه لانكار عمر ، وقد يجوز أن يعلم من حاله ما يخفى على عمر فان قيل ما معنى ما روي عن أبي بكر من ان خالداً تأول فأخذ بأمره بل أراد تأول في عجلته عليه بالقتل ، فكان عنده الواجب ان يتوقف للشبهة

(١) ش « مسلماً ».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغنى .

(٣) ش « واعتقادهم اسقاط وجوب الزكاة دون غيره ».

[والاستتابة] ^(١) واستدل على ردّه بأن أخاه متمم بن نويرة ^(٢) لما أنسد عمر مرثية أخيه فقال له عمر وردت اني أقول الشعر فأرثي أخي زيداً ^(٣) كما رثيت أخاك ، فقال له متمم : لو قتل أخي على مثل ما قتل عليه أخوك لما رثيته ، فقال له عمر : ما عزّاني أحد كتعزتك ، فدل هذا على انه لم يقتل على الإسلام كما قتل زيد ، ثم أجاب عن تزوجه بامرأته بأنه إذا قتل على الردة في دار الكفر جاز ذلك عند كثير من أهل العلم وان كان لا يجوز أن يطأها إلا بعد الاستبراء ^(٤) وحكي عن أبي علي (انه أبا قتله لأنّه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : صاحبك ، وأوهم بذلك انه ليس بصاحب له ، وكان عنده ان ذلك ردة وعلم عند المشاهدة المقصود ، وهو أمير القوم فجاز أن يقتله وان كان الأولى أن لا يعجل ، وان يكشف الامر في ردّه حتى يتضح فلهذا لم يقتله به ^(٥) فاما وطيه لامرأته فلم يثبت عنده ، ولا يصح ان يجعل طعناً في هذا الباب) ^(٦) .

يقال له : أما صنع خالد في قتل مالك بن نويرة واستباحة ماله وزوجته لنسبته إلى الردة التي لم تظهر بل كان الظاهر خلافها من الإسلام ، فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل عن أمره ، ولم

(١) ما بين الحاضرين من المغني .

(٢) متمم بن نويرة اخو مالك بن نويرة ابو ادhem له في أخيه حسان مرانى ، قال ابن الأثير : لم يقل احد مثل شعره في المرانى (انظر ترجمته في الاصابة حرف الميم ق ١ وفي اسد الغابة ٤ / ٢٩٨) .

(٣) زيد بن الخطاب اخو عمر (رض) لأبيه وكان أسن منه صحابي قتل يوم اليمامة وحزن عليه عمر حزناً شديداً وقال لتمم بن نويرة لو كنت احسن الشعر لقلت في أخي مثل ما قلت في أخيك (اسد الغابة ٢ / ٢٢٨) .

(٤) المغني ق ٢٠ / ٣٥٥ .

(٥) غ « اذا كان كذلك فالواجب على ابي بكر ان لا يقتله به » .

(٦) المغني ، نفس الصفحة .

يقم فيه حكم الله تعالى وأقره على الخطأ الذي شهد هو به على نفسه ، ويجري مجريها من امكانه أن يعلم الحال فأهملها ولم يت Finch (١) ما روي من الاخبار في هذا الباب [ويتعصب لاسلافه ومذهبة] (٢) وكيف يجوز عند خصومنا على مالك وأصحابه جحد الزكاة مع المقام على الصلاة وهو جيئاً في قرآن (٣) لأن العلم الضروري بأنّها من دينه عليه السلام وشرعيته على حد واحد ، وهل نسبة مالك إلى الردة مع ما ذكرناه الا قبح في الأصول ونقض لما تضمنته من ان الزكاة معلومة ضرورة من دينه عليه السلام واعجب من كل عجيب قوله : وكذلك سائر أهل الردة ، يعني انهم كانوا يصلون ويبحدون الزكاة لأننا قد بينا ان ذلك مستحبيل غير ممكن ، وكيف يصح ذلك . وقد روى جميع أهل النقل أن أبو بكر لما وصى الجيش الذين أنفذهم بأن يؤذنوا ويقيموا فان أذن القوم كاذبهم وإقامتهم اكفوا عنهم وان لم يفعلوا أغروا عليهم ، فجعل إمارة الإسلام والبراءة من الردة الأذان والإقامة ، وكيف يطلق في سائر أهل الردة ما يطلقه من أنهم كانوا يصلون ؟ وقد علمنا أن أصحاب مسيلمة وطلبيحة (٤) وغيرهما من ادعى النبوة وخلع الشريعة ما كانوا يرون الصلاة ولا شيئاً مما جاءت به شريعتنا

(١) ش «يت Finch».

(٢) الزيادة من نقل ابن أبي الحديد .

(٣) القرآن : الحبل الذي يقرن به الدابتان ، والكلام على الاستعارة .

(٤) مسيلمة الخنفي كذاب الإمام قتله وحشی قاتل حزرة (رض) وشاركه بذلك رجل من الانصار وكانا مع خالد بن الوليد (يراجع في تفصيل ذلك تاريخ الطبری ٣ - ٢٦٧ - ٢٩٦ حوادث سنة ١١) وطلبيحة ارتند عن الاسلام في حياة رسول الله صل الله عليه وآله فادعى النبوة فوجه إليه رسول الله صل الله عليه وآله عماله من بني أسد وفاجتهم نباً وفاة رسول الله صل الله عليه وآله فاستطار أمره ثم لم يثبت جيش المسلمين ففر حق نزل كلب على النقع فاسلم ولم ينزل مقيناً في كلب حق توفي ابو بكر (رض) وكان قد عفى عنه وقال : خلوا عنه فقد هداه الله الى الاسلام (انظر تفصيل ذلك في تاريخ الطبری ٣ / ٢٥٣ - ٢٦١ حوادث سنة ١١).

وقصة مالك معروفة عند من تأملها من أهل النقل لأنه كان على صدقات قومه بني يربوع واليأ من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله امسك عنأخذ الصدقة من قومه وقال لهم تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبي صلى الله عليه وآله وننظر ما يكون من أمره ، وقد صرّح بذلك في شعره حيث يقول :

وقال رجال مالك لم يسد
فلم أخطِ رأياً في المقال ولا اليد
ولا ناظر فيها يحيى به عندي^(١)
مصررة اخلاقها لم تجدر^(٢)
وارهنكم يوماً بما قلتة يدي
أطعنا وقلنا : الدين دين محمد
وقال رجال سند اليوم مالك
فقلت دعوني لا أباً لأبيكم
وقلت : خذوا أموالكم غير خائف
فدونكموها إنما هي مالكم
سأجعل نفسي دون ما تخذرون
فإن قام بالأمر المحدث قائم

فصرّح كما ترى انه استبقى الصدقة في أيدي قومه رفقاً بهم ، وتقرّباً إليهم إلى أن يقوم بالأمر من يدفع ذلك إليه .

وقد روی جماعة أهل السیر وذكره الطبری في تاريخه^(٣) ان مالکاً نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقات وفرقهم وقال : يا بني يربوع انا كنا قد عصينا أمرائنا إذا دعونا إلى هذا الدين وبطأنا الناس عنه فلم نفلح ولم ننجع وانّي قد نظرت في هذا الأمر فوجدت الأمر يتأقّل لهم بغير سياسة وإذا أمر لا يسوسه الناس فلياكم ومعاداة قوم يُصنع لهم ، فتفرقوا على ذلك إلى

(١) وروي « ولا ناظر فيها يحيى من الغد »

(٢) يقال : صرّ الناقة : شد ضرعها فهي مصراء ، واكثر ما يفعل ذلك للايمان بأنها حافلة باللبن ، وتجدد الضرع ذهب لبنيه .

(٣) تاريخ الطبری ٢٧٦/٣ حوادث سنة ١١ وقد نقل المرتضی هذه الروایة بتصرف واختصار .

امواهم ، ورجع مالك إلى منزله ، فلما قدم خالد البطاح بث السرايا
وامرهم بداعية الإسلام وان يأتوه بكل من لم يجب وان امتنع أن يقتلوه
فجاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفر منبني يربوع واختلفت السرية
فيهم ، وفيهم ^(١) أبو قادة الحرف بن ربيع ^(٢) وكان فيمن شهد أنهم قد
أذنوا وأقاموا وصلوا فلما اختلفوا فيهم أمر بهم خالد فحبسوا وكانت ليلة
باردة لا يقوم لها شيء ، فأمر خالد بن الوليد منادياً فنادي ادفنوا أسراءكم
فظنوا انه أمرهم بقتلهم ، لأن هذه اللفظة تستعمل في لغة كناة للقتل
فقتل ضرار بن الحارث الأزور ^(٣) مالكاً وتزوج خالد زوجته أم تيم بنت
المنهال ^(٤)

وفي خبر آخر ان السرية التي بعث فيها خالد لما غشيت القوم تحت
الليل له راعوهم ، فأخذ القوم السلاح ، قال : فقلنا : إن المسلمين ، فقالوا :
ونحن المسلمين ، قلنا : فيما بال السلاح قالوا لنا : فيما بال السلاح

(١) ش « في امرهم وفي السرية ابو قادة ».

(٢) ابو قادة الانصاري اسمه الحارث بن ربيع أو النعمان كان بدريراً يعبر
عنه بفارس النبي صل الله عليه وآله شهد مع علي عليه السلام مشاهده كلها ، وولاه
مكة ثم عزله مات بالكوفة وهو ابن سبعين وصل عليه علي عليه السلام وكبر عليه
سبعاً (كذا في سفينة البحارج ٤٠٦ / ٢ عن الاستيعاب) ولعل المراد بالتكبير سبعاً
تكرارها بناء على استخباب ذلك اذا الميت من اهل الشرف في الدين وانظر اسد الغابة
٥ . ٢٧٤

(٣) ضرار بن الأزور الأسيدي قيل اسم الأزور مالك كان شاعراً فارساً قتل
يوم اجنادين ، وقيل في اليمامة وقيل : توفي في خلافة عمر بالكوفة اسد الغابة ٣٩ / ٣
وذكر له ابن حجر في الاصابة ٢٠٠ / ٢ قصة مع امرأة منبني اسد كقصة خالد مع
امرأة مالك .

(٤) ام تيم بنت منهال اسمها ليل وكانت من اشهر نساء العرب بالجمال ،
يقال انه لم ير اجمل من عينيها ولا ساقيهما انظر تفصيل القضية في « النص والاجتهاد »
ص ١٣٨ .

معكم ، قلنا : فضعوا السلاح ، فلما وضعوا ربطوا اساري فأتوا بهم خالد ابن الوليد ، فحدث أبو قتادة خالد بن الوليد بأن القوم نادوا بالإسلام ، وان لهم أماناً فلم يلتفت خالد إلى قوله ، وأمر بقتلهم ، وقسم سبيهم فحلف أبو قتادة ألا يسير تحت لواء خالد في جيش أبداً فركب فرسه شاداً^(١) إلى أبي بكر وخبره بالقصة ، وقال له : اني هبّت خالداً عن قتلهم فلم يقبل قوله وأخذ بشهادة الاعراب الذين غرضهم الغنائم ، وان عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند أبي بكر وأكثر وقال : ان القصاص قد وجب عليه ، فلما أقبل خالد بن الوليد قافلاً دخل المسجد وعليه قبة له عليه صداً الحديد متعجراً^(٢) بعمامة له قد غرز في عمamته سهماً ، فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر فنزع الاسهم عن رأسه فحطّها ، ثم قال : يا عدي نفسه^(٣) أعدوت على امرئ مسلم فقتلته ، ثم نزوت على امرأته والله لأرجنك بأحجارك ، وخالد لا يكلمه ولا يقطن إلا أن رأي أبي بكر مثل رأي عمر فيه ، حتى دخل على أبي بكر واعتذر إليه فعذرها وتجاوز عنه فخرج خالد وعمر جالس في المسجد ، فقال : هلْ يا ابن ام شملة ، فعرف عمر أن أبي بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته .

وقد روی أيضاً ان عمر لما ولی جمع من بقى من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم وأولادهم ونسائهم فردد ذلك جميعاً عليهم مع نصيبه الذي كان فيهم .

وقيل : انه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق وبعضهن حوامل فردهن على أزواجهن فالامر ظاهر في خطأ خالد وخطأ من تجاوز عنه .

(١) شاداً : اي مفرداً .

(٢) اعتجر العمامه : ليسها .

(٣) عدى : تصغير عدو .

وقول صاحب الكتاب : (انه يجوز أن يخفى على عمر ما يظهر لأبي بكر ليس بشيء لأن الأمر في قصة خالد لم يكن مشتبهاً بل كان مشاهداً معلوماً لكل من حضره وتأوله في القتل إن كان تأول لا يعذر ، وما رأيناه حكم فيه بحكم المتأول ولا غيره ولا تلقي خطأه وزله وكونه سيفاً من سيف الله على ما ادعاه لا يسقط عنه الأحكام ويرثه من الآثم .

فاما قول متّم : لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك لما رثيته ، فإنه لا يدل على انه كان مرتدأ ، وكيف يظن عاقل أن متّماً اعترف بردة أخيه وهو يطالب أبا بكر بدمه والاقتصاص من قاتله ورد سبيه ، وإنما أراد في الجملة التقرب إلى عمر بتقريظ أخيه ، ثم لو كان ظاهر هذا القول كما ظنه لكان إنما يفيد تفضيل زيد وقتلته على قتلة مالك ، والحال في ذلك أظهر لأنّ زيداً قتل في بعث المسلمين ، ذاباً عن وجوبهم ، ومالك قتل على شبهة ، وبين الأمرين فرق .

فاما قوله في النبي صلّى الله عليه وآلـهـ « صاحبك » فقد قال أهل العلم : أنه أراد القرشية ، لأن خالداً قرشي ، وبعد فليس ، في ظاهر إضافته إليه دلالته على نفيه له عن نفسه ، ولو كان علم من مقصد الاستخفاف والإهانة على ما ادعاه صاحب الكتاب لوجب أن يعتذر بذلك خالد عند أبي بكر وعمر ، ويعتذر به أبو بكر له لما طالبه عمر بقتله ، فان عمر ما كان يمتنع من قتل قادح في نبوة النبي صلّى الله عليه وآلـهـ وان كان الأمر على ذلك فأيّ معنى لقول أبي بكر تأول فاختطاً ، وإنما تأول فاصاب ان كان الأمر على ما ذكره^(١) .

(١) نقل ابن أبي الحميد عن الشافي كل ما ورد تحت هذا العنوان أيراداً ونقضاً مع اختلاف يسير في بعض الكلمات والمحروف . (انظر شرح نهج البلاغة ج ١٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٧) .

قال صاحب الكتاب : « شبهه لهم احرى ، قالوا : لم سُمِّي بخلفية رسول الله صلى الله عليه وآلـه مع أنه لم يستخلفه » ثم شرع في الجواب عن ذلك وهذا مما لا نقوله إذا سلمنا لهم صحة الاختيار ، لأنـه قد يجوز إذا صحت الاختيار أن يأمر بالاستخلاف كما يجوز أن يستخلف هو ، وأيـما يطعن بذلك من أصحابنا من لم يسلم أن النبي صلى الله عليه وآلـه استخلفه ، ولا أمر أحداً باستخلافه على جملة ولا تفصيل ، وإذا ورد الكلام هذا المورد عاد إلى الاختيار وصحته وقد مضى ما في ذلك^(١) .

قال صاحب الكتاب : « شبهة لهم اخرى (٢) ، قالوا : وما يؤثر في حاله وحال عمر دفنهما مع الرسول صلى الله عليه وآلـه في بيته وقد منع الله تعالى لكل من ذلك في حال حياته فكيف بعد الممات بقوله تعالى : ﴿لَا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ (٣) وأجاب عن ذلك بأن الموضع كان ملكاً لعائشة وهي حجرتها التي كانت معروفة بها » قال : (وقد بينا ان هذه الحجر كانت أملاكاً لنساء الرسول وان القرآن ينطق بذلك [في قوله تعالى : ﴿وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُن﴾ (٤)] (٥) وذكر ان عمر استأذن عائشة في ان يدفن في ذلك الموضع حتى قال : ان لم تأذن فادفوني في البقاء وعلى هذا

(١) اختصر المرتضى كلام القاضي كما مر في تقضيه مَرِّ الكرام (انظر المغني ٢٠- ٣٥٥ / ١ ق).

(٢) هذه الشبهة اختصرها المرتضى هنا وهي في المغني ق ٢٠ ف ٣٥٥-٣٥٦ كما نقلها ابن أبي الحديد مع نقض المرتضى لها في شرح نهج البلاغة ١٧-٢١٤-٢١٧.

الحزاب / ٥٣ (٣)

الاحزاب / ٣٣٠ (٤)

(٥) التكملة من شرح النهج وقال ابن أبي الحديد: «فاما احتجاج قاضي القضاة بقوله: «وقرن في بيتكن» فاعتراض المرتضى عليه قوي لأن هذه الاضافة مما تقتضي التخصيص فقط لا التمثيل». . .

الوجه يحمل ما روي عن الحسن عليه السلام انه لما مات أوصى أن يدفن إلى جنب رسول الله صلّى الله عليه وآلـه فـان لم يـترك فـي البـقـيع فـلـما كان من مروان وسعـيد بن العاص^(١) ما كان دـفـن بالـبـقـيع وـاـنـا أـوـصـى بـذـكـرـهـ بـإـذـنـ عـائـشـةـ وـيجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـلـمـ مـنـ عـائـشـةـ أـنـاـ جـعـلـتـ المـوـضـعـ فـي حـكـمـ الـوـقـفـ فـاسـتـبـاحـواـ ذـلـكـ هـذـاـ الـوـجـهـ ،ـ قـالـ:ـ وـفـيـ دـفـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـضـلـ أـبـيـ بـكـرـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ مـاتـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـوـضـعـ دـفـنـهـ وـكـثـرـ الـقـوـلـ حـتـىـ روـيـ أـبـوـ بـكـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ آنـهـ قـالـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـنـبـيـاءـ إـذـاـ مـاتـوـ دـفـنـوـاـ حـيـثـ مـاتـوـ فـزـالـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ .ـ

يـقالـ لـهـ :ـ لـيـسـ يـخـلـوـ مـوـضـعـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ أـنـ يـكـونـ باـقـيـاـ عـلـىـ مـلـكـهـ أـوـ يـكـونـ اـنـتـقـلـ فـيـ حـيـاتـهـ إـلـىـ عـائـشـةـ عـلـىـ مـاـ اـذـعـاهـ ،ـ فـانـ كـانـ الـأـوـلـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـيرـاثـاـ بـعـدـهـ أـوـ صـدـقـةـ فـانـ كـانـ مـيرـاثـاـ فـيـاـ كـانـ يـحـلـ لـأـبـيـ بـكـرـ وـلـاـ لـعـمـرـ مـنـ بـعـدـهـ أـنـ يـأـمـرـاـ بـدـفـنـهـاـ فـيـ إـلـاـ بـعـدـ اـرـضـاءـ الـوـرـثـةـ الـذـينـ هـمـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـجـمـاعـةـ الـأـزـوـاجـ وـعـلـىـ مـذـهـبـهـمـ هـؤـلـاءـ وـالـعـبـاسـ وـلـمـ نـجـدـ وـاحـدـاـ مـنـهـاـ خـاطـبـ أحـدـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ اـبـتـيـاعـ هـذـاـ الـمـكـانـ ،ـ وـلـاـ اـسـتـنـزـلـهـ عـنـهـ بـشـمـنـ وـلـاـ غـيـرـهـ ،ـ وـانـ كـانـ صـدـقـةـ فـقـدـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـرـضـىـ عـنـهـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وـابـتـيـاعـهـ مـنـهـمـ ،ـ هـذـاـ اـنـ جـازـ اـبـتـيـاعـ لـمـ يـجـريـ هـذـاـ الـمـجـرـىـ وـانـ كـانـ اـنـتـقـلـ فـيـ حـيـاتـهـ فـقـدـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـظـهـرـ سـبـبـ اـنـتـقـالـهـ وـالـحـجـةـ فـيـهـ ،ـ فـانـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـقـنـعـ مـنـهـاـ فـيـ اـنـتـقـالـ فـدـكـ إـلـىـ مـلـكـهـاـ بـقـوـهـاـ وـلـاـ شـهـادـهـ مـنـ شـهـدـهـ هـاـ ،ـ فـأـمـاـ تـعـلـقـهـ بـإـضـافـةـ الـبـيـوتـ إـلـىـ مـلـكـهـنـ^(٢) بـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ وـقـرـنـ فـيـ بـيـوـتـكـنــ فـمـنـ ضـعـيفـ الشـبـهـ ،ـ لـاـ نـقـدـ بـيـنـاـ فـيـمـاـ مـضـىـ مـنـ الـكـتـابـ أـنـ هـذـهـ إـلـيـضـافـةـ لـاـ

(١) انظر تذكرة الخواص ص ١٨٣ .

(٢) شـ «ـ الـيـهـنـ »ـ .

تقتضي الملك وإنما تقتضي السكني ، والعادة في استعمال هذه اللفظة فيها ذكرناه ظاهرة قال الله تعالى : « لا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجون إلا أن يأتيين بفاحشة مُبَيِّنة » ولم يرد تعالى إلا حيث يسكن وينزل دون حيث يمكن بلا شبهة^(١) واطرف من كل شيء تقدم قوله : (ان الحسن عليه السلام استأذن عائشة في ان يدفن في البيت حتى منعه مروان وسعيد بن العاص) لأن هذه مكابرة منه ظاهرة ، فان المانع للحسن من ذلك لم يكن إلا عائشة^(٢) ولعل من ذكر من مروان وسعيد وغيرهما أعنانها ، واتبع في ذلك أمرها ، وروي أنها خرجت في ذلك اليوم على بغل حتى قال ابن عباس يوماً على بغل ويوماً على جمل^(٣) فكيف تأذن عائشة وهي في ذلك مالكة للموضع على قوالم ، ويعني منه مروان وغيره من لا ملك له في الموضع ، ولا شركة ولا يد ، وهذا من قبيح ما يرتكب وأي فضل لأبي بكر في روايته عن النبي صلى الله عليه وآله حديث الدفن وعملهم بقوله ان صح فمن مذهب صاحب الكتاب وأصحابه العمل بخبر الواحد العدل في أحكام الدين العظيمة فكيف لا يعمل بقول أبي بكر في الدفن وهم يعملون بقول من هو دونه فيها هو أعظم من ذلك وهذا بين .

(١) ش « وما اشبهه » .

(٢) يراجع مقاييل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني ص ٧٤ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦ / ٥٠ و ٥١ .

فصل^(١)

في تتبع كلامه في إماماة عمر بن الخطاب

اعلم ان جميع ما قدمناه من الكلام في إماماة أبي بكر كاف في إماماة عمر وعثمان معاً لأن إمامتهما مبنية على إماماة أبي بكر وصححة اختياره لأن طريقهم إلى إماماة عمر من وجهين :

أحدهما : بنص أبي بكر ، والآخر رضا الجماعة الذين تتعقد الإمامة عندهم به والوجه الأول مبني على صحة إماماة أبي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرين ، فما ابطل إماماة أبي بكر مبطل لهذا الوجه .

والوجه الثاني : مبني على ان العقد لواحد بخمسة به يصير إماماً وذلك أيضاً مبني على صحة الاختيار وصححة إماماة أبي بكر ، وان إمامته انعقدت على هذا الوجه ، وقد تكلمنا على إبطال كل ذلك فبطل ما هو مبني عليه وإمامة عثمان أيضاً مبنية على الوجه الأخير فما أفسدتها ولم يحل صاحب الكتاب من كلامه على ان عمر يصلح للإمامية إلا على ما ذكره في أبي بكر من الآيات والأخبار وغيرها ، وقد تكلمنا في ذلك بما فيه كفاية فلا معنى للتتبع ما أورده في هذا الفصل بأكثر من هذه الجملة الكافية

(١) اختصر المرتضى هذا الفصل مع أنه في المغني يقع في ست صفحات .

فصل

في تتبع كلامه وجوابه عن المطاعن على عمر^(١)

قال صاحب الكتاب : « أحد^(٢) ما طعن به عليه ، قوله : إنه بلغ من قلة علمه أنه لم يعلم أن الموت يجوز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه أسوة^(٣) الأنبياء في ذلك حتى قال ذلك اليوم : والله ما مات محمد ، ولا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ، فلما تلا عليه أبو بكر قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيْتَ وَأَنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قد خلت من قبله الرسل أَفَيَانٌ ماتُوا أَوْ قُتُلُوا نَقْلُبُتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُم﴾^(٥) ... قال : أيقنت بوفاته ، وكأنني لم أسمع هذه الآية ، فلو كان يحفظ القرآن ، أو يفكر فيه لما قال ذلك ، وهذا يدل على بعده من حفظ القرآن ، ومن هذا حاله لا يجوز أن يكون إماماً .

ثم قال : « وهذا لا يصح ، وذلك لأنّه روى عنه أنه قال : كيف

(١) نقل ابن أبي الحميد هذا الفصل في الجزء الثاني عشر من شرح نهج البلاغة ص ١٩٥ فما بعدها مع تفاوت يسير في بعض الحروف والكلمات نشير الى المهم منها برمز- ش.

(٢) ش « اول ما طعن به ». .

(٣) الْأَسْوَةُ : الْقَدْوَةُ .

٣٠ / الزمر (٤)

(٥) آل عمران/١٤٤.

يموت وقد قال الله تعالى : «**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**^(١)» وقال : «**وَلَيَبْدِلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا**^(٢)» ولذلك نفى موته عليه السلام ، لأنَّه حمل الآية على أنها خبرٌ عن ذلك في حال حياته ، حتى قال أبو بكر : إنَّ الله قد وعده بذلك وسيفعله ، وتلا عليه ما تلا فأيقن عند ذلك بموته ، وإنما ظنَّ أن مותו يتأخر عن ذلك الوقت ، لأنَّه منع من موتة .

ثم قال : «إِنْ قِيلَ : فَلِمَ قَالَ لَأْبِي بَكْرٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ : كَانَى لَمْ أَسْمَعْهَا وَوَصَّفْهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ أَيْقَنَ بِالْوَفَافَةِ !» .

وأجاب بَأنَّ قال : «لَا كَانَ الْوَجْهُ فِي ظَنِّهِ مَا أَزَالَ أَبُوبَكْرُ فِيهِ الشَّبَهَةَ جَازَ أَنْ يَتَيقَّنَ» .

ثم سأله نفسه عن سبب يقينه فيما لا يعلم إلا بالمشاهدة ، وأجاب : «بَأنَّ قَرِيبَةَ الْحَالِ عِنْدَ سَمَاعِ الْخَبَرِ أَفَادَتِ الْيَقِينَ ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا خَبَرُ أَبِي بَكْرٍ ، وَادْعَاؤُهُ لِذَلِكَ وَالنَّاسُ مُجْمَعُونَ ، لَحْصَ الْيَقِينِ ، وَقَوْلُهُ : كَانَى لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَمْ أَسْمَعْهَا تَبَيَّنَهُ عَنْ ذَهَابِهِ^(٣) عَنِ الْإِسْتِدَالَلِ بِهَا لَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمْ يَقْرَأْهَا وَلَمْ يَسْمَعْهَا ، وَلَا يَجِدُ فِيهَا ذَهَبَ عَنِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكِتَابِ أَنْ يَكُونَ لَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ لَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ دَلَّ لِوْجَبِهِ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ إِلَّا مِنْ يَعْرِفُ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ» .

ثم ذكر : «أَنْ حَفْظَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ غَيرُ وَاجِبٍ ، وَلَا يَقْدِحُ الْإِحْلَالُ بِهِ فِي الْفَضْلِ» .

وحكى عن أبي علي : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُحْطِ عِلْمَهُ

(١) التوبة/٣٣.

(٢) النور/٥٥.

(٣) شـ «عـلـ ذـهـولـهـ» .

بجميع الأحكام ، ولم يمنع ذلك من فضله ، واستدل بما روي حديثاً من قوله : « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني غيره أحلفته ، فان حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، وذكر أنه عليه السلام لم يعرف أي موضع يدفن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فيه حتى رجع إلى ما رواه أبو بكر ، وذكر قصة الزبير في موالي صفة ، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أراد أن يأخذ ميراثهم كما أنَّ عليه أن يحمل عقلهم^(١) حتى أخبره عمر بخلاف ذلك من أنَّ الميراث للأب والعقل على العصبة » .

ثم سأله نفسه فقال : « كيف يجوز ما ذكرتموه على أمير المؤمنين عليه السلام مع قوله : « سلوفي قبل أن تفقدوني » ، وقوله : « إنَّ هاهنا علينا جنَا » يومي إلى قلبه ، وقوله : « لو ثنيت لي الوسادة حكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل القرآن بقرآنهم » ، وقوله : « كنت إذا سألتُ أجبت وإذا سكتُ أبتدأت^(٢) » .

وأجاب عن ذلك : به أنَّ هذا إنما يدلُّ على عظم محل في العلم من غير أن يدلُّ على الإحاطة بالجميع » .

وحكى عن أبي علي استبعاده ما روي من قوله : « لو ثنيت لي الوسادة » إلى آخر الخبر ، قال : (لأنَّه لا يجوز أن يصف نفسه بأنه يحكم بما لا يجوز ، ومعلوم أنه عليه السلام لا يحكم بين الجميع إلا بالقرآن ،

(١) العقل - بسكون ثانية - الديه ، وعقل عن فلان إذا أدى عنه جناته .

(٢) يعني إذا سأله النبي صلى الله عليه وآلـهـ وأجابه ، وإذا أمسك عن السؤال ابتدأه .

ثنيت له الوسادة أولم تُثْنَ ، وذلك يدلّ على أنّ هذا الخبر موضوع^(١) .

يقال له : ليس يخلو خلاف عمر في وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآلـه من أن يكون على سبيل الانكار لموته على كلّ حال ، والاعتقاد بأنّ الموت لا يجوز عليه على كلّ وجه ، أو يكون منكراً لموته في تلك الحال ، من حيث لم يظهر دينه على الدين كله ، وما أشبه ذلك ما قال صاحب الكتاب : (إنّها كانت شبهة في تأخر موته عن تلك الحال) .

فإن كان الوجه الأول ، فهو ما لا يجوز خلاف العقلاة في مثله ، والعلم بجواز الموت على سائر البشر لا يشك فيه عاقل ، والعلم من دينه عليه السلام بأنه سيموت كما مات من قبله ضروري ، وليس يحتاج في مثل هذا إلى الآيات التي تلاها أبو بكر ، من قوله تعالى : « إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّمَا مَيَّتُونَ » وما أشبهها .

وان كان خلافه على الوجه الثاني ، فأول ما فيه أنّ هذا الخلاف لا يليق بما احتاج به أبو بكر من قوله تعالى : « إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّمَا مَيَّتُونَ »^(٢) لأنّه لم يُنكر على هذا جواز الموت ، وإنما خالف في تقدّمه ، وقد كان يجب أن يقول له : وأيّ حجّة في هذه الآيات على من جوز عليه صلّى الله عليه وآلـه الموت في المستقبل ، وأنكره في هذه الحال !

وبعد ، فكيف دخلت الشبهة بعيدة على عمر من بين سائر الخلق ! ومن أين زعم أنه لا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ! وكيف حمل معنى قوله تعالى : « ليظهره على الدين كله » قوله :

(١) كل ما نقله المرتضى ملقط من الصفحات ٩-١٢ من ق ٢٠ ج ٢ من المغني .
(٢) الزمر / ٣٠ .

فَوْلِيدُّنَّهُمْ من بعد خوفهم **أَمْنَاهُمْ** على أن ذلك لا يكون في المستقبل بعد الوفاة ! وكيف لم يخطر هذا لعمر وحده ، ومعلوم أن ضعف الشبهة أثما يكون من ضعف الفكرة ، وقلة التأمل وال بصيرة ! وكيف لم يوقن بموته لما رأى ما عليه أهل الإسلام من اعتقاد موته ، وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقدده ، وهلا دفع بهذا اليقين ذلك التأويل البعيد ، فلم يحتاج إلى موقف ومعرف ، وقد كان يجب - ان كانت هذه شبهة - أن يقول في حال مرض الرسول صلى الله عليه وآلـه : وقد رأى من جزع أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاة حقـ يقول أسامة بن زيد معذراً من تأخـ(١) عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله صلـ الله عليه وآلـه يكرـر ويرـدد الأمر حينـذ بتنفيذـه : لم أكن لأسـال عنكـ الركب ،:- ما هذا الجزع والملع وقد أمنكم الله بكـذا وكـذا من وجهـ كـذا ، وليس هذا من أحكـم الكتابـ التي يعذرـ من لا يعرفـها على ما ظـنه صاحـبـ الكتابـ .

فـاما ما روـي عنـ أمـير المؤـمنـين عليهـ السلامـ منـ خـبرـ الاستـحلـافـ فيـ الأخـبارـ ، فقدـ بيـناـ فيـ صـدرـ هـذاـ الكـتابـ الكلـامـ عـلـيهـ ، وـدـلـلـناـ عـلـىـ أـنـهـ غـيرـ مـقـتضـيـ لـذـهـابـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ استـحلـافـ لـيـرـهـ المـخـبـرـ وـيـخـوـفـهـ مـنـ الـكـذـبـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، لـأنـ الـعـلـمـ بـصـحـةـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـتـضـمـنـهـ الـخـبـرـ لـاـ يـقـضـيـ صـدـقـ الـمـخـبـرـ ، وـذـكـرـنـاـ أـيـضاـ أـنـ لـاـ تـارـيـخـ هـذـاـ الـخـبـرـ ، وـيـكـنـ أـنـ يـكـونـ استـحلـافـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ الـأـخـبـارـ(٢)ـ أـثـماـ كـانـ فيـ حـيـةـ الرـسـوـلـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـفيـ تـلـكـ الـحـالـ لـمـ يـكـنـ مـحـيـطاـ بـجـمـيعـ الـأـحـكـامـ(٣)ـ .

(١) شـ «ـ مـنـ تـبـاطـئـهـ»ـ .

(٢) شـ «ـ الرـوـاـةـ»ـ .

(٣) انـظـرـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ جـ ٤١ـ /ـ ٤٢ـ وـجـ ١٢ـ /ـ ١٩٥ـ . ٢٠٠ـ .

فاما حديث الدفن ، وادخاله في باب أحكام الدين التي يجب معرفتها ، فطريف ، وقد يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام سمع من النبي صل الله عليه وآله في باب الدفن مثل ما سمع أبو بكر ، وكان عازماً على العمل به ، حتى روى أبو بكر ما رواه فعمل بما كان يعلم لا من طريق أبي بكر وظن الناس أن العمل لأجله ، ولم يكن ذلك كذلك ويجوز أن يكون رسول الله صل الله عليه وآله خبر وصيه في موضع دفنه ولم يعين له موضعاً بعينه ، فلما روى أبو بكر ما روى رأى موافقته ، فليس في هذا دلالة على أنه عليه السلام استفاد حكماً لم يكن عنده .

فاما موالى صفية فقد تقدم قولنا في شأنهم ، وبطلان ما ظنه صاحب الكتاب في قصتهم [وليس سكته حيث سكت عند عمر رجوعاً عمّا أفقى به ، ولكن كسكته عن كثير من الحق تقية ومداراة للقوم^(١)] .

واما قوله عليه السلام : (سلوني قبل أن تفقدوني) قوله : (إن ها هنا لعلماً جماً) الى غير ذلك فإنه لا يدل على عظم المحل في العلم فقط ، على ما ظنه صاحب الكتاب ، بل هو قول واثق بنفسه ، آمن من ان يسأل عما لا يعلمه ، وكيف يجوز أن يقول مثله على رؤس الأشهاد ، وظهور المنابر : (سلوني قبل أن تفقدوني) وهو يعلم أن كثيراً من الأحكام في الدين يعزب^(٢) عنه ، وأين كان اعداؤه ، والمتهزرون لفرصته وزلت عن سؤاله عن مشكل المسائل ، وغواصض الأحكام ، والأمر في هذا ظاهر .

فاما استبعاد أبي علي لما روى عنه عليه السلام : (لو ثنيت لي

(١) الزيادة من (شرح نهج البلاغة) .

(٢) عزب - بالهملة والزاي - : اي بعد وهي مثل غرب - بالمعجمة والراء - معنى وزنا .

الوسادة) للوجه الذي ظنه ، فمن بعيد الاستبعاد ، لانه لم يفطن لغرضه عليه السلام ، واما اراد كنت أقضيهم الى كتبهم الدالة على البشارة ببنينا صلى الله عليه وآلـه ، وصححة شرعيـه ، فاكون حاكـما - حيـثـذا - عـلـيـهـمـ بما نـقـضـيـهـ كـتـبـهـمـ منـ هـذـهـ الشـرـعـيـهـ وـاحـكـامـ هـذـاـ الـقـرـآنـ ، وـهـذـاـ مـنـ أـحـسـنـ الـاغـرـاضـ وـجـلـيلـهاـ وـعـظـيمـهاـ فـيـ الـعـلـمـ .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى ، وأحد ما طعنوا به على عمر أنه أمر برجم حامل حتى نبهه معاذ^(١) ، وقال له : إن يكن لك سيل عليها ، فلا سيل لك على ما في بطئها فرجع عن حكمه وقال : لو لا معاذ هلك عمر ، قالوا : ومن يجهل هذا القدر لا يجوز أن يصير اماماً ، لأنه يجري مجرى اصول الشرع ، بل العقل يدل على ذلك ، لأن الرجم عقوبة ، ولا يجوز أن يعاقب من لا يستحق) .

ثم قال : (وهذا غير لازم ، لأنه ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل ، لأنه ليس من يخفى عليه هذا القدر ، وهو أن الحامل لا ترجم حتى تضع ، واما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر ، واما قال ما قال في معاذ لأنه نبهه على أنها حامل) .

ثم قال : (فان قيل اذا لم تكن منه معصية فكيف يهلك لولا معاذ !) .

وأجاب عن ذلك بـ (أنه لم يرد: هلك من جهة العذاب ، واما اراد : انه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل كما يقال للرجل هلك من الفقر إذ افتقر وصار الفقر سبيلاً هلاكه^(٢)) ، ويجوز أن يريـدـ بذلكـ تقـصـيرـهـ فيـ

(١) الاصابة ٣ / ٤٧ وفتح الباري ١٢ / ١٢٠ .

(٢) في المغني «إذ افتقر وصار سبيلاً لقتل الخطأ» ولا يخفى الخلل في العبارة .

تعرف حالما ، لأن ذلك لا يمتنع أن يكون خطيئة وان صغرت ،^(١) ..

يقال له : ما تأولت به في الخبر من التأويل البعيد ، لأنه لو كان الخبر على ما ظننته لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه ، بل كان يجب أن ينبئه بان يقول له : هي حامل ، ولا يقول له : إن كان لك سبيل عليها ، فلا سبيل لك على ما في بطنها ، لأن هذا القول من عنده أنه أمر برجها مع العلم بأنها حامل ، وأقل ما يجب لو كان الأمر على ما ظنه صاحب الكتاب أن يقول معاذ : ما ذهب على أن الحامل لا ترجم ، وإنما أمرت برجها لفقد علمي بحملها ، فكان ينبغي بهذا القول عن نفسه الشبهة ، وفي امساكه عنه مع شدة الحاجة إليه دليل على صحة قولنا ، وقد كان يجب أيضاً أن يسأل عن الحمل لأنه أحد الموانع من الرجم ، فإذا علم ارتفاعه^(٢) أمر بالرجم ، وصاحب الكتاب قد اعترف بأن ترك المسألة عن ذلك تقصير وخطيئة ، وادعى أنها صغيرة ، ومن اين له ذلك ولا دليل يدلّ عنده في غير الانبياء عليهم السلام أن معصية عنده صغيرة .

فاما اقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ فهو يقتضي التعظيم والتغفيم لشأن الفعل ، ولا يليق ذلك إلا بالقصير الواقع ، أما في الأمر برجها مع العلم بأنها حامل ، أو ترك البحث عن ذلك والمسألة عنه ، وأي لوم عليه في أنه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل اذا لم يكن عن تفريط منه ولا تقصير .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى ، واحد ما طعنوا به في ذلك خبر المجنونة التي أمر برجها فنبهه امير المؤمنين عليه السلام ،

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٢ .

(٢) اي الحمل .

وقال : « إنَّ القلم^(١) مرفوع عن المجنون حتَّى يُفْيِقُ » فقال : « لولا على
هُلْكَ عُمْرٍ » وذلك يدلُّ على أنه لم يعرِف الظاهر من الشريعة .

ثم قال : (وهذا غير لازم لأنَّه ليس في الخبر أنه عرف جنونها ،
فيجوز أن يكون الذي نبه عليه جنونها دون الحكم ، لأنَّه كان يعلم أنَّ في
حال الجنون لا يقام الحدّ ، وإنما قال : « لولا على هُلْكَ عُمْرٍ » لا من جهة
المعصية والاثم ، لكن من جهة أنَّ حكمه لو نفذ لعظم غمه ، ويقال في
شدة الغم : إنَّه هلاك كما يقال في الفقر وغيره هلاك ، وذلك مبالغة منه لما
كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبية ، على أنَّ هذا الوجه ما لا يمتنع
في الشريعة أن يكون صحيحاً ، وإن يقال : إذا كانت مستحقة للحدّ
فأقامته عليها تصحّ ، وإن لم يكن لها عقل ، لأنَّه لا يخرج الحدّ من أنَّ
يكون واقعاً موقعه ، ويكون قوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلات)
يراد بذلك زوال التكليف عنهم دون زوال إجراء الحكم عليهم ، ومن هذا
حالة لا يمتنع أن يكون مشتبهاً فيرجع فيه إلى غيره ، فلا يكون الخطأ فيه
ما يعظم فيمنع من صحة الأمامة ^{(٢)})

يقال له : الكلام في هذا يقرب من الخبر الذي تقدَّمه ، لأنَّه لو كان أمر برمج
المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له أمير المؤمنين عليه السلام : « أَمَا
علمت أنَّ القلم مرفوع عن المجنون حتَّى يُفْيِقُ ! » بل كان يقول له بدلاً
من ذلك : هي مجنونة ، ولكن أيضاً لما سمع من التنبية له على ما يقتضي

(١) في المغني « العلم » وقال المعلق : « لعلَّه الحدّ » وإذا خفي حديث رفع
القلم مع اشتهره على المحقق الفاضل فتمحُّل التوجيه وكيف خفي على الدكتور طه
حسين وقد راجع الكتاب وعلى شيخ الأزهر وقد أشرف عليه !!

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٣ .

الاعتقاد فيه أنه أمر بترجمتها مع العلم بجنونها يقول مترئاً عن الشبهة : ما علمت بجنونها ، ولست من يذهب عليه أن المجنون لا يترجم واستعظامه لما أمر به^(١) ، قوله : « لولا علي هلك عمر » يدل على أنه كان تائماً وتحرج بوقوع الأمر بالترجم ، وأنه مما لا يجوز ولا يحل له أن يأمر به ، وإنما فلا معنى لهذا الكلام .

أما ذكره الغم ، فائي غم كان يلحقه إذا فعل ماله أن يفعله ! ولم يكن منه تقدير ولا تفريط ، لأنه إذا كان جنونها لم يعلم به ، وكانت المسألة عن حالها والبحث لا يحياناً عليه ، فائي وجه لتآله وتوجعه ، واستعظامه لما فعله ! وهل هذا إلا كترجم المشهود عليه بالزناء في أنه لو ظهر لللامام بعد ذلك براءة ساحته^(٢) لم يجب أن يندم على فعله ويستعظامه ، لأنه وقع صواباً مستحقاً .

فاما قوله : (كان لا يمتنع في العقل أن يقام على المجنون الحد) وتأوله الخبر المروي بما يقتضي زوال التكليف دون الأحكام ، فإن اراد أنه لا يمتنع في العقل^(٣) أن يقام على المجنون ما هو من جنس الحد بغير استخفافٍ ولا إهانة فذلك صحيح ، كما يقام على التائب ، وأما الحد في الحقيقة فهو الذي يضافه^(٤) الاستخفاف والأهانة فلا يقام إلا على المكلفين ومستحقّي العقاب ، وبالجنون قد زال التكليف فزال استحقاق العقاب الذي يتبعه الحد .

(١) شـ « فلما رأيناه استعظام ما أمر به » .

(٢) غـ « سابقة » .

(٣) الشرع خـ لـ .

(٤) يضافه : اي يضمُ إليه .

وقوله : « لا يمتنع أن يرجع فيها هذا حاله من المشتبه إلى غيره »
 فليس هذا من المشتبه الغامض ، بل يجب أن يعرفه العوام فضلاً عن
 العلماء ، على أنا قد بينا أن الإمام لا يجوز أن يرجع إلى غيره في جل ولا
 مشتبه من أحكام الدين .

وقوله : (ان الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الأماممة) فقد
 بينا انه اقتراح بغير حجة ، لأنه اذا اعترف بالخطأ فلا سبيل الى القطع على
 أنه صغير .

قال صاحب الكتاب - بعد ان ذكر الطعن بفارقة جيش اسامة
 وأحال على ما تقدم مما قد تكلمنا عليه وبيننا ما فيه مما لا حاجة بنا الى
 اعادته (شبهة اخرى لهم قال : واحد ما طعنوا به حديث أبي العجفاء^(١) وأنه
 منع من مغالاة الصداق في النساء^(٢) اقتداء بما كان من النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم في صداق فاطمة عليها السلام حتى قامت المرأة ونبهته
 بقوله تعالى : « وَاتَّيْتُمْ أَحَدًا هُنْ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا »^(٣) على جواز
 ذلك فقال : « كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمُرِّنَا » .

وبيما روى أنه تسرّر على قوم ووجدهم على منكر ، فقالوا له إنك
 أخطئ من جهات تحيّست و قال الله تبارك وتعالى : « وَلَا

(١) أبو العجفاء هرم بن نسيب السلمي تابعي يروى عن عمر بن الخطاب
 عداته في أهل البصرة روى عنه محمد بن سيرين اورده ابن حبان في كتاب الثقة

(نَاجِ الْعُرُوسِ / ٨ / ١٩٠ مادة « عَجْفٌ » ..).

(٢) في شـ « في صدقات النساء » .

(٣) النساء / ٢٠ .

تجسسوا^(١) ودخلت بغير أذن ولم تُسلِّم ، واجاب عن ذلك بان قال : (علمنا بتقدم عمر في العلم وفضله فيه^(٢) ضروري فلا يجوز ان يقدح فيه بإخبار احد غير مشهورة^(٣) وانما اراد في المھور ان المستحب الاقتداء^(٤) برسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم وان المغالة فيها ليس بمكرمة ، ثم عند التنبيه علم ان ذلك مبني على طيب النفس ، فقال ما قال على جهة التواضع ، لأن من أظهر الاستفادة من غيره وان قل علمه فقد تعاطي الخصوع ، وبئه على أن طريقته اخذ الفائدة أينما وجدتها وصیر نفسه قدوة في ذلك واسوة ، وذلك يحسن من الفضلاء .

فاما حديث التجسس^(٥) فان فعله فقد كان له ذلك ، لأن لللام ان يجتهد في ازالة المنكر بهذا الجنس من الفعل ، وانما لحقه على ما يروى في الخبر الحجل « لأنَّه لم يصادف الأمر على ما القى إليه في اقدامهم على المنكر ، ...^(٦) » .

يقال له : أَمَا تعوِيلك على العلم الضروري بكونه من أهل العلم والاجتهاد فذلك لا ينفعك اذا صع لأنَّه قد يذهب على من هو بهذه الصفة كثير من الاحكام حق يبنها عليها ، أو يجتهد فيها وليس العلم الضروري ثابتاً بانه عالم بجميع أحكام الدين فيكون قاضياً على هذه الاخبار .

(١) الحجرات ١٢ .

(٢) غ « وما كان فيه من الاجتهاد في المسائل والتنبيه وغير ذلك ضروري ». .

(٣) غ « مشهورة النقل ». .

(٤) غ « وأما حديث المھور فانما اراد ان المستحب الاقتداء ». .

(٥) غ « فأما ما روي من حديث التجسس ». .

(٦) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٤ .

فاما تأوله الحديث ، وحمله اياه على الاستحباب ، فهو دفع للعيان لأن المروي انه منع من ذلك وحضره حتى قالت له المرأة ما قالت ، ولو كان راغباً عن المغافلة وغير حاضر لها^(١) . لما كان في الآية حجة عليه ولا كان الكلام المرأة موقع ولا كان يعترض لها بانياً أفقه منه بل كان الواجب أن يرد عليها ويوبخها ويعرفها أنه ما حظر ذلك ، وإنما تكون الآية حجة عليه لو كان حاضراً مانعاً.

فاما التواضع فلا يقتضي اظهار القبيح ، وتصويب الخطأ ولو كان الامر على ما توهّم صاحب الكتاب لكان هو المصيب والمرأة مخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهم انه المخطيء وهي المصيبة .

فاما التجسس فهو محظور بالقرآن والسنة ، وليس للأمام أن يجتهد فيها يؤدي إلى مخالفه الكتاب والسنة ، وقد كان يجب أن كان هذا عذراً صحيحاً أن يعتذر به إلى من خطأ في وجهه ، وقال له : إنك اخطأت السنة من وجوهه فإنه بمعاذير نفسه أعلم من صاحب الكتاب ، وتلك الحال تدعوا إلى الاحتجاج وإقامة العذر وكل هذا تلزيم وتلفيق .^(٢)

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى وأحد ما طعنوا به ونقاوموا عليه انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز^(٣) حتى كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم في كل سنة وبأنه حرم أهل البيت خمسهم الذي يجري مجرى الوالصل اليهم من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان عليه ثمانون ألف درهم من بيت المال على سبيل القرض واجاب عن ذلك بان

(١) حاضر لها : أي مانع .

(٢) التلزيم هنا - الترقيع ، والتلفيق ، الاصل فيه ان يضم شقة من الثوب الى أخرى فيخيطها ، والمراد هنا زخرفة الكلام من غير تحقق .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

دفعه الى الازواج من حيث ظنَّ أَنَّ هُنَّ حَقًا في بيت المال ، وللامام ان يدفع ذلك على قدر ما يراه ، وهذا الفعل مما قد فعله من قبله ومن بعده ولو كان منكراً^(١) لما استمرَ عليه امير المؤمنين عليه السلام وقد ثبت استمراره عليه ، ولو كان ذلك طعنًا لوجب اذا كان يدفع الى الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال أن يكون في حكم الخائن وكل ذلك يبطل ما قالوه لأن بيت المال انا يراد لوضع الاموال في حقها ثم الاجتهد الى المتولى للامر في القلة والكثرة .

فاما أمر الخمس فمن باب الاجتهد ، وقد اختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقاً لذوي القربي وسهماً مفرداً لهم على ما يقتضيه ظاهر الآية ومنهم من جعله حقاً لهم من جهة الفقر وأجراهم مجرى غيرهم ، وان كانوا قد خصّوا بالذكر كما أجري الأيتام وان خصّوا بالذكر مجرى غيرهم في أمّهم يستحقون بالفقر ، والكلام في ذلك يطول فلم يخرج بما حكم به عن طريق الاجتهد ، ومن قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهد الذي هو طريقة جميع الصحابة على ما قدمناه من قبل .

فاما اقتراضه من بيت المال فان صحة فهو غير محظور ، بل ربما كان^(٢) احوط اذا كان على ثقة من ردّه بمعرفة الوجه الذي يمكنه منه الرد ، وقد ذكر الفقهاء ذلك وقال اكثراهم ان الاحتياط في مال الأيتام وغيرهم أن يجعل في ذمة الغني المأمون لبعده عن الخطر ولا فرق بين أن يفرض الغير أو يفترض ومن بلغ من أمره أن يطعن على عمر بمثل هذه الأخبار مع ما يعلم من سيرته وتشدّده في ذات الله واحتياطه فيما يتصل بملك الله وتنزيهه

(١) غ « لو كان مستنكراً ».

(٢) غ « كان أحوط ، وعن الخطر أبعد اذا كان على ثقة من نفسه من ردّه ».

عنه^(١) حتى فعل بالصبي الذي اكل من تم الصدقة واحدة ما فعل به حتى كان يرفع نفسه عن الأمر الحطير^(٢) ويتشدد على كل احد حتى على ولده فقد أبعد في القول والمطاعن^(٣) .

يقال له : اما تفضيل الأزواج فانه لا يجوز لانه لا سبب فيهن يقتضي ذلك ، وانما يفضل الامام في العطاء ذي الاسباب المقتضية لذلك مثل الجهاد وغيره من الامور العام نفعها لل المسلمين قوله : (ان هن حقاً في بيت المال) صحيح إلا أنه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن وما عيب بدفع حقهن وانما عيب بالزيادة عليه وما نعلم ان امير المؤمنين عليه السلام استمر على ذلك وان كان صحيحاً كما ادعى فالمسبب الداعي الى الاستمرار على جميع الاحكام .

فاما تعلقه بدفع امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام وغيرها من بيت المال فعجبت لانه لم يفضل هؤلاء في العطية فيشبه ما ذكرناه في الزوجين وانما اعطاهم حقوقهم وسوى بينهم وبين غيرهم .

فاما الخامس فهو للرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ولاقربائه على ما نطق به القرآن وانما عنى تعالى بقوله : « ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل »^(٤) من كان من آل الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم خاصة لامور^(٥) كثيرة لا حاجة بنا الى ذكرها هنا وقد روى سليم بن

(١) خ « بمال الله ، وتزهه وبعده عنه ». .

(٢) ش « الأمر الحطير ». .

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٥ - ١٦ .

(٤) الانفال ٤١ .

(٥) ش « لادلة كثيرة ». .

قيس الهمالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول «نحن والله الذين عنى الله بذى القربى الذين قرئ لهم الله بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآلہ وسلم فقال : ﴿مَا أَنْعَاهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتِ الْمَكْرُومِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(١) وكل هؤلاء منا خاصة لم يجعل لنا سهلاً في الصدقة اكرم الله تعالى بها نبيه. صلى الله عليه وآلہ وسلم واكرمنا ان يطعمنا أوساخ ما في ايدي الناس » وروى يزيد بن هرم^(٢) قال كتب نجدة الى ابن عباس يسألة عن الخمس لمن هو ؟ قال : فكتب اليه كتب تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وانا كنا نزعم انه لنا فأبى قومنا علينا بذلك فصبرنا عليه ، والكلام في هذا الباب يطول ولا حاجة بنا الى تقصييه هاهنا.

واما الاجتهاد الذي عول عليه وجعله عذراً في اخراج الخمس عن أهلة قد ابطلناه .

فاما الاقتراض من بيت المال فهو ما يدعو الى الريبة والتهمة ومن كان من التشدد والتحفظ والتغفف^(٣) على الحد الذي ذكره فكيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال وفيه حقوق وربما مست الحاجة الى الارباح فيها وأي حاجة لمن كان متقللاً خشناً جشب المأكل خشن الملبس يتبلغ بالقوت الى اقتراض الاموال فاما حكايته عن الفقهاء ان الاحتياط ان يجعل اموال الایتام في ذمة الغني المأمون ، فذلك اذا صح لم يكن نافعاً لان عمر لم يكن غنياً ولو كان غنياً لما اقترض وقد خرج اقتراضه عن أن يكون من باب الاحتياط ، وانما شرط الفقهاء مع الأمانة الغنى لشلا تمس الحاجة اليه ، فلا يمكن ارجاعه وهذا قلنا ان اقتراضه لحاجته الى المال لم يكن

(١) الحشر : ٧.

(٢) ش «يزيد بن هرم» .

(٣) خ «التقشف» .

صواباً وحسن نظر للمسلمين وفي هذه الجملة كفاية .

قال صاحب الكتاب : (شبهة اخرى لهم ^(١) وأحد ما نعموا عليه قولهم : انه عطل حَدَّ الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنا ، ولقَن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة اتباعاً لهواه ، فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحذهم وضرفهم ، فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وفضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله تعالى ووضعه الحَدَّ في غير موضعه) واجاب عن ذلك (أنه لم يعطل الحَدَّ الا من حيث لم تكمل الشهادة وارادة الرابع لأن يشهد لا تكمل البينة واما تكمل الشهادة) وذكر (ان قوله ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين يجري في انه ساعي صحيح مجرى ما روى عنه عليه السلام من انه اتى بسارق فقال له : (لا تفر) وقال لصفوان بن امية لما اتاه بالسارق وأمر بقطعه فقال : (هي له) ^(٢) يعني ما سرق (هلا قبل أن تأتيني ^(٣) به) فلا يتعذر من عمر أن يحيب الا تكمل الشهادة ، وينبه الشاهد على ان لا يشهد) وذكر (ان له ان يجعل الثلاثة من حيث صاروا قَذْفَة وانه ليس حالهم وقد شهدوا كحال من لم تتكامل الشهادة عليه ، لأن الحيلة في ازالة الحَدَّ عنه ولما تكاملت الشهادة ممكنة بتبيئه وتلقينه ولا حيلة فيها قد وقع من الشهادة ، فلذلك حذهم) قال : (وليس في اقامة الحَدَّ عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة لأنه يتصور بأنه زان ، ويحكم بذلك ، وليس كذلك حال الشهود ، لأنهم لا يتصورون بذلك وان وجب في الحكم ان يجعلوا في حكم القذفة) وحكى عن ابي علي ان الثلاثة كان القذف قد تقدّم منهم للمغيرة بالبصرة

(١) عبارة « شبهة اخرى لهم » ساقط من « الشافى » واعدناها من « المغني » .

(٢) أي صفوان .

(٣) أي هلاً كان قوله قبل أن تأتيني به .

[واشتهر لما خرج للصلوة بهم^(١) لأنهم صاحوا به من نواحي المسجد بأنّا نشهد بأنك زان فلو لم يعيذوا الشهادة لكان يحدهم لا محالة فلم يكن في ازالة الحدّ عنهم ما يمكن في المغيرة] وحكي عن أبي علي في جواب اعتراضه على نفسه بما روى عن عمر انه كان إذ رأه يقول لقد خفت ان يرمي الله عز وجل بحجارة من السماء ان هذا الخبر غير صحيح ولو كان حقاً لكان تأويله التخويف واظهاره قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه ليكون ردعاً له وذكر انه غير ممتنع ان يجب ان لا يفضح لما كان متولياً للبصرة من قبله ثم اجاب عن سؤاله عن امتناع زياد من الشهادة، (وهل يقتضي الفسق ام لا) بأن قال: (لا يعلم انه كان يتم الشهادة ولو علمنا ذلك لكان من حيث ثبت في الشرع ان له السكوت لا يكون طعناً ، ولو كان ذلك طعناً وقد ظهر أمره لامير المؤمنين لما وله ، فارس ولما ائتمنه على اموال الناس وعلى دمائهم)^(٢).

يقال له : انا نسب عمر الى تعطيل الحد من حيث كان في حكم الثابت ، واما بتلقينه لم تكمل الشهادة ، لان زياداً ما حضر الا ليشهد بما شهد به اصحابه ، وقد صرّح بذلك كما صرّحوا قبل حضورهم ، ولو لم يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله وهم لا يعلمون حال زياد ، هل حاله في ذلك الحكم كحالهم ، لكنه جمع بالشهادة لما رأى كراهيّة متولي الامر لكمّاها ، وتصرّيحه بأنه لا يريد ان يعمل بموجبها ، ومن العجائب ان يطلب الخليفة في دفع الحد عن واحد وهو لا يندفع الا بانصرافه الى ثلاثة فلو كان درء الحد والاحتياط في دفعه من السنن المتّعة فدرؤه عن ثلاثة اولى من دريئه عن واحد .

(١) ما بين المعقوفين من « المغني » .

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٦ و ١٧ .

وقوله : (إنَّ دُفَعَ الْحَدَّ عَنِ الْمُغَيْرَةِ مُمْكِنٌ وَدُفِعَ عَنِ الْثَلَاثَةِ وَقَدْ شَهَدُوا عَيْرَ مُمْكِنٍ) طريف لانه لو لم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لا ندفع عن الثلاثة الحد فكيف لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكره ؟ بل لو امسك عن الاحتياط في الجملة لما لحق الثلاثة حد .

وقوله : (ان المغيرة يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ما ليس في حد الثلاثة) ، غير صحيح لأن الحكم في الامرین واحد لأن الثلاثة اذا ما حدو بطن بهم الكذب وان جوزوا ان يكونوا صادقين والمغيرة لو كملت الشهادة عليه بالزنا لظن ذلك به مع التجویز لأن يكون الشهود كذبة وليس في احد الامرین الاما في الآخر^(۱) .

وما روى عنه عليه السلام من انه أني بسارق فقال له : (لا تقر ان كان صحيحاً لا يشبه ما نحن فيه ، لأنه ليس في دفع الحد عن السارق ايقاع غيره في المکروه ، وقصة المغيرة تختلف هذا لما ذكرناه .

فاما قوله عليه السلام : (هلا قبل أن يأتيني به) فلا يشبه كل ما نحن فيه ، لأنه يبين أن ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم ، وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحد .

فاما ما حکاه عن ابي علي من ان القذف من الثلاثة كان قد تقدم

(۱) نقل ابن ابي الحیديد كل ما اوردہ القاضی في هذه القضية ونفرض المرتضى له في شرح نهج البلاغة ج ۱۲ ص ۲۲۷ - ۲۳۰ .
وقال معقباً على ذلك بقوله : « أما المغيرة فلا شك أنه زنى بالمرأة ولكنني لست أخطيء عمر في درء الحد عنه » ثم نقل تفصيل القصة من تاريخ الطبری ، والأغاني لأبي الفرج الأصبهاني وعقب على ذلك بقوله : « إن الخبر بزناء كان شائعاً مستفيضاً » ثم قال : « وأما قلنا في أن عمر لم يخطئ في درء الحد عنه ، لأن الإمام يستحب له ذلك ، وإن غالب على ظنه أنه يجب الحد عليه » ج ۱۲ ص ۲۴۱ .

وأنهم لو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا حالة ، فغير معروف والظاهر المروي خلافه ، وهو أن حدّهم عند نكول زياد عن الشهادة ، وان ذلك كان السبب في ايقاع الحدّ بهم ، وما تأول عليه قوله : لقد خفت أن يرمي الله بحجارة من السماء لا يليق بظاهر الكلام ، لانه يقتضي التندم والتأسف على تفريط وقع ، ولم يخاف ان يرمي بالحجارة ، وهو لم يدرء الحد عن مستحق له ، ولو أراد الردع والتخييف للمغيرة لأق بكلام يليق بذلك ، ولا يقتضي اضافة التفريط الى نفسه ، وكونه والياً من قبله لا يقتضي أن يدرأ عنه الحد ويعدل به الى غيره .

واما قوله : (انا ما كنا نعلم ان زياداً كان يتم الشهادة) فقد بيّنا ان ذلك كان معلوماً بالظاهر ومن قرأ ما روی في هذه القصة علم بلا شك ان حال زياد كحال الثلاثة في انه اما حضر ليشهد ، واما عدل عنها لكلام عمر قوله : (ان الشرع يبيحه السكوت) ليس بصحيح لأن الشرع قد حظر كتمان الشهادة .

فاما استدلاله على ان زياد لم يفسق بالامساك عن الشهادة ، واستدل بتولية امير المؤمنين له فارس فليس بشيء يعتمد لانه لا يمتنع أن يكون قد تاب بعد ذلك ، واظهر توبيته لامير المؤمنين عليه السلام فجاز أن يوليه ، وكان بعض اصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئاً طيباً ، وان كان معتمداً في باب الحجة كان يقول : إن زياد اما امتنع من التصرّح بالشهادة المطلوبة في الزنا وقد شهد انه شاهده بين شعبها الاربع ، وسمع نفساً عالياً فقد صرخ على المغيرة بشهادته الاربع جلوسه منها مجلس الفاحشة الى غير ذلك ، من مقدمات الزنا واسبابه ، فـألا ضمّ الى جلد الثلاثة تعزير هذا الذي قد صرخ عنده بشهادته الاربع ما صرخ من الفاحشة من تعريك أذن أو ما يجرّي مجرّاً من خفيف التعزير ويسيره ، وهل في العدول عن ذلك حتى كف

عن لومه وتوبيقه والاستخفاف به الا ما ذكروه من السبب الذي يشهد الحال به ؟ .

قال صاحب الكتاب : (شبهة اخرى لهم^(١) وأحد ما نعموا عليه انه كان يتلوون في الاحكام حتى روی عنه انه قضى في الجد بسبعين قضية ، وروي مائة قضية ، وانه كان يفضل في القسمة والعطاء وقد سوئ الله تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الرأي والخدس والظن) .

وأجاب عن ذلك بان مسائل الاجتهاد يجوز فيها الاختلاف ، والرجوع من رأي الى رأي بحسب الامارات وغالب الظن ، وادعى ان هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام في امهات الاولاد ومقاسمة الجد مع الاخوة ومسألة الحرام .

قال : (واما الكلام في أصل القياس والاجتهد ، فاذا ثبت خرج من ان يكون ذلك طعناً وقد ثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يولي من برأ خلافه^(٢) كابن عباس وشريح ولا يمنع زيد^(٣) وابن مسعود من الفتيا مع الاختلاف بينه وبينها .

فاما ما روی في السبعين قضية فالمراد به في مسائل الجد لأنّ مسألة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة ، وليس في ذلك عيب بل يدل على سعة علمه^(٤) قال (وقد صح في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك ، لأنّه لما شاور في أمر الاسراء أبا بكر أشار أن لا يقتلهم ،

(١) « شبهة اخرى لهم » ساقطة من الشافعى .

(٢) غ « خلاف رأيه » .

(٣) غ « زيد بن ثابت » .

(٤) في المغني « واما المراد بذلك الدلالة على سعة علمه وعلى كثرة ما اتفق في مسائل الجد في ايامه » .

واشار عمر بقتلهم فمدحهما جميعاً ، فما الذي يمنع من كون القولين صواباً من المجهدين ، ومن الواحد في الحالين ؟ وبعد فقد ثبت ان اجتهاد الحسن عليه السلام في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام ، لانه سلم الامر وتمكنه اكثر من تمكن الحسين عليه السلام ولم يمنع ذلك من كونهما مصبيين (١) .

يقال له : لا شك ان التلوّن في الاحكام ، والرجوع من قضاء الى قضاء ، إنما يكون عيباً وطعناً اذا بطل الاجتهاد الذي تذهبون اليه ، فاما لو ثبت لم يكن ذلك عيباً .

فاما الداعى على امير المؤمنين عليه السلام انه يتنتقل في الاحكام ورجع من مذهب الى آخر فإنها غير صحيحة ولا نسلمه * ونحن ننازعه في ذلك كل التزاع ، ونذهب الى دفعه اشد الدفاع وهو لا ينazuنا في تلوّن صاحبه في الاحكام فلا يشتبه الأمران * (٢) وأظهر ما روي في ذلك خبر امهات الاولاد وقد سلف من كلامنا في هذا الكتاب ما فيه كفاية ، وقلنا : ان مذهبه عليه السلام في بيعهن كان واحداً غير مختلف وان كان قد وافق عمر في بعض الاحوال لضرب من الرأي .

فاما توليته من يرى خلاف رأيه ، فليس ذلك لتسويغه الاجتهاد الذي تذهبون اليه ، بل لما بيّناه من قبل انه عليه السلام كان غير متمكن من اختياره ، وانه كان يجري اكثر الامور بمحارها المتقدم للسياسة والتدبير ، وهذا السبب في انه لم يمنع من خالقه من الفتيا .

(١) غ « من تمكن الحسين عليه السلام لما اشتدا في الطلب ».

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٩ .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من نقل ابن ابي الحديد .

فاما قوله : (ان السبعين قضية لم تكن في مسألة واحدة وانما كانت في مسائل من الجد) فكلا الأمرين واحد فيما قصدناه لأن حكم الله تعالى لا يختلف في المسألة الواحدة والمسائل .

فاما امر الاسارى فان صَحَّ فانه لا يشبه احكام الدين المبنية على العلم واليقين ، لانه لا سبيل لابي بكر وعمر الى المشورة في أمر الاسارى الا من طريق الظن والحسبان وأحكام الدين معلومة والعلم بها سبيل .

فاما دعاؤه من ان الاجتهاد من الحسن عليه السلام بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام فليس على ما ظنه لان ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن بل كان عن علم ويقين فمن اين له انها عليهما السلام عملا على الظن فما نراه اعتمد على حجة ومن اين له ان تمكن الحسن عليه السلام كان اكثر من تمكن الحسين عليه السلام على أن هذا لو كان على ما قاله لم يحسن من هذا التسليم ، ومن ذاك القتال ، لان المقاتل كان مغررا ملقيا بيديه الى التهلكة ، والمسلم مضيئا للامر مفترطاً وادا كان عند صاحب الكتاب التسليم والقتال اما كانا اصابها عن ظن وامارات ، فليس يجوز أن يغلب الظن بان الرأي في القتال مع ارتفاع اسارات التمكّن ولا يغلب في الظن المسالمه مع اسارات القوة والتتمكّن ، وهذا بين ملن تدبره بعين بصيرة^(١) .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى واحد منا طعنوا به ونقاوموا عليه ، قوله : (متعنان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا انجي عندهما واعاقب عليهما) قالوا : وهذا اللفظ قبيح لو صحيحاً المعنى ،

(١) هذا الفصل نقله ابن ابي الحميد عن « الشافعي » في شرح نهج البلاغة ج ١٢ / ٢٤٦ - ٢٤٩ بتفاوت غير مهم في بعض الحروف والكلمات والمظنوں قوياً أنها من تصرفاتـه .

فكيف اذا فسد لأنه ليس من يشرع فيقول هذا القول ، ولأنه يوهم مساواة
 الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم في الامر والنـي [ولـأنه أوـهم^(١)] ان
 اتباعـه اولـي من اتابعـ الرـسول صـلى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلم قال : (وهذا غـير
 لازـم لـانـه اـنـا عـنـى بـقولـه : اـنـا اـنـهـي عـنـها وـاعـاقـب عـلـيـهـما ، كـراـهـيـة لـذـلـكـ ،
 وـتـشـدـدـهـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ نـهـيـ رـسـولـ اللهـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ بـعـدـ انـ
 كـانـتـاـ فـيـ اـيـامـهـ مـنـبـهـاـ بـذـلـكـ عـلـىـ حـضـورـ النـسـخـ فـيـهـماـ ، وـتـغـيـرـ الحـكـمـ لـانـ
 نـعـلـمـ اـنـهـ كـانـ مـتـبـعـاـ لـلـرـسـولـ وـمـتـدـيـنـاـ بـالـإـسـلـامـ ، فـلاـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ عـلـىـ
 خـلـافـ ماـ تـوـاتـرـ مـنـ حـالـهـ) ، وـقـدـ حـكـيـ عنـ اـبـيـ عـلـيـ : اـنـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ اـنـ
 يـقـولـ: اـنـاـ اـعـاقـبـ مـنـ صـلـىـ اـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ ، وـاـنـ كـانـ قـدـ صـلـىـ اـلـىـ بـيـتـ
 المـقـدـسـ فـيـ حـيـاةـ رـسـولـ اللهـ^(٢) صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ وـاعـتـمـدـ فـيـ تصـوـيـبـهـ
 عـلـىـ كـفـ الصـحـابـةـ عـنـ التـكـيرـ عـلـيـهـ ، وـادـعـيـ اـنـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ انـكـرـ عـلـىـ اـبـنـ
 عـبـاسـ رـحـمـ اللهـ اـحـلـالـ المـتـعـةـ ، وـأـنـهـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
 وـسـلمـ تـحـريـهـماـ قـالـ : (فـاماـ مـتـعـةـ الحـجـ فـانـاـ اـرـادـ ماـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ مـنـ فـسـخـ
 الحـجـ لـأـنـهـ كـانـ يـحـصـلـ لـهـ عـنـهـ التـمـتـعـ ، لـمـ يـرـدـ بـذـلـكـ التـمـتـعـ الـذـيـ يـجـريـ
 بـعـدـ تـقـديـمـ الـعـمـرـةـ وـاضـافـةـ الحـجـ إـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـأـنـهـ جـائزـ لـمـ يـقـعـ فـيـ
 فـسـخـ^(٣) .

يـقـالـ لـهـ : ظـاهـرـ الـخـبـرـ المـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ فـيـ المـتـعـنـ يـبـطـلـ هـذـاـ التـأـوـيلـ
 لـأـنـهـ قـالـ : مـتـعـنـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ اـنـ
 اـنـهـيـ عـنـهاـ وـاعـاقـبـ عـلـيـهـماـ ، وـاضـافـ النـبـيـ اـلـىـ نـفـسـهـ ، وـلوـ كـانـ الرـسـولـ

(١) التـكـملـةـ مـنـ «ـالمـغـيـ»ـ .

(٢) غـ وـانـ كـانـ قـدـ صـلـىـ اـلـىـ هـذـهـ الـقـبـلـةـ فـيـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ (ـصـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
 وـسـلمـ)ـ .

(٣) المـغـيـ ٢٠ قـ ٢٠ وـعـنـ اـبـيـ الـحـدـيدـ «ـقـبـحـ»ـ بـدـلـ «ـفـسـخـ»ـ .

نهى عنهم ألا ضاف النبي إليه ، ولكان أو كد وأولى ، وكان يقول : فهى
 عنهم أو نسخها وأنا من بعده أنى عنهم ، واعاقب عليهما ، وليس يشبه
 ذلك ما ذكره من الصلاة إلى بيت المقدس لأن نسخ الصلاة إلى بيت
 المقدس معلوم ضرورة من دينه صلى الله عليه وآلـه وسلم وليس كذلك
 المتعة على أنه لو قال : إن الصلاة إلى بيت المقدس كانت في أيام النبي
 صلى الله عليه وآلـه وسلم جائزة وإنـا الآن أـنـى عنـهـا لـكـانـ ذلكـ قـوـلـاـ
 قـيـحـاـ ، يجريـ مجرـىـ ماـ استـقـبـحـاهـ منـ القـوـلـ الـأـوـلـ ، وليسـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـهـ
 رـدـاـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـاـنـ لـاـ يـمـتـنـعـ اـنـ يـكـونـ اـسـتـحـسـنـ
 حـظـرـهـ فـيـ أـيـامـهـ لـوـجـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـاـ تـقـدـمـ وـاعـتـقـدـ أـنـ الـابـاحـةـ فـيـ اـيـامـ الرـسـوـلـ
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـانـ هـاـ شـرـطـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ اـيـامـهـ ، وـقـدـ روـيـ عـنـهـ
 اـنـ صـرـحـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ ، فـقـالـ : اـنـاـ اـحـلـ اللهـ مـتـعـةـ لـلـنـاسـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ
 اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـالـنـسـاءـ يـوـمـنـذـ قـلـيلـ وـكـذـلـكـ روـيـ عـنـهـ فـيـ مـتـعـةـ
 الحـجـ ، اـنـهـ قـالـ : قـدـ عـلـمـتـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـدـ
 فـعـلـهـ وـاصـحـابـهـ وـلـكـنـ كـرـهـتـ اـنـ يـظـلـوـاـ بـهـنـ مـعـرـسـيـنـ تـحـتـ الـارـاكـ ، ثـمـ
 يـرـجـعـوـاـ بـالـحـجـ تـقـطـرـ رـؤـسـهـمـ .

فـاـمـاـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ الـكـفـ عـنـ النـكـيرـ ، فـقـدـ تـقـدـمـ اـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ الـأـ
 عـلـىـ شـرـائـطـ شـرـحـنـاـهاـ وـاـوـضـحـنـاـهاـ وـلـاـ مـعـنـىـ لـاـعـادـتـهاـ ، عـلـىـ اـنـهـ قـدـ روـيـ عـنـ
 عـمـرـانـهـ قـالـ بـعـدـ نـهـيـهـ عـنـ مـتـعـةـ : وـلـاـ أـقـدـرـ عـلـىـ اـحـدـ تـزـوـجـ مـتـعـةـ الـأـعـذـبـتـهـ
 بـالـحـجـارـةـ ، وـلـوـ كـنـتـ تـقـدـمـتـ فـيـهاـ لـرـجـتـ ، وـمـاـ وـجـدـنـاـ اـحـدـاـ انـكـرـ عـلـيـهـ هـذـاـ
 القـوـلـ ، لـاـنـ مـتـمـتـعـ عـنـهـمـ لـاـ يـسـتـحـقـ الرـجـمـ ، وـلـمـ يـدـلـ تـرـكـ النـكـيرـ عـلـىـ
 صـوـابـهـ .

فـاـمـاـ اـدـعـاؤـهـ أـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ انـكـرـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ
 اـحـلـاـهـ فـاـلـأـمـرـ بـخـلـافـهـ وـعـكـسـهـ ، فـقـدـ روـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـطـرـقـ كـثـيرـةـ

انه كان يفتي بها وينكر على من حرمها ونهى عنها ، وروى عن عمر بن سعد الهمداني عن حبيش بن المعتمر قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا شقي^(١) وروى ابو بصير قال : سمعت ابا جعفر محمدبن علي الباقر عليهم السلام يقول : سمعت علي بن الحسين يروي عن جده امير المؤمنين عليه السلام يقول : (لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي) وقد افتقى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس^(٢) وعبد الله ابن مسعود^(٣) وجابر بن عبد الله الانصاري^(٤) وسلمة بن الاكوع^(٥) وابي سعيد الخدرى^(٦) وسعيد بن جبير^(٧) وابن جريج^(٨) ومجاهد وغير من ذكرنا من يطول ذكره .

(١) انظر تفسير الطبرى ج ٥ / ٩ وكتاب العمال ٨ / ٢٩٤ .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حر الأمة ولد بمكة وكف بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨ ورأى ابن عباس نقله جماعة منهم الجصاص فى احكام القرآن ، والزمخشري فى الفائق ١ ك ٣٣١ وابن الأثير فى النهاية ٢ / ٤٨٨ مادة « شفا » .

(٣) عبد الله بن مسعود الهمذى من اكابر الصحابة توفي في ايام عثمان سنة ٣٢ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨١ .

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي صاحبى كبير توفي سنة ٧٨ وانظر عمدة القارى للعيني ٨ / ٣١٠ واحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٧٨ .

(٥) سلمة بن عمر بن سنان الاكوع صاحبى معروف غزا افريقية ايام عثمان توفي بالمدية سنة ٧٤ .

(٦) ابو سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان من اكابر الصحابة توفي سنة ٧٤ وانظر عمدة القارى ٨ / ٣١٠ .

(٧) سعيد بن جبير الاسدي بالولاء الكوفي حبشي الأصل تابعى من تلامذة ابن عباس قتله الحجاج بواسطه سنة ٩٥ .

(٨) ابن جريج عبد الملك بن عبد العزىز بن جريج رومي الأصل من فقهاء مكة مكي المولد والوفاة توفي سنة ١٥٠ ، وانظر تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٦ .

(٩) مجاهد بن جابر ابو الحجاج المكي مولى بنى مخزوم تابعى مفسر توفي سنة ١٠٤ وانظر تفسير الطبرى ج ٥ ص ٩ .

فاما سادة أهل البيت وعلماؤهم فأمرهم واضح في الفتيا بها كعلى ابن الحسين زين العابدين ، وابي جعفر الباقي ، وابي عبد الله الصادق ، وابي الحسن موسى الكاظم ، وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام .

وما ذكرنا من فتيا من أشرنا اليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما ذكره صاحب الكتاب من ارتفاع النكير لترحيمها لأن مقامهم على الفتيا بها نكرة فاما متعة الحج فقد فعلها النبي صل الله عليه وآلہ وسلم والناس اجمع من بعده ، والفقهاء في اعصارنا هذه لا يرونها خطأ بل صواباً.

فاما قول صاحب الكتاب : (ان عمر اثنا انكر فسخ الحج باطل لأن ذلك أولًا لا يسمى متعة ، ولأن ذلك ما فعل في أيام النبي صل الله عليه وآلہ وسلم ، ولا فعله احد من المسلمين بعده ، واثنا هم من سنن الجاهلية ، فكيف يقول : متعتان كانتا على عهد رسول الله صل الله عليه وآلہ وسلم ، وكيف يغليظ ويشدد فيما لم يفعل ولا يفعل ، وهذا الكلام أضعف من أن يحتاج الى الاكتثار^(١) فيه .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى) ثم ذكر الطعن بقصة الشورى وانه خرج بها عن الاختيار والنص معًا ودم كلّ واحد بان ذكر فيه طعنًا^(٢) ثم أهله للخلافة بعد ان طعن فيه ، وأنه جعل الامر الى ستة ، ثم الى اربعة ثم الى واحد وقد وصفه بالضعف والقصور ، وقال : إن اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه ، وان صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن ، لعلمه بان علياً وعثمان لا يجتمعان ، وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه وابن عمّه وأمر بضرب اعناقهم ان تأخرروا عن البيعة فوق ثلاثة

(١) نقل ابن ابي الحديد كلام القاضي في المتعتين ونقض المرتضى له في شرح نهج البلاغة ج ١٢ / ٢٥٤ - ٢٥١ وينظر في ذلك كتاب المتعة للاستاذ توفيق الفكيكي رحمه الله فانه من خير ما كتب في هذا الموضوع والغدير ٦ / ٢٢٠ - ٢٢٧ .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغني والشافي واعدهما من شرح النهج .

ايم ، وانه أمر بقتل من يخالف الاربعة منهم ، والذين ليس فيهم عبد الرحمن ، فاجاب عن ذلك : (بان الامور الظاهرة لا يجوز أن يتعرض عليها بأخبار أحد غير صحيحة ، والامر في الشورى ظاهر وان الجماعة دخلت فيها بالرضى [وكانوا يجتمعون ويتشاورون على وجه يدل على الرضى^(١)] فلا فرق بين من قال في احدهم انه دخل فيها الا بالرضى وبين من قال ذلك في جميعهم ، ولذلك جعلنا دخول امير المؤمنين عليه السلام في الشورى أحد ما نعتمد عليه ، في أن لا نصّ يدل على انه المختص بالامامة واطلب في انه كان يجب أن يصرّح بالنص على نفسه ، ولا يحتاج الى ذكر فضائله ومناقبه لأن الحال حال مناظرة ولم يكن الأمر مستقراً لواحد ، ولا يمكن أن يتعلق بالحقيقة قال : (والمتعالم من حاله انه لو امتنع من الدخول في الشورى أصلاً لم يلحقه الخوف فضلاً عن غيره) وذكر (أن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول من حيث كان الأحتمال فيه أقل)

وذكر (ان عبد الرحمن أخذ الميثاق على الجماعة بالرضا من يختاره)
قال :

(ولا يجب القدح في الافعال بالظنون بل يجب حلها على ظاهر الصحة دون الاحتمال ، كما يجب مثله في الالفاظ و يجب اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن به أن يحمل فعله على ما يطابقها) .

قال : (وقد علمنا أن حال عمر وما كان عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف أمره في الشورى إلى الأغراض التي يظنها القوم ، فلا يصح ان يقولوا : كان مراده بالشورى بأن يجعل الامر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف أن يتم الأمر لعثمان [وينصرف عن

على [١] لأنه لو كان هذا مُراده لم يكن هناك ما يمنعه عن النص على عثمان ، كما لم يمنع ذلك ابا بكر لأن امره ان لم يكن اقوى من أمر ابي بكر لم ينقص عنه قال : (وليس ذلك بدعة [ولا خلاف سنة١] لأنه اذا جاز في غير الإمام اذا اختار [الامام]١ أن يفعل ذلك ، بان ينظر في أمثال القوم فيعلم انهم عشرة ، ثم ينظر في العشرة فيعلم أن الامائل خمسة ، ثم ينظر في واحدٍ منهم ، فما الذي يمنع من مثله في الإمام ، وهو في هذا الباب أقوى اختياراً لأن له أن يختار واحداً بعينه) وذكر (انه اغا حصر الامر في الجماعة الذين انتهى اليهم الفضل وجعله شوري بينهم ثم بين ان الانتقال من الستة الى الاربعة ، ومن الاربعة الى الثلاثة ، لا يكون مناقضاً لأن الاحوال مختلفة ، وليس الحال واحدة ، ولو كانت أيضاً واحدة لكان كالرجوع لأن للإمام أن يرجع في مثل ذلك لأنه في حكم الوصية) قال : (وقولهم : أنه كان يعلم أن علياً وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان [فلذلك قال ما قال ، وقد بينما ان ذلك ظن منه والظاهر من الفعل خلافه ، وقولهم : انه كان يعلم ذلك]١ قلة دين لأن الامور المستقبلة لا تعلم ، واما يحصل فيها امارة) وقال : (والامارات توجب انه لم يكن فيهم حرص شديد على الإمامة [على وجه يقع فيه الاختلاف]١ بل الغالب من حاهم طلب الاتفاق والاتفاق ، والاستراحة الى قيام الغير بذلك ، واما جعل عمر الامر الى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده في الامر وانه لأجل ذلك أقرب الى أن يتثبت لأن الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه ، ومن كانت هذه حالة كان القوم الى الرضا به أقرب) حكى عن أبي علي

(١) ما بين المعقوفين من « المغني » .

(ان المخادعة اثما تظن من قصده في الامور طريق الفساد ، وعمر بريء من ذلك) قال : (والضعف الذي وصف به عبد الرحمن إنما أراد به الضعف عن القيام بالأمامية لا ضعف الرأي ولذلك رد الأختيار والرأي إليه) وحكي عن أبي علي انه ضعف ما روى من أمره بضرب اعنق القوم اذ تأخروا عن البيعة ، وان ذلك لو صلح لانكره القوم ، ولم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط ، ثم تأوله اذا سلم صحته على أنهم ان تأخروا عن البيعة على سبيل شرط العصا وطلب الامر من غير وجهه ، وقال : (لا يمتنع أن يقول ذلك على طريق التهديد ، وان بعد عنده أن يقدموا عليه ، كما قال تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتُ لِيَجْبَطْنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ .﴾^(١))^(٢)

يقال له : قد بينا فيما تقدم طرفاً من الكلام في الشورى ، وذكرنا ان الذي رتبه فيها من ترتيب العدد واتفاقه واختلافه يدل على بطلان مذهب أصحاب الاختيار في عدد العاقدين للأمامية ، وانه يتم بعقد واحد لغيره برضى اربعة ، وانه لا يتم بدون ذلك ، وقصة الشورى تصرح بخلاف هذا الاعتبار ، فهذا من وجوه المطاعن في قصة الشورى من جلتها أنه وصف كل واحد منهم بوصف زعم أنه يمنع من الإمامة ، ثم جعل الأمر فيمن له هذه الأوصاف . وروى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله الزهربي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : قال عمر : لا ادري ما اصنع بامة محمد صلى الله عليه وآلها وسلم وذلك قبل ان يطعن فقلت : ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه عليهم ، قال : أصحابكم يعني علياً قلت : نعم والله هو لها أهل في قرابته من رسول الله

(١) الزمر / ٦٥ .

(٢) نقل المرتضى كلام القاضي باختصار ، وتجده كاملاً في المغني ٢٠ ق / ٢ .
ص ٢١ الى ٢٦ .

صلى الله عليه وآله وسلم وصهره ، وسابقته ، وبلاطه ، فقال عمر : إن
فيه بطالة^(١) وفكاهة ، قلت : فأين أنت عن طلحة ؟ قال : فأين الزهو
والنخوة ، قلت : عبد الرحمن ، قال : هو رجل صالح على ضعف فيه ،
قلت : فسعد ، قال : ذاك صاحب مقتب^(٢) وقتل لا يقوم بقرية لو حُمِّل
أمرها قلت : فالزبير قال : وعَقَة لَقِسْ^(٣) مؤمن الرضي ، كافر الغضب ،
شحيح ، وإن هذا الامر لا يصلح له إلا القوي
في غير عنت ، رفيق في غير ضعف ، جواد في غير سرف^(٤) ، قلت : أين
أنت وعثمان ؟ قال : لو ولتها حملبني أبي مُعيط على رقاب الناس ،
ولو فعلها لقتلوه . وقد روى من غير هذا الطريق أن عمر قال لاصحاب
الشورى : روحوا إلى فلما نظر إليهم ، قال : قد جائني كل واحد منهم يهز
عيرته يرجو أن يكون خليفةً أما أنت يا طلحة فأفلست القائل ان قبض
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتنكحن أزواجه من بعده فما جعل الله
محمدًا بأحق ببنات أعمامنا ، فأنزل الله فيك : « وما كان لكم ان تؤذوا »

(١) البطالة - بفتح الباء - : التعطل والتفرغ عن العمل ، وعلق ابن أبي الحديده على ذلك بقوله : « لقد كان عليه السلام على قدم عظيمة من الستوار والجند ، والسمت العظيم ، وألهى الرّصين ، ولكنه كان طلق الوجه سمح الأخلاق ، وعمر كان يريده مثله من ذوي الفضاعة والخشنونة ، لأن كل واحد يستحسن طبع نفسه ، ولا يستحسن طبع من يساينه ، في الخلق والطبع » قال : « .. وانا أعجب من لفظة عمر - ان كان قالها - : ان فيه بطالة ، وحاش لله ان يوصف علي عليه السلام بذلك ! وإنما يوصف به اهل الدعاية واللهو ، وما أظن عمر - ان شاء الله - قالها . ، واظنها زيدت في كلامه ، وإن الكلمة ما هنا دالة على انحراف شديد » (الشرح ١٢ / ٢٧٩).

(٢) المفتت : جماعة من الفرسان .

(٣) وَعْدَةُ لَقِيسٍ : اَيْ كَلْه شَرَاسَةُ ، وَشَدَّةُ الْخَلْقِ ، وَخَبْثُ النَّفْسِ ، قَالَ

(٤) قال في الفائق : لا يصلح ان يلي هذا الامر الا حصيف العقدة : فليل الغرة ، الشديد في غير عنف ، الذين في غير ضعف الجواب في غير سرف ، البخل في غير وكف » .

رسول الله ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده أبداً^(١) واما أنت يا زبیر،
 فوالله ما لان قلبك يوماً ولا ليلة ، وما زلت جلفاً جانياً ، واما انت يا
 عثمان فوالله لروثة أهلك خير^(٢) منك ، واما أنت يا عبد الرحمن فأنك رجل ما
 تحب قومك جميعاً ، واما أنت يا سعد فأنت رجل عصبيّ ، واما انت يا
 عليّ فوالله لوزن ايامك بايمان أهل الارض لرجح ، فقام علي عليه
 السلام مولياً فقال عمر : والله اني لا علم مكان رجل لو ولئمها ايام
 لكم على المحجة البيضاء قالوا : من هو ؟ قال : هذا المولى من
 بينكم ، قالوا : فيما يمنعك من ذلك ؟ قال : ليس الى ذلك سبيل ، وفي
 خبر آخر رواه البلاذري في تاريخه : ان عمر لما خرج أهل الشورى من
 عنده قال ان ولوها الاجل حسنه سلك بهم الطريق ، قال ابن عمر : فيما يمنعك
 منه يا امير المؤمنين ؟ قال اكرهه أن اتحملها حياً وميتاً فوصف كل واحد من
 القوم كما ترى بوصف قبيح يمنع من الامامة ثم جعلها في جلتهم حتى كان
 تلك الاوصاف تزول في حال الاجتماع ، ونحن نعلم أنَّ الذي ذكره كان
 مانعاً من الامامة في كلٍ واحد على الانفراد ، فهو مانع مع الاجتماع ، مع
 أنه وصف علياً عليه السلام بوصف لا يليق به ، ولا ادعاه عدو فقط
 عليه ، وهو معروف بضدّه من الركابة والبعد عن المزاح والفكاهة ، وهذا
 معلوم ضرورة لمن سمع اخباره عليه السلام وكيف يظن به ذلك وقد روى
 عن ابن عباس أنه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اطرق هبنا أن

(١) الاحزاب ٥٣ .

(٢) نقل ذلك الزمخشري في الفائق ٢ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ وابن ابي الحميد في
 شرح النهج ١٢ / ١٤٣ وقال ابن ابي الحميد : .. فاما الرواية الاخرى التي قال فيها
 لعثمان : لروثة خير منك ، فهو من روایات الشیعة ولستنا نعرفها من كتب غيرهم .

تبتدء بالكلام ، وهذا لا يكون إلا من شدة التزمت^(١) والتوقر ، وما يخالف الدعابة والفكاهة ، وما تضمنته الشورى من المطاعن ، أنه قال : لا أتحملها حيًّا وميتاً ، وهذا كان علة عدُوله عن النَّص على واحد بعينه ، وهو قول متلمس متخلص لا يفتات^(٢) على الناس في أرائهم ثم نقض هذا بأن نص على ستة من بين العالم كله ، ثم رتب العدد ترتيباً مخصوصاً يؤل إلى أن اختيار عبد الرحمن هو المقدم ، وأي شيء يكون من التحمل أكثر من هذا واي فرق بين أن يتحملها بان ينص على واحد بعينه ، وبين ان يتحملها بما فعله من الحصر والترتيب !

ومن جملة المطاعن أنه أمر بضرب أعناقهم ان تأخرروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام ، ومعلوم : أن بذلك لا يستحقون القتل ، لأنهم اذا كانوا إنما كلفوا : أن يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام ، فربما طال زمان الاجتهاد ، وربما قصر بحسب ما يعرض فيه من العوارض ، فرأى معنى للأمر بالقتل ، ثم أمر بقتل من يخالف الأربع ، وما يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن ، وكل ذلك مما لا يستحق به القتل .

واما تضييف ابي علي لذكر القتل ، فليس بحججة مع أن جميع من روی قصة الشورى روی ذلك ، وقد ذكر ذلك الطبرى في تاريخه^(٣) وغيره .
فاما تأوله الامر بالقتل على أن المراد به اذا تأخر على طريق شق

(١) التزمت : الوقار .

(٢) المتلمس والمتخلص في معنى واحد ، ولا يفتات : لا يستبد .

(٣) انظر تاريخ الطبرى ٤ / ٢٢٩ حوادث سنة ٢٣.

العصا وطلب الامر من غير وجهه ، فبعيد من الصواب لأنه ليس في ظاهر الخبر ذلك ، ولا نهم اذا شقوا العصا ، وطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم ، وجب ان يمنعوا ويقاتلوا ، فأيّ معنى لضرب الايام الثلاثة اطلاقاً؟ .

فاما تعلقه بالتهديد فكيف يجوز أن يتهدّد الانسان على فعل بما لا يستحقه ، وان علم انه لا يعزّم عليه .

فاما قوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي جُبْنَ عَمْلَكَ﴾^(١) فيخالف ما ذكر ، لأن الشرك يستحق به احباط الاعمال ، وليس يستحق بالتأخر عن البيعة القتل .

فاما ادعاء صاحب الكتاب (ان الجماعة دخلوا في الشورى على سبيل الرضى ، وان عبد الرحمن أخذ عليهم العهد أن يرضوا بما يفعله ، فمن قرأ قصة الشورى على وجهها ، وعدل عنها تسوله النفس من بناء الاخبار على المذاهب ، علم ان الأمر بخلاف ما ذكره .

وقد روى الطبرى في تاريخه ، عن اشياخه من طرق مختلفة ، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره لقوم كانوا معه من بني هاشم إن طمع^(٢) فيكم قومكم لم تؤمروا أبداً ، وتلقاه العباس بن عبد المطلب فقال عليه السلام : يا عم عدلت عنا ، قال : وما علمنك؟ قال : قربني عثمان وقال : كونوا مع الاكثر ، وان رضى رجالان رجلاً ، ورجالان رجلاً فكونوا مع الذين فيهم

(١) الزمر / ٦٥ .

(٢) في الطبرى « ان اطبيع » .

عبد الرحمن بن عوف ، فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفان في وليه عبد الرحمن عثمان ، أو يوليهما عثمان عبد الرحمن ، فلو كان الآخران معي لم ينفعاني بله^(١) إني لا أرجو إلا أحدهما فقال له العباس : لم ادفعك في شيء إلا رجعت إلى متّحرا^(٢) أشرت اليك عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسأله فيمن هذا الأمر فأبىت ، وأشارت عليك بعد وفاته أن تعاجل الأمر فأبىت وأشارت عليك حين سماك عمر في الشورى إلا تدخل معهم فأبىت فاحفظ عني واحدة فكلّ ما عرض عليك القوم فقل لا إلا أن يلوك ، واحذر هؤلاء الرهط فإنهم لا ييربون يدفعوننا عن هذا الامر حتى يقوم به لنا غيرنا [وغيرهم] ، وايم الله لا تناه إلا بشر لا ينفع معه خير ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام اما والله لان بقي عمر لا ذكره ما فعل وأق ، ولئن مات ليتداولنه بابنهم ، ولئن فعلوا التجذبني حيث يكرهون ، ثم تمثل :

حلفت برب الراقصات عشيةً
غدون خفافاً يتدرن المحبصاً
ليحتلبن رهط ابن يعمر قارباً
نجيعاً بنو الشداخ ورداً مصلباً
(٤)

(١) في الطبرى «مستأخراً».

(٢) بله ، بمعنى : دع ، وهي مبنية على الفتح ، وقيل : معناها سوى .

(٣) التكميلة من شرح نهج البلاغة عن الشافعى.

(٤) الراقصات الابل ، وخفاف مسوعات ، ويبتدرن : يستيقن ، والمحصب : موضع رمي الجمار بعنى ، او الشعب بين مكة ومنى كان الخارجون من مكة الى منى ومن منى الى مكة يقيمون به ساعة من الليل قبل التوجه الى مقصد هم ليحتلبن توكيد للحلب وفي الطبرى « ليختلين » والتخليل هو ان ترك الناقة الغزيرة للحلب بعد أن يدنى ولدها فتعطف عليه ويترك تحتها ريشا تستدر ثم يجر من تحتها وتسمى خلية والشداخ - كشداد : يعمر بن عوف الكنانى : و « نجيعاً » مفعول « ليختلين » .

فالتفت فرأى ابا طلحة الانصاري تركه مكانه ، فقال أبو طلحة لا
ترع أبا حسن^(١).

فان قيل : أي معنى لقول العباس اني دعوتك الى أن تسأل رسول
الله صلى الله عليه وآل وسلّم فيمن هذا الامر من قبل وفاته ، أليس هذا
مبطلاً لما تدعونه من النص .

قلنا : قد مضى الكلام على هذا المعنى فيما مضى من الكتاب ، وبيننا
أنه لا يمتنع ان يريد العباس رضي الله عنه سؤاله عنمن يصل الامر اليه ،
وينتقل الى يديه ، لأنه قد يستحقه من لا يصل اليه ، [وقد يصل الى من لا
يستحقه] وليس يمتنع ان يريد انا كنا نسأله صلى الله عليه وآل وسلّم
قبل الموت ليتجدد ويتأكد ، ويكون لقرب العهد أبعد من أن يطرح .

فان قيل : أليس قد أنكرتم على صاحب الكتاب هذا التأويل بعينه
فيما استعمله فيما روى عن أبي بكر من قوله : ليتني كنت سألت رسول الله
صلى الله عليه وآل وسلّم هل للانصار في هذا الامر حق ؟ .

قلنا : إنما انكرناه في ذلك الخبر لأنه لا يليق به من حيث قال : فكنا
لا ننزعه أهله ، وهذا قول من لا علم له بأنه ليس للانصار حق في
الامامة ، ومن كان يرجع في أن لهم حقاً في الامر أولاً حق لهم فيه ،
إلى ما يسمعه مستأناً وليس في هذا الخبر الذي ذكرناه ما في ذلك الخبر .

وروى العباس بن هشام الكلبي عن أبي مخنف في اسناده
ان أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه شكا الى العباس رضوان الله
عليه وما سمع من قول عمر كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن

(١) الطبرى ٤ / ٢٣٠ حوادث سنة ٢٣٠.

وقال : والله لقد ذهب الامر منا فقال العباس : فكيف قلت ذاك يا ابن اخي قال : ان سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره فأحدهما يختار لصاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي لن ينفعاني اذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين .

وقال ابن الكلبي : عبد الرحمن زوج ام كلثوم بنت عقبة بن ابي مُعيط وامها أروى بنت كريز ، واروى ام عثمان فلذلك قال صهره .

وفي رواية الطبرى ان عبد الرحمن بن عوف دعا علياً عليه السلام فقال : عليك عهد الله وميثاقه لتعملنَّ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيرة الخلفيتين بعده ، فقال : ارجو ان أفعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتى .

وفي خبر آخر عن أبي الطفيلي ^(١) أن عبد الرحمن قال لعلي عليه السلام : هلم يدك خذها بما فيها على أن تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر فقال علي عليه السلام آخذتها بما فيها على أن اسير فيكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهدي ، فترك يده وقال : هلم يدك يا عثمان ان تأخذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر قال : نعم ، قال : هي لك يا عثمان .

وفي رواية الطبرى انه قال لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلام

(١) ابو الطفيلي عامر بن وائلة الليثي صحابي كان شيعة لعلي عليه السلام وشهد معه مشاهدة ويروى بعض أحاديثها كما روی عنه عمر طويلاً حتى مات بالكوفة أو مكة سنة ١١٠ على الاصح وهو آخر من مات من الصحابة (انظر أسد الغابة .) ٢٣٣ / ٥

فقال : نعم فبایعه فقال علي عليه السلام : ختوة حَنْت دهراً^(١) وفي خبر آخر ، نفعت الختوة يا ابن عوف ، ليس هذا اول ما تظاهرتم علينا فيه ﴿فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى عَلَى مَا تَصْفُونَ﴾ ، والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر اليك والله كل يوم هو في شأن .

وفي غير رواية الطبرى أن عبد الرحمن قال له : قد قلت ذلك لعمر فقال علي عليه السلام ألم يكن ذلك كما ظنت .

وروى الطبرى ان عبد الرحمن قال : يا علي لا تجعل على نفسك سبيلاً فاني نظرت وشاورت الناس ، فإذا هم لا يعدلون بعثمان ، فخرج علي عليه السلام وهو يقول : سيلع الكتاب أجله .

وفي رواية الطبرى ان الناس لما بايعوا عثمان تلکأ علي عليه السلام فقال عثمان : ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكِثُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسِيَّئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ..﴾^(٢) فرجع عليه السلام حتى بايده وهو يقول : « خدعة واي خدعة »^(٣) .

وروى البلاذري في كتابه عن الكلبي ، عن ابيه عن أبي مخنف في إسناد له : ان امير المؤمنين عليه السلام لما بايعد عبد الرحمن عثمان كان قائماً فقعد ، فقال له عبد الرحمن : بايع والا أضرب عنقك ، ولم يكن مع أحد يومئذ سيف غيره ، فيقال : ان علياً عليه السلام خرج مغضباً فلحقه أصحاب الشورى ، فقالوا له : بايع ، والا جاهدناك فاقبل معهم يمشي

(١) الختوة : المصاهرة ، والذى في الطبرى « حبته حبّة دهـرٍ » والحبـة : العطاء .

(٢) الفتح ، ١٠ .

(٣) الطبرى ٤ / ٢٣٨ وفيه « خدعة واي خدعة » .

حتى بايع عثمان فأي رضاً ها هنا ، وأي اجماع ، وكيف يكون مختاراً من
يهدّد بالقتل والجهاد ! .

وهذا المعنى يعني حديث التهديد بضرب العنق لوروته الشيعة
لتضاحك المخالفون منه ، ولتغامزوا وقالوا : وهذا من جملة ما يدعونه من
المحال ، ويرروننه من الاحاديث ، وقد انطق الله به رواتهم ، واجراه على
أفواه ثقاتهم .

وقد تكلم المقاداد في ذلك اليوم بكلام طويل نفند^(١) فيه ما فعلوه من
بيعة عثمان ، وعدوهم بالأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال له
عبد الرحمن : يا مقاداد اتق الله فاني خائف عليك الفتنة ، ثم جاء إلى أمير
المؤمنين عليه السلام فقال : أنت قاتل فنقاتل ؟ فقال عليه السلام : فبمن
نقاتل ، وتكلم أيضاً عمار فيما رواه أبو مخنف فقال : يا عشر قريش أين
تصرفو هذا الامر من اهل بيتك ؟ تحولونه ها هنا مرة وهاهنا مرة
أما والله ما أنا بأمان أن ينزل عه الله منكم فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله ،
ووضعتموه في غير أهله ، فقال له هشام بن الوليد^(٢) : يا ابن سمية لقد
عدوت طورك ، وما عرفت قدرك ، وما انت وما رأته قريش لأنفسها
وأمارتها ، ففتح عنها ، وتكلمت قريش بأجمعها وصاحت بعمار وانتهرت ،
فقال : الحمد لله ما زال أعزوان الحق قليلاً .

وروى أبو مخنف أن عماراً رحمة الله قال في ذلك اليوم :
يا ناعي الاسلام قُم فانعه قد مات عرف وأق منكر

(١) التفند : اللوم وتضعيف الرأي .

(٢) هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي أخو خالد بن الوليد من المؤلفة قلوفهم
(انظر الاصابة ق ١ حرف الهاء بترجمته) وفي الطبرى « فقال رجل من بني مخزوم » ولا
ادرى لم هذه الكنية .

اما والله لو ان لي اعواناً لقاتلتهم ، وقال لامير المؤمنين عليه السلام : لئن قاتلتهم بواحد لاكون ثانياً ، فقال عليه السلام : والله ما أجد عليهم اعواناً ولا احبّ ان اعرضكم لما لا تطيقون .

وروى ابو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال : دخلت على امير المؤمنين عليه السلام و كنت حاضراً بالمدينة فاذا هو واجم كثيـر فقلـت : ما اصـاب قـوم صـرـفـوا هـذـا الـامـرـ عـنـكـ ، فـقـالـ : صـبـرـ جـمـيلـ فـقـلـتـ : سـبـحـانـ اللهـ اـنـكـ لـصـبـورـ قـالـ : فـأـصـنـعـ مـاـذـاـ ؟ قـلـتـ : تـقـوـمـ فـيـ النـاسـ وـتـدـعـوـهـمـ إـلـىـ نـفـسـكـ إـنـكـ أـولـىـ بـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـالـعـلـمـ وـالـسـابـقـةـ ، وـتـسـأـلـهـمـ النـصـرـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـمـظـاهـرـيـنـ عـلـيـكـ ، فـانـ اـجـابـكـ عـشـرـةـ مـنـ مـائـةـ شـدـدـتـ بـالـعـشـرـةـ عـلـىـ المـائـةـ وـانـ دـانـوـاـ لـكـ كـانـ لـكـ مـاـ اـحـبـيـتـ ، وـانـ أـبـواـ قـاتـلـهـمـ ، فـانـ ظـهـرـتـ عـلـيـهـمـ فـهـوـ سـلـطـانـ اللـهـ الـذـيـ اـتـاهـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـكـنـتـ أـولـىـ بـهـ مـنـهـ ، اـذـ ذـهـبـواـ بـذـلـكـ فـرـدـهـ اللـهـ الـيـكـ ، وـانـ قـتـلـتـ فـيـ طـلـبـهـ قـتـلـتـ شـهـيدـاـ ، وـكـنـتـ اـولـىـ بـالـعـذـرـ عـنـ اللـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، فـقـالـ : اوـ تـرـاهـ كـانـ تـابـعـيـ مـنـ كـلـ مـائـةـ عـشـرـ ؟ فـقـلـتـ لـهـ : اـرـجـوـ ذـلـكـ قـالـ : لـكـ لـاـ أـرـجـوـ ، وـلـاـ وـالـلـهـ مـنـ مـائـةـ اـثـنـيـنـ ، وـسـأـخـبـرـكـ مـنـ أـيـنـ ذـلـكـ اـنـ النـاسـ اـنـاـ يـنـظـرـوـنـ اـلـىـ قـرـيـشـ ، فـيـقـولـوـنـ هـمـ قـوـمـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـقـبـيلـهـ ، وـانـ قـرـيـشـاـ تـنـظرـ فـيـنـاـ وـيـقـولـوـنـ اـنـ لـهـمـ بـالـنـبـوـةـ فـضـلـاـ عـلـىـ سـائـرـ قـرـيـشـ ، وـانـهـمـ اـوـلـيـاءـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ دـوـنـ قـرـيـشـ وـالـنـاسـ ، اـنـهـمـ اـنـ لـوـهـ لـمـ يـخـرـجـ هـذـاـ سـلـطـانـ مـنـهـمـ اـلـىـ اـحـدـ اـبـدـاـ ، وـمـنـيـ كـانـ فـيـ غـيـرـهـمـ تـداـولـتـهـمـ بـيـنـكـمـ ، فـلاـ وـالـلـهـ لـاـ تـدـفـعـ هـذـاـ سـلـطـانـ قـرـيـشـ طـائـعـةـ اـلـيـنـاـ اـبـدـاـ فـقـلـتـ : اـفـلـاـ اـرـجـعـ اـلـىـ الـمـصـرـ فـاـخـبـرـ النـاسـ بـمـقـالـتـكـ هـذـهـ ، وـادـعـوـ النـاسـ الـيـكـ ؟ فـقـالـ : يـاـ جـنـدـبـ لـيـسـ هـذـاـ زـمـانـ ذـاكـ ، فـرـجـعـتـ فـكـلـماـ ذـكـرـتـ لـلـنـاسـ شـيـئـاـ مـنـ فـضـلـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ زـبـروـنيـ ، وـقـهـرـوـنيـ حـتـىـ رـفـعـ ذـلـكـ مـنـ أـمـرـيـ اـلـىـ الـوـلـيـدـ بـنـ عـقـبةـ ، فـبـعـثـ

إلى فحبسي ، وهذه الجملة التي أوردناها قليل من كثير في
 ان الخلاف كان واقعاً ، والرضا كان مرتفعاً والامر انا تم بالحيلة
 والمكر والخداع ، واول شيء مكر به عبد الرحمن انه ابتدأ فاخراج
 نفسه من الامر ليتمكن من صرفه الى من يريده ، وليقال انه لولا ايشار
 الحق ، وزهده في الولاية لما أخرج نفسه ، ثم عرض على امير المؤمنين عليه
 السلام ما يعلم انه لا يجيئ اليه ، ولا تلزمه الاجابة اليه من السيرة فيه
 بسيرة الرجالين ، وعلم أنه لا يمكن من أن يقول : ان سيرتها لا تلزمني ،
 لثلا ينسب الى الطعن عليها ، وكيف يلزم سيرتها وكل واحد منها لم يسر
 بسيرة صاحبه ، بل اختلفا وتبينا في كثير من الاحكام ، هذا بعد أن قال
 لاهل الشورى : وثقوا لي من أنفسكم بانكم ترضون باختياري اذا
 خرجت نفسي ، فاجابوه على ما رواه ابو مخنف باسناده الى ما عرض عليهم
 الا امير المؤمنين عليه السلام فانه قال : انظر ، لعلمه بما يجر هذا المكر
 حتى اتاهم أبو طلحة فأخبره عبد الرحمن بما عرض ، وباجابة القوم اياه الا
 علياً عليه السلام ، فاقبل ابو طلحة على علي عليه السلام فقال : يا ابا
 الحسن ان ابا محمد ثقة لك وللمسلمين فما بالك تخالفه وقد عدل بالامر
 عن نفسه ، فلن يتحمل المأثم لغيره فاحلف علي عليه السلام عبد الرحمن
 أن لا يميل الى هوى ، وان يؤثر الحق ، ويجهد للامة ، ولا يجامي دا
 قرابة ، فاحلف له ، وهذا غاية ما يمكن منه امير المؤمنين عليه السلام في
 الحال ، لأن عبد الرحمن لما أخرج نفسه من الامر ظنت به الجماعة الخير ،
 وفوضوا اليه الاختيار ، فلم يقدر امير المؤمنين عليه السلام ان يخالفهم ،
 وينقض ما اجتمعوا عليه ، فكان اكثر ما يمكن منه أن أحلفه وصرّح بما
 يخاف من جهته من الميل الى الهوى وايثار القرابة غير أن ذلك كله لم يغنم
 شيئاً .

واما قول صاحب الكتاب : (ان دخوله عليه السلام في الشورى

دلالة على انه لا نص عليه بالامامة^(١) ولو كان عليه نص لصرّح به في تلك الحال وكان ذكره اولى من ذكر الفضائل والمناقب فقد تقدم الكلام في هذا مستقصى وبيننا المانع^(٢) من تصريحه عليه السلام في تلك الحال وغيرها بالنص وذكرنا ايضاً علة دخوله في الشورى ولو لم يدخل فيها الا ليحتاج بما احتاج به من مقاماته وفضائله ، وذرائعه^(٣) ووسائله الى الامامة ، وبالا خبار الداللة عند تأملها على النص والاشارة بالإمامية اليه لكان غرضاً صحيحاً ، وداعياً قوياً ، وكيف لا يدخل في الشورى وعندهم أن واضعها قد احسن النظر للمسلمين ، وفعل ما لم يسبق اليه من التحرز للدين ! .

فاول ما كان يقال له : - لو امتنع منها - انك مُصرّح بالطعن على واضعها ، وعلى جماعة المسلمين بالرضا بها ، وليس طعنك الا لأنك ترى أن الامر لك ، وأنك احق به ، فيعود الامر الى ما كان عليه السلام يخافه من تفرق الامة ، ووقوع الفتنة ، وتشتت الكلمة ، وفي اصحابنا القائلين بالنص من يقول : انه عليه السلام اما دخل في الشورى لتجویزه أن ينال الامر منها ، وعليه ان يتوصى الى ما يلزمها القيام به من كل وجه يظن انه توصل اليه وقول صاحب الكتاب : (ان التقى لا يمكن ان يتعلق بها لأن الامر لم يكن استقر لواحد) طريف لأن الأمر وإن لم يكن في تلك الحال مستقراً لأحد فمعلوم أن الاظهار لما يطعن في المتقدمين من ولادة الامر لا

(١) في المعنى « وصح دلالة دخوله في الشورى أن لا نص عليه » .

(٢) ع « ان المانع من ذكر النص كونه يقتضي تضليل من تقدم عليه وتفسيقهم ، وليس كذلك تعدد المناقب والفضائل ، وأما دخوله في الشورى فهو لم يدخل فيها الا ليحتاج بما احتاج به من مقاماته » الخ الخ .

(٣) الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة .

يتمكن منه ، ولا يرضى به ، وكذلك الخروج مما يتفق أكثرهم عليه ويرضى جهودهم به ، لا يقرّون أحداً عليه ، بل يدعونه شذوذًا عن الجماعة ، وخلافاً على الأمة .

فاما قوله : (ان الافعال لا يقدح فيها بالظنون ، بل يجب أن تحمل على ظاهر الصحة ، وان الفاعل اذا تقدمت له حالة تقتضي حسن الظن به يجب ان يحمل فعله على ما يطابقها) فانا متى سلمنا له هذه المقدمة لم يتم قصده فيها ، لأن الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان يحمل على ظاهره الا بدليل يعدل بنا عن ظاهره ، كما يجب مثله في الالفاظ ، وقد بينا أن ظاهر الشورى وما جرى فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللائحة الوجوه الظاهرة ، فيما عدلنا عن ظاهر الى محتمل ، بل المخالف هو الذي يسومنا ان نعدل عن الظاهر .

فاما الفاعل وما تقدم له من الاحوال فمتى تقدم للفاعل حالة تقتضي أن يظن به الخير من غير علم ولا يقين ، فلا بد من أن يؤثر فيها ، ويقدح أن يرى له حالة اخرى تقتضي ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك ، وليس لنا ان نقضي بالاولى على الثانية وها جيئاً مظنونتان ، لأن ذلك بمنزلة ان يقول قائل : اقضوا بالثانية على الاولى ، وليس كذلك اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير منه ، ثم تليها حالة تقتضي ظن القبيح به ، لانا حيثئذ نقضي بالعلم على الظن ونبطل حكمه لمكان العلم ، واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لن ذكر حالة تقتضي العلم بالخير ، واما تقدم ما يقتضي حسن الظن ، فليس لنا ان لا نسيء الظن عند ظهور ايات سوء الظن ، لأن كل ذلك مظنون غير معلوم .

وقوله : (ولو اراد ذلك ما منعه من ان ينص على عثمان مانع ، كما لم يمنع ذلك ابا بكر من النص عليه) ليس بشيء ، لانه فعل ما يقوم

مَقْام النَّصْ عَلَى مَنْ أَرَادَ اِيْصَالَهُ إِلَيْهِ ، وَصِرْفَهُ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَصِرْفَهُ عَنْهُ
مِنْ غَيْرِ شَنَاعَةٍ لِلتَّصْرِيفِ ، وَهُنَّ لَا يَقُولُ فِيهِ مَا قَبْلَ فِي أَبِي بَكْرٍ ، وَيَرْجِعُ
فِي نَصْهُ كَمَا رُوجَعَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَتَعَسَّفْ أَبْعَدَ الطَّرِيقَيْنِ وَغَرْضُهُ يَتَمُّ منْ
أَقْرَبِهِما .

فَامَّا بَيْان صاحب الكتاب : (ان الانتقال من الستة الى الاربعة في
الشورى ومن الاربعة الى الثالثة لا يكون تناقضًا) فهو رد على من زعم ان
ذلك تناقض ، فليس من هذا الوجه طعناً بل قد بَيَّنا وجوه المطاعن
فَفَصَلَّنَا هَذَا .

فَامَّا قَوْلُهُ : (ان الْأَمْوَارُ الْمُسْتَقْبِلَةُ لَا تَعْلَمُ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ فِيهَا أُمَارَةٌ)
رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ : أَنْ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ أَنْ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَثْمَانُ لَا
يَتَعْمَلُ وَأَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ يَمْيلُ إِلَى عَثْمَانٍ ، فَكَلَامُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، لَأَنَّ
الْمَرَادُ بِذَلِكَ الظَّنُّ لَا الْعِلْمَ وَأَنْ عَبْرَةُ الظَّنِّ بِالْعِلْمِ فَعَلَى طَرِيقَةٍ فِي
الاستعمال مَعْرُوفَةٌ ، لَا يَتَنَاهُ الْمُتَكَلِّمُونَ .

وَلَعَلَّ صاحبَ الْكِتَابِ قَدْ أَسْتَعْمَلَ فِي الْعِلْمِ مَوْضِعَ الظَّنِّ فِيمَا لَا
يَحْصِي كُثُرَةً مِنْ كِتَابَهُ هَذَا وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَا فِيهَا ذَكْرَنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الْكَلَبِيِّ عَنْ أَبِي مُخْنَفٍ أَنَّ اِمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ اُولُو مِنْ سَبْقِهِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ لِلْعَبَّاسِ شَاكِيًّا إِلَيْهِ :
ذَهَبَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَنْ لَا يَأْتِي بِأَنَّ سَعْدًا لَا يَخَالِفُ أَبْنَى عَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ
الرَّحْمَنَ صَهْرُ عَثْمَانَ فَأَحَدُهُمَا مُخْتَارٌ لِصَاحْبِهِ لَا مَحَالَةٌ ، وَأَنَّ كَانَ الزَّبِيرَ
وَطَلْحَةَ مَعِيِّ فَلَنْ يَنْفَعَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ أَبْنَى عَوْفَ فِي الْمُلْكِ الْأَخْرَيْنِ .

فَامَّا قَوْلُهُ : (اَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ كَانَ زَاهِدًا فِي الْأَمْرِ وَالْزَاهِدُ اَقْرَبُ إِلَى
الثَّبِيتِ) فَقَدْ بَيَّنَا وجْهَ اَظْهَارِ الزَّهْدِ فِيهِ ، وَأَنَّهُ جَعَلَهُ الدَّرِيْعَةَ إِلَى مَرَادِهِ .

فاما قوله : (ان الضعف الذي وصفه به اما اراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي) فهب ان الأمر كذلك أليس قد جعله أحد من يجوز أن يختار للامامة ، ويفوض اليه مع انه ضعيف عنها ، وهذا بمثابة ان يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم ، لأن الضعف عن الامامة مانع منها كما ان الفسق كذلك ، وهذا الكلام يأتي على جميع ما ذكره في الفصل^(١) :

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى وربما قالوا : انه ابدع في الدين ما لا يجوز كالتراءيف ، وما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد ، وفي ترتيب الجزية ، وكل ذلك مخالف للقرآن والسنة ، لانه تعالى جعل الغنمة للغانيين ، والخمس منها لأهل الخمس ، فخالف القرآن وكذلك السنة تتطيق في الجزية أن على كل حالم ديناراً فخالف ذلك ، والسنة ان الجماعة لا تكون إلا في المكتوبات فخالف السنة) .

وأجاب عن ذلك : (ان قيام شهر رمضان قد روی عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عمله ثم تركه ، وإذا علِمَ أن الترك ليس بنسخٍ صار سنة يجوز أن يعمل بها ، وإذا كان ما لا جله ترك عليه السلام من التنبية بذلك على أنه ليس بفرض ومن تحفيف التعبد ليس بقائم في فعل عمر لم يتمتع ان يدوم عليه ، * وإذا كان فيه الدعاء الى الصلاة والتشدد في حفظ القرآن * ^(٢) فما الذي يمنع أن يعمل به [على وجهٍ انه مسنون] ^(٣) .

(١) كلام القاضي في هذا الباب ورد المرتضى عليه أورده ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٢٥٦ - ٢٧٠ مع تفاوت بسيط في بعض الحروف والكلمات .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٣) التكميلة من « المغني » .

قال : (فاما امر الخراج فاصله الستة لأن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بين أن من يتولى الأمر ضرباً من الاختيار في الغنيمة ، وكذلك فصل بين الاموال والرجال فجعل الاختيار في الرجال الى الامام في القتل والاسترقاق والمفاداة ، وفصل بينه وبين المال ، وان كان الجميع غنيمة ، وذكر ان الغنيمة لم تضف الى الغافدين على سبيل الملك وإنما المراد ان لهم في ذلك من الاختصاص والحق ما ليس لغيرهم فإذا عرض ما يقتضي تقديم أمير آخر جاز للامام ان يفعل ، ورأى عمر في ارض السواد الاحتياط للإسلام ان يُقرِّ في أيديهم على الخراج الذي وضعه [لما فيه من الاحوال المؤذية للقومة ب فعله]^(١) وان في الناس من يقول فعل ذلك برضاء الغافدين ، وبأن عوض [بعضهم]^(٢) واستدل على صحة فعله بالإجماع من الأمة ، وبأنه لما أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين تركه [على جملته ، ولو كان ذلك منكراً لغيره كما غير في أيامه الامور المنكرة^(٣)] وذكر في الجزية أن طريقها الاجتهد وان الخبر المروي في هذا الباب ليس بمحظوظ به ، ولا معناه معلوم^(٤) ذكر انه تكلم على ما فيه من المطاعن وعلى المشهور منها دون ما يعلم انه لا أصل له وحکى عن أبي علي انه لو جاز أن يعوق في الطعن على مثل ذلك لم يسلم أحد من الطعن ، وعارض بالخوارج وطعنهم على أمير المؤمنين عليه السلام ثم نبه على ما ترك مما ادعى ان الامر في بطلانه ظاهر نحو ما روى عن أبي بكر وكلامه في الصلاة قوله : لا يفعلا خالد ما امره وما روى من ان عمر قال لا يبي بكر يوم الغدير ان محمدأً لمفتون بأبن عممه [ولو قدر ان يجعله نبياً لفعل^(٥)] وحديث ما عزم عليه من أحراق بيت فاطمة عليها

(١) الزيادة من « المغنى » وكل زيادة تحت هذه الرقمة فمنه ايضاً.

(٢) كل ما نقله المرتضى في هذا الباب من « المغنى » نقله باختصار (انظر المغنى

ج ٢٠ ق ٢٧ - ٢٩).

السلام [ونحو ما رواه عن عمر قال : ثلاثة اشياء كانت على عهد رسول الله انا انبى عنها وزادوا على ذلك وحي على خير العمل ، في الاذان] . . .^(١)

يقال له : اما التراویح فلا شبهة أنها بدعة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه انه قال : (يا ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، الا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان في النافلة ، ولا تصلوا صلاة الضحى ، فإن قليلاً في سُنة خير من كثير في بدعة ، ألا وان كل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله سبيلها في النار) .

وقد روى ان عمر خرج في شهر رمضان ليلاً فرأى المصايف في المساجد فقال : وما هذا ؟ فقيل له : ان الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع ، فقال : بدعة ، ونعمت البدعة ، فاعترف كما ترى بأنها بدعة ، وقد شهد الرسول صلى الله عليه وآلـه بأن كل بدعة ضلاله .

وقد روى ان امير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا اليه بالكوفة فسألوه ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم ، وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه ، واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم الحسن عليه السلام فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما رأوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه فاما ادعاؤه ان قيام شهر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من « الشافي » واعدهما من « المغنى » والمظنون أنها ايضاً ساقطة من نسخة « المغنى » التي نقض المرتضى ما فيها لأنه لم يتعرض للردة عليها كما ترى ، ونبي عمر (رض) عن هذه الثلاثة نص عليه علاء الدين علي بن محمد القوشجي وهو من ائمة المتكلمين على مذهب الاشاعرة في اواخر مبحث الامامة من شرح التجريد تحدى تفصيل ذلك في كتاب « النص والاجتهاد » لشرف الدين ص ٢٠٦

رمضان كان في ايام الرسُول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ ترَكَه فمُغَالَطَةً مِنْهُ لَا نَنْكِرُ قِيَامَ شَهْرِ رَمْضَانَ بِالنَّوَافِلِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَرَادِ وَأَنَّا انكروا الاجتماع على ذلك .

فَإِنْ أَدْعَى إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتِهِ جَمَاعَةً فَإِنَّهَا مُكَابِرَةٌ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهَا أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا قَالَ عُمَرٌ : إِنَّهَا بَدْعَةٌ ، وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مَا لَا يَنْفَعُهُ لَأَنَّ الَّذِي انكَرَنَاهُ غَيْرُهُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ فِيهِ التَّشَدِّدَ فِي حَفْظِ الْقُرْآنِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَعْلَمُ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَهُ لِكَانَا يَسْنَانُ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَيَأْمُرُنَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَبْدُعَ فِي الدِّينِ بِمَا يَظْنُ أَنَّ فِيهِ مُصْلِحَةً لَأَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْوَغُ وَلَا يَجِدُ .

فَإِنَّمَا امْرُ الْخَرَاجِ فَهُوَ خَلَافٌ لِبَنْصِ الْقُرْآنِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْغَنِيمَةَ فِي وُجُوهٍ مُخْصوصَةٍ فَمِنْ خَالِفِهَا فَقَدْ أَبْدَعَ ، وَلَيْسَ لِلَّامَامِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي خَالِفِ النَّصِّ ، فَبَطَلَ قَوْلُهُ : (أَنَّ رَأْيَ مِنَ الْاحْتِيَاطِ لِلْإِسْلَامِ أَنْ تَقْرَرَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى الْخَرَاجِ) لَأَنَّ خَلَافَ النَّصِّ لَا يَكُونُ مِنَ الْاحْتِيَاطِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ بِالْاحْتِيَاطِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ أَرْضِيَ الْغَائِبِينَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ عَوْضَهُمْ بَيْنَهُ عَلَى مَا أَدْعَاهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ ، لَوْجَبَ أَنْ يَظْهُرَ ذَلِكَ ، وَيَعْلَمُ وَمَا عَرَفْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَا نَقْلَهُ النَّاقِلُونَ ، وَمَا أَدْعَاهُ مِنَ الْإِجَامِ فَمَعْوِلُهُ فِيهِ عَلَى تَرْكِ التَّكْبِيرِ الَّذِي قَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَتَكَرَّرَ ، وَكَذَلِكَ تَقدَّمَ الْكَلَامُ فِي وَجْهِ اقْرَارِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اقْرَرَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَوْمِ وَادْعَاؤُهُ أَنَّ خَبْرَ الْجَزِيَّةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَلَا مَقْطُوعٍ بِهِ ، فَهُبَّ أَنَّ ذَلِكَ سَلَمٌ عَلَى مَا فِيهِ أَلِيسَ مِنْ مَذَهِبٍ أَنَّ اخْبَارَ الْأَحَادِيدِ فِي الشَّرِيعَةِ يَعْمَلُ بِهَا وَانَّ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فَأَلَّا يَعْمَلُ عَمَلَ عَمَرَ بِالْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَعَدَلَ عَنْ اجْتِهَادِهِ الَّذِي أَدَاهُ إِلَى مُخَالَفَةِ النَّصِّ .

فاما ما عارض به من مذهب الخوارج فمن المعارضة البعيدة ، لأن
الخوارج لم تنقم على امير المؤمنين عليه السلام الا ما هو معلوم وقوعه ،
وانما اشتبه عليهم صفتة ، وهل يدخل في باب القبح او الحسن ، وعلينا
ان نبين لهم زوال القبح عن ذلك ، وانه حسن صواب ، وما نعرف احداً
منهم يطعن بما يخالف ما ذكرناه .

فاما تقسيمه الشبه الى بعيد وقريب وخفي البطلان وظاهره ، فما
وجدناه عول في هذا التمييز بين الامرين الا على استبعاده ، وادعائه ان
ذلك ظاهر البطلان ، ومثل هذا لا يكون حجة ، وقد كان يجب ان يبين
من اي وجه كان خبر خالد بن الوليد وما شاكله من السخاف والبطلان
بحيث لا يجوز ان يتكلم عليه ، وما الذي بعد هذا وقرب ما تكلم عليه ،
فانه ما اعتمد في ذلك الا على ما لا حجة فيه ولا شبهة فاما خبر الاحراق
فقد مضى ما فيه كفاية فيها تقدم فلا معنى لا عادته^(١) .

(١) ما تقدم في هذا الباب من كلام القاضي ونقض المرتضى منقول في شرح
نوح البلاغة ج ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ باختلاف يسير .

فصل

في اعتراض كلامه في امامية عثمان

اعلم ان كل شيء بينما به فيما تقدم ان ابا بكر وعمر لا يصلحان للامامة من ارتفاع العصمة ، وكونها مفضولين ، فقد القدر من العلم المحتاج اليه في الامامة يدل على ان عثمان لا يصلح لها ، لأن الكلام في الكل واحد وما مضى من الكلام فيما يدعى من الفضائل كاف ايضاً في هذا الموضوع إلا التزويع خاصة ، فإنه لم يجر فيه كلام يخصه ، وأن جرى فيما يقاربه ويشبهه عند كلامنا في تزويعه بعائشة مع علمه بما سيكون منها في المستقبل ، والامر فيه مع ذلك ظاهر واضح ، فان تزويعه عليه السلام اكثر ما يدل على سلامة ظاهره ، وليس يدل على ما نعتبره في الامامة من الخصال كلها ، فيما في تزويعه من الدلالة على صلاحه للامامة .

فان قيل : اذا كان جحد النص كفراً عندكم ، وكان الكافر على مذاهبكم لا يجوز ان يتقدّم منه ايمان ولا اسلام ، والنبي صلى الله عليه وآله عالم بكل ذلك فكيف يجوز ان ينكح ابنته من يعرف من باطنه خلاف الایمان .

قلنا : قد مضى في الكتاب الكلام على نظير هذا المعنى وجملته انه ليس كل من قال بالنص على امير المؤمنين عليه السلام يكفر دافعيه . ولا كل من

كفر داعييه يقول بالموافقة وان الموافق بالكفر لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ،
ومن قال بالامرین لا يمتنع ان يجوز كون النبي صلی الله عليه وآلہ غير عالم
بحال داعي النص على سبيل التفصیل ، فاذا علم ذلك علم ما يُوجب
تكفیرهم وممّا لم يعلم جوز أن يتوبوا كما يجوز ان يموتونا على خالهم ،
وذلك يمنع القطع في الحال على كفرهم ، وإن أظهروا الاسلام ، ثم لو
ثبت أنه صلی الله عليه وآلہ كان يعلم التفصیل والعاقبة وكل شيء ، جوزنا
أن لا يعلمه لكان ممکن أن يكون تزويجه قبل هذا العلم ، ولو كان تقدّم
له العلم لما زوجه فليس معنا في العلم اذا ثبت تاريخ فاما ذكره في هذا
الفصل من الشورى وبيعة عبد الرحمن فقد مضى الكلام على ذلك فانه وقع
على سبيل الخداع والمكر واستقصيناه .

فصل

في اعتراض كلامه على الطاعنين على عثمان بأحداته

اعلم أنَّ هذا الباب مما لا يلزمنا الكلام عليه لأنَّ أمامة الرجل لم تثبت عندنا وقتاً من الاوقات فتؤثر في فسخها الأحداث المتجددة ، وإنما يختص هذا الفصل بن قال بامامته قبل أحداته ، رجع عنها عند وقوع أحداته ، وهم الخارج ومن وافقهم غير أنا نتكلف الكلام على ذلك ، ونبين أنَّ أمامته لو صحت فيما سلف لكان أحداته متجدداته تبطلها وتفسخها .

قال صاحب الكتاب : (الأصل في هذا الباب أن من ثبتت عدالته ، ووجوب توليه ، اما على القطع وأما على الظاهر فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلا بأمر متيقن يقتضي العدول ، يبين ذلك أن من شاهدناه على ما يوجب الظاهر توليه وتعظيمه يجب أن نقى فيه على * هذه الطريقة وان غاب عنا ، وقد عرفنا أن مع الغيبة يجوز ان يكون مستمراً^(١)* على حالته ويحوز ان يكون مستقلأ ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه) ثم ذكر بعد أن اكَّدَ هذا الكلام وحققه (إن الخبر

(١) كل عبارة تحت هذا الرقم وبين نجمتين ساقطة من « المغنية » .

الذى يُوجب الانتقال عن التولى والتعظيم اذا كان من باب يُحتمل لم يجر الانتقال له) ، وأطنب في تشيد ذلك الى ان قال : (ان الاحوال المقررة في النفوس بالعادات والاحوال المعروفة فيمن يتولاه^(١) ربما يكون أقوى في باب الامارة من الامور المتتجدة^(٢)) واستشهد بان مثل فرقد السبخى^(٣) ومالك بن دينار^(٤) لو شوهدا في دار فيها منكر لقوى في الظن حضورها للتغيير والنكير ، أو على وجه الاكراه والغلط ، ولو كان الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر ليجوز حضوره للفساد ، بل كان ذلك هو الظاهر من حاله^(٥) واشبع في ذلك الامثال في هذا الباب ثم قال : (واعلم ان الكلام فيما يدعى من الحدث والتغيير فيمن ثبت توليه قد يكون من وجهين ، احدهما هل^(٦) علم ذلك ام لا والثانى مع يقين حصوله هل هو حديث يؤثر في العدالة ام لا ؟ ولا فرق بين ان لا يكون حادث اصلا وبين ان يعلم حدوثه ، ويجوز ان لا يكون حدثا^(٧)) ، ثم ذكر ان كل واقع يحتمل لو أخبر الفاعل أنه فعله على احد الوجهين ، وكان من يغلب على الظن صدقه ، لوجب تصديقه ، فإذا عرف من حالة المقررة في النفوس ما يطابق ذلك^(٨) جرى مجرى الاقرار بل ربما كان أقوى وقال :

(١) غ « من حال من يتولاه في باب كونه امارة » .

(٢) غ « المتتجدة او المقارنة » المغني ٢٠ ق ٢ / ٢٣ والزيادة بين المعقوفين منه .

(٣) فرقد بن يعقوب السبخى نسبة الى السبخة موضع بالبصرة يعد من زهاد البصرة مات سنة ١٣١ .

(٤) مالك بن دينار يعد من الزهاد والوعاظ روى عن انس بن مالك والحسن وابن سيرين توفي سنة ١٣٠ .

(٥) المغني ٢٠ ق ٢ / ٣٤ .

(٦) غ « هل حديث » .

(٧) غ « فيجب أن يجري في النفوس خلاف ذلك فيه » المغني ٢٠ ق ٢ / ٣٥ .

(٨) غ « فيجب » .

(ومتى لم نسلك هذه الطريقة في الامور المشتبهه لم يصح في اكثـر من نتولاـه ونعتظـمه أن يسلم حالـه عندـنا، واستـشهد بـأنا لو رأـينا من نـظن به الخـير يـكلـم امرـأة حـسنـاء في الطـريق لـكان ذـلك من بـاب المـحتمـل فـاذا كان لـو اخـبر أنها اخـته أو امـرـأته لـوجب أـن لا نـحـول مـن تـولـيه فـكـذـلك اذا كان قد^(١) تـقدـم في النـفـوس سـترـه وصـلاحـه، فالـواجـب أـن نـحـمل عـلـى هـذـا الـوجـه) ثـم قـسـم الـافـعـال إـلـى محـتمـل وـمـالـه ظـاهـر وـشـرح ذـلـك شـرـحاـلاـ مـعـنى لـحـكـائـه ، ثـم ذـكـر (ان قول الـإـمام لـه مـزـيـة في هـذـا الـبـاب لأنـه اـكـد مـن غـيرـه) وـذـكـر (ان مـا يـنـقل عن الرـسـول وـان لـم يـكـن مـقـطـوـعاـ بـه ، وـيـؤـثـر في هـذـا الـبـاب وـيـكـون أـقـوى مـا تـقدـم) ثـم اـبـتـدـأ بـذـكـر اـحـدـاث عـشـمـان قال: (فـمـن ذـلـك قـوـلـه : انه وـلـى اـمـور الـمـسـلـمـين مـن لـا يـصـلـح لـذـلـك ، وـلـا يـؤـمـن عـلـيـه ، وـمـن ظـهـر مـنـه الفـسـق وـالـفـسـاد ، وـمـن لـا عـلـم لـه مـرـاعـاة الـحـرـمـة وـالـقـرـابـة ، وـعـدـوـلـا عن مـرـاعـاة حـرـمـة الـدـيـن ، وـالـنـظـر لـمـسـلـمـين ، حتـى ظـهـر ذـلـك مـنـه وـتـكـرـر ، وـقـد كان عـمـر حـذـر مـن ذـلـك فـيـه مـن حـيـث وـصـفـه بـاـنـه كـلـف^(٢) باـقـارـبـه وـقـال له : اذا وـلـيـت هـذـا الـاـمـر تـسـلـط بـنـي اـبـي مـعـيـط عـلـى رـقـابـ النـاس ، فـوـجـد مـنـه مـا حـذـره ، وـعـوـتـب في ذـلـك فـلـم يـنـفـع العـتـب فـيـه ، وـذـلـك نـحو استـعـمال الـوـلـيد بن عـقـبة^(٣) وـتـقـليـدـه اـيـاه حقـيـظـه مـنـه شـرب الـخـمـر ، وـاستـعـمالـه سـعـيد بنـالـعـاصـ^(٤) حتـى ظـهـرـت مـنـه مـنـ الـاـمـورـ الـتـي عـنـدـها أـخـرـجـه

(١) غـ « تـقـرـر ». .

(٢) كـلـف باـقـارـبـه أـي مـولـع بـهـم ، وـالـكـلام أـورـده الزـخـشـري في الفـائـق

٤٢٠ / وفي غـ « كـلـف باـقـارـبـه » ولا رـيب أـنـه تـحـرـيف .

(٣) الـوـلـيد بن عـقـبة بن أـبـي مـعـيـط - بـضمـ الـيـم - اـخـو عـشـمـان لـأـمـه أـسـلـم يـوـم الفتـح ، نـشـأ في كـنـفـ عـشـمـان إـلـى أـنـ اـسـتـخـلـف فـولـاه الكـوـفـة بـعـد سـعـد بنـ أـبـي وـقـاصـ سنـة ٢٥ وـعـزـل سنـة ٢٩ بـسـبـبـ شـربـ الـخـمـر (انـظـرـ الـاـصـابـةـ قـ ١ حـرـفـ الـوـاـوـ بـتـرـجـمـتـه).

(٤) سـعـيد بنـالـعـاصـ بنـ سـعـيدـ بنـالـعـاصـ الـأـمـوـيـ منـ اـشـرافـ قـرـيشـ =

أهل الكوفة ، وتولية عبد الله بن سعد بن أبي (١) سرح وعبد الله ابن عامر بن كريز (٢) وحتى يروى عنه في امر ابن أبي سرح انه لما تظلم منه اهل مصر ، وصرفه عنهم محمد بن أبي بكر كاتبه بان يستمر على ولائه ، فابطن خلاف ما اظهر وهذا طريقة من غرضه خلاف الدين ، ويقال انه كاتبه بقتل محمد بن أبي بكر وغيره من يرد عليه ، وظفر بذلك الكتاب ، ولذلك عظم التظلم من بعد وكثير الجمع ، وكان سبب الحصار والقتل ، وحتى كان من أمر مروان وسلطه عليه * وعلى امور ما قتل بسبه وذلك ظاهر لا يمكن دفعه ومن * (٣) ذلك رد الحكم ابن أبي العاص الى المدينة ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله سيره وطرده ، وامتنع ابو بكر وعمرا من ردء فصار بذلك مخالفًا للسنة ، ولسيرة من تقدمه ، مدعياً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاملًا بدعاوه من غير بيته [وفي دون هذا يطعن في حاله (٤)] ، ومن ذلك انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي

= ايجادهم وفتحائهم وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله على الكوفة
بعد الوليد بن عقبة (انظر اسد الغابة ٢ / ٣١٠).

(١) عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري اسلم قبل الفتح وهاجر واستكتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن استكتبهم فكان يحرف ما يليه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارتد ورجع الى مكة فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله في جاعة سماهم ولو وجدوا تحت استار الكعبة ففيه عثمان - وكان اخاه من الرضاعية - ثم أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله العفو عنه فقسمت رسول الله صلى الله عليه وآله طويلا ثم قال : نعم ، فلما انصرف عثمان قال صلى الله عليه وآله لن حوله : (ما صمت إلا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه) فقال رجل من الانصار نهلاً أومأت إلي يا رسول الله قال : (ان النبي لا ينبغي ان يكون له خاتمة الاعين) ولاه عثمان مصر وبسوء سيرته ثار المصريون على عثمان ثم لم يسأله عليه السلام وانضم الى معاوية يوم صفين وتوفي بعسقلان سنة ٥٩ اسد الغابة ٣ / ١٧٢ .

(٢) عبد الله بن عامر بن كريز ولاه عثمان البصرة بعد ابي موسى الاشعري وهو ابن خمس وعشرين سنة (انظر طبقات ابن سعد ٥ / ٣٠).

(٣) ما بين النجمتين ساقط من المغنى .

(٤) الزيادة من المغنى .

عدة للمسلمين^(١) نحو ما روى انه دفع الى اربعة أنفس من قريش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار ، واعطى مروان مائة الف على فتح افريقيه* ويروى خس افريقيه^(٢)* وغير ذلك وهذا بخلاف سيرة من تقدم^(٣) في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق وايشار الا باعد على الاقارب^(٤) ومن ذلك انه حمى على المسلمين مع انه عليه السلام جعلهم سواء في الماء والكلاء ، واعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في الدين وجلد^(٥) بالسوط وقد كان من قبله يقع الضرب بالذرّة ، ومن ذلك انه اقدم على كبار الصحابة بما لا يحل نحو اقادمه على ابن مسعود عندما احرق المصاحف وقادمه على عمار حتى روى انه صار به فتق ، وكان احد من ظاهر التظالمين^(٦) على قتله ويقول : قتلنا كافراً ، واقدم على أبي ذر مع تقدمه حتى سيره الى الربيبة ونفاه ، بل قد روى انه ضربه ، ثم من عظيم ما اقدم عليه من جمعه الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف ، وابطاله ما شك^(٧) انه متزل من القرآن ، وانه مأخوذ عن الرسُول* عليه السلام ولو كان مما يسوغ لسبق اليه الرسُول صلى الله عليه وآلِه وسلِّم ول فعله ابو بكر^(٨)* وعمر ثم عطل الحدود الواجبة

(١) غ « وهي من صدقة المسلمين ».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغنى » .

(٣) غ « وقد كان من سيرة أبي بكر وعمر » .

(٤) غ « وايثاره الاقارب وتقديهم في العطاء » .

(٥) غ « وحده »

(٦) المسلمين ، خ ل .

(٧) غ « لما شك » .

به، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلبه قالوا : ولم يكن كلَّ ما^(١) قلنا أو بعضه يوجب خلعه ، والبراءة منه ، لوجب أن يكون الصحابة تنكِّر على من قصده من البلاد متظلاً^(٢) بما فعلوه ، واقدموا عليه ، وقد علمنا أنَّ بالمدينة المهاجرين والأنصار وكبار الصحابة لم ينكروا ذلك ، بل أسلموه ولم يدفعوا عنه ، بل أعنوا^(٣) قاتليه ولم يمنعوا من قتله وحصره ، ومنع الماء منه مع انهم متمكّنون من خلاف ذلك ، وذلك أقوى الدليل على ما قلناه فلولم يكن في أمره الآماروى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : الله قتله وانامعه كالخد في عبيد الله بن عمر^(٤) فانه قتل الهرمزان^(٤) بعد اسلامه فلم يقدر

(١) غ « على ما قلناه » .

(٢) غ « اعنوا عليه » .

(٣) غ « لأنَّه » .

(٤) الهرمزان : زعيم من زعماء الفرس وقائد من قادتهم أُتي به أسيراً بعد انتصار المسلمين في القادسية فعرض عليه عمر الاسلام فأبى فأمر بقتله ، فلما عرض عليه السيف قال : لو أمرت لي يا أمير المؤمنين بشربة من ماء فهو خير من قتلي على ظمآن ، فأمر له بها فلما صار الاناء بيده قال : أنا آمن حتى أشرب ؟ قال : نعم فالقى الماء من يده ، وقال : الوفاء - يا أمير المؤمنين - نور أبلغ فقال : لك التوقف حتى انظر في أمرك ارفع عنك السيف ، فلما رفع عنه قال : الآن أشهد ان لا اله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله وما جاء به حق من عنده فقال له عمر : ويحك اسلمت خير اسلام فما أخرك قال : حشيت ان يقال ان اسلامي اغا كان جزعاً من الموت فقال عمر : إن لفارس حلوماً بها استحقت ما كانت فيه من الملك ثم كان عمر يشاوره بعد ذلك في اخراج الجيوش الى ارض فارس ويعمل برأيه (العقد الفريد ١ / ٢٥ و ١٧١) قال ابن كثير : « وحسن اسلام الهرمزان فكان لا يفارق عمر » فلما قتل عمر اثنين الهرمزان بعمالة أبي لؤلؤة فجاءه عبيد الله بن عمر فقال : اصحابي ننظر الى فرس لي - وكان الهرمزان بصيراً بالخيل - فخرج بين يدي عبيد الله فعلاه بالسيف فقتله ، ثم قصد عبيد الله الى جفينة - وهو رجل ذمي من النصارى من أهل الحيرة أقدمه سعد بن أبي وقاص المدينة ليعلم الناس الكتابة - فقتله ، ثم قصد ابنة أبي لؤلؤة وهي طفلة صغيرة فقتلها وقد أعظم المسلمين فعله فحبس حتى يتم الاستخلاف فلما بويع عثمان استشار المسلمين في أمره فاشتر عليه علي عليه السلام بقتله ، وقال آخرون بالأمس قتل عمر واليوم شبعوه بابنه فخلع عثمان سبيله ، فلما بويع علي عليه السلام طلب ليقتضنه منه فهرب الى معاوية فكان معه الى قتل بين يديه يوم صفين (انظر مصادر نهج البلاغة واسانيده .) ٢٧٤ / ٣

وكان في اصحابه من يصرح بأنه قتل عثمان
 ومع ذلك لا يقيدهم ، ولا ينكر عليهم ، وكان أهل الشام يصرخون بأن
 مع امير المؤمنين عليه السلام قتلة عثمان ، ويجعلون ذلك من أوكل الشبه ،
 ولا ينكر ذلك عليهم ، مع انا نعلم ان امير المؤمنين عليه السلام لو أراد
 منعهم من قتله والدفع عنه مع غيره ، لما قتل فصار كفه عن ذلك مع غيره
 من أدل الدلالة على أنهم صدقوا عليه ما نسب اليه من الأحداث ، وانهم
 لم يقبلوا واما جعله عذراً ، قال : (ونحن نقدم قبل الجواب عن هذه
 المطاعن مقدمات تبين بطلانها على الجملة ، ثم نتكلم على تفصيلها ثم
 حکى عن أبي علي (ان ذلك لو كان صحيحاً)^(١) لوجب من الوقت الذي
 ظهر ذلك من حاله أن يطلبوا رجلاً ينصب للامامة ، وان يكون ظهور
 ذلك كموته ، لانه لا خلاف أنه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه أن
 الواجب على المسلمين اقامة امام سواه ، فلما علمنا أن طلبهم لاقامة امام
 كان بعد قتله ولم يكن من قبل والتتمكن قائم فذلك من ادل الدلالة على بطلان ما
 اضافوه اليه من الاحداث) قال : (وليس لأحد أن يقول : لم يتمكنوا من
 ذلك لأن المتعلم من حاهم وقد حصرُوه ومنعوه التمكن من ذلك ،
 خصوصاً وهم يدعون أن الجميع كانوا على قول واحد في خلعه والبراءة
 منه) قال : (ومعلوم من حال هذه الاحداث أنها لم تحصل أجمع في الايام
 التي حُوصر فيها وقتل ، بل كانت تحصل من قبل حالاً بعد حال ، فلو
 كان ذلك يوجب الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكن
 كبار الصحابة المقيمين بالمدينة أولى بذلك من الواردين من البلاد ، لأن
 اهل العلم والفضل بالنكير في ذلك احق من غيرهم) قال : (لقد كان يجب

.(١) غ « لوضع عند المسلمين » .

على طريقتهم^(١) ان تحصل البراءة والخلع من اول يوم حدث فيه منه ما حدث ، ولا يتضرر حصول غيره من الاحداث لانه لوجب انتظار ذلك لم ينته الى حد الا أن يتضرر غيره) .

ثم ذكر : (ان امساكهم عن ذلك اذا تيقنوا الاحداث منه يوجب نسبة الخطأ الى جميعهم والضلال ، فلا يجوز ذلك) وقال : (ولا يمكنهم ان يقولوا : ان علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع ، لأن في جلة الاحداث التي يذكرونها ما تقدم هذه الحال بل كلها او جلها ، تقدم هذا الوقت ، واما يمكنهم ان يتعلقوا فيما حدث في الوقت بما يذكرون من حديث الكتاب النافذ الى ابن ابي سرح بالقتل وما اوجب كون ذلك حدثاً يوجب كون غيره حدثاً فكان يجب ان يفعلوا ذلك من قبل واحتمال المتقدم للتأويل كاحتمال المتأخر ، ويعده ليس يخلو من ان يدعوا أن طلب الخلع وقع من كل الأمة ، او من بعضهم ، فان ادعوا ذلك في بعض الامة فقد علمنا ان الامامة اذا ثبتت بالاجماع لم يجز ابطالها بالخلاف ، لأن الخطأ جائز على بعض الامة ، وإن ادعوا في ذلك الاجماع لم يصح ، لأن من جلة الاجماع عثمان ومن كان ينصره ، ولا يمكن اخراجه من الاجماع ، بان يقال انه كان على باطل لان الاجماع يتوصل الى ذلك لما ثبت) قال : (على أن الظاهر من حال الصحابة أنها كانت بين فريقين ، اما ينصره فقد روى عن زيد بن ثابت انه قال لعثمان ومعه الانصار : ائذن لنا ننصرك وروى مثل ذلك عن ابن عمر ، وابي هريرة ، والمغيرة بن شعبة ، والباقيون ينتفعون انتظاراً لزوال العارض ، لا لأنه لو ضيق عليهم الأمر في الدفع عنه ما فعلوا بل المتعلم من خاهم ذلك) ثم ذكر ما روى من انفاذ امير

(١) اي طريقة الخوارج لانه قال قبل ذلك : ان هذه الاحداث حصلت في
الست الاواخر .

المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام اليه وانه لما قتل لامهما على وصوّل القوم اليه ، ظناً منه بانها قَصْرًا ، وذكر ان اصحاب الحديث يروون عن النبي صلى الله عليه وآلـه انه قال : (ستكون فتنة واختلاف وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى) وما روی عن عائشة من قوها قتل والله مظلوم) قال : (ولا يمتنع ان يتعلق باخبار احد في ذلك لانه ليس هناك امر ظاهر يدفعه نحو دعواهم ان جميع الصحابة كانوا عليه لان ذلك دعوى منهم* وان كان فيه رواية فمن جهة الاحاديث اذا تعارضت الروايات سقطت ووجب الرجوع الى امر ثابت وهو ما ثبت من احواله السليمة ووجوب توليه^(١)* قال : (وليس يجوز ان يعدل عن تعظيمه ، وصحة امامته بأمور محتمله ، فلا شيء مما ذكره إلا ويتحمل الوجه الذي هو صحيح .)

ثم ذكر : (ان للامام ان يجتهد رأيه في الامور المنوطه به ، ويعمل فيها على غالب ظنه ظاهراً وقد يكون مصيباً ، وان افضت الى عاقبة مدمومة) واكد ذلك واطلب فيه^(٢) .

يقال له : اما ما بدأت به من قولك : (ان من يثبت عدالته وجوب توليه اماً قطعاً او على الظاهر غير جائز ان يعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن) فخطأ لا اشكال فيه لان من نتولاه على الظاهر او ثبت عدالته عندنا من جهة غالب الظن ، يجب ان نرجع عن ولايته مما يقتضي غالب الظن دون اليقين ، وهذا يؤشر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم اقوال الجارحين وان كانت مظنونة غير معلومة ، وما يظهر من أنفسهم من

(١) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ٣٨ - ٤٤ وجميع كلام القاضي في هذا الباب لخصه المرتضى من الصفحات المذكورة .

الافعال التي لها ظاهر يظن معه القبيح بهم حتى نرجع عما كنا عليه من القول بعد التهم وان لم يكن كل ذلك متيقناً ، واما يصح ما ذكره فيمن ثبتت عدالته على القطع ووجب توليه على الباطن فلا يجوز ان يؤثر في حاله ما يقتضي الظن لأن الظن لا يقابل العلم والدلالة لا تقابل الامارة ، فان قال : لم ارد بقولي الا بأمر متيقن أن كونه حدثاً متيقن واما أردت تيقن وقوع الفعل نفسه قلنا الأمران سواء في تأثير غلبة الظن فيها ، وهذا يؤثر في عدالة من تقدمت عدالته عندنا على سبيل الظن اقوال من يخبرنا عنه بارتكاب قبيح اذا كانوا عذولاً وان كانت اقواهم ، لا تقتضي اليقين ، بل يحصل عندها غالب الظن وكيف لا نرجع عن ولایة من توليناه على الظاهر بوقوع افعال منه يقتضي ظاهرها خلاف الولاية ، ونحن انا قلنا بعدالته في الاصل على سبيل الظاهر مع التجویز لأن يكون ما وقع منه في الباطن قبيحاً لا يستحق به التولی والتعظیم الا ترى أن من شاهدناه يلزم مجالس العلم ، ويکرر تلاوة القرآن ، ويدمن الصلاة والصیام والحج يجب ان تتولاه ونظامه على الظاهر وان جوزنا ان يكون جميع ما وقع منه مع خبث باطنه وغرضه في فعله قبيحاً فلم تتولاه إلا على الظاهر ومع التجویز فكيف لا نرجع عن ولایته بما يقابل هذه الطريقة ، فاما من غاب عنا وتقدمت له احوال تقتضي الولاية فيجب أن نستمر على ولایته ، وان جوزنا مع الغيبة ان يكون متقللاً عن الاحوال الجميلة التي عهدناها منه ، الا ان هذا تجویز محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل ، وهو بخلاف ما ذكرناه من مقابل الظاهر للظاهر ، وان كان في كل واحدة من الامرين تجویز ، وقد اصاب في قوله : (ان ما يحتمل الا يجوز ان يتنقل له عن التعظیم والتولی) ان اراد بالاحتمال ما لا ظاهر له واما ما له ظاهر ويجوز مع ذلك ان يكون الامر فيه بخلاف ظاهره ، فإنه لا يسمى محتملاً ، وقد يكون مؤثراً فيما ثبت من التولی على الظاهر على ما ذكرناه .

فاما قوله : (ان الاحوال المترقرة في النقوس بالعادات فيمن نتولاه تؤثر ما لا يؤثر غيرها وبقتضي حمل افعاله على الصحة والتأول له وتقويته ذلك وتأكيده له) فلا شك ان ما ذكره مؤثر : وطريق قوي الى غلبة الظن ، الا انه ليس يقتضي ما يتقرر في نقوسنا لبعض من نتولاه على الظاهر ، ان نتأول كلما شاهد منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح ، ونحمل الجميع على اجل الوجوه وان كان بخلاف الظاهر ، بل ربما بين الامر فيها يرجع منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح الى أن يؤثر في احواله المترقرة ونرجع بها عن ولايته ، وهذا ما نجد كثيراً من أهل العدالة المترقرة لهم في النقوس ينسليخون منها حتى يلحقوا بمن لم يثبت له في وقت من الاوقات عدالة ، وانما يكون ذلك بما يتواли منهم ويتكرر من الافعال القبيحة الظاهرة .

فاما ما استشهد به من أن مثل مالك بن دينار لو شاهدناه في دار فيها منكر لقوى في الظن حضوره للتغيير والنكير، أو على وجه الاكراه والغلط ، وأن غيره يخالفه في هذا الباب فصحيح لا يخالف ما ذكرناه ، لأن مثل مالك بن دينار ممن تناصرت أمارات عدالته ، وشواهد نزاهته ، حالاً بعد حال ، لا يجوز ان يقبح فيه فعل له ظاهر قبيح ، بل يجب لما تقدم من حاله أن نتأول فعله ، ونخرجه عن ظاهره الى اجل وجوهه ، وانما وجب ذلك لأن الظنو المقدمة أقوى وأولى بالترجيع والغلبة ، فنجعلها قاضية على الفعل والفعلين ، ومقى توالٍ منه الافعال القبيحة الظاهرة، وتكررت قدحت في حاله ، واثرت في ولايته ، وكيف لا يكون كذلك وطريق ولايته في الاصل هو الظن والظاهر ، ولا بد من قبح الظاهر في الظاهر وتأثير الظن في الظن على بعض الوجوه .

فاما قوله : (ان كل محتمل لو أخبرنا عنه وهو ممن يغلب على الظن

صدقه انه فعله على احد الوجهين ، لوجب تصديقه متى عرف من حاله المترددة في النفوس ما يطابق ذلك ، وجرى محى الاقرار) فاول ما فيه ان المحتمل هو ما لا ظاهر له من الافعال ، والذي يكون جواز كونه قبيحاً كجواز كونه حسناً ، ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولایة ولا عداوة وانما يقتضي من الولاية ما له من الافعال ظاهر جميل ، ويقتضي العداوة ما له ظاهر قبيح .

فان قال : (اردت بالمحتمل ما له ظاهر لكنه يجوز ان يكون الامر بخلاف ظاهره)

قيل له : ما ذكرته لا يسمى محتملاً ، فان كنت عنطيه فقد وضعت العبارة في غير موضعها ، ولا شك في أنه اذا كان من لو خبر بأنه فعل الفعل القبيح على احد الوجهين لوجب تصديقه ، وحمل الفعل على خلاف ظاهره ، فان الواجب لما تقرر له في النفوس ان يتأنّل له ، ونعدل بفعله عن الوجه القبيح الى الفعل الحسن ، والوجه الجميل ، الا انه متى توالت منه الافعال التي لها ظواهر قبيحة ، فلا بد من أن يكون مؤثره في تصديقه متى خبرنا بأن غرضه في الفعل خلاف ظاهره ، كما يكون مانعة من الابداء بالتأول له ، وضرره المثل بأن من يراه يكلم امرأة حسناء في الطريق ، اذا اخبر أنها اخته او امرأته في ان تصديقه واجب ، ولو لم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها على أجل الوجوه لما تقرر له في النفوس صحيح إلا انه لا بد فيه من مراعاة ما تقدم ذكره ، من انه قد تقوى الامر لقوة الامارات والظواهر الى حد لا يجوز معه تصديقه ، ولا التأول له ، ولو لا ان الامر قد يتنهى الى ذلك لما صح ان يخرج احد عندنا من الولاية الى العداوة ، ولا من العداوة الى خلافها ، لانه لا شيء مما يفعله الفساق المتهكرون الا ويجوز ان يكون له باطن بخلاف الظاهر ، ومع ذلك فلا يلتفت الى هذا التجویز ، يبين صحة ما ذكرناه ، انا لو رأينا من يظن به

الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق ، ويداعبها ويضاحكها ، ظننا به الجميل مرة ومرات ، ثم يتنهى الامر الى أن لا نظنه وكذلك لو شاهدناه وبحضرته المنكر لحملنا حضوره على الغلط. والاكراء او غير ذلك من الوجوه الجميلة ، ثم لا بد من انتهاء الامر الى أن نظن به القبيح ولا نصدقه في خلافه .

ثم يقال له: خبرنا عمن شاهدناه من بعد وهو راكب فرج امرأة نعلم أنها ليست له بحرم ، وان لها في الحال زوجاً غيره ، وهو من تقررت له في النفوس عدالة متقدمة ماذا يجب ان نظن به؟ وهل نرجع بهذا الفعل عن الولاية ، او نحمله على انه غالط ، ومتوهم ان المرأة زوجته او على انه مكره على الفعل ، او غير ذلك من الوجوه الجميلة فان قال : نرجع عن الولاية اعترف بخلاف ما قصدته في الكلام ، وقيل له : واي فرق بين هذا الفعل وبين جميع ما عدناه من الافعال ، وادعى ان الواجب ان نعدل عن ظاهرها ، وما جواز الجميل في ذلك الا كجواز الجميل في هذا الفعل ، فان قال : لا ارجع بهذا الفعل عن الولاية ، بل أتأوله على بعض الوجوه الجميلة ، قيل له : ارأيت لو تكرر هذا الفعل وتواتي هو وامثاله حتى نشاهد حاضراً في دور القمار و المجالس اللهو واللعب ، ونراه بشرب الخمر بعينها ، وكل هذا مما يجوز ان يكون عليه مكرها ، وفي أنه القبيح بعينه غالطاً ، ما كان يجب علينا من الاستقرار على ولايته والعدول عنها فأن قال : نستمر ونتأول ، ارتكب ما لا شبهة في فساده ، والزم ما قدمناه ذكره من أنه لا طريق الى الرجوع عن ولاية أحد ، ولو شاهدنا منه أعظم المناكير ووقف أيضاً على أن طريق الولاية المتقدمة اذا كان الظن دون القطع ، فكيف لا نرجع عنها بمثل هذا الطريق فلا بد إذاً من الرجوع الى ما بيناه وفصلناه في هذا الباب .

واما قوله : (ان قول الامام له مزية لأنَّه آكد من غيره) فلا معنى له ، لأن قول الامام على مذهبنا يجب أن يكون له مزية من حيث كان معصوماً مأموناً باطنه وعلى مذهبه إنما ثبتت ولايته بالظاهر كما ثبتت ولایة غيره من سائر المؤمنين ، واي مزية له في هذا الباب ؟ .

واما قوله : (ان ما ينقل عن الرَّسُول وان لم يكن مقطوعاً عليه يؤثر في هذا الباب ويكون اقوى مما تقدم) غير صحيح على اطلاقه لأن تأثير ما ينقل اذا كان يقتضي غلبة الظن لا شبهة فيه فاما تقويته على غيره فلا وجه له وقد كان يجب ان يبين من أي وجه يكون اقوى .

فاما عدَّ الاحداث التي نقمت عليه ، فنحن نتكلم عليها ، وعلى ما أورده من المعاذير فيها بمشيئة الله تعالى عند ذكره لذلك .

فاما ما حكاه عن ابي علي من قوله : (لو كان ما ذكروه من الاحداث قادحاً لوجب من الوقت الذي ظهرت الاحداث فيه ان يطلبوا رجلاً ينصبونه في الامامة ، لأن ظهور الحدث كونه) قال : (فلما رأيناهم طلبوا إماماً بعد قتله دلَّ على بطلان ما أضافوه اليه من الاحداث) فليس ذلك بشيء معتمد ، لأن تلك الاحداث وان كانت مزيلة عندهم لأمامته وناسخة لها ومقتضية لأن يعقدوا لغيره الامامة ، فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبيه بالأمر خوفاً من الفتنة والتنازع والتجاذب ، وارادوا ان يخلع نفسه حتى تزول الشبهة ، وينشط من يصلح للامامة لقبول العقد ، والتکفل بالأمر ، وليس يجري ذلك مجرى موته ، لأن موته يجسم الطمع في استمرار ولايته ولا تبقى شبهة في خلو الزمان من امام ، وليس كذلك حدثه الذي يسوغ فيه التأويل على بعده ، وتبقى معه الشبهة في استمرار امره ، وليس نقول انهم لم يتمكنوا من ذلك كما سأل نفسه ، بل الوجه في عدو لهم ما ذكرناه من ارادتهم لجسم المواد ، وازالة الشبهة ، وقطع اسباب

فَأَمَّا قُولُهُ : (أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِّنْ حَالٍ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ إِنَّمَا لَمْ تَحْصُلْ أَجْمَعِ
فِي الْأَيَّامِ الَّتِي حُصِرَ فِيهَا وَقْتٌ ، بَلْ كَانَتْ تَقْعُدْ حَالًا بَعْدَ حَالٍ ، فَلَوْ كَانَتْ
تَوجُّبُ الْخَلْعِ وَالْبَرَاءَةِ لَمَا تَأْخُرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَنْكَارِ عَلَيْهِ ، وَلَكَانَ الْمُقِيمُونَ
بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ أُولَى مِنَ الْوَارِدِينَ مِنَ الْبَلَادِ) فَلَا شَكَ أَنَّ
الْأَحْدَاثَ لَمْ تَحْصُلْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ نِكِيرُهُمْ إِنَّمَا
تَأْخُرَ لَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا مَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَفْعَالِهِ عَلَى أَجْمَلِ الْوُجُوهِ ، حَتَّى زَادَ
الْأَمْرُ وَتَفَاقَمَ ، وَبَعْدَ التَّأْوِيلِ وَتَعْذُرِ التَّخْرِيجِ وَلَمْ يَقُلْ لِلظُّنُونِ الْجَمِيلِ طَرِيقٌ
فَعَيْتَشِدُ اِنْكَرُوا ، وَهَذَا مُسْتَمِرٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ ، مِنْ أَنَّ الْعِدَالَةَ
وَالطَّرِيقَةَ الْجَمِيلَةَ تَتَأَوَّلُ فِي الْفَعْلِ وَالْأَفْعَالِ الْقَلِيلَةِ ، بِحَسْبِ مَا تَقْدَمَ مِنْ
حُسْنِ الظُّنُونِ بِهِ ، ثُمَّ يَتَهَيَّأُ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَعْدِ التَّأْوِيلِ وَالْعَمَلِ عَلَى
الظَّاهِرِ الْقَبِيْحِ ، عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ الصَّحِيحَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ كَانُوا
مُعْتَقِدِينَ خَلْعَهُمْ مِّنْ أَوَّلِ حَدِيثٍ ، بَلْ مُعْتَقِدِينَ لَأَنَّ اِمَامَتَهُ لَمْ تُثْبِتْ وَقْتاً مِّنَ
الْأَوْقَاتِ ، وَإِنَّمَا مَنْعَمُهُمْ مِّنْ اِظْهَارِ مَا فِي نُفُوسِهِمْ مَا قَدَّمْنَا مِنْ اِسْبَابِ
الْخُوفِ وَالْتَّقْيَةِ ، وَلَأَنَّ الْاعْتِزَارَ بِالرَّجُلِ^(۱) كَانَ عَامَّاً فَلِمَّا تَبَيَّنَ اِمْرُهُ حَالًا بَعْدَ
حَالٍ ، وَاعْرَضَتِ الْوَجْهُونَ عَنْهُ ، وَقَلَّ الْعَافِرُ لَهُ ، قَوِيتِ الْكَلْمَةُ فِي عَزْلِهِ
وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ دُونَ اُولَئِكَ ، فَلِيُسْ يَقْتَضِي الْامْسَاكُ عَنْهُ إِلَى
الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ الْكَلَامُ فِيهِ نِسْبَةُ الْخَطَاءِ إِلَى الْجَمِيعِ عَلَى مَا ظَنَّهُ .

فَإِنَّمَا دَفَعَهُ أَنْ تَكُونَ الْأَمْمَةُ أَجْعَلَتْ عَلَى خَلْعِهِ بِاِخْرَاجِهِ نَفْسَهُ ،
وَخَرْوَجُ مِنْ كَانَ فِي حَيْزِهِ عَنِ الْقَوْمِ ، فَلِيُسْ بَشِيءٌ لَأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ مِنْ

(۱) لَأَنَّ الْاعْتِزَارَ بِالرَّجُلِ خَلْعٌ فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ يَكُونُ الْمُعْنَى الْاعْتِزَارُ
بِالْخُوفِ .

عداه وعدا عبيده والرهط من فجار أهليه وفُساقهم كمروان ، ومن جرى
مجراه كانوا مجمعين على خلعه ، فلا شبهة ان الحق في غير حيّزه لأنه لا يجوز
أن يكون هو المصيب وجميع الامة مُبطل ، وإنما يدعى انه على الحق من
تنازع في اجماع من عداه ، فاما مع تسلیم ذلك فليس تبقى شبهة ، وما
نجد مخالفينا يعتبرون في باب الاجماع باجماع الشذوذ عنه ، والنفر القليل
الخارجين منه ، ألا ترى انهم لا يحفلون بخلاف سعد^(١) ، وولده واهله في
بيعة ابى بكر لقتلهم ، وكثرة من بازائهم وكذلك لا يعتدون بخلاف من
امتنع من بيعة امير المؤمنين عليه السلام ويجعلونه شاذًا لا تأثير له ، فكيف
فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمان ، وهل هذا الا نقلب وتلوّن .

فَأَمَا قَوْلُهُ : (ان الصحابة بين فريقين اما من ينصره كزيد بن ثابت ،
وابن عمرو فلان وفلان ، والباقيون ممتنعون انتظاراً لزوالعارض ، لأنه
ما ضيق عليهم الأمر في الدفع عنه) فعجب لان الظاهر أن انصاره هم
الذين كانوا معه في الدار ، يقاتلون عنه ، ويدفعون الماجين عليه فقط .

فَأَمَا مَنْ كَانَ فِي مُنْزَلِهِ مَا أَغْفَى عَنْهُ فَتِيلًا لَا يَعْدُ نَاصِرًا ، وَكَيفَ يَجُوزُ
من اراد نصرته وكان معتقداً لصوابه وخطا الطالبين خلعله^(٢) يتوقف عن
النصرة طلباً لزوال العارض ، وهل تراد النصرة الا لدفع العارض وبعد
زواله لا حاجة اليها ؟ وليس يحتاج في نصرته الى ان يضيق هو عليهم
الامر فيها ، بل من كان معتقداً لها لا يحتاج حمله الى اذنه فيها ولا يحفل
نفيه عنها ، لأن المنكر مما قد تقدم امر الله تعالى فيه بالنفي عنه ، فليس
يحتاج في انكاره الى أمر غيره .

(١) يعني سعد بن عبادة الانصارى وخلافه في حديث السقيفة مؤثر مشهور .

(٢) وخطا الطالبين له بالخلع خ ل.

فاما زيد بن ثابت فقد روى ميله إلى عثمان، فما يعني ذلك ويمازأته جميع الانصار والمهاجرين، وليله إليه سبب معروف قد روتة الرواية فإن الواقدي قد روی في كتاب الدار أن مروان بن الحكم لما حصر عثمان الحصر الأخير جاء إلى زيد بن ثابت فاستصحبه إلى عائشة ليكلمها في هذا الأمر فمضيا إليها وهي عازمة على الحج، فكتماها في ان تقيم وتذبح عنه، فاقبلت على زيد بن ثابت فقالت : وما منعك يا ابن ثابت ولك الا ساويف^(١) قد قطعها لك عثمان، ولك كذا وكذا ، واعطاك من بيت المال زهاء عشرة آلاف دينار قال زيد : فلم ارجع عليها حرفاً واحداً قال : وأشارت إلى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول متمثلاً :

وحرق زيد على البلا دحت اذا اضطررت اجدما^(٢)
 فنادته عائشة وقد خرج من العتبة يا ابن الحكم أعلى تمثل الاشعار !
 قد والله سمعت ما قلت ، أتراني في شك من صاحبك ؟ والذي نفسي
 بيده لوددت انه الآن في غرارة^(٣) من غراثي خيطة عليها فالقيها في البحر
 الاخضر^(٤) قال : زيد فخرجننا من عندها على الناس^(٥) .

وروى الواقدي أنَّ زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة من الانصار ،
 وهو يدعوهم الى نصر عثمان ، فوقف عليه جبلة بن عمرو بن حية

(١) الا ساويف كذا في الاصل وفي شرح نهج البلاغة « الاشاريف قد اقتطعها »
 والمشارف : أعلى الأرض ، ولعل المراد الاقطاع .

(٢) البيت للربيع بن زياد العبسي ، والاجدام : الاسراع ، والمعنى : أنه
 اضر بها حتى استعرت ، أسرع في المركب ، وذلك لأنَّ قياساً أسرع الحرب في دامس فلما
 اضطررت انتقل إلى عمان .

(٣) الغرارة - بالكسر - واحدة غرائز التبن . قال في مختار الصحاح : « وأظنه
 معرباً » .

(٤) رواية ابن أبي الحديد : « محيط عليه ، فالقيه في البحر الاخضر » .

(٥) ش « على اليأس منها » .

المازنی^(١) ، فقال له جبلة : ما يمنعك يا زيد أن تذبّ عنه اعطاك عشرة آلاف دينار ، واعطاك حدائق من نخل لم ترث من ابيك مثل حديقة منها .

فاما ابن عمر فان الواقدي يروي ايضاً عن ابن عمر انه قال : والله ما كان ممن الاخاذل أو قاتل ، والامر في هذا أوضح من ان يخفي .

فاما ما ذكره من انفاذ امير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فاما انفذهما ان كان انفذهما ليمعنان من انتهاك حرمه ، وتعمد قتله ومنع حرمه ونسائه من الطعام ، والشراب ، ولم ينفذهما ليمعنها من مطالبته بالخلع ، كيف وهو مصريح بأنه باحدهاته مستحق للخلع ، والقوم الذين سعوا في ذلك اليه كانوا يغدون ويروحون اليه ومعلوم منه ضرورة انه كان مساعداً على خلعه ، ونقض امره لا سيما في المرة الاخيرة .

فاما ادعاؤه انه لعن قتله ، فهو يعلم ما في هذا من الروايات المختلفة التي هي أظهر من هذه الرواية ، وان صحت فيجوز ان تكون محمولة على لعن من قتله متعمداً لقتله ، قاصداً اليه ، فان ذلك لم يكن هم .

فاما ادعاؤه ان طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم الدار ظاهر البطلان ، وغير معروف في الرواية ، والظاهر المعروف ، انه لم يكن على عثمان أشدّ من طلحة يوم الدار ولا اغلظ ، ولو حكينا من كلامه فيه ما قد روى لافينيا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب ، وقد روى ان عثمان كان

(١) لعله جبل بن عمرو الساعدي وهو اول من اجترأ على عثمان بالمنطق كما في
كامل ابن الاثير ٣ / ١٦٨ .

يقول يوم الدار : اللهم اكفي طلحة ، ويكرر ذلك علماً منه بأنه اشد القوم عليه ، وروى ان طلحة كان عليه ، يوم الدار درع ، وهو يرمي الناس ، ولم ينزع عن القتال حتى قتل الرجل .

فاما ادعاؤه من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم (انه سيكون فتنـة وان عثمان واصحـابـه يومـذـ علىـ المـهـدـ) فهو يعلم أن هذه الرواية الشاذـة لا تكونـ في مقابلـةـ المـعـلـومـ ضـرـورـةـ منـ اجـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ خـلـعـهـ وـخـذـلـهـ ، وـكـلامـ وجـوـهـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ فـيـهـ ، وـبـيـازـاءـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـاـ يـمـلـأـ الطـرـوـسـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـغـيـرـهـ مـاـ يـتـضـمـنـ ضـدـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ ، وـلـوـ كـانـتـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـعـرـوفـةـ لـكـانـ عـثـمـانـ أـوـلـىـ النـاسـ بـالـاحـتجـاجـ بـهـاـ يـوـمـ الدـارـ ، وـقـدـ اـحـتـجـ عـلـيـهـمـ بـكـلـ غـثـ وـسـمـيـنـ ، وـقـيلـ ذـلـكـ لـمـ خـوـصـمـ وـطـوـلـبـ بـاـنـ يـخـلـعـ نـفـسـهـ ، وـلـاـحـتـجـ عـنـهـ بـعـضـ اـصـحـابـهـ وـاـنـصـارـهـ ، وـفـيـ عـلـمـنـاـ بـاـنـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ ، دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـهـ مـصـنـوعـةـ مـوـضـوـعـةـ .

فاما ما رواه عن عائشة من قوله: قتل والله مظلوماً فاما فأقوال عائشة فيه معروفة معلومة ، واخرجها قميص رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ ، وهي تقول : هذا قميصه لم يبل وقد بلـتـ ستـهـ^(١) ، وغير ذلك مما لا يخصى كثيرة .

فاما مدحـها وـثـنـاـهـ عـلـيـهـ ، فـاـنـاـ كـانـ عـقـيبـ عـلـمـهـ بـاـنـتـقـالـ الـأـمـرـ الـىـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـسـبـبـ فـيـهـ مـعـرـوفـ وـقـدـ وـقـفتـ عـلـيـهـ ، وـقـوـبـلـ بـيـنـ كـلـامـهـ فـيـهـ مـتـقـدـمـاـ وـمـتـأـخـراـ .

(١) في نقل ابن أبي الحديد « وقد أبل عثمان ستة » .

فاما قوله : (لا يمتنع ان يتعلق باخبار الاحاد في ذلك ، لانها في مقابلة ما يدعونه بما طريقه ايضاً الاحاد) فواضح البطلان ، لأن اطريق الصحابة واهل المدينة الا من كان في الدار معه على خلافه ، وانهم كانوا بين مجاهد ومقاتل مبارز ، وبين خاذل متقادع معلوم ضرورة لكل من سمع الاخبار ، وكيف يدعى أنها من جهة الاحاد حتى يعارض باخبار شاذة نادرة ؟ وهل هذا إلا مكابرة ظاهرة ! .

فاما قوله : (انا لا نعدل عن ولايته بأمور محتملة) فقد مضى الكلام في هذا المعنى ، وقلنا : ان المحتمل هو ما لا ظاهر له ، ويتجاذبه الامور المختلفة .

فاما ما له ظاهر فلا يسمى محتملاً ، وان سماه بهذه التسمية فقد بينا انه ما يعدل من أجله عن الولاية ، وفصلنا ذلك تفصيلاً بينا .

فاما قوله : (ان لللامام أن يجتهد رأيه في الامور المنوطه به ، ويكون مصبياً وان افضت الى عاقبة مذمومة) فاؤل ما فيه انه ليس للامام ولا غيره ان يجتهد في الاحكام ، ولا يجوز العمل فيها الا على النصوص ، ثم اذا سلمنا الاجتهاد فلا شك ان هنا اموراً لا يسوغ فيها الاجتهاد ، حتى يكون من خبرنا عنه بأنه أجهتده فيها غير مصدق وتفصيل هذه الجملة يبين عند الكلام على ما تعاطاه من الاعذار في احداثه ..

ثم ذكر صاحب الكتاب ان عثمان اعتذر لما ينسب اليه من الاحداث ، وذكر عنه اعذاراً نحن نتكلم عليها فيما بعد عند استقصاء صاحب الكتاب لشرحها ، فانه أشار في هذا الموضع الى جزء من جملة ما سنذكره عنه ، وأدخل في جملة الموافقة على الاحداث غيبة عثمان عن بدر ، وهو بـ يوم أحد ، وانه لم يشهد بيعة الرضوان ، وحکى عن عثمان

الجواب عن ذلك^(١) وليس هذا من الاحداث التي نقمت عليه ، وطلب بخلعه نفسه لأجلها ، لأنهم نcumوا عليه أموراً تجدرت منه بعد العقد له ، وليس ما ذكره من هذا الجنس ، وإن وافقوا على ذلك ان كانوا وقوه عليه ، من حيث كان يقتضي نقضاً وانحطاطاً عن رتبة غيره من شهدتها أعني هذه المواطن ولا طائل في تتبع ذلك .

قال صاحب الكتاب : (اما ما ذكروه من توليته من لا يجوز ان يستعمل فقد علمنا أنه لا يمكن أن يدعى أنه حين استعملهم علم من احوالهم خلاف الستر والصلاح ، لأن الذي ثبت عنهم من الامور حدث من بعد ، ولا يمتنع كونهم في الأول مستورين في الحقيقة أو مستورين عنده واما كان يجب تحطيمه لاستعمالهم وهم في الحال لا يصلحون لذلك فان قال : لما علم بحالهم كان يجب ان يعزهم . قيل له : كذلك فعل لأنه استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه ، فلما شهدوا عليه بذلك جلده الحد وصرفه وقد روى مثله عن عمر لانه ول قدامة بن مظعون بعض أعماله فشهدوا عليه بشرب الخمر فاشخصه وجلده الحد فإذا عذ ذلك في فضائل عمر لم يجز أن يعد ما ذكروه في الوليد من معائب عثمان ، ويقال : انه لما أشخاصه اقيم عليه الحد بشهاد امير المؤمنين عليه السلام واعتذر من عزله سعد بن ابي وقاص بالوليد ، بأن سعدا شكاه أهل الكوفة فاداء اجتهاده الى عزله بالوليد) .

ثم قال : (فاما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة وولى مكانه

(١) ما أشار اليه المرتضى تحت قوله « ثم ذكر صاحب الكتاب » هو في المفهوم ٢٤٠ - ٤٣ ص والأشارة المذكورة لم ينقلها ابن ابي الحديد فيما نقله من الشافعى في هذا الموضوع .

أبا موسى الاشعري ، وكذلك عبد الله بن سعد بن ابي سرح عزله وولى
مكانه محمد بن ابي بكر ، ولم يظهر له في باب مروان ما يوجب ان يصرفه
عما كان مستعملًا فيه ، ولو كان ذلك طعنًا لوجب مثله في كل من ولى ،
وقد علمنا انه عليه السلام ^(١) ولـ الوليد بن عقبة فحدث منه ما حدث
وحدث من بعض امراء امير المؤمنين عليه السلام الخيانة كالقعاع بن
شور ^(٢) ولاه على ميسان ^(٣) فأخذ مالها ولحق بمعاوية وكذلك فعل الاشت
ابن قيس بمال آذربیجان وولى ابا موسى الحكم ^(٤) وكان منه ما كان ، ولا
يجب ان يعاب أحد بفعل غيره فاما اذا لم يلحقه عيب في ابتداء الولاية فقد
زال العيب فيما عداه ^(٥)* فقوهم انه قسم الولايات في اقاربه ، وزال عن
طريقة الاحتياط للمسلمين ، وقد كان عمر حذره من ذلك ، فليس بعيوب
لان تولية الاقارب كتولية الاباعد ، وانه يحسن اذا كانوا على صفات
مخصوصة ، ولو قيل : إن تقديمهم أولى لم يتمتع بذلك اذا كان المولى لهم
أشد تمكناً من عزفهم ، والاستبدال بهم ، لكن اقرب وقد ولـ امير
المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس البصرة وعيوب الله بن عباس اليماني
وقشم بن العباس مكة حتى قال الاشتـ عند ذلك على ماذا قتلنا الشيخ
امس ، فيما يروى ، ولم يكن ذلك بعيوب اذا أدى ما وجب عليه في
اجتهاده ^(٦) .

(١) الضمير في عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله .

(٢) القعاع بن شور الشيباني الوائلي وصف بالجود وحسن الجوار كان جليس

معاوية (انظر الاشتقاق لابن دريد ص ٣٥١ والكامل للمبرد ١ / ١٢٠) .

(٣) خراسان خ ل .

(٤) يقصد في أمر التحكيم .

(٥) المغنى ٢٠ ق ٢ / ٤٧ .

(٦) ما بين النجمتين ساقط من المغنى .

فاما قوله : انه كتب الى ابن ابي سرح حيث ولَّ محمد بن أبي بكر
 بأن يقتل ويقتل اصحابه ، فقد انكر اشد الانكار حتى حلف عليه ، وبين
 ان الكتاب الذي ظهر ليس كتابه ، ولا الغلام غلامه ، ولا الراحلة
 راحلته ، وكان في جلة من خاطبه في ذلك امير المؤمنين عليه السلام فقبل
 عذرها ، وذلك بين لأن قول كل واحد مقبول في مثل ذلك ، وقد علم ان
 الكتاب قد يجوز فيه التزوير فهو بمنزلة الخبر الذي يجوز فيه الكذب^(١) ثم
 اعتذر عن قول من يقول قد علم أن مروان هو الذي زور الكتاب لانه
 الذي كان يكتب عنه فهلا أقام الواجب فيه ؟ بان قال : (ليس يجب بهذا
 القدر أن يقطع على أن مروان هو الذي فعل ذلك ، لانه وان غلب ذلك
 في الظن ، فلا يجوز ان يحكم به ، وقد كان القوم يسمونه بتسليم مروان
 اليهم ، وذلك ظلم لأن الواجب على الامام أن يقيم الحد على من
 يستحقه أو التأديب ، ولا يحمل له تسليمه من غيره ، فقد كان الواجب ان
 يثبتوا عنده ما يوجب في مروان الحد ليفعله به ، وكان اذا لم يفعل وال الحال
 هذه يستحق التعنيف) .

ثم ذكر ان الفقهاء ذكروا في كتبهم ان الامر بالقتل لا يوجب قوداً
 ولا ديةً ولا حدًّا ، فلو ثبت في مروان ما ذكروه لم يستحق القتل ، وان
 استحق التعزير لكنه عدل عن تعزيره لانه لم يثبت .

قال : (وقد يجوز ان يكون عثمان ظن ان هذا الفعل فعل بعض
 من يعادى مروان تقييحاً لأمره ، لأن ذلك يجوز كما يجوز أن يكون من فعله
 ولا يعلم كيف كان اجتهاده وظنه وبعد فان هذا الحديث من^(٢) اجل ما

(١) المغني ٢٠ ق ٤٨ / ٢ .

(٢) غ « من آخر ما نعموا » .

نقوموا عليه ، فان كان شيء من ذلك يوجب خلع عثمان وقتله فليس الا ذلك ، وقد علمنا أن هذا الامر لو ثبت ما كان يوجب القتل ، لأن الامر بالقتل لا يوجب القتل لا سيما قبل وقوع القتل المأمور به^(١).

قال : (فيقال لهم : لو ثبت ذلك على عثمان أكان يجب قتله ، فلا يمكنهم ادعاء ذلك ، لانه بخلاف الدين ، ولا بد أن يقولوا : أن قته ظلم ، فكذلك في حبسه في الدار ، ومنعه من الماء ، فقد كان يجب ان يدفع القوم عن كل ذلك ، وان يقال : ان من لم يدفعهم وينكر عليهم يكون خطئاً ، وفي ذلك تخطئة أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) .

ثم ذكر (ان مستحق القتل والخلع لا يجعل ان يمنع الطعام والشراب وان امير المؤمنين عليه السلام لم يمنع اهل الشام من الماء في صفين ، وقد تمكنا من منعهم) واطلب في ذلك الى ان قال :

(وكل ذلك يدل على كونه مظلوماً ، وان ذلك كان من صنع الجهال ، واعيائ الصحابة كارهون لذلك) .

ثم ذكر : (ان قتله لو وجب لم يجز ان يتولاه العوام من الناس وان الذين أقدموا على قتله كانوا بهذه الصفة واذا صاح ان قتله لم يكن لهم فمنعهم والنکير عليهم واجب) .

ثم ذكر : (انه لم يكن منه ما يستحق القتل من ردة أو زنا بعد احسان ، أو قتل نفس وانه لو كان منه ما يوجب القتل لكان الواجب ان

(١) المغني ٢٠ ق ٤٩ .

بتولاه الامام ، فقتله على كل حال منكر ، وانكار المنكر واجب ^(١) .

قال : (وليس لاحد أن يقول انه اباح قتل نفسه من حيث امتنع من دفع الظلم عنهم ، لأنه لم يمتنع من ذلك ، بل أنصفهم ونظر في حاهم ، ولا أنه لو لم يفعل ذلك لم يحل لهم قتله لانه إنما يحل قتل الظالم اذا كان على وجه الدفع ^(٢)) ، قال : (والمروي انهم احرقوا بابه ، وهجموا عليه في منزله وبعجوه بالسيف والمشاقص ^(٣)) وضرروا يد زوجته لما وقعت عليه ، وانتهبا ماتع داره ، ومثل هذه القتلة لا تخل في الكافر والمرتد ، فكيف يظن أن الصحابة لم تذكر ذلك ، ولم تعدد ظلما حتى يقال : انه مستحق من حيث لم يدفع القوم عنه ^(٤) .

ثم قص شيئاً من قصته في تجمع القوم عليه وتتوسط أمير المؤمنين عليه السلام لأمرهم ، وانه بذلك لهم ما ارادوه ، وأعتبرهم ^(٤)) واشهد على نفسه بذلك حرفه ولم يأت به على وجهه وذكر قصة الكتاب الذي وجدهو بعد ذلك التضمن لقتل القوم ، وذكر ان امير المؤمنين عليه السلام وافقه على الكتاب ، فحلف انه ما كتبه ولا أمر به ، فقال له : فمن تهم؟ قال : ما أتهم احداً ، وأن للناس تحليلاً ، وذكر ان الرواية ظاهرة بقوله : ان كنت اخطأت او تعمدت ، فاني نائب مستغفر، قال : (فكيف يجوز والحال هذه أن تهتك فيه حرمة الاسلام ، وحرمة البلد الحرام) .

قال :*(ولا شبهة أنَّ القتل على وجه الغيبة حرام لا يحل فيمن

(١) المغني ق ٢٠ / ٤٩ .

(٢) المشاقص جمع مشقص - وهو النصل العريض .

(٣) المغني ق ٢٠ / ٥٠ .

(٤) أعتبرهم : طلب رضاهم .

يستحق القتل فكيف فيمن لا يستحقه ؟ ولو لا انه كان يمنع من محاربة القوم ظناً منه بان ذلك يؤدي الى القتل الذريع لكثرته^(١) (نصاره) وحكى ان الانصار بذلك معونته ونصرته وان امير المؤمنين عليه السلام بعث اليه الحسن عليه السلام فقال له : قل لا يك : فليأتني ، وأراد امير المؤمنين عليه السلام المصير اليه فمنعه من ذلك ابنه محمد ، واستغاث النساء عليه حتى جاء الصريخ^(٢) بقتل عثمان ، فمذى يده الى القبلة ، وقال : اللهم اني ابرء اليك من دم عثمان^(٣).

ثم قال : (ان قالوا انهم اعتقدوا أنه من المفسدين في الارض ، وانه داخل تحت آية المحاربين ، قيل لهم : فقد كان يجب أن يتولى الامام هذا الفعل ، لأن ذلك يجري مجرى الحد) قال : (وكيف يدعى ذلك والشهور عنه انه كان يمنع من مقاتلتهم ، حتى روى انه قال لعيده ومواليه ، وقد همّوا بالقتال : من أغمد سيفه فهو حر ، وقد كان مؤثراً للنكير لذلك الامر إلا انه بما لا يؤدي الى إراقة الدماء والفتنة ، فلذلك لم يستعن باصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وان كان لما اشتد الامر أعاذه من أعانه [ونصره من ادركه^(٤)] لأن عند ذلك تجنب النصرة والمعونة لا بأمره ، فحيث وقفت النصرة على أمره امتنعوا وتسوّقو ، وحيث اشتد الامر كانت اعانته من ادركه دون من لم يقدر ويغلب ذلك في ظنه ...^(٥)).

(١) ما بين النجمتين ساقط من المغنى .

(٢) الصريخ : المستفيث .

(٣) المغنى ٢٠ ق ٢٥٠ .

(٤) الزيادة من « المغنى » وفي كلام القاضي وما في الشافي تفاوت في الحروف لا في المعنى .

(٥) المغنى ٢٠ ق ٢٥٠ مع تفاوت في بعض الحروف لا في المعنى .

يقال له : اما اعتذاره في ولاية عثمان من ولاده من الفسقة ، بأنه لم يكن عالماً بذلك من حا لهم قبل الولاية ، واما تجدد منهم ما تجدد فع لهم ، فليس بشيء يغول على مثله ، لانه لم يغول هؤلاء النفر الا وحا لهم مشهورة في الخلاعة والمجانة^(١) والتحرم والتهرّك ، ولم يختلف اثنان في أن الوليد بن عقبة لم يستأنف التظاهر بشرب الخمر ، والاستخفاف بالدين ، على استقبال ولايته الكوفة ، بل هذه كانت سنته والعادة المعروفة منه ، وكيف يخفى على عثمان - وهو قريبه ولصيقه واخوه لامه من حاله ما لا يخفى على الاجانب الابعد ؟ فلهذا قال له سعد بن ابي وقاص في رواية الواقدي وقد دخل الكوفة يا ابا وهب^(٢) ، اميرأ ام زائراً قال : بل اميرأ فقال سعد : ما ادري أحقتُ بعدهك ام كيستُ بعدي^(٣) ؟ قال : ما حقت بعدي ولا كيست بعده ولكن القوم ملکوا فاستأثروا ، فقال سعد : ما اراك الا صادقاً.

وفي رواية ابي مخنف لوط بن يحيى أنَ الوليد لما دخل الكوفة مرَّ على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف ، فقال عمرو : يا عشر بنى اسد بنس ما استقبلنا به أخوكم ابن عفان ، من عدله ان يتزع عننا ابن ابي وقاص ، اهين اللين السهل القريب ، وبيعث علينا أخيه الوليد ، الاحق الماجن الفاجر قدِيماً وحديثاً واستعظم الناس مقدمه ، وعزل سعد به ، وقالوا : اراد عثمان كرامته أخيه بهوان امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ! وهذا تحقيق ما ذكرناه من حاله كانت مشهورة قبل الولاية ، لا

- (١) المجانة - بفتح الميم - والمجون - بضمها - ومعناهما واحدة ، والفاعل ماجن : وهو الذي لا يبالى ما صنع .
 (٢) أبو وهب : كنية الوليد .
 (٣) الحمق - سكرون الميم وضمها - : قلة العقل ، يقال : حمق - بضم الميم - من باب ظرف فهو أحمق ، وتكسر الميم ايضاً ، والكيس بوزن الكيل : ضده .

ريب فيها على احد، فكيف يقال : انه كان مستوراً حتى ظهر منه ما ظهر ؟ وفي الوليد نزل قوله تعالى : « افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون »^(١) فالمؤمن هنا علي بن ابي طالب عليه السلام والفاسن الوليد على ما ذكره اهل التأويل^(٢) وفيه نزل قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيّروا ان تصيّروا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »^(٣) والسبب في ذلك انه كذب علىبني المصطلق عند رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وادعى انهم منعوا الصدقة^(٤) ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال الشرح .

واما شربه الخمر بالكوفة وسكره ، حتى دخل عليه من دخل وأخذ خاتمه من أصبعه ، وهو لا يعلم ، فظاهر قد سارت به الركبان ، كذلك كلامه في الصلاة والتفاته الى من يقتدي به فيها وهو سكران ، وقوله لهم : ازيدكم فقالوا : لا، قد قضينا صلاتنا ، حتى قال الحطّيبة في ذلك^(٥) :

ان الوليد احق بالعذر
ءازيدكم ثملاً وما يدرى
منه لزادهم على عشر
لقرنـت بين الشفـع والوتر

شهدـ الحـطـيـةـ يـوـمـ يـلـقـيـ رـبـهـ
نـادـىـ وـقـدـ تـمـتـ صـلـاتـهـمـ
لـيـزـيـدـهـمـ خـيـرـاـ وـلـوـ قـبـلـواـ
فـابـواـ أـبـاـ وـهـبـ وـلـوـ فـعـلـواـ

(١) السجدة / ١٨ .

(٢) انظر تفسير الطبرى / ٢١ / ٦٨ .

(٣) الحجرات : ٦ .

(٤) انظر تفسير الطبرى / ٢٦ / ٧٨ .

(٥) الذي في الأغاني ٤ / ١٧٨ ط بولاق « ان الحطّيبة قال بعدما جلد الوليد يكذب عنه .

شهدـ الحـطـيـةـ . . . الـبـيـتـ خـلـعـواـ عـنـانـكـ . . . الـبـيـتـ
وبـعـدـهـ :

حبسو عنانك اذ جريت ولو خلوا عنانك لم تزل تجري
وقال ايضاً فيه :

تكلم في الصلاة وزاد فيها
ومجَّ الخمر في سن المصلَّ
ازيدُكُمْ على أن تحمدوني
علانيةً وجاهر بالنفاق
ونادى والجميع إلى افتراق
فما لكم وماي من خلاق

فاما قوله : انه جلده الحد وعزله ، فبعد اي شيء كان ذلك ؟ ولم
يعزله الا بعد ان دافع ومانع ، واحتاج عنه وناضل ، فلو لم يكن امير
المؤمنين عليه السلام قهره على رأيه لما عزله ، ولا ممكن من جلد ، وقد
روى الواقدي ان عثمان لاجاء الشهداء يشهدون على الوليد بشرب الخمر
أو عدهم وتهذفهم .

قال الراوي ويقال : انه ضرب بعض الشهداء اسواتاً فاتوا امير
المؤمنين فشكوا اليه فاق عثمان فقال : عطلت الحدود وضربت قوماً
شهوداً على اخيك فقلبت الحكم ، وقد قال عمر : لا تحملبني امية وآل
أبي معيط على رقاب الناس قال : فما ترى ؟ قال : ارى أن تعزله ولا تولييه
 شيئاً من أمور المسلمين ، وان تسأل عن الشهداء فان لم يكونوا اهل ظنة ولا

ورأوا شمائل ماجد أبيب =
يعطي على المisor والعسر
فنزعت مكذوباً عليك ولم تنسى الى طمع ولا فقر

قال رجل من بنى عجل يرد على الخطيبة .
نادي وقد تمت . . . الى آخر الابيات مع تفاوت يسير ولكن الذي يضعف هذه
الرواية انها من طريق الزبير بن بكار وهو معروف بالتلاعب بالروايات ، وتحريف
الكلم عن مواضعه ، والذي تكلم في الصلاة : . الخ فمن شعر الخطيبة الذي لا
يشك فيه ، انظر ديوانه ص ٨٥ .

عداوة اقامت على صاحبك الحد ، وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير
وعائشة وقالوا اقوالاً شديدة واخذته الاسن من كل جانب فحيث عزله
ومكن من اقامته الحد عليه .

وروى الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه ، في وجهه وأراد عثمان
ان يحدّه ألبسه جبة خز وأدخله بيتاً فجعل اذا بعث اليه رجلاً من قريش
ليضربه ، قال له الوليد : انشدك الله ان تقطع رحبي وتغضب امير
المؤمنين ، فيكفت ، فلما رأى امير المؤمنين عليه السلام ذلك اخذ السوط
ودخل عليه ، فجلده به ، فأي عذر له في عزله وجله بعد هذه الممانعة
الطويلة ، والمدافعة التامة ؟ .

وقصة الوليد مع الساحر الذي يلعب بين يديه ويُغْرِي الناس بمكره
وخداعته ، وان جندب بن عبد الله الأزدي ، امتعض من ذلك ودخل
عليه ، فقتله وقال له أَحْيِ نفسيك ان كنت صادقاً وان الوليد اراد ان يقتل
جندباً بالساحر حتى انكر الاخذ ذلك عليه فحبسه وطال حبسه حتى هرب
من السجن معروفة مشهورة ^(١) .

فان قيل : فقد ول راسول الله صلى الله عليه وآلـه سلم الوليد بن
عقبة صدقة بني المصطلق وولي عمر الوليد ايضاً صدقة تغلب ^(٢) فكيف
يدعون ان حاله في انه لا يصلح للولاية ظاهرة ؟ .

(١) في سفينة البحار ١ / ١٨٣ مادة « جندب » : « جندب بن كعب هو الذي
قتل الساحر الذي يلعب بين يدي الوليد بن عقبة ويرى أنه يقطع رأس رجل ثم
يعيده ، ويدخل في فم الحمار ويخرج من استه وبالعكس فلما قتله حبسه الوليد » وانظر
الاصابة حرف الحريم ق ١ بترجمته .

(٢) بني تغلب ، خ ل .

قلنا : لا جرم انه غَرِ رسول الله صل الله عليه وآله وسلم وكذب
على القوم حق نزلت الآية التي قدمنا ذكرها فعزله وليس خطب ولاية
الصدقه خطب ولاية الكوفة فاما عمر لما بلغه قوله :

إذا ما شدّت الرأس مَنْ يُمْشِّرْدُ فَوَيْلَكَ مَنْ تَغلب ابنةَ وائل^(١)
واما عزل امير المؤمنين عليه السلام بعض امرائه لما ظهر منه الحدث
كالقعاع بن شور وغيره وكذلك عزل عمر قدامة بن مظعون لما شهدوا
عليه ، بشرب الخمر وجلاده له فانه لا يشبه ما تقدم لأن كل واحد من
ذكرناه لم يول الامر إلا من هو حسن الفتن عند توليته فيه ، حسن الظاهر
عنه وعند الناس ، غير معروف باللعبة ، ولا مشهور بالفساد ، ثم لما
ظهر منه ما ظهر لم يجام عنده ، ولا كذب الشهود عليه وكابرهم ، بل عزله
ختاراً غير مضطر وكل هذا لم يجر في امراء عثمان ، ولانا قد بينا كيف كان
عزل الوليد ، واقامة الحدّ عليه .

فاما ابو موسى فان امير المؤمنين عليه السلام لم يوله الحكم ختاراً ،
لكنه غالب على رأيه وفهر على أمره ولا رأي لمقهور .

فاما قوله : (ان ولاية الاقارب كولاية الأبعد ، بل الأبعد أجد
وأولى أن يقدم الاقارب عليهم ، من حيث كان التمكّن من عزّهم أشدّ)
وذكر تولية امير المؤمنين عليه السلام عبد الله وعبد الله وقثباً بنى العباس ،
وغيرهم فليس بشيء ، لأن عثمان لم تنقم عليه تولية الاقارب من حيث
كانوا أقارب ، بل من حيث كانوا أهل بيت الفتن والتهمة ، وهذا حذر
عمر منهم وأشعر بأنه يحملهم على رقاب الناس ، وامير المؤمنين عليه

(١) المشود : العمامة .

السلام لم يول من أقاربه متهمًا ولا ظنيناً ، وحين احسَّ من ابن عباس بعض الريبة لم يمهله ولا احتمله ، وكاتبها بما هو مشهور سائر ظاهر ، ولو لم يجب على عثمان أن يعدل عن ولایة أقاربه الآء من حيث جعل عمر ذلك سبب عدو له عن النص عليه وشرط عليه يوم الشورى ان لا يحمل اقاربه على رقاب الناس ، ولا يؤثرهم ل مكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم ، لكن صارفاً قويًا فضلاً عن ان ينضاف الى ذلك ما انضاف من خصاهم الذميمة ، وطريقهم القبيحة .

فأماماً سعيد بن العاص فانه قال في الكوفة : اما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت وتترك ، حتى قالوا له : اتعجل ما افاء الله علينا بستانًا لك ولقومك ! ونابذوه وافضي ذلك الامر الى تسخيره من سير من الكوفة والقصة مشهورة ثم انتهى الامر الى منع اهل الكوفة سعيداً من دخولها ، وتتكلموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً ، حتى كادوا يخلعون عثمان فاضطر حينئذ الى اجابتهم الى ولایة ابى موسى فلم يصرف سعيداً مختاراً بل ما صرفه جلة ، وانما صرفه اهل الكوفة عنهم .

فأماماً قوله : (انه انكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن ابى بكر واصحابه ، وحلف ان الكتاب ليس كتابه ، ولا الغلام غلامه ، ولا الرحالة راحلته ، وان امير المؤمنين عليه السلام قيل عذرها) فاؤل ما فيه انه حکى القصة بخلاف ما جرت عليه ، لأن جميع من روی هذه القصة ذكر أنه اعترف بالخاتم والغلام والرحالة ، واما انكر ان يكون امر بالكتاب ^(١) لانه روی ان القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة ، فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعداً وجاءة الاصحاب ، ثم

(١) انظر العقد الفريد ٤ / ٢٨٩ .

فكوا الكتاب بحضور منهم وخبروهم بقصة الغلام ، فدخلوا على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام فقال له : هذا الغلام غلامك ؟ قال نعم قال والبعير بغيرك قال نعم قال : فانت كتبت هذا الكتاب قال : لا وحلف بالله انه ما كتب الكتاب ولا امر به ، فقال له : فالخاتم خاتمك ؟ فقال : نعم قال : كيف يخرج غلامك بغيرك بكتاب عليه خاتمك ، ولا تعلم به ؟ .

وفي رواية اخرى ، انه لما وافقه قال له عثمان : اما الخط فخط كتابي ، واما الخاتم فعل خاتمي قال : فمن تتهم ؟ قال : أتهمك ، واتهم كتابي فخرج امير المؤمنين مغضباً وهو يقول : بل هو أمرك ، ولزم داره وقعد عن توسط أمره حتى جرى ما جرى من أمره .

واعجب الامور قوله لامير المؤمنين عليه السلام اني اتهمك ، ونظامه بذلك ، وتلقيه اياه في وجهه بهذا القول ، مع بعد امير المؤمنين عليه السلام عن التهمة والظنة في كل شيء ثم في امره خاصة ، فان القوم في الدفعة الاولى أرادوا أن يجعلوا له ما أخروه ، حتى قام امير المؤمنين عليه السلام بأمره وتوسطه ، واصلحه وشار اليه بان يقاربهم ويعتبرهم ، حتى انصرفوا عنه ، وهذا فعل النصيحة المشفقة الحدب المتحزن ولو كان عليه السلام وحشياً من ذلك متهمأً عليه ، لما كان للتهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصة لأن الكتاب بخط عدو الله وعدو رسوله وعدو امير المؤمنين عليه السلام مروان ، وفي يد غلام عثمان ، وختوم بخاتمه ، ومحمول على بعيره ، فاي ظن تعلق بامير المؤمنين عليه السلام في هذا المكان لولا العداوة وقلة الشكر للنعمـة ، ولقد قال له المصريون لما جحد ان يكون الكتاب كتابه شيئاً لا زيادة عليه في باب الحاجة ، لأنهم قالوا : اذا كنت ما كتبته ولا أمرت به فأنت ضعيف ، من حيث تمَّ عليك ان يكتب كاتبك

فيما يختتمه بخاتمك ، وينفذه بيد غلامك ، على بغير امرك ، ومن ثم عليه مثل ذلك لا يصلح ان يكون والياً على امور المسلمين ، فاختل عن الخلافة على كل حال ، وقد كان يجب على صاحب الكتاب ان يستحب من قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام قبل عذرها) وكيف يقبل عذر من يتهمه ويشنعه وهو له ناصح ، وما قاله امير المؤمنين عليه السلام بعد سماع هذا القول منه معروف .

وقوله : (ان الكتاب يجوز فيه التزوير) وليس بشيء لانه لا يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعير ، وهذه الامر اذا انضاف بعضها الى بعض بعد فيها التزوير وقد كان يجب على كل حال أن يبحث عن القصة وعمن زور الكتاب وانفذ الرسول ولا ينام عن ذلك ، ولا ينفع حتى يعرف من اين ذهب وكيف تمت الحيلة عليه فيحترز من مثلها ؟ ولا يغضى عن ذلك اغصاء خائف له ساتر عليه ، مشفق من بحثه وكشفه .

فاما قوله : (انه وان غالب في الظن ان مروان كتب الكتاب ، فان الحكم بالظن لا يجوز ، وتسليميه الى القوم على ما ساموه اي انه ظلم لأن الحد والتأديب إذا وجب عليه فالامام يقيمه دونهم) فتعلل ^(١) منه بالباطل ، لأننا لا نعمل الا على قوله : في انه لم يعلم ان مروان هو الذي كتب الكتاب وانما غالب في ظنه ، أما كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد او ما كان يجب مع وقوع التهمة وقوة الامارات في انه جالب الفتنة وسبب الفرقة ان يبعد عنه ، ويطرده من داره ، ويسليه نعمته ، وما كان يخصه به من اكرامه ؟ وما في هذه الامور أظهر من أن يُبنَى عليه .

(١) التعلل : التلهي وفي ح « فتعلل بما لا يجدي » .

وأمام قوله : (ان الامر بالقتل لا يوجب قوداً ولا دية لا سيما قبل وقوع القتل المأمور به) فهب ان ذلك على ما قال أما يوجب على الامر بالقتل تأدباً ولا تعزيراً ولا طرداً ولا ابعاداً .

وقوله : (لم يثبت ذلك) فقد مضى ما فيه وبيننا انه لم يستعمل فيه ما يجب استعماله من البحث والكشف ، وتهديد المتهم وطرده وابعاده ، والتبرؤ من التهمة بما يتبرأ بها من مثلها .

فاما قوله : (ان قتله ظلم ، وكذلك حبسه في الدار ومنعه من الماء ، وإن استحق القتل أو الخلع ، لا يحل أن يمنع الطعام والشراب واطنابه في ذلك) قوله : (ان من لم يدفع عن ذلك من الصحابة يجب ان يكون مخطئاً) قوله : (ان قتله ايضاً لو وجب لم يجز ان يتولاه العوام من الناس) باطل ، لأن الذين قتلوا ، لا ينكر ان يكونوا ما تعمدوا قتله ، وإنما طالبوه بان يخلع نفسه لما ظهر من احداثه ، ويعزل الامر اعتزلاً يتمكنون معه من اقامة غيره ، فليجعّل وصمم على الامتناع ، واقام على امر واحد ، فقصد القوم بحصره الى ان يلجهزو الى خلع نفسه ، فاعتتصم بداته ، واجتمع اليه نفر من أوباشبني أمية يدفعون عنه ، ثم يرمون من دنه من الدار ، فانتهى الامر الى القتال بتدرج ، ثم الى القتل ، ولم يكن القتال ولا القتل مقصوداً في الاصل ، وإنما افضى الامر اليهما بتدرج وترتيب ، وجرى ذلك مجرى ظالم غالب انساناً على رحله ومتاعه ، فالواجب على المغلوب أن يمانعه ويدافعه ليخلص ماله من يده ، ولا يقصد الى اتلافه ولا قتله ، فان افضى الامر الى ذلك ، بلا قصد كان معدوراً وإنما خاف القوم في الثاني به ، والصبر عليه الى ان يخلع نفسه من كتبه التي طارت في الافق يستنصر عليهم ، ويستقدم الجيوش اليه ، ولم يؤمنوا ان يرد بعض من يدفع عنه ، فيؤدي ذلك الى الفتنة الكريء ، والبلية

وأَمَّا منع الماء والطعام فما فعل ذلك الا تضييقاً عليه ليخرج
ويحوج^(١) الى الخلع الواجب عليه ، وقد يستعمل في الشريعة مثل ذلك
فيمن جُنِّدَ الى الحرم من ذوي الجنابيات ، فتعذر اقامته الحد عليه ، لكان
الحرم ، على أن أمير المؤمنين عليه السلام قد انكر منع الماء والطعام ،
وانفذ من مكْنَةٍ من حل ذلك ، لأنَّه قد كان في الدار من النساء والحرم و
الصبيان من لا يحمل منعه الطعام والشراب ، ولو أن حكم المطالبة بالخلع والتجمع
عليه والتضاد^(٢) فيه حكم منع الطعام والشراب في القبح والمنكر لأنَّكره
امير المؤمنين عليه السلام ومنع منه كما منع من غيره ، فقد روى عنه عليه
السلام أنه لما بلغه أنَّ القوم قد منعوا من في الدار من الماء قال عليه السلام لا
اري ذلك في الدار صبيان وعيال لا ارى ان يقتل هؤلاء عطشاً بجرائم
عثمان ، فصرَّح بالمعنى الذي ذكرناه ، ومعلوم ان أمير المؤمنين عليه
السلام ما انكر المطالبة بالخلع بل كان مساعداً على ذلك مُشاوراً فيه .

فأمَّا قوله : (ان قتل الظالم اغا يحلَّ على سبيل الدفع) فقد بيَّنا انه
لا ينكر ان يكون قتله وقع على هذا الوجه ، لأنَّ في تمسكه بالولاية عليهم
وهو لا يستحقها ، في حكم الظالم لهم ، فمدافعته واجبة .

فأمَّا ما قصه من قصة الكتاب الموجودة ، فقد حرَّفها لانا قد ذكرنا
شرحها الذي وردت به الرواية وهو بخلاف ما ذكره .
وأَمَّا قوله : (انه قال ان كنت اخطأت أو تعمدت فاني تائب الى الله
مستغفراً) فقد أجباه القوم عن هذا فقالوا : هكذا اقلت في المرة الاولى

(١) ويحجب ، خ ل.

(٢) تضادوا على الشيء : تعاونوا .

وخطبت على المنبر بالتنوية والاستغفار ، ثم وجدنا كتابك بما يقتضي
الاصرار على أقبح ما عتبنا منه فكيف ثق بتوبتك واستغفارك ؟ .

فاما قوله : (ان القتل على وجه الغيلة لا محل فيمن يستحق القتل
فكيف فيمن لا يستحقه ؟) فقد بيتنا انه لم يكن على سبيل الغيلة ، وانه لا
يمتنع ان يكون اثما وقع على سبيل المدافعة .

فاما ادعاؤه انه منع من نصرته ، واقسم على عبيده في ترك القتال ،
فقد كان ذلك لعمري في ابتداء الامر طلباً للسلامة ، وظناً منه بان الامر
يصلح ، والقوم يرجعون عما هم عليه ، وما همّوا به ، فلما اشتد الامر
ووقع اليأس من الرجوع والنزوح لم يمنع احداً من نصرته ، والمحاربة
عنه ، وكيف يمنع من ذلك وقد بعث الى امير المؤمنين عليه السلام يستنصره
ويستصرخه ! والذي يدُلُّ على ذلك انه لم يمنع في الابتداء من محاربتهم الآ
للوجه الذي ذكرناه دون غيره ، انه لا خلاف بين اهل الرواية في ان كتبه
تفرقت في الآفاق يستنصر ويستدعي الجيوش ، فكيف يرحب عن نصرة
الحاضر من يستدعي نصرة الغائب .

فاما قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام اراد ان يأتيه حتى منعه
ابنه محمد) فقول بعيد مما جاءت به الرواية جداً لأنَّه لا اشكال في ان امير
المؤمنين عليه السلام لما واجهه عثمان بأنه يتهمه ويستغشه انصرف مغضباً
عاملاً على انه لا يأتيه ابداً قائلاً فيه ما يستحقه من الاقوال .

فاما قوله في جواب سؤال من قال : انهم اعتقدوا فيه انه من
المفسدين في الارض وآية المحاربين تتناوله (وقد كان يجب أن يتولى الامام
ذلك الفعل بنفسه لأن يجري مجرى الحد) فطريف لأنَّ الامام يتولى ما
يجري هذا المجرى اذا كان منصوباً ثابتًا ، ولم يكن على مذهب اكبر القوم
هناك امام يقوم بالدفع عن الدين ، والذب عن الامة ، جاز أن تتولى

الامة ذلك بنفوسها .

وما رأيت اعجب من ادعاء خالفينا ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا كارهين لما جرى عليه ، واثمهم كانوا يعتقدونه منكراً وظلماً ، وهذا يجري عند من تأمله مجرى دفع الضرورة قبل النظر في الاخبار ، وسماع ما ورد من شرح هذه القصة ، لأنه معلوم ان ما يكرهه جميع الصحابة او اكثرهم في دار عزّهم ، وبحيث ينفذ أمرهم ونفيهم ، لا يجوز ان يتمّ ، ومعلوم ان نفراً من أهل مصر لا يجوز أن يقدموا المدينة ، وان يغلبوا جميع المسلمين على آرائهم ويفعلوا ما يكرهونه بامامهم برأيًّا منهم ومسمع ، وهذا معلوم بطلانه بالبداهة والضرورات ، قبل مجيء الآثار وتصفح الاخبار ، وتأملها .

وقد روی الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابن ابي جعفر القاري مولىبني مخزوم قال : كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة عليهم عبد الرحمن ابن عدیس البلوي^(١) وكنانة بن بشر الكندي^(٢) وعمرو بن الحمق الخزاعي^(٣) والذين قدموا من الكوفة مائتين عليهم مالك بن الحارث الاشترا

(١) عبد الرحمن بن عدیس البلوي صحابي من أهل بيعة الشجرة ، شهد فتح مصر واختلط بها ، وكان من الفرسان ، وكان رئيس الخيل التي سارت الى عثمان ، ولما آل الامر الى معاوية سجنه بفلسطين فهرب من السجن فتبعه فارس فقتله سنة ٣٦ (انظر الاصابة ، حرف العين ق ١).

(٢) كنانة بن بشر بن عتاب له إدراك ، قال في الاصابة حرف الكاف ق ٣ : شهد فتح مصر وقتل بفلسطين سنة ٣٦ .

(٣) عمرو بن الحمق الخزاعي صحابي دعا له النبي صل الله عليه وآله أن يتعمه بشبابه فمرت له ثمانون سنة ما فيه شعرة بيضاء ، سكن الشام ثم الكوفة وكان من قام على عثمان مع أهله ، وشهد مع علي عليه السلام حربه ، وكان من أواعان حجر بن عدي الكندي ، فلما قبض زياد على حجر هرب عمرو الى الموصل فقتله عامل الموصل وبعث برأسه الى معاوية فكان اول رأس اهدي في الاسلام (انظر الاصابة حرف العين ، ق ١) .

النخعي^(١) والذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسمهم حكيم بن جبلة العبدى^(٢) وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم الذين خذلوه لا يرون أنـ الامر يبلغ بهم الى القتل ، ولعمري لو قام بعضهم فحثـا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا ، وهذه الرواية تضمنت من عدد القوم الوافدين في هذا الباب اكثـر مما تضمنه غيرها .

وروى شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال :
قلت له : كيف لم يمنع أصحاب رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم عن

(١) مالكـ بن الحارث الاشتـر من كبار التابعين ومن أشهر اصحاب امير المؤمنين عليـ عليه السلام ، اما سبـب تلقـيه بالاشـتر فقد نقل الـامير اسامة بن منـفذ الكـنـافـيـ في كتابـه المـوسـوم بـ «الـاعـتـبارـ» صـ ٣٧ـ أنه لما ارـتدـ العـربـ أـيـامـ أبيـ بـكرـ (رضـ) جـهزـ العـساـكـرـ إـلـىـ الـمـرـتـدـيـنـ ، فـكانـ أـبـوـ مـسـيـكـةـ الـأـيـادـيـ معـ بـقـيـ حـنـيفـةـ ، وـكانـ أـشـدـ العـربـ شـوـكـةـ ، وـكانـ مـالـكـ فيـ جـيشـ أـبـيـ بـكرـ فـلـمـ تـوـاقـفـواـ بـرـزـ مـالـكـ بـيـنـ الصـفـيـنـ وـصـاحـ يـاـ اـبـاـ مـسـيـكـةـ بـعـدـ اـلـاسـلـامـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ رـجـعـتـ إـلـىـ الـكـفـرـ !ـ فـقـالـ :ـ الـيـكـ عـنـيـ يـاـ مـالـكـ إـنـهـ يـحـرـمـونـ الـخـمـرـ وـلـاـ صـبـرـ لـيـ عـلـيـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ فـهـلـ لـكـ فـيـ الـمـبـارـزـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ فـالـتـقـيـاـ فـضـرـبـهـ أـبـوـ مـسـيـكـةـ فـشـقـ رـأـسـهـ وـشـتـرـ عـيـنـهـ .ـ وـبـتـلـكـ الـضـرـبةـ سـيـ الـاشـترـ .ـ (ـالـشـرــ)ـ بـفـتـحـتـيـنـ .ـ اـنـقـلـابـ فـيـ جـفـنـ الـعـيـنـ)ـ فـرـجـعـ وـهـوـ مـعـتـنـقـ فـرـسـهـ إـلـىـ رـحـلـهـ فـاجـتـمـعـ عـلـيـهـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـهـ يـبـكـونـ ،ـ فـقـالـ لـاـ حـدـهـ أـدـخـلـ يـدـكـ فـيـ فـيـ فـادـخـلـ اـصـبـعـ فـيـ فـهـ فـعـضـهـ مـالـكـ فـالـتـوـيـ الرـجـلـ مـنـ الـعـضـةـ فـقـالـ مـالـكـ :ـ لـاـ يـأسـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ ،ـ يـقـالـ :ـ وـاـذـاـ سـلـمـتـ الـاـضـرـاسـ سـلـمـ الرـأـسـ »ـ اـحـشـوـهـاـ .ـ يـعـنـيـ الـضـرـبةـ .ـ سـوـيـقاـ فـحـشـوـهـاـ وـشـدـوـهـاـ بـعـمـامـتـهـ ثـمـ قـالـ :ـ هـاتـوـ فـرـسـيـ قـالـوـ إـلـىـ اـيـنـ ؟ـ قـالـ :ـ إـلـىـ أـبـيـ مـسـيـكـةـ فـبـرـزـ بـيـنـ الصـفـيـنـ وـصـاحـ يـاـ اـبـاـ مـسـيـكـةـ فـخـرـجـ إـلـيـهـ مـثـلـ السـهـمـ فـضـرـبـهـ مـالـكـ بـالـسـيفـ عـلـىـ كـتـفـهـ فـشـقـهـ إـلـىـ سـرـجـهـ فـقـتـلـهـ فـرـجـعـ إـلـىـ رـحـلـهـ فـبـقـيـ اـرـبعـينـ يـوـمـ لـاـ يـسـطـعـ الـحـرـاكـ ثـمـ أـبـلـ وـعـوـقـيـ ،ـ تـوـفـيـ مـالـكـ مـسـمـوـمـاـ حـيـثـ دـسـ إـلـيـهـ مـعـاوـيـةـ مـوـلـيـ لـأـلـ عـمـرـ عـنـدـ تـوـجـهـهـ إـلـىـ مـصـرـ فـسـقـاهـ عـسـلاـ مـسـمـوـمـاـ فـيـ قـصـةـ مـعـروـفـةـ .ـ

(٢) حـكـيمـ - بـضـمـ أـوـلـهـ مـصـغـرـاـ - بـنـ جـبـلـةـ العـبـدـىـ اـدـرـكـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ عـثـمـانـ بـعـهـ إـلـىـ السـنـدـ ثـمـ نـزـلـ الـبـصـرـةـ وـقـتـلـ بـهـ يـوـمـ الـجـمـلـ (ـاـنـظـرـ الـاصـابـةـ حـرـفـ الـحـاءـ قـ ٣ـ بـتـرـجـمـتـهـ)ـ وـيـعـنـيـ يـوـمـ الـجـمـلـ يـوـمـ الـاـسـفـرـ الذـيـ حدـثـ قـبـلـ قـدـومـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـبـصـرـةـ رـاجـعـ فـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ شـرـحـ هـجـيـ الـبـلـاغـةـ لـابـنـ اـبـيـ الـخـدـيدـ حـ ٩ـ صـ ٢٢٣ـ - ٢١٨ـ .ـ

عثمان ؟ قال انا قتله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم .

وروى عن أبي سعيد الخدري أنه سُئل عن مقتل عثمان هل شهده واحد من أصحاب رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم ؟ قال : نعم شهدـه ثمانـياتة ، وكيف يقال : ان القوم كانوا كارهـين ، وهؤـلاء المصـريـون كانوا يـغدوـن الى كل واحدـ منهم ويرـوحـون ويـشاورـونـه فيما يـصـنـعـونـه ، وهذا عبد الرحمن بن عوف وهو عـاقد الـامر لـعـثـمـان ، وجـالـبـهـ اليـهـ ، ومـصـيـرـهـ فيـهـ : عـاجـلـوهـ قبلـ أـنـ يـتـمـادـيـ فيـ مـلـكـهـ فـبـلـغـ عـثـمـانـ ذـلـكـ فـبـعـثـ إـلـىـ بـشـرـ كـانـ يـسـقـىـ مـنـهـ نـعـمـ عبدـ الرـحـمـنـ فـمـنـعـ مـنـهـ ، وـوـصـىـ عبدـ الرـحـمـنـ انـ لاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ عـثـمـانـ ، فـصـلـىـ عـلـيـهـ الزـبـيرـ اوـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، وـقـدـ كـانـ حـلـفـ لـماـ تـابـعـتـ أحـدـائـهـ أـلـاـ يـكـلـمـ عـثـمـانـ أـبـداـ .

وروى الواقدي قال : لما توفي ابو ذر بالربـذـةـ^(١) تذاكر امير المؤمنين عليه السلام وعبد الرحمن فعل عثمان فقال امير المؤمنين عليه السلام : هذا عملـكـ ، فقال له عبد الرحمن فـاـذـاـ شـتـ : فـخـذـ سـيفـكـ وـاخـذـ سـيفـيـ انهـ خـالـفـ ماـ اـعـطـانـيـ .

فـامـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ^(٢) فـاـنـهـ اـرـسـلـ اليـهـ عـثـمـانـ يـقـولـ لـهـ عـنـدـ قـدـومـ المـصـرـيـنـ فـيـ الدـفـعـةـ الثـانـيـةـ : اـرـدـدـ عـنـيـ ، فـقـالـ : لـاـ وـالـلـهـ لـاـ اـكـذـبـ اللـهـ فـيـ

(١) النـعـمـ وـاحـدـةـ الـانـعـامـ وـهـيـ الـامـوـالـ الـرـاعـيـةـ وـاـكـثـرـ مـاـ يـقـعـ هـذـاـ اـسـمـ عـلـىـ الـابـلـ .

(٢) الـربـذـةـ بـيـنـ الـمـدـيـنـةـ وـبـدـرـ وـتـسـمـيـ الـيـوـمـ «ـالـواـسـطـةـ» تـقـعـ عـلـىـ مـيـنـ الـذـاهـبـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ بـهاـ قـبـرـ اـبـيـ ذـرـ الـغـفارـيـ وـالـمـوـضـعـ مـعـرـوـفـ فـيـ تـلـكـ الـنـطـقـةـ وـقـدـ زـرـتـهـ مـرـارـاـ عـنـدـ العـودـةـ مـنـ الـحـجـجـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ .

(٣) مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ الـأـنـصـارـيـ الـأـوـسـيـ اـسـلـمـ قـدـيـماـ وـشـهـدـ بـدـرـاـ فـيـ بـعـدـ هـذـاـ كـانـ عـنـدـ عـمـرـ مـعـدـاـ لـكـشـفـ الـأـمـوـرـ الـمـعـضـلـةـ فـيـ الـبـلـادـ سـكـنـ الـرـبـذـةـ بـعـدـ قـتـلـ عـثـمـانـ وـاعـتـزـلـ اـيـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٤٦ـ (ـالـاصـابـةـ حـرـفـ الـيـمـ قـ ١ـ)ـ .

سنة مرئيَّن ، وإنما عنى بذلك انه كان أحد من كُلِّ المصريين في الدفعة الأولى وضمن لهم عن عثمان الرضا .

وفي رواية الواقدي ، ان محمد بن مسلمة كان يؤتى وعثمان ممحور فيقال له : عثمان مقتول فيقول : هو قتل نفسه اما كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلمه وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة واحداً واحداً ، فلو تعاطينا ذكره لطال به الشرح ، ومن أراد أن يقف على أقوالهم مفصلاً ، وما صرّحوا به من خلعه والجلب عليه ، فعليه بكتاب الواقدي فقد ذكر هو وغيره من ذلك ما لا زيادة عليه في هذا الباب .

قال صاحب الكتاب : (فأمّارده الحكم بن أبي العاص^(١) فقد روى عنه أنه لما عُوتبَ في ذلك ، ذكر انه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وإنما لم يقبل أبو بكر وعمر قوله لأنَّه شاهد واحد ، وكذلك روى عنها فكأنهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تخصّ فلم يقبلَا فيه خبر الواحد ، وأجرياه مجرى الشهادة ، فلما صار الامر إلى عثمان حكم بعلمه ، لأنَّ للحاكم أنْ يحكم بعلمه في هذا الباب وفي غيره عند شيخنا^(٢) ولا يفصلان بين حدّ وحق ولا أن يكون العلم قبل الولاية ، أو حال الولاية ، ويقولان انه أقوى في الحكم من البينة والاقرار^(٣)) ثم ذكر عن أبي علي انه لا وجه يقطع به على كذب روايته في اذن الرسُول صلى الله عليه واله وسلم في ردّه ، فلا بدّ من تحويز كونه معذوراً ثم سُئل نفسه في ان الحاكم إنما يحكم بعلمه مع زوال التهمة ، وان التهمة كانت في رد الحكم

(١) الحكم بن أبي العاص بن امية عم عثمان (رض) (انظر ترجمته في اسد الغابة ٣ / ٣٤ / وانظر اسباب نفيه الى الطائف بترجمته من الاصابة (حرف إلقاء ق ١) .

(٢) يزيد الكعبي والجباري وقد تكرر ذكرهما في الكتاب .

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥١ .

قوية لقرباته ، واجب (بان الواجب على غيره ان لا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصح عليه ، لأنه قد نصب منصباً يقتضي زوال التهمة عنه وحمل افعاله على الصحة ولو جوزنا امتناعه للتهمة لأدى الى بطلان كثير من الاحكام) .

وحكى عن أبي الحسين الخياط (١) (انه لوم يكن في رده اذن من رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لجاز أن يكون طريقه الاجتهاد ، لأنـ النفي اذا كان صلحاً في الحال لا يمتنع أن يتغير حكمـه باختلاف الاوقات ، وتغيير حال النفي ، وادا جاز لـأبي بكر أن يسترـد عمر من جيش اسامة للحاجة اليـه ، وانـ كان قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بنفـوذـه من حيث تغيـرت الحال فـغيرـ مـمـتنـعـ مـثـلـهـ فيـ الحـكـمـ (٢) .

قال : (واما ما ذكرـهـ منـ إـيـثـارـهـ أـهـلـ بـيـتـهـ بـالـأـمـوـالـ ، فقدـ كانـ عـظـيمـ الـيـسارـ كـثـيرـ الـأـمـوـالـ ، فلاـ يـمـتنـعـ أنـ يـكـونـ أـنـماـ اـعـطـاهـمـ مـالـهـ ، وـاـذـ اـحـتـمـلـ ذـلـكـ ، وجـبـ حـلـهـ عـلـىـ الصـحـةـ (٢)ـ وـحـكـىـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـ (ـاـنـ الـذـيـ روـيـ مـنـ دـفـعـهـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ مـنـ قـرـيـشـ زـوـجـهـمـ بـنـاتـهـ مـائـةـ الـفـ دـيـنـارـ لـكـلـ وـاحـدـ ، اـنـماـهـوـمـ مـالـهـ وـلـأـرـوـاـيـةـ تـصـحـ فـيـ اـنـ أـعـطـاهـمـ ذـلـكـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـلـوـ صـحـ ذـلـكـ لـكـانـ لـاـ يـمـتنـعـ أـنـ يـكـونـ اـعـطـىـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـيـرـدـ عـوـضـهـ مـالـهـ ، لأنـ لـامـامـ عـنـدـ الحاجـةـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ، كـمـاـ لـهـ أـنـ يـقـرـضـ غـيرـهـ)ـ ثـمـ حـكـىـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـ (ـاـنـ مـارـوـيـ مـنـ دـفـعـهـ خـسـ اـفـرـيقـيـهـ لـمـاـ فـتـحـتـ إـلـىـ مـرـوـانـ لـيـسـ بـمـحـفـوظـ وـلـاـ مـنـقـولـ عـلـىـ وـجـهـ يـوـجـبـ قـبـولـهـ وـاـنـاـ يـرـوـيـهـ مـنـ يـقـصـدـ التـشـيـعـ عـلـىـ عـثـمـانـ (٢)ـ وـحـكـىـ عـنـ أـبـيـ الحـسـينـ الـخـيـاطـ (ـاـنـ اـبـنـ اـبـيـ سـرـحـ لـمـاـ فـزـاـ بـالـبـحـرـ وـمـعـهـ مـرـوـانـ فـتـحـ الـهـ عـلـيـهـ ، وـغـنـمـواـ غـنـيـةـ عـظـيـمةـ

(١) ما حـكـىـ القـاضـيـ عـنـ الـخـيـاطـ سـاقـطـ مـنـ «ـ المـغـيـ »ـ .

(٢) كـلـ بـاـ رـمـزـنـاـ إـلـيـهـ بـرـقـمـ (٢)ـ فـمـنـ المـغـيـ ٢٠ـ قـ ٢ـ /ـ ٥١ـ عـلـيـاـ بـانـ المـرـتضـىـ حـذـفـ مـاـ لـاـ يـخـلـ بـالـمـعـنـىـ مـنـ كـلـامـ الـقـاضـيـ .

اشترى مروان الخمس من ابن أبي سرح بمائة الف ، واعطاه اكثراها ثم قدم على عثمان بشيراً بالفتح ، وقد كانت قلوب المسلمين تعلق بأمر ذلك الجيش فرأى عثمان ان يهب له ما بقي عليه من المال ، وللامام فعل ذلك ترغيباً في مثل هذه الامور قال : وهذا الصنف منه كان في السنة الأولى من امامته ، ولم يتبرأ أحد منه فيها ، فلا وجه للتعلق به ، وذكر فيها اعطاء لأقاربه انه وصلهم حاجتهم ، ولا يمتنع مثله في الامام اذا رأه صلاحاً^(١) وذكر في اقطاعه بني امية القطائع (ان الائمة قد تحصل في أيديهم الضياع لا مالك لها من جهات ويعلمون انه لا بد فيها من يقوم بصلاحها وعمارتها فيؤدي عنها ما يجب من الحق ، وله ان يصرف ذلك الى من يقوم به ، وله ايضاً ان يزيد بعضها على بعض بحسب ما يعلم من الصلاح والتالف ، وطريق ذلك الاجتهاد^(٢)).

قال : (وأما ما ذكروه من أنه حمى عن المسلمين ، فجوابه : أنه لم يحم الكلأ لنفسه ، ولا أستأثر به ، لكنه حمّاه لإبل الصدقة التي منفعتها تعود على المسلمين ، وقد روى عنه هذا الكلام بعينه ، وانه قال إنما فعلت ذلك لإبل الصدقة ، وقد اطلقته الآن ، وانا استغفر الله ، وليس في الاعتذار ما يزيد على ذلك ، فاما ما ذكروه من اعطائه من بيت مال الصدقة المقاتلة فلو صحت فاعمل ذلك لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغناء اهل الصدقات على طريق الافتراض^(٣) وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يفعل مثل ذلك سرًا^(٤) وللامام في مثل هذه الامور ان

(١) كل ما دمنا إليه برقم (١) فمن المغني (١) فـ ٢٠ / ٢ / ٥١

(٢) اي يعطىهم قرضاً على عطاياهم وفي شرح نهج البلاغة « على سبيل الأفراض ». .

(٣) كلمة « سرًا » ساقطة من « المغني ». .

يفعل ما جرى هذا المجرى لأن عند الحاجة ربما يجوز له أن يفترض من الناس فبان يجوز أن يتناول من مال في يده ليرده من المال الآخر أولى^(١).

وحكى عن أبي علي في قصة ابن مسعود ضربه انه قال : (لم يثبت عندنا ضربه ايه ، ولا صح عندنا طعن عبد الله عليه ، ولا إكفاره له ، والذي يصح في ذلك أنه كره منه جمع الناس على قراءة زيد بن ثابت واحراقه المصاحف ، ونقل ذلك عليه كما ينقل على الواحد منا تقديم غيره عليه .)

وقيل : ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الواقعة في عثمان [فاما ان يكون هو الذي ضربه أو أمر بضربه فلم يصح عندنا^(٢)] ولو صح أنه أمر بضربه لم يكن بأن يكون طعناً في عثمان بأولي من أن يكون طعناً في ابن مسعود^(٣) لأن للامام تأديب غيره ، وليس لغيره الواقعة فيه الا بعد البيان) وذكر (أن الوجه في جمع الناس على قراءة واحدة تحصين القرآن وضبطه ، وقطع المنازعه فيه والاختلاف) قال : (وليس لأحد ان يقول : لو كان واجباً لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك ان الإمام اذا فعله صار كأنه فعله عليه السلام ولأن الاحوال في ذلك تختلف .)

وقد روى عن عمر انه كان قد عزم على ذلك فمات دونه ، وليس لأحد ان يقول ان احراقه المصاحف اما كان استخفافاً بالدين وذلك لأنَّه

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٢.

(٢) ما بين الحاصلتين من « المغني » علماً بأن هذه الجملة في المغني أخرت عن التي بعدها وأقحمت بين « جمع الناس على روایة واحد » وبين الروایة عن عمر.

(٣) عبارة المغني « لم يكن بأن يكون طعناً في ابن مسعود بأولي من ان يكون طعناً بعثمان » ولا ريب ان القاضي لا يريد هذا المعنى وما في المتن اوجه .

(٤) الضمير في « عليه السلام » لرسول الله صلى الله عليه وآله ، والمعنى يصير فعل الإمام فعلاً له عليه السلام .

اذا جاز من الرّسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ان يخرب المسجد الذي بني ضراراً و كفراً فغير ممتنع احرق المصاحف [اذا كان في تركه مفسدة]^(١) و حكى عن ابي الحسين الخياط ان ابن مسعود انا عابه لعزله ايـاه * ثم حكى صاحب الكتاب ان عثمان اعتذر اليـه فلم يقبل عذرـه ولـما احضره عـطاـه في مرضـه قال ابن مسـعـود منعـتـي ايـاه اذـ كانـ يـنـفعـي وجـتـنيـ بهـ عندـ الموـتـ لاـ اـقـبـلـ وـانـهـ طـرـحـ اـمـ حـبـيـةـ عـلـيـهـ ليـزـيلـ ماـ فـيـ نـفـسـهـ *^(٢) فـلـمـ يـجـبـ قالـ : وـهـذـاـ يـوـجـبـ ذـمـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـذـ لمـ يـقـبـلـ آـنـدـمـ ، وـيـوـجـبـ بـرـاءـ عـثـمـانـ منـ هـذـاـ العـيـبـ لـوـصـحـ مـاـ رـوـوـهـ مـنـ ضـرـبـهـ) .

يـقالـ لـهـ : اـمـاـ مـاـ اـدـعـيـتـ وـبـنـيـتـ الـاـمـرـ فـيـ قـصـةـ الـحـكـمـ مـنـ انـ عـثـمـانـ لـماـ عـوـتـبـ فـيـ رـدـهـ اـدـعـيـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـذـنـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ فـهـوـ شـيـءـ مـاـ سـمـعـ الاـ^(٣) مـنـكـ وـلـاـ يـدـرـىـ مـنـ اـيـ نـقـلـتـ ، وـفـيـ اـيـ كـتـابـ وـجـدـتـهـ ، وـمـاـ رـوـاهـ النـاسـ كـلـهـ بـخـلـافـ ذـلـكـ .

وـقـدـ روـيـ الـوـاقـدـيـ مـنـ طـرـقـ مـخـلـفـ ، وـغـيرـهـ ، اـنـ الـحـكـمـ بـنـ اـبـيـ الـعـاصـ مـاـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ اـخـرـجـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـلـلـطـائـفـ وـقـالـ لـاـ تـسـاـكـنـتـيـ فـيـ بـلـدـ أـبـدـاـ ، فـجـاءـهـ عـثـمـانـ فـكـلـمـهـ فـأـبـ ، ثـمـ كـانـ مـنـ اـبـيـ بـكـرـ مـثـلـ ذـلـكـ ، ثـمـ كـانـ مـنـ عمرـ مـثـلـ ذـلـكـ ، فـلـيـ قـامـ عـثـمـانـ اـدـخـلـهـ وـوـصـلـهـ وـاـكـرـمـهـ ، فـمـشـيـ فـيـ ذـلـكـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـزـبـيرـ وـطـلـحةـ وـسـعـدـ وـعـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـعـمـارـ بـنـ يـاسـرـ ، حـتـىـ دـخـلـواـ عـلـىـ عـثـمـانـ فـقـالـوـ لـهـ : اـنـكـ قـدـ اـدـخـلـتـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ يـعـنـونـ الـحـكـمـ وـمـنـ مـعـهـ وـقـدـ كـانـ

(١) ما بين المعقوفين من المغنى .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغنى » وكذا ما حكاها قبله عن الخياط .

(٣) في شرح نهج البلاغة « فهو شيء لم يسمع إلا من قاضي القضاة ، ولا يدرى من أين نقله ، وفي أي كتاب وجده ».

النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم اخرجه ، وابو بكر وعمر ، وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك ، فان لك معاداً ومنقلباً ، وقد أبـت ذلك الولـة من قـبلـك ، ولم يطـمـع أحدـ أن يـكلـمـهمـ فيـهـ ، وهذا سـبـبـ نـخـافـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـكـ فيـهـ ، فـقـالـ : انـ قـرـابـتـهـ مـنـيـ حـيـثـ تـعـلـمـونـ ، وـقـدـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـكـ فيـهـ ، حـيـثـ كـلـمـتـهـ أـطـمـعـيـ فيـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ ، وـاـفـاـ أـخـرـجـهـ لـكـلـمـةـ بـلـغـتـهـ عـنـ الحـكـمـ ، وـلـنـ يـضـرـكـ مـكـانـهـ شـيـئـاًـ ، وـفـيـ النـاسـ مـنـ هـوـ شـرـ مـنـهـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لاـ أـحـدـ شـرـاًـ مـنـهـ وـلـاـ مـنـهـ » ثـمـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « هلـ تـعـلـمـ اـنـ عـمـرـ قـالـ : وـالـلـهـ لـيـحـمـلـ بـنـيـ اـبـيـ مـعـيـطـ عـلـىـ رـقـابـ النـاسـ ، وـالـلـهـ لـثـنـ فـعـلـ لـيـقـتـلـنـهـ » قـالـ : فـقـالـ : عـثـمـانـ مـاـ كـانـ مـنـكـمـ اـحـدـ يـكـوـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ مـنـ القـرـابـةـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ، وـبـيـنـالـ مـنـ الـمـقـدـرـةـ مـاـ اـنـالـ الـأـ دـخـلـهـ ، وـفـيـ النـاسـ مـنـ هـوـ شـرـ مـنـهـ ، قـالـ : فـغـضـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « وـالـلـهـ لـتـأـتـيـنـاـ بـشـرـ مـنـ هـذـاـ اـنـ سـلـمـتـ ، وـسـتـرـىـ يـاـ عـثـمـانـ غـبـ مـاـ تـفـعـلـ » ثـمـ خـرـجـواـ مـنـ عـنـهـ .

وهذا كما ترى خلاف ما ادعاه صاحب الكتاب ، لأن الرجل لما احتفل ادعى ان الرسول كان اطمئنه في ردة ، ثم صرّح بان رعايته فيه من القرابة هي الموجبة لردة ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم .

وقد روی من طرق مختلفة ان عثمان لما كلم ابا بكر وعمر في رد الحكم اغلظا له وزيراه ، وقال له عمر : يخرجـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـتـأـمـرـيـ اـنـ اـدـخـلـهـ ، وـالـلـهـ لـوـ اـدـخـلـتـهـ لـمـ آـمـنـ اـنـ يـقـولـ قـائـلـ غـيرـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـالـلـهـ لـثـنـ اـشـقـ بـائـتـيـنـ كـمـاـ تـشـقـ الـابـلـمـ⁽¹⁾ اـحـبـ الـيـ منـ اـنـ اـخـالـفـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـمـراـ

(1) الابلـمـ : خـوـصـ النـخـلـ ، وـاحـدـتـهـ أـبـلـمـةـ - بـضمـ الـلامـ - ، وـالـمـشـلـ يـضـرـبـ فيـ المـساـواـةـ ، وـيـرـيدـ لـوـاـشـقـ شـقـيـنـ .

وایاك يا ابن عفان أن تعاودني فيه بعد اليوم ، وما رأينا عثمان قال في جواب هذا التعنف والتوبيخ من أبي بكر وعمر أن عندي عهداً من الرسول صل الله عليه وآلـه وسلم فيه لا استحق معه عتاباً ولا تهنجينا^(١) وكيف تطيب نفس مسلم موقر لرسول الله صل الله عليه وآلـه وسلم معظم له بأن يأتي الى عدو لرسول الله صل الله عليه وآلـه وسلم ، مصراً بعداوته والحقيقة فيه حتى بلغ به الامر الى ان كان يحكي مشيته ، فطرده رسول الله صل الله عليه وآلـه وسلم وابعده ولعنه ، حتى صار مشهوراً بأنه طريد رسول الله صل الله عليه وآلـه وسلم فيزوره ويكرمه ويرده الى حيث اخرج منه ، ويصله بالمال العظيم ، ويصله اما من مال المسلمين ، أو من ماله ، ان هذا العظيم كبير ، قبل التصفح والتأمل ، والتعلل بالتأويل الباطل .

فاما قول صاحب الكتاب : (ان ابا بكر وعمر لم يقبلوا قوله لانه شاهد واحد ، وجعلوا ذلك بمنزلة الحقوق التي تخص) فاول ما فيه انه لم يشهد عندهما بشيء في باب الحكم ، على ما رواه جميع الناس ثم ليس هذا من الباب الذي يحتاج فيه الى الشاهدين ، بل هو بمنزلة كل ما قبل فيه اخبار الاحد ، وكيف يجوز أن يجري ابو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس فيها ؟

وقوله : (لا بد من تجويز كونه صادقاً في روايته ، لأن القطع على كذب روايته لا سبيل اليه) ليس بشيء لأننا قد بينا انه لم يرو عن الرسول صل الله عليه وآلـه وسلم اذناً ، وانما ادعى انه اطمعه في ذلك ، واذا جوزنا كونه صادقاً في هذه الرواية ، بل قطعنا على صدقه لم يكن معدوراً .

(١) تهنجن الامر : تقبيحه .

فاما قوله : (الواجب على غيره ان لا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصح عليه لانتصابه منصبأ يقضي الى زوال التهمة) فاول ما فيه ، ان الحكم لا يجوز ان يحكم بعلمه مع التهمة ، والتهمة قد تكون لها امارات وعلامات ، فما وقع فيها عن امارات واسباب تتهم في العادة كان مؤثراً وما لم يكن كذلك وكان مبتدئاً فلا تأثير له ، والحكم هو عَمْ عثمان ، وقربيه ونسبيه ، ومن قد تكلم فيه وفي رده مرة بعد أخرى لوالٍ بعد والٍ ، وهذه كلها أسباب التهمة ، فقد كان يجب أن يتتجنب الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة ، لطرق التهمة فيه .

فاما ما حكاه عن الخياط (من أن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم لوم ياذن في ردـه لجاز أن يرده إذا ادـاه اجتهاده الى ذلك ، لأن الاحوال قد تتغير) فظاهر البطلان لأن الرسول صلـى الله عليه وآلـه وسلم اذا حظر شيئاً أو أباحه لم يكن لأحد أن يجتهد في اباحة المحظور ، او حظر المباح ، ومن جوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا ، لأنه إنما يجوز عندهم فيما لا نصّ فيه ، ولو جوزنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم نأمن من أن يؤدي اجتهاد مجتهـد الى تحـليل الخـمر واسـقاط الصـلاة بـان يتـغير الحال ، وهذا هدم للشـريعة .

فاما استشهادـه باستـداد عمر من جـيش اـسـامة فالـكلـام في الأمـرين واحد ، وقد مضـى ما فيه .

فاما قوله في جواب ما يـسأل عنه من اـيـثارـه اـهـلـ بيـتهـ بالـموـالـ (انه لا يـتعـنـعـ انـيـكونـ انـماـ اـعـطاـهـمـ منـ مـالـهـ) فالـرواـيـةـ بـخـلـافـ ذـلـكـ ، وقد صـرـحـ الرجل انه كان يـعـطـيـ منـ بـيـتـ المـالـ صـلـةـ لـرـحـمـهـ ، ولـماـ وـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ لمـ يـعـذـرـ مـنـهـ بـهـذـاـ الضـربـ منـ العـذـرـ ، ولاـ قـالـ انـ هـذـهـ العـطـاـيـاـ منـ مـالـيـ ، ولاـ اـعـتـرـاضـ لـأـحـدـ فـيـهـ ، وقد روـيـ الـواـقـديـ بـاسـنـادـهـ عـنـ الـمـيسـورـ بـنـ عـتـبةـ اـنـهـ

قال : سمعت عثمان يقول : ان ابا بكر وعمر كانوا يتأنون في هذا المال ظلف^(١) انفسهما وذوي ارحامها واني تأولت فيه صلة رحمي وروى عنه انه كان بحضورته زياد بن عبيد الله الحارثي مولى الحارث بن كلدة الثقفي ، وقد بعث ابو موسى بمال عظيم من البصرة ، فجعل عثمان يقسمه بين اهله وولده بالصحاف ، ففاضت عينا زياد دموعاً لما رأى من صنيعه بالمال ، فقال : لا تبك فان عمر كان يمنع اهله وذوي ارحامه ابتلاء وجه الله ، وانا اعطي اهلي وقرباتي ابتلاء وجه الله ، وقد روى هذا المعنى عنه من عدة طرق بالفاظ مختلفة .

وروى الواقدي بسانده قال : قدمت ابل من ابل الصدقة على عثمان ، فوهبها للحارث بن الحكم بن أبي العاص .

وروى ايضاً أنه ولد الحكم بن أبي العاص صدقات قضاعة بلغت ثلاثة الف فوهبها له حين اتاه بها .

وروى ابو مخنف والواقدي جميعاً ان الناس انكروا على عثمان اعطاءه سعيد بن أبي العاص مائة الف فكلمه علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك ، فقال : انا لي قرابة ورحماً ، فقالوا : أما كان لا يبكي وعمر قرابة وذو رحم؟ فقال : ان ابا بكر وعمر كانوا يحتسبان في منع قرابتهم ، وانا احتسب في عطاء قرابتي ، قال : فهديهم والله احب اليها من هديك .

وقد روى ابو مخنف انه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد بن اسيد بن أبي العاص^(٢) من مكة وناس معه أمر لعبد الله ثلاثة ألف ،

(١) الظلـف - بالتحريك - المنع .

(٢) العيسـخـل .

ولكل واحد من القوم مائة الف وصك^(١) بذلك على عبد الله بن الأرقم^(٢) وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد الصك به ، ويقال : انه سأل عثمان ان يكتب بذلك كتاب دين فأبى ذلك ، وامتنع ابن الأرقم أن يدفع المال الى القوم ، فقال له عثمان : اغما انت خازن لنا ، فما حملك على ما فعلت ؟ فقال ابن الأرقم : كنت اراني خازناً للمسلمين ، واما خازنك غلامك والله لا ألي لك بيت المال ابداً ، فجاء بالمقاييس فعلقها على المنبر ، ويقال : بل ألقاها الى عثمان فدفعها عثمان الى نائل مولاه .

وروى الواقدي ان عثمان امر زيد بن ثابت أن يحمل من بيت المال الى عبد الله بن الأرقم في عقيب هذا الفعل ثلاثة الف درهم ، فلما دخل بها عليه ، قال له : يا ابا محمد ان امير المؤمنين أرسل اليك يقول لك : انا قد شغلناك عن التجارة ، ولك ذور حم أهل حاجة ففرق هذا المال فيهم ، واستعن به على عيالك ، فقال عبد الله بن الأرقم : ما لي اليه حاجة ، وما عملت لأن يثبتني عثمان ، والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملي على أن أعطى ثلاثة الف درهم ولو لئن كان من مال عثمان ما احب ان ارزأه^(٣) من ماله شيئاً وما في هذه الامور أوضاع من ان يشار اليه وينبه عليه .

(١) صك : كتب ، والصلك : الكتاب .

(٢) عبد الله بن الأرقم القرشي الزهري كانت آمنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم عمة أبيه الأرقم أسلم عام الفتح وكتب للنبي وابي بكر وعمر استعمله عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم انه استغنى عثمان من ذلك فاعفاه ، ولما استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن اليه ووثق به وكان اذا كتب الى بعض الملوك يأمره ان يختمه ولا يقرؤه لامانته عنده ، وقد ذكر ابن الاثير قريباً ما نقله المرتضى عن الواقدي (انظر اسد الغابة ٣ / ١١٥).

(٣) ارزأه : اي اصيب منه ، كأنه مأخوذ من قوله : رزأته رزينة : اي اصابته مصيبة .

وأما قوله : (لو صَحَّ أَنْ اعْطَاهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِحَازٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْقَرْضِ) فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَاَنَّ الرِّوَايَاتِ أَوْلًا تَخَالَفُ مَا ذُكِرَهُ ، وَقَدْ كَانَ يَجِبُ لَمَا نَقَمَ عَلَيْهِ وَجْهَ الصَّحَابَةِ اعْطَاءُ أَقْارِبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يَقُولُ لَهُمْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ ، وَإِنَّا أَرَدْنَا عَوْضَهُ ، وَلَا يَقُولُ مَا تَقْدِمُ ذَكْرَهُ ، مِنْ أَنِّي أَصْلُ بِهِ رَحْمَةً ، عَلَى أَنَّهُ لِلَّامَانَ أَنْ يَقْتَرَضَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا يَنْصَرِفُ فِي مَصْلَحَةِ لَهُمْ مَهْمَةً ، يَعُودُ عَلَيْهِمْ نَفْعَهَا ، أَوْ فِي سَدَّ خَلَةِ وِفَاقَةِ لَا يَتَمْكِنُونَ مِنَ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ مَعَهَا ، فَأَمَّا أَنْ يَقْتَرَضَ الْمَالَ لِيَسْتَعِدُ^(٣) وَيَرْحَمُ فِيهِ مُتَرْفِي بَنِي أَمِيَّةٍ وَفُسَّاقِهِمْ فَلَا أَحَدٌ يَجِيزُ ذَلِكَ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ حَاكِيًّا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ : (أَنْ دَفَعَهُ خَمْسَ افْرِيقِيَّةَ إِلَى مَرْوَانَ ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَلَا مَنْقُولٍ) فَتَعْلَمُ مِنْهُ بِالْبَاطِلِ ، لَاَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ يَجِدُهُ مُجْرِيُ الضرُورَيِّ وَمُجْرِيُ الْعِلْمِ بِسَائِرِ مَا تَقْدِمُ وَمَنْ قَرَأَ الْأَخْبَارَ عِلْمَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَعْتَرِضُ فِيهِ شُكٌ كَمَا يَعْلَمُ نَظَائِرُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدَ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى الزَّبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ أَغْزَانَا عُثْمَانَ سَنَةَ سَبْعَ وَعِشْرِينَ افْرِيقِيَّةَ فَاصَابَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَعْدَ بْنِ أَبِي سَرْحٍ غَنَائِمَ جَلِيلَةً فَأَعْطَى عُثْمَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ تَلْكَ الْغَنَائِمَ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى يَتَضَمَّنُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْخَمْسِ وَيَتَجَازُ إِلَى اعْطَاءِ الْكُلِّ .

وَرُوِيَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بَنْتِ الْمُسْوَرِ^(٤) قَالَتْ : لَمَّا بَنَى مَرْوَانَ دَارَهُ بِالْمَدِينَةِ دَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ ، وَكَانَ

(١) لِيَتَتَدَلَّحُ ، خَلَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لِأَنَّ الْمَذَوْدَةَ : هِيَ السُّعَةُ .

(٢) أُمُّ بَكْرٍ هِيَ بَنْتُ الْمُسْوَرِ بْنِ حَمْرَةِ الزَّهْرِيِّ صَحَابِيٌّ مُعْرُوفٌ وَمِنْ جُمِلَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَبْنَتُهُ هَذِهِ ذَكْرُ ذَلِكَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَصَابَةِ حَرْفِ الْمِيمِ قَ ١ بِتِحْمَةِ الْمُسْوَرِ .

المسُور من دعاه ، فقال مروان وهو يحدّثهم : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه فقال المسُور : لو أكلت طعامك وسكت كان خيراً لك ، لقد غزوت معنا افريقياً وانك لأقلنا مالاً ورقيناً واعواناً واحفنا ثقلاً ، فاعطاك ابن عمك خمس افريقياً ، وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين .

وروى الكلبي عن أبيه عن أبي حنف أن مروان ابْتَاعَ خمس افريقيه بما ثني الف، أو بمائة الف دينار، وكلم عثمان فوهبها له ، فانكر الناس ذلك على عثمان .

وهذا بعينه هو الذي اعترف به ابو الحسين الخياط واعتذر بـ (أن قلوب المسلمين تعلقت بأمر ذلك الجيش فرأى عثمان أن يجب لمروان ثمن ما ابْتَاعَه من الخمس لما جاءه بشيراً بالفتح على سبيل الترغيب) وهذا الاعتذار ليس بشيء .

ثم قال : (والذي رويناه في هذا الباب حالٍ من البشارة ، وأنا يقتضي أنه سأله ترك ذلك عليه فتركه ، أو أبتدأ هو بصلته ، ولو أتى بشيراً بالفتح كما أدعوا لما جاز أن يترك عليه خمس الغنيمة العائد نفعه على المسلمين ، وتلك البشارة لا يستحق أن يبلغ البشير بها مائة الف دينار ولا اجتهاد في مثل هذا ولا فرق بين من جوز أن يؤدي الاجتهاد إلى مثله ، ومن جوز أن يؤدي الاجتهاد إلى دفع أصل الغنيمة إلى البشير بها ، ومن ارتكب ذلك الزم جواز أن يؤدي الاجتهاد إلى جواز اعطاء هذا البشير جميع اموال المسلمين في الشرق والغرب) .

وأمّا قوله : (انه فعل ذلك في السنة الاولى من ايامه ولم يتبرأ أحد منه) فقد مضى الكلام فيه مستقصى .

فَمَا قَوْلُهُ : (انَّهُ وَصَلَ بْنِ عَمِّهِ لِحَاجَتِهِمْ ، وَرَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا)
فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ صَلَاتَهُ لَهُمْ كَانَتْ أَكْثَرَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ وَالخَلْلَةُ ، وَإِنَّهُ كَانَ
يَصْلُبُ مِنْهُمُ الْمِيَاسِيرَ وَذُوِّي الْأَحْوَالِ الْوَاسِعَةَ ، وَالْبَسْيَاعَ الْكَثِيرَةَ ، ثُمَّ
الصَّلَاحُ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَاهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ
عَلَى أَقْارِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَمَعْلُومٌ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا صَلَاحَ لَأَحَدٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اعْطَاءِ مَرْوَانَ مَائِيَّ الْفِيَنَارِ ، وَالْحَكْمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ
ثَلَاثَمَائَةِ الْفِدْرَهْمِ ، وَابْنِ أَسِيدِ ثَلَاثَمَائَةِ الْفِدْرَهْمِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ
هُوَ مَذْكُورٌ ، بَلْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ غَايَةِ الضَّرَرِ ، وَإِنْ أَرَادَ الصَّلَاحَ
الْعَائِدَ عَلَى الْأَقْارِبِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْلُحَ امْرَأَقْارِبِهِ بِفَسَادِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ
وَبِنَفْعِهِمْ بِمَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ .

فَمَا قَوْلُهُ : (إِنَّ الْقَطَاعَنِيَّ الَّتِي أَقْطَعُهَا بْنِي اِمَّيَّةَ إِنَّمَا أَقْطَعُهُمْ إِيَّاهُمَا
لِصَلَاحَةِ تَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لَا نَهَا كَانَتْ خَرَابًا لَا عَامِرٌ لَهُ فَسَلَّمُهَا إِلَى مِنْ
يَعْمِرُهَا ، وَيُؤَذِّيُ الْحَقَّ فِيهَا) فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَلَمْ
يَكُنْ هَذِهِ الْقَطَاعَنِيَّ عَلَى سَبِيلِ الْعِصْلَةِ وَالْمُعْوَنَةِ لِأَقْارِبِهِ لَا خَفَى ذَلِكَ عَلَى
الْحَاضِرِينَ ، وَلَكَانُوا لَا يَعْدُونَ ذَلِكَ مِنْ مَثَابِهِ ، وَلَا يَوَاقِفُونَهُ عَلَيْهِ فِي جَلَةٍ
مَا وَاقَفُوهُ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدَائِهِ ، ثُمَّ كَانَ يَجِبُ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ جَوَابَهُ لَهُمْ
بِخَلْافِ مَا رَوَى مِنْ جَوَابِهِ ، لَا نَهَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : وَإِنِّي مُنْفَعَةٌ فِي
هَذِهِ الْقَطَاعَنِيَّ عَائِدَةٌ عَلَى قَرَابِيِّ حَتَّى تَعْدُوا ذَلِكَ مِنْ جَلَةِ صَلَاتِي لَهُمْ
وَإِصَالِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ ؟ وَإِنَّمَا جَعَلْتُهُمْ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَكْرَةِ الَّذِينَ يَنْتَفِعُ بِهِمْ
أَكْثَرُ مِنْ اِنْتِفَاعِهِمْ ، وَمَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَا تَقْدَمَتْ رِوَايَتُهُ مِنْ أَنِّي
مُحْتَسِبٌ فِي اعْطَاءِ قَرَابِيِّ ، وَإِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْعِصْلَةِ لِرَحْمَيِّ إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مَا هُوَ خَالٍ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ .

فَمَا اعْتَذَارَهُ فِي الْحَمَى (إِنَّهُ حَمَى لَابْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي مُنْفَعَتُهَا تَعُودُ

على المسلمين ، وانه استغفر منه واعتذر) فالمروي اولاً بخلاف ما ذكره لأن الواقعى روى بأسناده قال : كان عثمان يحمى الربدة والشرف^(١) والنقيع^(٢) فكان لا يدخل في الحمى بغير له ولا فرس ولا لبني امية ، حتى كان آخر الزمان فكان يحمى الشرف لأبهله ، وكانت ألف بغير ، ولابل الحكم ، وكان يحمى الربدة لإبل الصدقة ، ويحمى النقيع لخيل المسلمين ، وخيله وخيل بني امية ، على انه لو كان اباحاه لابل الصدقة لم يكن بذلك مصيبةً ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أحلا الكلا واباحاه وجعلاه مشتركاً ، فليس لأحد أن يغير هذه الإباحة ، ولو كان في هذا الفعل مصيبةً ، واما حماه المصلحة تعود على المسلمين ، لما جاز أن يستغفر منه ويعذر ، لأن الاعتذار اما يكون من الخطأ دون الصواب .

فاما اعتذاره من اعطائه المقاتلين^(٣) من بيت مال الصدقة ، بان ذلك (اما جاز لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغناء اهل الصدقة عنه ، وان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثله) فليس بشيء لأن المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز أن يعدل عن جهته بالاجتهاد ولو كانت المصلحة في ذلك موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى في هذا الحكم لانه تعالى أعلم بالمصالح واحتلافها منا ، ولكن لا يجعل لأهل

(١) الشرف - كما في معجم البلدان بهذه المادة عن الاصمعي - كبد نجد وكانت من منازل بني آكل الموار ملوك كندة ، قال : وفي الربدة وهي الحمى الایمن .

(٢) النقيع : - كما في معجم البلدان - : نقىع الخضفات موضع حماه عمر بن الخطاب (رض) لخيل المسلمين وهو من اودية الحجاز يدفع سبله الى المدينة يسلكه العرب الى مكة .

(٣) المقاتلة خ ل .

الصدقه منها القسط مطلقاً.

فاما قوله : (إن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فعله) فهو دعوى مجردة من غير برهان وقد كان يجب ان يروي ما ذكر في ذلك .

فاما ما ذكره من الاقتراب فain كان عثمان عن هذا العذر لما وقف عليه ؟ .

فاما ما حكاه عن ابي علي (من ان ضرب ابن مسعود لم يصح ولا طعن ابن مسعود عليه وانما كره جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وانه قيل : ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الوقعة في عثمان) فالمعلوم المرجوي خلافه ، ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه . وقوله فيه اشد القول واعظمه ، وذلك معلوم كالعلم بكل ما يدعى فيه الضرورة .

وقد روى كل من روى السير من اصحاب الحديث على اختلاف طرفهم ان ابن مسعود كان يقول : ليتني وعثمان برمل عالج^(١) يجثي علي واحتني عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه ورووا انه كان يطعن عليه فيقال له : ألا خرجت اليه لتخرج معك ؟ فيقول : والله لئن ازاول جبلاً راسياً احب الي من أزاول ملكاً مؤجلاً ، وكان يقول في كل يوم جمعة ، بالكونفة جاهراً معلناً : ان اصدق القول كتاب الله ، واحسن المدى هدى محمد صل الله عليه وآلـه وسلم وشر الامور محدثاتها ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار ، وانما يقول ذلك معرضاً بعثمان ،

(١) عالج - كما في معجم البلدان - : رمال بين فيد والقرىات ، ينزلها بعض بنو بحتر من طي متصلة بالشعلية على طريق مكة .

حتى غضب الوليد من استمرار تعرّضه ، ونها عن خطبته هذه فأبى ان يتنهى فكتب الى عثمان فيه فكتب عثمان يستقدمه عليه .

وروى انه لما خرج عبد الله بن مسعود الى المدينة مزعجاً عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه ، وقالوا: يا أبا عبد الرحمن ارجع ، فوالله لا يوصل اليك ابداً فانا لا نأمهن عليك ، فقال : امر سيكون ، ولا احب ان اكون اول من فتحه .

وقد روى عنه من طرق لا تمحى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب وتعاطي شرح ما روى عنه في هذا الباب يطول ، وهو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته بالعداوة أن قال لما حضره الموت من يتقبل مني وصية اووصيه بها على ما بها ، فسكت القوم ، وعرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر : فانا اقبلها ، فقال : ابن مسعود لا يصل على عثمان ، فقال ذلك لك ، فيقال : انه لما دفن جاء عثمان منكراً لذلك ، فقال له قائل : إن عمّاراً ولـى هذا الامر ، فقال لعمار : ما حملك على ان لم تؤذني ؟ فقال له : انه عهد الى الا أوذنك ، فوقف على قبره وأثنى عليه ثم انصرف وهو يقول : رفعتم والله بآيديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير يقول الشاعر :

لا عرفتك^(١) بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زوّدتنـي زادي
ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه فاتاه عثمان عائداً ، فقال : ما تستكري ؟ قال : ذنوبـي ، قال : فما تستهـي ؟ قال : رحمة ربـي ، قال الا دعـو لك طبيـاً ؟ قال : الطـبيب امـرضـي ، قال : أفلـا آمـر لك بـعطـائـك ؟

(١) ويروى : « لالفينك » والبيت لعبد بن البرص .

قال : منعنيه ، واناحتاج اليه ، وتعطينيه وانا مستغن عنه ، قال : يكون لولدك ، قال : رزقهم على الله ، قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن ، فقال اسئل الله أن يأخذ لي منك بحقي ، وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر في آخر الفصل الذي حكيناه من كلامه ، قال : (يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر) وهذا منه طريف لأنّ مذهبه لا يقتضي قبول كل عذر ظاهر ، واما يجب قبول العذر الصادق الذي يغلب في الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لصاحب الكتاب اعتذار عثمان الى ابن مسعود كان مستوفياً للشراط التي يجب معها القبول ؟ واذا جاز ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول عذرها .

فاما قوله : (ان عثمان لم يضربه ، واما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه) فالامر بخلاف ذلك وكل من قرأ الاخبار ، علم ان عثمان امر باخراجه من المسجد على اعنف الوجوه ، وبأمره جرى ما جرى عليه ، ولو لم يكن بأمره ورضاه ، لوجب ان ينكر على مولاه كسره لضلعه ، ويعتذر الى من عاتبه على فعله^(١) بان يقول إني لم أمر بذلك ، ولا رضيته من فاعله ، وقد انكرت على من فعله ، وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليلاً على ما قلناه .

وقد روى الواقدي بسانده وغيره ، أن عثمان لما استقدمه المدينة دخلها ليلة جمعة ، فلما علم عثمان بدخوله ، قال ايها الناس انه قد طرقكم الليلة دويّة من تمثي على طعامه يقيء ويسلّح^(٢) فقال ابن مسعود لست كذلك ولكنّي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يوم

(١) على فعله بابن مسعود خ لـ.

(٢) السلاح - بالضم - النحو وهو ما يخرج من البطن .

بدر، وصاحبہ يوم أحد، وصاحبہ يوم بیعة الرضوان ، وصاحبہ يوم الخندق، وصاحبہ يوم حنین، قال: فصاحت عائشة : أیا عثمان، أتقول هذا لصاحب رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم فقال : عثمان اسکتني ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزیز ابن قصی^(۱): أخرجه اخراجاً عنیفاً ، فأخذنه ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعاً من اضلاعه ، فقال ابن مسعود قتلني ابن زمعة الكافر بأمر عثمان ، وفي رواية آخر ان ابن زمعة مولی عثمان اسود وكان مسدهما^(۲) طوالاً وفي رواية اخری ان فاعل ذلك يحوم مولی عثمان ، وفي رواية انه لما احتمله ليخرج من المسجد ناداه عبد الله انشدك الله ان تخرجني من مسجد خلیلی رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم .

قال الراوی : فكأني انظر الى حوشة ساقی^(۳) عبد الله بن مسعود ورجلان مختلفان على عنق مولی عثمان ، حتى اخرج من المسجد ، وهو الذي يقول فيه رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم (لساقا ابن ام عبد اثقل في الميزان يوم القيمة من جبل احد) .

وقد روی محمد بن اسحاق عن محمد بن کعب القرظی ان عثمان

(۱) المعروف ان عبد الله بن زمعة شیعہ لعلی علیه السلام فیبعد أن یفعل ذلك باین مسعود ، وقد نص على تشیعه الشریف الرضی فی نهج البلاغة وابن ابی الحدید فی شرح النهج رغم أن أباه وعمه وأخاه قتلوا يوم بدر وشارک علی علیه السلام فی قتلهم (انظر مصادر نهج البلاغة واسانیده ۲ / ۱۷۷ و ۱۷۸) والصحیح ما ذکرہ المرتضی فی الروایة الأخرى أن ابن زمعة عبد أسود من عبید عثمان .

وقد تلقی الاسماء فی الناس والکتب ولكنها قد میزوا بالخلائق

(۲) المسدّم - كمقدّم - : الأهوج .

(۳) الحوشة: دقة الساقین .

ضرب ابن مسعود اربعين سوطاً في دفنه ابا ذر ، وهذه قصة اخرى وذلك ان ابا ذر رحمة الله تعالى لما حضرته الوفاة بالربذة ، وليس معه الا امرأته وغلامه^(١) عهد اليهما أن غسلاني ثم كفاني ، ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فأول ركب يمر بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فاعيئونا على دفنه ، فلما مات فعلوا ذلك ، واقبل ابن مسعود في ركب من العراق عمارة^(٢) فلم ترهم الا الجنازة على قارعة الطريق ، قد كادت الابل تطأها ، فقام اليهم العبد ، فقال : هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فاعيئونا على دفنه ، فانهل ابن مسعود يكفي ، ويقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وآلله ، قال له : (تشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك) ثم نزل هو واصحابه فواروه .

وأما قوله : (ان ذلك بان يكون طعناً في عثمان باولي من ان يكون طعناً في ابن مسعود) فواضح البطلان ، وإنما كان طعناً في عثمان دون ابن مسعود ، لأنه لا خلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود ، وفضله وایمانه ، ومدح رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وثنائه عليه وانه مات على الجملة المحمودة منه ، وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمان ، فلهذا طعنا فيه .

فاما قوله : (ان ابن مسعود سخط جمه الناس على قراءة زيد

(١) الصحيح أن ابا ذر لم يكن معه حين حضرته الوفاة إلا ابنته وأن امرأته توفيت قبله وإذا صح أن غلامه كان معه فالمراد به جون الشهيد يوم الطف رضي الله عنه فقد انضم إلى الحسن عليه السلام بعد وفاة أبي ذر ثم انضم بعد وفاة الحسن عليه السلام إلى الحسين عليه السلام إلى أن استشهد بين يديه على ما ذكره المترجون لانصار الحسين عليه السلام .

(٢) مُعتَمِرِينَ خ ل.

واحراقه المصاحف) واعتذاره من جمع الناس على قراءة واحدة : (بان فيه تحصين القرآن ، وقطع المنازعة ، والاختلاف فيه) ليس بصحيح ولا شك في ان ابن مسعود كره احراق المصاحف كما كرهه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وتكلموا فيه ، وذكر الرواية كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلاً .. وما كره عبد الله من تحريم قراءته ، وقصر الناس على قراءة غيره الا مكروهاً ، وهو الذي يقول النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : (من سرّه ان يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد) .

وروى عن ابن عباس نـه قال قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يعرض عليه القرآن في كل سنة في شهر رمضان ، فلما كان العام الذي توفي فيه عليه السلام عرض عليه دفتين ، وشهد عبد الله ما نسخ منه ، وما صحّ فهي القراءة الأخيرة .

وروى شريك عن الاعمش قال : قال ابن مسعود : لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم سبعين سورة ، وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب له ذؤابة .

فاما اختلاف الناس في القراءة والاحرف فليس بمحاجة لما صنعه عثمان لانهم يروون ان النبي صلى الله عليه وآلـه قال : (نـزـل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف) فهذا الاختلاف عندهم في القرآن مباح مستند عن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فكيف يحظر عليهم عثمان من التوسيع في الحروف ما هو مباح ؟ فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن كما ادعى لما أباح النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في الاصل الا القراءة الواحدة لانه أعلم بوجوه المصالح من جميع أمته ، من حيث كان

مؤيداً بالوحى ، مُوقعاً في كلّ ما يأتي ويدر ، وليس له أن يقول : (حدث من الاختلاف في أيامه ما لم يكن في ايام الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ولا من جملة ما اباحه ، وذلك ان الامر لو كان على هذا لوجب أن ينهى عن القراءة الحادثة ، والامر المبتدع ، ولا يحمله ما حدث من القراءة على تحريم المتقدم المباح بلا شبهة .

وقول صاحب الكتاب : (ان الامام اذا فعل ذلك فكان الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فعله) فتعلّل بالباطل منه ، وكيف يكون ما ادعى وهذا الاختلاف بعينه قد كان موجوداً في ايام الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم وما نهى عنه ؟ فلو كان سبباً لانتشار الزيادة في القرآن وفي قطعه تحسين له لكان عليه السلام بالبني عن هذا الاختلاف اولى من غيره اللهم الا أن يقال : انه حدث اختلاف لم يكن ، فقد قلنا : (إن عمر كان قد عزم على ذلك فمات دونه) فما سمعناه إلا منه فلو فعل ذلك أئّي فاعل لكان ذلك منكراً .

فاما اعتذاره من (ان احرق المصاحف لا يكون استخفافاً بالدين) بحمله اياه على تخريب مسجد الضرار و الكفر في بين الامرين بون بعيد ، لأن البنيان اما يكون مسجداً وبيتاً لله تعالى بنية الباني وقصده ولو لا ذلك لم يكن بعض البنيان بأن يكون مسجداً اولى من بعض ، ولما كان قصده في الموضع الذي ذكره غير القربة والعبادة ، بل خلافها وضدّها من الفساد والمجيدة لم يكن في الحقيقة مسجداً وان سمي بذلك مجازاً ، وعلى ظاهر الامر فهدمه لا حرج فيه ، وليس كذلك ما بين الدفتين لأنَّه كلام الله تعالى الموقر العظيم الذي يجب صيانته عن البذلة والاستخفاف ، فاي نسبة بين الامرين ؟ .

فاما حكايته عن الخياط ان ابن مسعود انا عاب عثمان لعزله اياه ،

فبعد الله عند كل من عرفه بخلاف هذه الصورة ، وانه لم يكن فيمن يُخرج دينه ، ويطعن في ايمانه بأمر يعود الى منفعة الدنيا ، وان كان عزله بن لا يشبهه في دين ولا امانة عيّاً لا يشك فيه احد من المخلصين .

قال صاحب الكتاب : (فاما ما طعنوا به من ضربه عماراً حتى ضار به فتق ، فقد قال شيخنا أبو علي : ان ذلك غير ثابت ولو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله فيه لم يجب ان يكون طعناً ، لأن للامام تأديب من يستحق ذلك ، وما بعد صحة ذلك ، ان عماراً لا يجوز ان يكفره ، ولما يقع منه ما يستوجب الكفر ، لأن الذي يكفر به الكافر معلوم ، ولانه لو كان قد وقع ذلك منه لكان غيره من الصحابة أولى بذلك ، ولو جب ان يجتمعوا على خلعه ، ولو جب ان لا يكون قتله لهم مباحاً ، بل كان يجب ان يقيموا اماماً يقتله على ما قدمنا القول فيه ، وليس لاحد ان يقول انا كفره من حيث وثب على الخلافة ولم يكن لها اهلاً ، لانا قد بينا القول في ذلك ولانه كان مصوبأً لأبي بكر وعمر على ما قدمنا من قبل ، وقد بينا أن صحة امامتها تقتضي صحة امامية عثمان وروى ان عمارا نازع الحسن عليه السلام في أمره فقال عمار : قتل عثمان كافراً ، وقال الحسن عليه السلام : قتل مؤمناً وتعلق بعضها ببعض ، فصارا الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ماذا تريد من ابن اخيك ؟ فقال : اني قلت كذا ، وقال الحسن عليه السلام كذا ، فقال امير المؤمنين عليه السلام اتكفر برب كان يؤمّن به عثمان ؟ فسكت عمار^(١) .

وحكى عن خياط^(٢) (ان عثمان لما نقم عليه ضربه لumar

(١) المغني ق ٢٠ / ٥٤ .

(٢) ما حكااه عن الخياط ساقط من « المغني » .

احتاج لنفسه ، فقال :

جاءني سعد وعمار ، فارسلـا اليـ أـن أـثـنـا ، فـانـا نـيـرـدـا
أـن نـذاـكـرـكـ أـشـيـاءـ فـعـلـتـهـا ، فـارـسـلـتـ اليـهـاـ أـنـيـ مشـغـولـ فـانـصـرـفـا
فـمـوـعـدـكـماـ يـوـمـ كـذـا ، فـانـصـرـفـ سـعـدـ ، وـأـبـيـ عـمـارـ أـنـ يـنـصـرـفـ ،
فـاعـدـتـ الرـسـوـلـ اليـهـ ، فـأـبـيـ أـنـ يـنـصـرـفـ ، فـتـاـولـهـ بـعـضـ غـلـمـانـ بـغـيرـ
أـمـرـيـ ، وـوـالـلـهـ مـاـ اـمـرـتـ بـهـ وـلـاـ رـضـيـتـ ، وـهـاـ اـنـاـ فـلـيـقـتـصـ مـنـيـ ، قـالـ وـهـذـا
مـنـ اـنـصـفـ القـوـلـ وـاعـدـلـهـ) وـحـكـىـ عنـ اـبـيـ عـلـيـ فـيـ نـفـيـ اـبـيـ ذـرـ إـلـىـ الـرـبـذـةـ
(اـنـ النـاسـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ اـمـرـهـ فـرـوـيـ عـنـهـ اـنـهـ قـيـلـ لـاـبـيـ ذـرـ : عـثـمـانـ اـنـزـلـكـ
الـرـبـذـةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ بـلـ اـخـتـرـتـ لـنـفـسـيـ ذـلـكـ ، وـرـوـيـ اـنـ مـعـاوـيـةـ كـتـبـ
يـشـكـوـهـ وـهـوـ بـالـشـامـ فـكـتـبـ اـلـيـهـ عـثـمـانـ اـنـ صـيـرـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ⁽¹⁾ فـلـمـ صـارـ إـلـيـهـ:
قـالـ : مـاـ اـخـرـجـكـ إـلـىـ الشـامـ ؟ قـالـ : لـأـنـيـ سـمـعـتـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـأـلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : (اـذـاـ بـلـغـتـ عـمـارـةـ الـمـدـيـنـةـ مـوـضـعـ كـذـاـ فـاخـرـجـ عـنـهـاـ)
فـلـذـلـكـ خـرـجـتـ ، قـالـ : فـايـ الـبـلـادـ اـحـبـ اـلـيـكـ بـعـدـ الشـامـ ؟ فـقـالـ :
الـرـبـذـةـ فـقـالـ : صـرـاـلـيـهـ ، وـاـذـاـ تـكـافـاـتـ الـاـخـبـارـ لـمـ يـكـنـ هـمـ فـيـ ذـلـكـ حـجـةـ وـلـوـ
ثـبـتـ ذـلـكـ لـكـانـ لـاـ يـمـتـنـعـ اـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـرـبـذـةـ لـصـلـاحـ يـرـجـعـ إـلـىـ الدـيـنـ ، فـلـاـ
يـكـونـ ظـلـمـاـ لـاـبـيـ ذـرـ ، بـلـ رـبـماـ يـكـونـ اـشـفـاقـاـ عـلـيـهـ وـخـوـفـاـ مـنـ اـنـ يـنـالـهـ مـنـ
بعـضـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـكـرـوـهـ ، فـقـدـ روـيـ اـنـ كـانـ يـغـلـظـ فـيـ القـوـلـ وـيـخـشـنـ فـيـ
الـكـلـامـ ، وـيـقـولـ : لـمـ يـبـقـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ
عـلـىـ مـاـ عـهـدـهـمـ وـيـنـفـرـ عـنـهـمـ بـهـذـاـ القـوـلـ ، فـرـأـيـ اـنـ اـخـرـاجـهـ أـصـلـحـ لـمـ يـرـجـعـ
عـلـيـهـمـ وـالـيـهـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ وـالـدـيـنـ ، وـقـدـ روـيـ اـنـ عـمـرـ اـخـرـجـ عـنـ الـمـدـيـنـةـ

(١) في المعني « ان صيغه الى الخدمة » ولا ادرى كيف غفل المحقق والمرجعون
والمشرفون عن هذا التصحيح !!

نصر بن حجاج^(١) لما خاف ناحيته قال : (وندب الله تعالى إلى خفض
الجناح للمؤمنين ، والى القول للذين للكافرين ، وبين للرسول صلى الله
عليه وآله وسلم انه لو استعمل الفظاظة لانقضوا من حوله ، فلما رأى
عثمان من خشونة كلام أبي ذر وما كان يورده مما يخشى منه التتغير فعل ما
فعل^(٢)).

قال : (وقد روی عن زید بن وهب^(٣) قال : قلت : لأبي ذر وهو
بالربنة ، ما انزلك هذا المنزل ؟ قال : اخبرك اني كنت بالشام فتذاكرت انا
ومعاوية وقد ذكرت هذه الآية ﴿والذين يكتنون الذهب والفضة ولا

(١) نصر بن حجاج السلمي من اولاد الصحابة ، كان من احسن الناس
شعرًا ، واصبحهم وجهًا فامرها عمر - لما سمع امرأة تغنى به - أن يطم شعره ففعل
فظهرت جبهته فازداد حسناً ، فأمره ان يعتم فازداد حسناً فصبره الى البصرة مخافة أن
تفتن به النساء ، فهوته بالبصرة امرأة مجاشع بن مسعود خليفة أبي موسى الاشعري والي
البصرة فلما علم أبو موسى بذلك صبره الى بلاد فارس ، فخرج وكان عليها عثمان بن
أبي العاص ، وارد عثمان ان يخرجه من ولايته فقال : والله لئن فعلتم بي هذا لاحقون
بارض الشرك فكتب بذلك الى عمر فكتب : احلقوا شعره ، وشمرروا قميصه والزموه
المسجد (انظر الاصابة حرف النون ٢) واتخذ من ذلك الطاعون على عمر (رض)
ذريعة للنقد وزعموا : إنَّ في ذلك نوعاً من الظلم وكيف لم يخش على نساء البصرة كما
خشى على نساء المدينة ، وانه لو بقي تحت مراقبته لكان أولى من ابعاده وعلى كل
حال فهو أدرى بما فعل ، والى الله مثال الامور .

(٢) المغني « فاورده ما اورده » .

(٣) زيد بن وهب الجهنفي ادرك الجاهلية والاسلام ، وأسلم في حياة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وهاجر إليه فبلغته وفاته في الطريق فهو معود من كبار التابعين
سكن الكوفة وكان في الجيش الذي مع علي عليه السلام في حربه الخوارج وهو أول من
جمع خطب علي عليه السلام في الجمع والاعياد وغيرهما توفي سنة ٩٦ وقد عمر طويلاً
(اتقاد المقال ص ١٩٢ ، اسد الغابة ٢ / ٤٢ الاصابة ١ / ٥٩٧ حرف الزاي
ق ٣)

ينفقونها في سبيل الله فبشرّهم بعذاب اليم ^(١) فقال معاوية : هذه في
أهل الكتاب فقلت : فيه وفينا فكتب معاوية الى عثمان في ذلك فكتب
الى أن أقدم على ، فقدمت عليه ، فانثال الناس الى كأنهم لم يعرفوني
فسكت ذلك الى عثمان فخیرني وقال : ان احييتك انزل حيث شئت
فنزلت ^(٢) الربدة) ، وحکى عن الخياط قريباً مَا تقدّم من ان خروج ابی ذر
الى الربدة كان باختياره قال : * (واقل ما في ذلك ان مختلف الاخبار فتطرّح
ونرجع الى الامر الأول في صحة امامۃ عثمان وسلامة احواله) * ^(٣) .

يقال له : قد وجدناك في قصة عثمان وعمار بين امررين مختلفين بين
دفع لما روى من ضربه ، وبين اعتراف بذلك ، وتأول له واعتذار منه ،
بان التأدب المستحق لا حرج فيه ، ونحن نتكلّم على الأمرين : أمّا الدفع
لضرب عمار فهو كالانكار لوجود أحد يسمى عماراً ، ولظهور الشمس
ظهوراً وانتشاراً وكل من قرأ الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا الأمر ما
لا تثنية عنه مكابرة ولا مدافعة ، وهذا الفعل يعني ضرب عمار لم يختلف
الرواية فيه ، وإنما اختلفوا في سببه ، فروى عباس عن هشام الكلبي عن
أبى مخنف في اسناده قال كان في بيت المال بالمدينة سقط فيه حلي وجواهر
فأخذ منه عثمان ما حلّ به بعض أهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في
ذلك ، وكلموه فيه بكل كلام شديد حتى اغضبوه ، فخطب فقال :
لأنّا حذننا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام ، فقال له علي عليه
السلام : « اذاً تمنع ذلك ويحال بينك وبينه » فقال عمار : اشهد الله أنّ
أنفي اول راغم من ذلك ، فقال عثمان أعلى يا ابن ياسر وسمية تجترئ ؟

(١) التوبه : ٣٤ .

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٥ .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

خذوه فأخذوه فدخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشي عليه ، ثم اخرج فحمل الى منزل ام سلمة زوج النبي رحمة الله عليها فلم يصل الظهر والعصر وال المغرب ، فلما أفاق توضأ وصلّى وقال : الحمد لله ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله ، فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمّار حليفاً لبني مخزوم يا عثمان أما على فاتقتيه ، واما نحن فاجترأت علينا ، وضررت اخانا حتى اشفيت به^(١) على التلف ، اما والله لئن مات لاقتلي به رجلاً من بني امية عظيم السيرة ، فقال عثمان : وانك لها هنا ابن القسرية قال : فانها قسرية وكانت امه وجدته قسرية بجبلة ، فشتمه عثمان ، وأمر به فاخراج ، فاتي به ام سلمة فإذا هي قد غضبت لعمار ، وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت ، وانخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونعلاً من نعاله ، وثوبأ من ثيابه ، وقالت : ما اسرع ماتركتم سنة نبيكم وهذا شعره وثوبه ، ونعلم لم يبل بعد .

وروى آخرون : أن السبب في ذلك ان عثمان مرّ بقرير جديد فسأل عنه فقيل : عبدالله بن مسعود ، فغضب على عمار لكتابه إياه موته إذ كان المتولي للصلوة عليه والقيام بشأنه فعندها وطى عثمان عماراً حتى أصابه الفتقة .
وروى آخرون : أن المقاداد وطلحة والزبير وعماراً وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتبوا كتاباً عدوا فيه أحداث عثمان ، وخوفوه ربه ، واعلموا انهم مواثيبه ان لم يقلع ، فأخذ عمار الكتاب فاتاه به فقراء منه صدراً ، فقال عثمان : أعلى تقدم من بينهم ؟ فقال : لأنني انصحهم لك ، فقال : كذبت يا ابن سمية ، فقال انا والله ابن سمية^(٢) وانا ابن ياسر فامر غلاماته فمدوا بيديه ورجليه ، فضربه

(١) اشفيت به : اشرفت به على الهالك .

(٢) سمية بنت حناط - بالنون بعد الحاء المهملة ، أو بالباء بعد الخاء المعجمة - ام عمار بن ياسر كانت من السابقين الى الاسلام ، ومن يعذب في الله أشد العذاب ، طعنها ابو جهل بحرابة فقتلها فكانت اول شهيدة في الاسلام وكان ذلك قبل المجرة (انظر اسد الغابة ٥ / ٤٨١) .

عثمان برجلية وهي في الخفين على مذاكيره فأصابه الفتى ، وكان ضعيفاً
كبيراً فغشى عليه ، فضرب عمار على ما ترى غير مختلف فيه بين الرواية ،
وانما اختلفوا في سببه ، والخبر الذي رواه صاحب الكتاب وحکاه عن
الخطاط ما نعرفه ، وكتب السير المعروفة خالية منه ، ومن نظيره ، وقد كان
يجب أن يضيفه إلى الموضع الذي أخذه منه ، فان قوله وقول من اسند اليه
ليس بحججة ، ولو كان صحيحاً لكان يجب ان يقول بدل قوله : ما أنا
فليقتصر مبنياً واما كان ما أمر بذلك ولا رضيه ، واما ضربه الغلام : هذا
الغلام الجاني فليقتصر منه ، فانه اولى واعدل ، وبعد فلا تنافي بين
الروايتين ولو كان ما رواه معروفاً لانه يجوز ان يكون غلامه ضربه في حال
اخري ، والروايات إذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها .

فاما قوله : (إن عمار لا يجوز أن يكفره ، ولم يقع منه ما يوجب
الكفر) فان تكfir عمار له معروف ، قد جاءت به الروايات ، وقد روى
من طرق مختلفة وباسانيد كثيرة ان عمار كان يقول : ثلاثة يشهدون على
عثمان بالكفر وانا الرابع ، وانا شر الاربعة « ومن لم يحكم بما انزل الله
فاوئنك هم الكافرون ^(١) » وانا اشهد انه قد حكم بغير ما انزل الله .

وروى عن زيد بن ارقم من طرق مختلفة ، انه قيل له بأي شيء
اكفرتم عثمان ؟ قال : ثلاثة جعل المال دولة بين الاغنياء ، وجعل
المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة من
حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله ، وروى عن حذيفة انه كان

. ٤٤ / المائدة (١)

يقول ما في عثمان بحمد الله أشك ، لكنني أشك في قاتله أكابر قتل كافراً
ام مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله ؟ وهو افضل المؤمنين ايماناً .

فاما ما رواه من منازعة الحسن عليه السلام عماراً في ذلك وترافقها
 فهو اولاً غير دافع لكون عمار مكفراً له بل هو شاهد من قوله بذلك ،
وان كان الخبر صحيحاً فالوجه فيه أن عماراً أعلم من حن كلام امير
المؤمنين عليه السلام ، وعدوله عن ان يقضي بينهما بصربيح القول ، انه
متمسك بالحقيقة فامسك عمار لما فهم من غرضه .

فاما قوله : (لا يجوز أن يكفره من حيث وثب على الخلافة لأنه كان
مصوياً لأبي بكر وعمر ولما تقدم من كلامه في ذلك)^(١) فلا بد اذا حملنا تكبير
عمار للرجل على الصحة من هذا الوجه ان يكون عمار غير مصوب
للرجلين على ما ادعى وقد تقدم من الكلام في هذا المعنى ما يأتي على ما
احال عليه صاحب الكتاب من كلامه .

فاما قوله عن أبي علي (انه لو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي
كان يقول فيه لم يكن طعناً لأن للإمام تأديب من يستحق ذلك) فقد كان
يجب ان يستوحش صاحب الكتاب ، أو من حكم كلامه من أبي علي
وغيره من ان يعتذر من ضرب عمار ووقنه^(٢) حتى لحقه من الغشى ما ترك
له الصلاة ، ووطنه بالاقدام امتهاناً واستخفافاً - بشيء من العذر فلا عذر
يسمع من ايقاع نهاية المكرود بن روى ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم
قال فيه : (عمـار جلدة ما بين العين والأنف ومتى تنـكا^(٣) الجلد تدمـ

(١) في شرح نهج البلاغة « فانا لا نسلم له ان عمار كان مصوياً لها ». .

(٢) وقنه : ضربه حتى استرخى ، وأشرف على الموت ، ومنه الموقوذة وهي :
الشاة التي تقتل بالخشب .

(٣) نكا القرحة : قشرها قبل أن تبرأ .

الانف) . وروى انه قال : (ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعوونه الى النار^(١)) وروى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقة عن خالد بن الوليد ان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : (من عادى عمار عاده الله ، ومن أبغض عمار أبغضه^(٢) الله) واي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق به ذلك المكرُوه العظيم ، الذي يتجاوز المقدار الذي فرضه الله تعالى في الحدود واما كان عمار وغيره أثبتوا عليه احداثه ومعانبه احياناً على ما يظهر من سيء افعاله ، وقد كان يجب عليه أحد الامرين اما ان يتزوج عما يواقف عليه من تلك الافعال ، أو أن يبين عذرها فيها او براءته منها ما يظهر ويتشير ويشهر فان اقام مقيم بعد ذلك على توبيقه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ أو غيره ولا يقدم على ما تفعله الجبارية والأكاسرة من شفاء الغيط بغير ما انزل الله تعالى ، وحكم به .

فاما قوله: (إن الأخبار متكافئة في أمر أي ذر وإخراجه إلى الربذة ، وهل كان ذلك باختياره أو بغير اختياره) فمعاذ الله أن تتكافأ في ذلك ، بل المعروف الظاهر ، أنه نفاه من المدينة إلى الشام فاستقدمه إلى المدينة لما شكا منه معاوية ثم نفاه من المدينة إلى الربذة ، وقد روى جميع أهل السيرة على اختلاف طرقهم واسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان بن الحكم ما اعطاه ، واعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص

(١) يظهر ما أخرجه ابن هشام في السيرة ٢ / ١١٥ أن هذا الحديث والذي قبله حديث واحد ، أو أنه صلى الله عليه وآله قال ذلك في أكثر من موطن كما يبدو من المسانيد الأخرى .

(٢) في الاصابة ق ١ من حرف العين بترجمة عمار : عن خالد بن الوليد قال : كان يبني وبين عمار كلام فاغلظت له فشكاني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء خالد فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فقال : (من هادى هاراً عاده الله... الحديث) .

ثلاثمائة الف درهم ، واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم ، جعل ابوذر يقول : بشر الكافرين بعذاب اليم ويتلن قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ الْيَمِ﴾^(١) فرفع ذلك مروان الى عثمان فأرسل الى أبي ذر نائلاً مولاً ، أن انتهِ عما يبلغني عنك ، فقال : أينما عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى ، وعيوب من ترك امر الله ، فوالله لأن أرضي الله بسخط عثمان احب الي وخير من أن أرضي عثمان بسخط الله فأغضب عثمان ذلك واحفظه ، فتصابر .

وقال عثمان يوماً : ايجوز للامام أن يأخذ من المال فإذا أيسر قضاه ؟ فقال كعب الاخبار : لا بأس بذلك ، فقال له ابوذر : يا ابن اليهوديين^(٢) اتعلمنا ديننا ! فقال عثمان : قد كثُر أذاك لي وتولعك بأصحابي الحق بالشام ، فآخرجه اليها ، وكان ابوذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها بعث اليه معاوية ثلاثة دينار ، فقال ابوذر : ان كانت من عطائي الذي حرمته عامي هذا قبلتها ، وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها ، وردها عليه .

وبنى معاوية الخضراء بدمشق ، فقال ابوذر : يا معاوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة ، وان كان من مالك فهو الاسراف ، وكان أبوذر رحمه الله تعالى يقول : والله لقد حدثت أعمال ما اعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله اني لأرى حقاً يطفأ وباطلاً يحيي وصادقاً مكذباً ، واثره بغير تقوى ، وصالحاً مُستأثراً عليه فقال حبيب بن

(١) التوبة / ٣٤ .

(٢) يابن اليهودي ، خ ل .

مسلمة الفهري^(١) معاوية ان ابا ذر لفسد عليكم الشام ، فتدارك اهله ان كانت لكم فيه حاجة ، فكتب معاوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معاوية اما بعد ، فاحمل جندياً إلي على أغلفظ مركب وأوعره فوجه به مع من سار به الليل والنهر ، وحمل على شارف^(٢) ليس عليها إلا قتب^(٣) حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد ، فلما قدم ابو ذر المدينة بعث اليه عثمان بان الحق بأي ارض شئت ، فقال : بمكة ؟ قال : لا ، قال : فيبيت المقدس ؟ قال : لا ، قال : فبأحد المصريين^(٤) قال : لا ، ولكنني مُسِيرٌ الى الربذة ، فسيّره اليها ، فلم يزل بها حتى مات رحمة الله .

وفي رواية الواقدي ان ابا ذر لما دخل على عثمان ، فقال له : لا انعم الله علينا يا جنديب ، فقال ابو ذر : انا جنديب وسماني رسول الله صل الله عليه وآلله وسلم عبد الله ، فاخترت اسم رسول الله الذي سماني به على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعمنا نقول : ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء ، فقال ابو ذر : ولو كتمتم لا تزعمنون لأنفقتم مال الله على عباده ، ولكنني اشهد لسمعت رسول الله صل الله عليه وآلله وسلم يقول : (اذا بلغ بنو اي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً^(٥) وعبد الله خولاً ودين الله دخلاً ، ثم يريح الله العباد منهم)

(١) حبيب بن مسلم الفهري الحجازي ، نزل الشام ، قال البخاري : له صحبه ، يقال له : حبيب الروم لكثره جهاده فيهم ، قال ابن سعد : لم يزل مع معاوية في حربه ، ووجهه إلى إرميinia وإلياً فمات بها سنة ٤٢ ولم يبلغ الخمسين (انظر الأصابة حرف الحاء ق ١).

(٢) الشارف : البعير المسن الهزيل .

(٣) القتب : الاكاف الصغير على قدر سنام الناقة .

(٤) اي الكوفة والبصرة .

(٥) الدول « ما يتداول فيكون مرأة هذا ومرأة لذاك ويطلق على المال والغلة . والحديث .

فقال عثمان لمن حضره اسمعوها من نبي الله صلى الله عليه وآل وسلم ؟
 فقالوا : مَا سمعناه ، فقال عثمان : ويملك يَا ابا ذر اتكذب على رسول
 الله صلى الله عليه وآل وسلم فقال ابو ذر لمن حضره أَمَا تظنون أَنِ
 صدقت ؟ فقال عثمان ادعوا لِي علِيًّا ، فلَمْ جَاء ، قال عثمان لابي ذر :
 اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص ، فحدّثه فقال عثمان لعلي عليه
 السلام هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم فقال علي عليه
 السلام : لا ، وقد صدق ابو ذر ، فقال عثمان : كيف عرفت
 صدقه ؟ قال : « لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم يقول :
 (ما أظلت الخضراء ، ولا أقتل الغبراء من ذي هجة اصدق من ابي
 ذر) » ، فقال : من حضر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآل وسلم
 جميعاً : صدق ابو ذر ، فقال ابو ذر : احدثكم أَنِّي سمعته من رسول
 الله صلى الله عليه وآل وسلم ثم تفهموني ، ما كنت اظن اني اعيش حتى
 اسمع هذا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآل وسلم .

وروى الواقدي في خبر آخر بأسناده عن صهبان ^(٢) مولى المسلمين
 قال : رأيت ابا ذر يوم دخل به على عثمان ، فقال له : انت الذي فعلت
 وفعلت ؟ قال ابو ذر : اني نصحتك ، فاستغششتني ، ونصحت صاحبك
 فاستغششتني ، فقال عثمان : كذبت ، ولكنك تزيد الفتنة وتعجّها ، قد قلبت
 الشام علينا ، فقال له ابو ذر : اتبع سنة صاحبيك لا يكون لاحد عليك
 كلام ، فقال له عثمان : مالك ولذلك لا أُم لك ؟ فقال ابو ذر : والله ما

(١) حديث (ما أظلت الخضراء . . .) تقدم تخرجه .

(٢) صهبان لعله مولى العباس بن عبد المطلب (انظر تاريخ البخاري

ووجدت لي عذراً إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فغضب عثمان ، وقال : اشيروا عليّ في هذا الشیخ الكذاب أما ان اضربه أو احبسه او أقتله ، فانه قد فرق جماعة المسلمين ، او انفيه من الأرض فتكلم علي عليه السلام وكان حاضراً فقال : « اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون » **(فان** يك كاذباً فعليه كذبه وان يك صادقاً يصيّبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدى من هو مُسرف كذاب^(١)» فاجابه عثمان بجواب غليظ لم احب ان اذكره ، واجابه علي عليه السلام بمثله .

ثم ان عثمان حَظَرَ^(٢) على الناس يقاعدوا ابا ذر ويكلّموه ، فمكث كذلك اياماً ثم امر ان يؤتى به فلما اتي به ، وقف بين يديه ، قال : ويحك يا عثمان اما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت ابا بكر وعمر ، هل رأيت هذا هديهم انك تبطش بي بطش جبار ! فقال اخرج عننا من بلادنا فقال ابو ذر : فما ابغض الى جوارك ، قال : فالى اين اخرج ، قال : حيث شئت ، قال : فأخرج الى الشام ارض الجهد ، فقال اغا جلبتك من الشام لما قد افسدتها أفاردك اليها قال : فأخرج الى العراق ، قال : لا ، قال : ولم ؟ قال : تقدم على قوم اهل شبهة ، وطعن على الائمة ، قال : فاخرج الى مصر ؟ قال : لا قال اين اخرج ؟ قال : حيث شئت ، فقال ابو ذر : وهو ايضاً التعرب بعد الهجرة ، أخرج الى نجد ، فقال عثمان : الشرف الشرف^(٣) الأبعد ، أقصى فاقصى فقال أبو ذر قد أبيت ذلك علي ، قال : أمض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة ،

(١) غافر : ٢٨ .

(٢) حظر عليهم : منهم .

(٣) الشرف : كبد نجد وقد تقدم .

وروى الواقدي عن مالك بن أبي الرجال عن موسى بن ميسرة ، ان
 ابا الاسود التؤلي ، قال : كنت احب لقاء ابي ذر لأسأله عن سبب
 خروجه فنزلت به الربذة ، فقلت له : ألا تخبرني خرجت من المدينة طائعاً
 او اخرجت قال اما اني كنت في ثغرٍ من الشغور اغنى عنهم ، فاخرجت الى
 مدينة الرسول فقلت : دار هجرتي واصحابي ، فأخرجت منها الى ما
 ترى ، ثم قال : بينما انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مرّ بي رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فضربني برجله فقال : (لا أراك نائماً في المسجد)
 فقلت : بأبي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه ، فقال : (كيف تصنع اذا
 اخرجوك منه) ؟ فقلت : اذاً الحق بالشام ، فانها ارض مقدسة ، وارض
 بقية الاسلام ، وارض الجهاد ، فقال : (كيف بك اذا اخرجوك منها) ؟
 قال : فقلت : ارجع الى المسجد ، قال : (كيف تصنع اذا اخرجوك منه)
 قلت : اخذ سيفي فاضرب به ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله :
 (ألا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك ، وتسمع وتطيع)
 فسمعت واطعـت ، وانا اسمع واطيع ، والله ليلقين الله عثمان وهو اثم في
 جنبي ، وكان يقول بالربذة ما ترك الحق لي صديقاً ، وكان يقول فيها :
 ردني عثمان بعد الهجرة اعرابياً .

والأخبار في هذا الباب اكثـر من ان تحصرها ، واوسع من ان
 نذكرها ، وما يحمل نفسه على ادعاء أن ابا ذر خرج مختاراً الى الربذة الا
 مكابر ، ولستنا ننكر ان يكون ما اورده صاحب الكتاب من انه خرج مختاراً
 قد روـي ، الا انه من الشاذ النادر ، وبمازء هذه الرواية الفدـة كل الروايات
 التي تتضمن خلافها ومن تصفـح الاخبار علم انها غير متكافئة على ما ظن
 صاحب الكتاب ، وكيف يجوز خروجه عن تخـير ؟ وانما اشخص من الشام
 على الوجه الذي أشخص عليه من خشونة المركـب ، وقبـح السير به للوجود
 عليه ، ثم لما قدم منع الناس من كلامـه ، واغلظـ له في القول ، وكلـ هذا

لا يشبه ان يكون أخرجه الى الربذة باختياره ، وكيف يظن عاقل ان ابا ذر
يجب ان يختار الربذة منزلًا مع جدها وقطها وبعدها عن الخيرات ؟ ولم
يكن منزل مثله .

فاما قوله : (انه اشقر عليه من ان يناله بعض اهل المدينة
بمكروه ، من حيث كان يغلوظ له القول) فليس بشيء يعول عليه لأنه لم
يكن في اهل المدينة الا من كان راضياً بقوله ، عاتباً بمثل عتبه ، الا انهم
كانوا بين مجاهر بما في نفسه ، وخف ما عنده ، وما في اهل المدينة الا من
رثى مما حدث على ابي ذر واستفطعه ، ومن رجع الى كتب السير عرف ما
ذكرناه .

وأما قوله : (ان عمر اخرج من المدينة نصر بن حجاج) فما بعد ما
بين الأمرين ، وما كنا نظن أن أحداً يسوى بين ابي ذر وهو وجه الصحابة
وعينهم ، ومن اجمع المسلمين على توقيره وتعظيمه ، وان رسول الله صل
الله عليه وآله وسلم مدحه من صدق اللهجة بما لم يدح به احداً ، وبين نصر
ابن الحجاج الحدث الذي كان خاف عمر من افتتان النساء به وبشباهه ،
ولاحظ له في فضل ولا دين ، على ان عمر قد ذم باخراجه نصر بن الحجاج
مدحوماً ، فكيف بمن أخرج مثل ابي ذر رحمه الله تعالى ؟ !

فاما قوله : (ان الله تعالى والرسول صل الله عليه وآله وسلم ندبنا
إلى خفض الجناح ، وبين القول للمؤمن والكافر ، فهو كما قال ، الا ان
هذا أدب كان ينبغي أن يتأنب به عثمان في ابي ذر ، ولا يقابل به
بالتكذيب ، وقد قطع الرسول صل الله عليه وآله على صدقه ، ولا
يسمعه مكروه الكلام ، وإنما هو نصائح له، واهدى اليه عيوبه ، وعاتبه على
ما لونزع عنه لكان خيراً له في الدنيا والآخرة ، وهذه جملة كافية .

قال صاحب الكتاب : (فاما جمعه الناس على قراءة واحدة ، فقد
بيّنا ان ذلك من عظيم ما خص^(١) بها القرآن ، لأنه مع هذا الصنّيع قد وقع
فيه من الاختلاف ، ما وقع ، فكيف لوم يفعل ذلك ، ولو لم يكن فيه الآ
اطباق الجميع على ما أتاه من أيام الصحابة الى وقتنا هذا ، لكان
كافياً) .

ثم ذكر ما نسب اليه من تعطيل الحد في الهرمزان وحکى عن ابی
علي (انه لم يكن للهرمزان ولی يطلب بدمه ، والامام ولی من لا ولی له ،
وللولی ان يعفو كما له ان يقتل ، وقد روی انه سأله المسلمين ان يعفوا عنه
 فأجابوا الى ذلك) .

قال : (واما اراد عثمان بالعفو عنه ما يعود الى عز الدين ،
لأنه خاف أن يبلغ العدو قتلهم ، فيقال قتلوا امامهم وقتلوا ولده
ولا يعرفون الحال في ذلك ، فيكون شماتة^(٢)* وحکى عن الخياط^(٣) ان عامة
المهاجرين اجمعوا على الا يقاد بالهرمزان ، وقالوا : هو دم سفك في غير
ولايتك ، فليس له ولی يطلب به ، وامرہ الى الامام ، فا قبل منه الديمة ،
فذلك صلاح المسلمين) .

قال : (ولم يثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يطلب ليقتله
باهرمزان ، لانه لا يجوز قتل من قد عفى عنه ولی المقتول ، واما كان
يطلبه ليضع من قدره ويصغر من شأنه) .

(١) غ « خص » .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغنى » .

(٣) حكاية الخياط ساقطة من « المغنى » .

قال : (ويحوز ان يكون ما روی عن علي عليه السلام انه قال :
 « لو كنت بدل عثمان لقتله » يعني انه كان يرى ذلك أقوى في الاجتهاد
 او اقرب الى التشدد في دين الله) .

قال : (فاما ما يروون ^(١) ان عثمان ترك بعد القتل ثلاثة ايام لم يدفن ، وجعلهم ذلك طعناً ^(٢) فليس ثابت ، ولو صح ذلك لكان طعناً على من لزمه القيام به) وحکى عن ابی علي (انه لم يتمتع ان يستغلوا بابرام البيعة لامير المؤمنین عليه السلام خوفاً على الاسلام من الفتنة فيؤخر وقته) قال : (ويعيد مع حضور قريش وقبائل العرب وسائر بنی امية وموالיהם ان يترك عثمان فلا يدفن في هذه المدة ، ويعيد ان يكون امير المؤمنین لا يتقدّم بدهنه فلو مات في جواره يهودي او نصراني ولم يكن له من يواريه ما تركه الا يدفن ، فكيف يجوز مثل ذلك في عثمان ، وقد روی أنه دفن في تلك الليلة وهو الاولى) قال : (فاما تعلقهم ، بان الصحابة لم تنكر على القوم ، ولا دفعت عنه ، فقد بینا ما يسقط كل ذلك ، وبينا أن الصحيح عن امير المؤمنین عليه السلام تبرؤه عن ^(٣) قتل عثمان ، ولعنه قتله في البر والبحر ، والسهل والجبل ^(٤) وانما كان يجري من حدیثه ^(٥) هذا القول على وجه المجاز ، لانا نعلم أن جميع من كان يقول : نحن قتلناه ، لم يقتلها ، لأن في الخبر أنَّ العدد الكبير كانوا يصرخون بذلك ، والذين دخلوا عليه وقتلوه هم نفسان أو ثلاثة وانما كانوا يريدون بهذا القول احسبو انا قتلناه فما بالكم وهذا الكلام لأن الامام هو الذي يقوم بامر الدين

(١) غ « ما يروى » .

(٢) في المغني « فعل ما بیناه إن صح كان طعناً على من لزمه القيام به » .

(٣) غ « من » .

(٤) « السهل والجبل » ساقطة من المغني .

(٥) حيث خ لـ .

في القود وغيره ، وليس للخارج عليه ان يطالب بذلك ولم يكن لامير المؤمنين عليه السلام ان يقتل قتله ، ولو عرفهم ببيته او اقرار ، وميزهم من غيرهم الا عند مطالبة ولي الدم [فاما على جهة الابداء فلم يكن ^(١) والذين كانوا اولياء الدم لم يكونوا يطالبونه ، ولا كانت صفتهم صفة من يطالب ، لأنهم كلهم ، او بعضهم يدعون أن علياً عليه السلام ^(٢) قتلها ، وأنه ليس باسم ، ولا يحل لولي الدم مع هذا الاعتقاد أن يطالب بالقود ، فلذلك لم يقتلهم [امير المؤمنين ^(٣)] هذا لو صح انه كان يميزهم ، فكيف وذلك غير صحيح .

فاما ما روي عنه من قوله عليه السلام (قتل الله وانا معه) فان صح فمعناه مستقيم ، يريد أن الله أماته ويسألي ^(٤) معه ، وسائر العباد .

ثم قال : (وكيف يقول ذلك وعثمان مات مقتولاً من جهة المكلفين) .

ثم اجاب : (بانه وان قتل فالامانة من قبله تعالى ^(٢) ويجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة لا محالة ، فاذا مات صحت الامانة ^(٣) على طريق الحقيقة) .

يقال له : أاما ما اعتذر به من جمع الناس على قراءة واحدة فقد مضى الكلام عليه مستقصى وبيانا ان ذلك ليس تخصينا للقرآن ولو كان

(١) الزيادة من المغني .

(٢) لفظة « قتلها » ساقطة من نقل ابن ابي الحديد .

(٣) الزيادة من المغني .

(٤) ش « سيميتني » .

(٥) غ « من فعل الله تعالى » (-)

(٦) غ « الاضافة » .

تحصيناً لما كان رسول صلى الله عليه وآلـه وسلم يبيع القراءات المختلفة .

وقوله : (لـو لم يكن فيه الا اطباق الجميع على ما اتـاه من ايـام الصحابة الى وقتنا هذا) ليس بشيء ، لأنـا نجد الاختلاف في القراءة والرجوع فيها الى الحروف مـُسـتـمرـاً في جميع الاوقات التي ذكرـها الى وقتنا هذا وليس نجد المسلمين يوجـبون على أحد التمسـك بـحـرـفـ واحد ، فـكـيفـ يـدـعـيـ اـجـمـاعـ الجـمـيعـ علىـ ماـ اـتـاهـ عـثـمـانـ ؟ .

فـانـ قالـ : لمـ أـعـنـ بـجـمـعـهـ النـاسـ عـلـىـ قـرـاءـةـ وـاحـدـةـ الاـ اـنـ جـمـعـهـ عـلـىـ مـصـحـفـ زـيـدـ ، لأنـ ماـ عـدـاهـ مـنـ المـصـاحـفـ كـانـ يـتـضـمـنـ مـنـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ مـاـ عـدـاهـ مـاـ هوـ مـنـكـرـ .

قيل له : هذا بخلاف ما تضمنه ظاهر كلامك أولاً ، ولا تخـلوـ تلكـ المـصـاحـفـ التيـ تـعـدـوـ مـصـحـفـ زـيـدـ منـ انـ تـضـمـنـ مـنـ الـخـلـافـ فيـ الـاـلـفـاظـ وـالـكـلـمـ ، ماـ اـقـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ ، وـأـبـاحـ قـرـاءـتـهـ ، فـانـ كـانـ كـذـلـكـ ، فالـكـلـامـ فيـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ يـجـريـ بـجـرـيـ الـكـلـامـ فيـ الـحـرـوفـ الـمـخـلـفـةـ ، وـانـ الـخـلـافـ اـذـاـ كـانـ مـبـاحـاـ وـمـرـوـيـاـ عنـ الرـسـوـلـ وـمـنـقـوـلاـ فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـظـرـهـ ، وـانـ كـانـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ بـخـلـافـ مـاـ اـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـماـ لـمـ يـبـعـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ تـلـاوـتـهـ فـهـوـسـوـءـ ثـنـاءـ عـلـىـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ يـقـرـءـونـ بـهـذـهـ الـمـصـاحـفـ كـابـنـ مـسـعـودـ وـغـيرـهـ ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ اـلـاـ مـنـ كـانـ عـلـمـاـ فـيـ الـقـرـاءـةـ وـالـثـقـةـ وـالـاـمـاتـةـ وـالـنـزـاهـةـ ، عـنـ اـنـ يـقـرـأـ بـخـلـافـ مـاـ اـنـزـلـ اللـهـ ، وـقـدـ كـانـ يـجـبـ اـنـ يـتـقـدـمـ هـذـاـ الـاـنـكـارـ مـنـهـ وـمـنـ غـيرـهـ مـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ قـبـلـهـ ، لأنـ انـكـارـ الـزـيـادـةـ فيـ الـقـرـآنـ وـالـنـقـصـانـ لاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـ .

فـاماـ الـكـلـامـ فيـ قـتـلـ الـهـرـمـزـانـ ، وـفيـ العـدـولـ عـنـ قـتـلـ قـاتـلـهـ ، وـاعـتـذـارـهـ مـنـ ذـلـكـ بـاـعـتـذـرـ بـهـ مـنـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـيـ لـانـ الـاـمـامـ وـلـيـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ ،

وله ان يعفو كما له أن يستوفى القود ، فليس بشيء لأن الهرمزان رجل من أهل فارس ، ولم يكن له ولد حاضر يطالب بدمه وقد كان يجب ان يبذل الانصاف لأولئك ويؤمنوا متأخرين حضروا حتى ان كان له ولد يطالب حضر وطالب ، ثم لوم يكن له ولد لم يكن عثمان ولد دمه لأن قتل في أيام عمر فصار عمر ولد دمه ، وقد أوصى عمر على ما جاءت به الروايات الظاهرة بقتل ابنه عبيد الله ان لم يقم البينة العادلة على الهرمزان وجفنه أنها أمرأة بالثلثة غلام المغيرة ابن شعبة بقتله ، وكانت وصيته بذلك الى أهل الشورى ، فقال ايكم ولد هذا الامر فليفعل كذا وكذا مما ذكرناه ، فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمان امضاء الوصيّة في عبيد الله بن عمر فدافع عنها ، وعلّهم ، فلو كان هو ولد الدم على ما ذكره ، لم يكن له أن يعفو ، وان يبطل حدًّا من حدود الله تعالى واي شماتة للعدو في اقامة حدود الله تعالى ، واما الشماتة كلها من أعداء الاسلام في تعطيل الحدود ، واي حرج في الجمع بين قتل الأب والابن حتى يقال : كره ان يتشرش الخبر بأن الإمام وابنه قتلا ، واما قتل أحدهما ظلماً والأخر عدلاً ، أو أحدهما بغير امر الله والأخر بامر الله تعالى .

وقد روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق ، عن ابائين صالح ان امير المؤمنين عليه السلام اتى عثمان بعدما استخلف فكلمه في عبيد الله ، ولم يكلمه أحد غيره ، فقال : اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرءاً مسلماً ، فقال عثمان : قتلوا اباه بالامس واقتله اليوم ، واما هو رجل من اهل الارض ، فلما أبى عليه مرّ عبيد الله على عليه السلام فقال له : (يا فاسق ايه أما والله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لا ضربينَ عننك) فلذلك خرج مع معاوية على امير المؤمنين عليه السلام .

وروى القناد ، عن الحسن بن عيسى بن زيد ، عن ابيه ، ان

الُّمُسلمين لما قال عثمان : اني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، قالوا : ليس لك ان تغفر عنك ، قال : بل انه ليس بجفينة والهرمزان قرابة من أهل الاسلام ، وأنا أولى بها لأنّي ولی امر المسلمين ، وقد عفوت فقال علي عليه السلام : « انه ليس كما تقول اخا انت في أمرها بمنزلة أقصى المسلمين ، واما قتلها في امرة غيرك ، وقد حكم الوالي الذي قبلك الذي قتلا في امارته بقتله ، ولو كان قتلها في امارتك ، لم يكن لك العفو عنه ، فاتق الله فان الله سائلك عن هذا » فلما رأى عثمان ان المسلمين قد أبوا الا قتل عبيد الله أمره فارتحل الى الكوفة وابنى بها داراً وأقطعه أرضاً ، وهي التي يقال لها كُويفة^(١) بن عمر فعظم ذلك عند المسلمين واكبروه وكثروا في حملهم عليه .

وروى عن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال : ما أمسى عثمان يوم ولی حتى نقموا عليه في أمر عبيد الله ابن عمر ، حيث لم يقتلها بالهرمزان .

فاما قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام لم يطلب ليقتلها ، بل ليضع من قدره)^(٢) فهو بخلاف ما صرّح به عليه السلام من أنه لم يكن الا لضرب عنقه .

وبعد فان ولی الدّم اذا عفى عنه على ما ادعوا لم يكن لأحد أن يستخف به ، ويوضع من قدره ، كما ليس له أن يقتله .

(١) ما تقدّم من كلام القاضي في هذا الباب نقله المرتضى بحذف ما لا يخل بالمعنى أو لا يرى طائلاً في نقله ولا حاجة في إيراده (انظر المغني ج ٢ ق ٢ / ٥٤ - ٥٧) .

(٢) في معجم البلدان ٧ / ٣٠٤ : كويفة ابن عمر منسوبة الى عبيد الله بن عمر بن الخطّاب ، نزّلها حين قتل بنت أبي لؤلؤة والهرمزان ، وجفينة العبادي .

وقوله : (إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَعَّدَهُ مَعَ عَفْرِ
الْأَمَامِ عَنْهُ) فَإِنَّمَا يَكُونُ صَحِيحًا لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعَفْرُ مُؤْثِرًا وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ غَيْرَ
مُؤْثِرٍ .

وقوله : (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ أَقْوَى فِي
الْاجْتِهَادِ ، وَاقْرَبُ إِلَى التَّشَدِيدِ فِي دِينِ اللَّهِ) فَلَا شَكَ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَهَذَا بَناءً
مِنْهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجتَهِدٍ مَصِيبٌ ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِخَلْفِ ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ
الْاجْتِهَادُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَقْتَضِي قَتْلَهُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَسْوَغُ خَلْفَهُ .

وَأَمَّا تَضَعِيفِهِ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانَ تَرْكَ بَعْدَ الْقَتْلِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ لَمْ يَدْفَنْ لِيْسَ
بِبَحْجَةٍ لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةُ الرَّوَاةِ وَلِيْسَ يَخْالِفُ فِي مُثْلِهِ أَحَدٌ يَعْرِفُ
الرَّوَايَةَ بِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَرَوَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَنَعُوا
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَيْثُ حَلَّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، وَلَمْ يَشَهُدْ جَنَازَتَهُ
غَيْرُ مَرْوَانَ وَثَلَاثَةَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَا أَحْسَسُوا بِذَلِكَ رُمُوهُ بِالْحَجَارَةِ ، وَذَكَرُوهُ
بِأَسْوَءِ الذِّكْرِ ، وَلَمْ يَقْعُدْ التَّمَكُّنُ مِنْ دُفْنِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ انْكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامَ الْمُنْعَنَّ مِنْ دُفْنِهِ وَأَمْرَ أَهْلِهِ بِتَوْلِي ذَلِكَ مِنْهُ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : (اِنَّ ذَلِكَ اَنْ صَحَّ كَانَ طَعْنًا عَلَى مَنْ لَزَمَهُ الْقِيَامُ بِامْرِهِ)
فَلِيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّهُ بَلْ يَكُونُ طَعْنًا عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَ
الْمَدِينَةِ ، وَفِيهَا وَجُوْهَ الصَّحَابَةِ مِنْ دُفْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِلَّا لِاعْتِقَادِ قَبِيحِ ،
وَلَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ وَجَهُورُهُمْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ ، وَهَذَا طَعْنٌ لَا شَبَهَةَ فِيهِ وَاسْتَبعَادُ
صَاحِبِ الْكِتَابِ لِذَلِكَ ، مَعَ ظُهُورِ الرَّوَايَةِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَبعَادُ صَاحِبِ الْكِتَابِ مِنْهُ إِلَّا يَتَقدِّمُ بِدُفْنِهِ ، فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ
تَقْدِمُ بِذَلِكَ بَعْدَ مُمَاكِسَتِهِ وَمَرَاوِضَتِهِ^(١) .

(١) غ « بَعْدَ مُمَاكِسَتِهِ وَمَرَاوِضَتِهِ » وَمَا فِي الْمِنْ أَوْجَهِ .

وأعجب من كل شيء قول صاحب الكتاب : (انهم اخروا دفنه تشاغلاً بالبيعة لامير المؤمنين عليه السلام) واي شغل في البيعة يمنع من دفنه ، والدفن فرض على الكفاية اذا قام به البعض وتشاغل الباقيون بالبيعة لجائز ، وليس الدفن ولا البيعة مفتقرة الى تشاغل جميع المدينة بها ، وبهذا الكلام من الضعف ما لا يخفى على متأمل .

فاما قوله : (انه روى ان عثمان دفن في تلك الليلة) فما نعرف هذه الرواية ، وقد كان يجب أن يسندها ويعزوها الى راويها ، والكتاب الذي أخذها منه ، والذي ظهر في الرواية هو ما ذكرناه .

فاما احالته على ما تقدم من كلامه في ان الصحابة لم تنكر على القوم [المُجلبين على عثمان^(١)] فقد بينا فساد ما أحال عليه ولا معنى لإعادته .

فاما روايته عن امير المؤمنين تبرؤه من قتل عثمان ، ولعنه قتله في البر والبحر والسهل والجبل ، فلا شك في انه عليه السلام كان بريئاً من قتله ، وقد روى انه قال : « والله ما قتلت ولا مالات في قتله » والمalaة هي المعاونة والموازنة ، وقد صدق عليه السلام في انه ما قتل ولا وازر على القتل .

فاما لعنه قتله ، فضعيف في الرواية ، وان كان قد روى فأظهر منه ما رواه الواقدي عن الحكم بن الصلت ، عن محمد بن عمّار بن ياسر عن أبيه ، قال : رأيت علياً عليه السلام على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قتل عثمان ، وهو يقول : « ما احببت قتله ولا كرهته ولا

(١) ما بين الحاضرين من (شرح نهج البلاغة) .

أمرت به ولا نهيت عنه » وقد روى محمد بن سعد عن عفان عن جوين بن بشير عن أبي جلدة انه سمع علياً عليه السلام يقول وهو يخطب فذكر عثمان وقال : « والله الذي لا اله الا هو ما قتله ولا ماله على قته ، ولا سائني » ورواه ابن بشير عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً عليه السلام يقول : « من كان سائلي عن دم عثمان فان الله قتله وانا معه » وقد روى هذا الملفظ من طرق كثيرة ، وقد روى شعبة عن أبي حمزة الصباعي قال : قلت لابن عباس : ان أبي اخبرني انه سمع علياً عليه السلام يقول : « الا من كان سائلي عن دم عثمان ، فان الله قتله وانا معه » فقال : صدق ابوك ، هل تدرى ما يعني بقوله ، انا عنى ان الله قتله وانا مع الله ؟ .

فإن قيل : كيف يصح الجمع بين معانٍ هذه الأخبار ؟ .

قلنا : لا تنافي بين الجميع لأنه تبرأ من مباشرة قته والمؤازرة عليه ، ثم قال : « ما امرت بذلك ولا نهيت عنه » يريده أن قاتليه لم يرجعوا اليه ولم يكن متيقّن قول في ذلك ولا نهي .

فاما قوله : « الله قتله وانا معه » فيجوز أن يكون المراد الله حكم بقتله وأوجبه وانا كذلك لأن من المعلوم أن الله لم يقتله على الحقيقة ، فاضافة القتل الى الله لا تكون الا بمعنى الحكم والرضا ، وليس يمنع أن يكون مما حكم الله به ما لم يتوله بنفسه ، ولا آزر عليه ، ولا شايع فيه .

فإن قال : هذا ينافي ما روی عنه « ما أحبت قته ولا كرهته » وكيف يكون من حكم الله وفي حكمه بان يقتل وهو لا يحب قته .

قلنا يجوز : أن يريده بقوله : ما أحبت قته ولا كرهته ، لأن ذلك لم يكن متيقّن على سبيل التفصيل ولا خطر لي ببال ، وان كان على سبيل الجملة يجب قتل من غالب على أمور المسلمين ، وطالبوه بأن يعزل لأنه بغير حق

مستول عليهم ، فامتنع من ذلك ويكونفائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله ، والأمر به على سبيل التفضيل ، أو النبي ، ويجوز ان يريد اني ما احببت قتله ان كانوا تعمدوا القتل ، ولم يقع على سبيل المانعة ، وهو غير مقصود ويريد بقوله : ما كرهته ، اني لم اكرهه على كل حال ومن كل وجه .

فاما لعنه قتله فقد يتبنا أن ذلك ليس بظاهر ظهور ما ذكرناه ، فان صبح وهو مشروط بوقوع القتل على الوجه المحظور من تعمده ، وقصد اليه وغير ذلك ، على ان المتولى للقتل على ما صحت به الرواية كنانة بن بشير التجبيي^(١) وسودان بن حران المرادي^(٢) وما منها من كان غرضه في القتل صحيحا ، ولا له ان يقدم عليه فهو ملعون به .

فاما محمد بن ابي بكر فما تولى قتله ، وانما روى انه لما جثابين يديه قابضاً على حيته ، قال يا ابن اخي دع لحيتي فان اباك لو كان حياً لم يقدر مني هذا المقدد ، فقال محمد : ان ابي لو كان حياً ثم راك نعمل هذا العمل لانكره عليك ، ثم وجأه بجماعة قداح كانت في يده فخزّت في جلده ، ولم تقطع وبادره من ذكرنا بما كان فيه القتل .

فاما تأول صاحب الكتاب ما روی من قوله عليه السلام : «الله قتله وانا معه» على (ان المراد به الله اماته وسيميّنني معه) فبعيد من الصواب لأن لفظة «انا» لا تكون كناية عن المفعول وانما تكون كناية عن

(١) كنانة بن بشير التجبيي له ادراك شهد فتح مصر وقتل بفلسطين سنة ٣٦
انظر الاصابة حرف الكاف ق ١).

(٢) سودان بن حران المرادي (من شرك في قتل عثمان رضي الله عنه (انظر
التاريخ لابن الأثير ٣ / ١٥٨ و ١٧٨).

الفاعل ، ولو اراد ما ذكره لكان يقول : وإيّاً معه ، وليس له ان يقول اما يجعل قوله وانا معه مبتدأ ممحض الخبر ، ويكون تقدير كلامه وانا معه مقتول ، وذلك لأن هذا ترك للظاهر ، واحالة على ما ليس فيه ، والكلام اذا أمكن حمله على معنى يستقبل ظاهره به من غير تقدير وحذف كان أولى بما يتعلق بمحض ، على أنهم اذا جعلوه مبتدأ وقدروا خبراً لم يكونوا بأن يقدروا ما يوافق مذهبهم بأولى من تقدير خلافه ، وجعل بدلاً من لفظ المقتول المحذف لفظ معين او ظهير فاذا تكافأ القولان في التقدير وتعارضا سقطا ووجب الرجوع الى ظاهر الخبر على ان عثمان مضى مقتولاً ، وكيف يقال : ان الله اماته ، والقتل كافٍ في انتقام الحياة ، وليس يحتاج معه الى نافٍ حياة يسمى موتاً .

وقول صاحب الكتاب : (ويجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة) فليس ذلك بجائز لأن المروي أنه ضرب على رأسه بعمود حديد عظيم ، وأن أحد قتله قال : جلست على صدره فوجأته تسع وجاءات ^(١) علمت انه مات في ثلاثة منها ، ولكن وجأته الست الأخرى لما كان في نفسي عليه من الحنق والغثيان .

وبعد، فإذا كان ذلك جائزاً من اين علمه امير المؤمنين عليه السلام حتى يقول : الله اماته وان الحياة لم تنتف بما فعلت القتلة ، واما انتفت بشيء زاد على فعلهم من قبل الله تعالى ما لا يعلمه على التفصيل الا الله علام الغيب تعالى وهذا واضح لمن تأمله ^(٢) .

(١) ش «طعنات».

(٢) كلام القاضي في أمر عثمان (رض) ورد المرتضى عليه ، نقله ابن أبي الحميد عن الشافعي في شرح نهج البلاغة ج ٢ / ٣٢٤ فما بعدها و ج ٣ ص ٦٩ - ٣٧ ولكنه قطع كلام القاضي فصولاً جعل في قبال كل فصل نقض المرتضى له مع اختلاف في بعض الحروف والكلمات .

فصل

في تبع كلامه في اثبات امامية امير المؤمنين صلوات الله عليه

اعلم انا وان كنا نقول بامامة امير المؤمنين عليه السلام على استقبال
وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى حين وفاته هو عليه السلام
فعتقدنا أن من لم يسلك في امامته طريقتنا ، ولم يعتمد أدلتنا ، فان امامته لا
تثبت له ، وصاحب الكتاب اما اعتمد في هذا الفصل على أن من بايعه
واحد بربعة على الصفات التي ذكرها كان اماماً ، وان لم تجتمع الامة
على الرضا به ، وهذه الطريقة مما قد بينا فسادها فيما تقدم ، فيجب فساد
ما فرّعه عليها ، وليس يمكنه أن يدعى الاجماع على امامته ، واما الخلاف
في ذلك ظاهر ، واذا كان ما ذكره من الطريقة ليس ب صحيح ، والاجماع
غير ثابت ، فلم يبق في يد من نفى النص عن امير المؤمنين عليه السلام من
امامته شيء ، ثم ذكر في هذا الفصل عن ابي جعفر الاسکافي رحمه
الله^(١) من شرح ما وقعت عليه البيعة ، وان طلحة والزبير بايضا طائعين

(١) نقل القاضي ذلك من كتاب المقامات لابي جعفر الاسکافي (انظر المغني ٢٠
ق ٢ / ٦٥ - ٦٨ وابو جعفر الاسکافي : هو محمد بن عبد الله من أكابر علماء المعتزلة
ومتكلميهم صنف سبعين كتاباً في الكلام ومن كتبه كتاب «المقامات في مناقب امير
المؤمنين عليه السلام» وهو الذي نقض كتاب «العثمانية» لابي عثمان الجاحظ وقد
لخص الكتابين ابن ابي الحديدة في شرح نهج البلاغة ١٣ / ٢١٥ - ٢٩٥ وكان يقول
بالتفضيل على قاعدة معتزلة بغداد ، توفي الاسکافي سنة ٤٤٠ وقد طبعت رسالة
العثمانية في دار الكتاب العربي بتحقيق الاستاذ عبد السلام هارون والحق به بعض ما
عثر عليه من نقض الاسکافي لها .

raghibin فالرواية بخلافه ، فان الواقدي روى في كتاب الجمل من طرق مختلفة :

ان أمير المؤمنين عليه السلام لما قتل عثمان خرج الى موضع يقال له بئر سكن وطلحة والزبير معه لا يشکان الامر شورى ، فقام الاشتراط على مالك بن الحارث النخعي فطرح عليه خبصة^(١) وقال : هل تنتظرون من أحد وأخذ السيف ، ثم قال يا علي : ابسط يدك فبسط يده فبایعه ، ثم قال : قوموا فبایعوا ، قم يا طلحة ، قم يا زبير ، والله لا ينكل منكم ، أحد الا ضربت عنقه تحت قرطه فقاما وبایعا .

وفي بعض الروايات عن عبد الله بن الطفيلي أن طلحة قام ليباييع ، وانا انظر اليه يغير رجليه ، فكان اول من باييع ، ثم انصرف هو والزبير يقولان :

« اغا بايعناه واللّج على رقابنا فاما الايدي فقد باييع ، واما القلوب فلم تبايع » .

وروى الواقدي باسناده عن المنذر بن جهم قال : سألت عبد الله بن تغلبة :

كيف كانت بيعة علي عليه السلام ؟

قال : ارأيت بيعة رأسها الاشتراط ، يقول : من لم يباييع ضربت عنقه وحکيم بن جبلة وذووها ، فما ظنك بها ، ثم قال : أشهد لرأيت الناس يجرؤون الى بيعته

(١) الخبصة : ثوب من خرز أو صوف ولا تكون خبصه إلا أن تكون سوداء ، معلمة وجمعها الخمائص .

فيغثرون ، فيؤق بهم فيضرُّون ويعنفون ، فبائع من بايع ، وانفلت من انفلت^(١) .

وروى الواقدي بأسناده عن سعيد بن المسيب^(٢) انه قال لقيت سعيد ابن زيد^(٣) فقلت : بايَعْت ؟ فقال : ما أصنع ان لم افعل قتلني الاشتراط ، وقد روى من طرق مختلفة ان ابن عمر لما طلوب بالبيعة لامير المؤمنين عليه السلام قال : لا والله لا ابايَع حتى تجتمع الامة ، فافرج عنه ، ولو كان الامر على ما يراه المخالفون ، لوجب ان يقول له : أليس الاجماع معتبراً في عقد الامامة ولا اعتبرنوه في عقد امامية أحد من تقدمني فتعتبرونه في العقد وفي بعض من عقد لي كفاية ، وفي عدو له عن ان يقول ذلك لابن عمر ونظراته وتهاؤه بهم ، وتمكينه من تهديد طلحه والزبير وحلهما على البيعة دلالة على انه عليه السلام لم يعتبر في صحة امامته بالبيعة ، واما كانت ثابتة بالنص المتقدم .

(١) غ « وانقلب من انقلب » خ ل .

(٢) سعيد بن المسيب ولد لستين من خلافة عمر ، ورباه علي عليه السلام لأن جده أوصى به إليه ، وبعد سعيد من كبار التابعين جمع بين الحديث والفقه وسمع جماعة من الصحابة ، وأكثر روايته المسندة عن أبي هريرة وكان زوج ابنته ، واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، واضطربت كلمات علماء الامامية فيه ، وبعضهم يرى انه شديد الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام ، وبعضهم يرى أنه من حواري زين العابدين عليه السلام ، وفقة أصحابه ، وكل ما صدر عنه من قول يوهم الخلاف والانحراف اما صدر ابقاء على نفسه ، وابعاداً لها عن التهمة بالتشييع (انظر إتقان المقال ٣ / ٣٦) توفي بالمدينة واختلف في سنة وفاته على اقوال هي بين ٩٢ و ١٥٠ والمسيب - بفتح الياء - وكان سعيد يكسرها ويقول : سَيِّدُ اللَّهِ مِنْ سَيِّدِ أَبِي (مصادر نهج البلاغة ٤ / ٦٦) .

(٣) العدواني ، تقدّمت ترجمته .

فاما قول صاحب الكتاب في هذا الفصل : (ان تخلف ابن عمرو سعد و محمد بن مسلمة عن البيعة لم يكن على سبيل الخلاف ، وإنما كرهوا قتال المسلمين ، ولم يتشدد امير المؤمنين صلوات الله عليه عليهم ، بل تركهم^(١) فليس ب صحيح لأن المروى المعروف ان بعضهم اعتذر بحديث القتال ، وبعضهم التمس ان تكون البيعة بالاجماع ، ويكون الاختيار بعد الشورى ، واجالة الرأي وليس الامتناع من المقاتلة بموجب ان يمتنعوا من البيعة ، وقد كان يجب أن يبايعوه ولا يمتنعوا من الدخول فيها وجب عليهم عند صاحب الكتاب الدخول فيه ، فإذا التمس منهم القتال اعتذروا وامتنعوا ، وإن كانت البيعة تشتمل على القتال وغيره ، فقد كان يجب أن يبايعوا ويستثنوا القتال ، وفي ترك امير المؤمنين عليه السلام حلهم على الواجب في هذا الباب واظهار التهاون بهم ، وقلة الفكر فيهم ، دلالة على ما قدمناه من ان بيته لم تتعقد بالاختيار .

فاما تعاطي صاحب الكتاب في هذا الفصل ابطال قول من ادعى في ثبوت الامامة مراعاة الاجماع فلو صح لم يكن نافعاً له ، لأنه اذا بطل بما ذكره مراعاة الاجماع ، وبطل بما ذكرناه مراعاة العدد المخصوص الذي بيته فيجب ان يكون ذلك دليلاً على فساد الاختيار ، وعلمأً على أن الامامة لا تثبت الا بالنص فكيف وما ذكره غير صحيح ؟ ويعكن من راعى الاجماع في الامامة أن يطعن في قوله انه لو كان لا يثبت عقد الامامة الا بالاجماع لا يتم أبداً لأن الناس يختلفون في المذاهب وبعضهم يكفر بعضاً ، ويفسنه ولا يرضى كل فريق بما يختاره الآخر بان يقول الاجماع المعتبر هو اجماع اهل الحق والمؤمنين ، ولا اعتبار بالكافر ولا بالفساق اذا كانوا ليسوا

(١) المغي ٢٠ ق ٦٨ .

مؤمنين فمن اجمع اهل الاعيان عليه كان اماماً ، ولم يلتفت الى خلاف غيره بل الواجب على غيرهم أن يرجعوا الى الحق في باب الاعتقاد كما يجب عليهم أن يسلموا الى أهله ومن امتنع من ذلك كان عاصياً ، وعلى قريب من هذا الكلام اعتمد صاحب الكتاب فيما مضى عند نصرته لصحة الاختيار ، ورده الكلام على الطاعن منه بذكر الاختلاف بين الامة ، وان بعضهم لا يرضى بما فعله بعض .

وأمما قوله : (ان نصب الامام واجب على اهل المدينة التي مات فيها وهم بوجوب ذلك أولى لأنّه لا يجوز أن يجب ذلك عليهم على وجه لا يتم ولو لم يتم الا بالاجاع لكان قد لزمهم على وجه لا يتم^(١)) فليس بشيء وذلك ان من خالف في هذا الباب لا يسلم له أن نصب الامام يتبعه وجوبيه على اهل المدينة التي مات فيها ولا يجعلهم بذلك أولى من غيرهم ، ثم لو سلم هذا لم يتمتنع أن يجب عليهم ما يقف في صحته وتمامه على إمضاء غيرهم ورضاه ، وليس ذلك بتكليف لما لا يطاق على ما ظنه ، لانه ابداً يلزمهم ان يختاروا ويتفقوا على واحد بعينه ، لتسكن النفوس الى ارتياح الامام والعدول عن باب الاموال ، ثم استقرار امامته وثبوتها يعتبر فيه رضا جميع المؤمنين ، فما في هذا من المنكر .

فأمما قوله : (بان هذا يقتضي أن يكون تقديم البيعة من القوم كعدمه في أن الاختيار قائم ، ولو كان كذلك لم يصح دخوله في فروض الكفايات ، لأن الفائدة في ذلك ، أن قيام فريق به يسقط عن الباقيين) فليس بصحيح لأن تقدم البيعة وان كان رضا الجميع معتبراً له معنى او فيه

(١) المغني : ٢٠ ق ٦٨ .

فائدة لأن الرضا من الجماعة يقتضي صحة ذلك العقد المقدم ولا يحتاج معه إلى استئناف عقد جديد وهذا يقتضي أن وجوده بخلاف عدمه ، فاما التعلق بأنه من فروض الكفايات فيمكن أن يقال : انه منها بهذا الشرط لأن عقد النفر للإمامية من رضى الجميع يكون ماضياً ولا يحتاج كل واحد إلى أن يعقد بنفسه وبعد فان كان معنى فروض الكفاية هو ما فسروه فلمن خالفه ان يقول له ليس له عقد الإمامية من فروض الكفايات .

فاما قوله : (لو وجّب اعتبار الاجماع لكان موت بعض من يدخل في الاجماع في حال البيعة يقدح في تمامها وصحتها وان اتفق الباقيون عليها)^(١) فواضح البطلان لأن الاجماع اذا كان المعتبر منه باهل العصر ، لم يكن موت من دخل فيه مخالفاً بالاجماع ، ولا خرجاً لاتفاق الباقيين من ان يكون اجماعاً ، وهذا المعنى لو قدح في اعتبار الاجماع في باب الإمامة لقدح في اعتباره في كل موضع .

ثم وجدنا صاحب الكتاب في هذا الفصل لما حكى اعتراض من اعترض بخلاف معاوية ، ومن كان معه في امامية امير المؤمنين عليه السلام اعتمد على سبّ معاوية ورجمه بالكفر والفسق جملة بغير تفصيل ، وانه مبغض للحسن والحسين عليهما السلام وان الرّسول قال : (من ابغضهما ابغضته ومن ابغضته أبغضه الله)^(٢) وبانه كان يبغض امير المؤمنين عليه السلام وقد شهد النبي صل الله عليه وآلـه وسلم بان بغضه نفاق^(٣) وذكر ما

(١) المغني ق ٢٠ ق ٦٨ .

(٢) روى هذا الحديث بطرق متعددة ، ووجوه مختلفة ولكنها لا تخرج عن نقله المرتضى عن القاضي (انظر مسنـد احمد ٢ / ٢٨٨ ، وكتـر العمال ، عن ابن ابي شيبة والطبراني ، والخطيب ١ / ٢٨٨) .

(٣) حديث (لا يجب علياً الا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق) رواه مسلم في كتاب =

فعله بحجر واصحابه ، واستلحاد زياد ، وتفويض الامر الى يزيد ،
 وتحكيمه على اموال المسلمين ، ووضعها في غير موضعها ، وانه كان
 يستهزئ بالدين في كثير من احواله^(١) وان كثيراً من الصحابة شكوا في
 اسلامه ، وانه بعث اصناماً الى بلاد الروم # وروى عنه القول بالجبر^{(٢)*} وان
 النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : (سباب المؤمن فسوق وقتلـه
 كفر^(٣)) وان معاوية داخل في ذلك لا محالة ، وكلـ هذا ليس بشيء يعتمد
 عليه ، في هذا الموضع ، ولا يغنى عن صاحب الكتاب شيئاً فيما قصده ،
 لان اكثـر ما ذكره مما طعن به عليه إنما ظهر منه بعد هذا الوقت الذي
 تكلـمنا عليه لانه إنما استلـحق زـيـادـاً ، وحـكمـ يـزـيدـ في اموـالـ المسلمينـ ،
 وقاتلـ اميرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ الىـ غيرـ ذلكـ ،ـ مماـ عـدـهـ بعدـ حالـ البيـعةـ
 لـامـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ وـخـلـافـهـ فـيـهاـ باـزـمانـ طـوـيـلـةـ ،ـ وكـثـيرـ منـهـ إنـماـ فعلـهـ
 لـماـ صـارـ الـامـرـ إـلـيـهـ ،ـ وـلـمـ يـقـلـ لـهـ مـخـالـفـ ،ـ وـلـيـسـ ظـهـورـ الفـسـقـ فـيـ حـالـ منـ
 الـاحـوالـ بـمـؤـثرـ فـيـهاـ تـقـدـمـهاـ ،ـ فـهـبـ انهـ كانـ فـاسـقاـ بـقتـالـ اـمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ
 السـلامـ وـبـسـائـرـ مـاـ عـدـهـ ،ـ مـاـ اـسـتـأـنـفـ فـعلـهـ مـنـ أـيـنـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ
 خـلـافـهـ قـبـلـ هـذـاـ الحـالـ غـيرـ مـعـتـدـ بـهـ ؟ـ وـاـمـاـ الثـانـيـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الطـعـونـ فـيـهـ
 فـغـيرـ مـسـلـمـ لـهـ وـلـاـ مـعـتـرـفـ لـهـ بـوقـوعـهـ ،ـ وـمـاـ يـقـومـ فـيـ دـعـوىـ ذـلـكـ مـعـ دـفعـ

= الأـيـانـ منـ صـحـيـحـهـ ٤٧ـ /ـ بـابـ الدـلـيلـ عـلـيـ أـنـ حـبـ الـاـنـصـارـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ
 الـاـيـانـ ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ ٢ـ /ـ ٣٠١ـ وـالـمـتـقـيـ فـيـ الـكـتـرـ ٦ـ /ـ ٣٩٤ـ وـقـالـ أـخـرـجـهـ الـحـمـيـدـيـ وـابـنـ
 أـبـيـ شـيـبـةـ وـاحـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـالـعـدـنـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـابـنـ حـبـانـ وـابـوـ نـعـيمـ
 وـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ .

(١) ما نقلـهـ القـاضـيـ فـيـ المـغـنـيـ مـعـاـوـيـةـ بـالـدـيـنـ أـطـبـقـ عـلـيـهـ المـعـزـلـةـ
 (انـظـرـ شـرـحـ نـجـاحـ الـبـلـاغـةـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ ١ـ /ـ ٣٤٠ـ) .

(٢) ما يـبـيـنـ النـجـمـيـنـ سـاقـطـ مـنـ المـغـنـيـ .

(٣) أـخـرـجـهـ السـيـوطـيـ فـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ ٢ـ /ـ ٣٠ـ هـكـذاـ (سـبـابـ المؤـمنـ فـسـقـ ،ـ
 وـقـتـالـهـ كـفـرـ وـحـرـمـةـ مـاـ لـهـ كـحـرـمـةـ دـمـهـ) .

خصوصة الاً مقام من يسميه بالرفض فيما يدعونه على أبي بكر وعمر وعثمان ، ويدفعهم هو عنه ، ومن هذا الذي يسلم له أن كثيراً من الصحابة شكوا في اسلامه وقد كان يجب ألا يرسل هذا التوبيخ إرسالاً حتى كأنه لا خلاف فيه ، وهو يعلم ان من دونه خرط القتاد وحزن الحلاقين^(١).

واما ما يروى عنه من الجبر فشاذٌ ضعيف ، وكان صاحب الكتاب ومن رافقه فيه بين أمرين بين دفع لما لا يحتمل التأويل والتخرير ، وبين تأويل المحتمل فألا فعل ذلك فيما يرون عن معاوية لولا قلة الانصاف .

فاما بعثه الاصنام الى بلد الروم فما كنا نظن ان مثل صاحب الكتاب يصحّحه ، ويحتاج به ، لأن هذا وأمثاله لا يكاد يحتاج به الا من هو معترض بالرفض معرق فيه ، ولا يزال من سمع الاخبار بهذا وأمثاله من المعتزلة وغيرهم يتضاحكون ، ويستهزئون ، ويقولون كيف يظن بمعاوية تجهيز الاصنام ! وهو وان شككنا في دينه ، فليس شك في عقله ، وجودة تحصيله ، فكيف يستجيز ذلك الفعل من يتسمى باسم المؤمنين ، وخلافة رسول رب العالمين ، ويجعلون هذا في حيز المتنع المستبعد ، ومن قبيل ما يورده من لا يتأمل موارد الامور ومصادرها ، فان كان قد نشط صاحب الكتاب للتصديق لما جرى هذا المجرى ، فقد فتح للخصوم طريقة لا يملك سدها ، وما يلزمونه اياه في مقابلة ذلك معروف .

فاما جعله قتال المسلمين كفراً فكيف نسى ذلك في اصحاب الجمل ؟ وما فعل معاوية من قتال المسلمين الا كفعلهم ، والخبر الذي

(١) القتاد : شجر صلب له شوك كالابر وقد مر معنى هذا المثل ، والحلاقين جمع حلقوم وهو الحلق ، والحزن القطع .

رواه عام لا استثناء فيه .

فاما ادخاله معاوية في النفاق بقوله : (لا يحبك الا مؤمن ولا
يبغضك الا منافق) فمن اين له أن معاوية كان يبغض أمير المؤمنين عليه
السلام ؟

فإن قال : من حيث حاربه . قلنا : فقد حاربه عندك من لم يكن مبغضاً
له ، ولا تسميه منافقاً كطلحة والزبير وعائشة فان قال : لست اعول في انه
مبغض له على فعل عينه لأنني اعلم ضرورة ، قيل له : علم الضرورة لا
يختص بك مع مساواة غيرك لك في طريقه ، فما بال السفيانية ، وجميع
 أصحاب الحديث لا يشركونك في هذا العلم الضروري ، وقد سمعوا
الأخبار كسماعك واكثر ، وما الفصل بينك وبين من ادعى في اهل الجمل
وغيرهم العلم الضروري ، بأنهم كانوا يبغضون أمير المؤمنين عليه
السلام ولم يجعل بخلافك في ذلك كما لم تحفل انت بخلاف من ذكرناه .

واما دعوه بأنه كان يبغض الحسن والحسين عليهم السلام^(١) فالكلام
عليه في ذلك كالكلام فيما ذكره من بعض امير المؤمنين عليه السلام ،
والذى ظهر من بعض عائشة خاصة لامير المؤمنين عليه السلام سالفاً وأنما
في أيام الرسول صلى الله عليه وآله وبعد وفاته وما روى عنها في ذلك من
الاقوال والأفعال ، والتصريح والتلويح ، هو الذي لا يمكن احداً دفعه ،
ولعلنا ان نذكر طرفاً من ذلك عند الكلام فيما ادعاه من توبتها .

وبعد ، فلم يكن معاوية وحده مخالفًا له في العقد ، بل كان جميع أهل
الشام ومن انصوئي اليهم ، من خرج عن المدينة ، فهب له معاوية كان

(١) انظر المغني ٢٠ ق ٢ / ٧١ .

كافراً وفاسقاً ولا يعتد بخلافه ، ما تقول في خلاف من عداه من لا يمكنك أن ترميه بذلك ؟ فان قال : من عداه أيضاً فاسق بيته لمعاوية ، ومشايعته على قتال المسلمين ، قيل له : انا كلامنا عليهم قبل البيعة لمعاوية ، وقبل ان يحاربوا المسلمين ، فان قال : لا اعتد بخلافهم لأن فيمن عَقد له كفاية من حيث زاد عددهم على العدد المطلوب في عقد الامامة ، قيل له كلامنا الان معك في غير هذا المعنى لأنك اذعنت في خلل كلامك الاجماع ، وهذا كلام على دعوى الاجماع ، فاما فساد قولك في اعتبار العدد الذي عينته وادعنت انه به ثبتت الامامة ولو خالف سائر الناس فقد مضى مستقصى .

فصل

في الكلام على ما أورده صاحب المغني

في توبية طلحة والزبير وعائشة^(١)

قال صاحب الكتاب بعد فصلين^(٢) تكلم في أحدهما على من طعن في امامته^(٣) بمقاتلة أهل القبلة ، وفي الفصل الآخر على من وقف فيه عليه السلام وفي القوم لا وجه لتبتعه^(٤) :

(قد صحّ بما قدمناه أنَّ الذي أقدموا عليه عظيم فلا بد من بيان توبتهم ، لأننا قد تعبدنا فيهم بالمدح والتعظيم فهذا فائدة توبتهم) قال: (وآخرى وهو أنَّ في بيان توبتهم ابطال قول من وقف فيهم وفي امير المؤمنين عليه السلام ، لأن توبتهم تدلُّ على كونه محقاً ، وكونه محقاً

(١) اغا وقع كلام القاضي ورد المرتضى في التوبة ، لأن المعتزلة - كما نقل عنهم ابن أبي الحديد - يذهبون إلى أن أصحاب الجمل كلهم هالكون إلا عائشة وطلحة والزبير رحمهم الله قال «ولأنهم تابوا ، ولو لا التوبة لحكم لهم بالنار لاصرارهم على البغي» (انظر شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٩).

(٢) الفصل الاول في المغني ٢٠ ق ٢ ص ٧٣ - ٧٧ والفصل الثاني من ٧٨ الى

. ٨٣

(٣) اي امامه امير المؤمنين عليه السلام .

(٤) اي تبع الفصلين .

وكونهم مبطلين ، وفيه ابطال قول من يقول انه عليه السلام لم يكن مصمماً في محاربتهم ، لما قدمناه وفيه تحقيق ما روى من خبر البشارة للعشرة بالجنة ، وما روى في عائشة وغيرها من أئمَّة ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ، وفيه بيان زوال الخلاف في امامية امير المؤمنين عليه السلام لأن من يذكر بالخلاف مُنْ يعتدُ به اذا صحت التوبه عنه ، فقد ثبتت طريقة الاجماع ، فليس لأحد أن يقول : ما الفائدة في ذكر ذلك في هذا الموضع؟).

قال : (اعلم أن طريق معرفة التوبه لا يكون الا غالب الظن ، ولا يعلم صحتها من أحد إلا بالسمع ، لأنها وان علمت فلا يصح أن يعلم بشرطها على وجه يقطع عليها^(١)) ولا يعلم هل تناولت كل ذنوبه أم البعض ، وهل تناولته على الوجه الذي يصح عليه ام لا ؟ لأن ذلك مما يلطف فلا يعرفه الانسان من غيره ، وان جاز أن يعرفه من نفسه ، وقد ثبت أن أحدنا وان شاهد من غيره اظهار التوبه ، وأضطر من جهته الى الندم ، فليس يقطع على أنه في الحقيقة تائب ، وعلى أنه قد أزال العقاب ، فلو لم يحكم بتوبة أحد إلا مع العلم لما عرفنا احداً تائباً من جهة العقل^(٢) والعادة ، ولما صح أن تزيل الذم عنه والمدح) قال : (وثبت أنها في هذا الوجه بمنزلة الطاعات والواجبات ، لأن طريق المدح فيها غالب الظن من حيث لا يقطع على وقوعها على وجه يستحق به الثواب الا من جهة السمع) ثم قال : (واعلم أن ما طريقه الظن يعتمد فيه على الأمارات فإذا صح كونه امارة من جهة العقل^(٢) يجب أن يعمل عليه ، وقد ثبت ان اظهاره لنده بالقول والفعل اللذين نشاهدهما نعمل عليه ، فيجب ان

(١) غ « على وجه يصح عليه » .

(٢) غ « من جهة الفعل » في الموضعين .

نعمل على خبر الثقة * ونقبل ذلك لصلاح الرجل ووجوب توليه في انه تارة الى العلم وتارة الى ^(١)*الظن وان الامر لو كان بخلاف ذلك لوجب ^(٢)فيمن غاب عننا ، وقد شاهدنا منه الفسق ألا نعدل عن ذمه باخبار الثقات وأن نعتبر في ذلك التواتر والمشاهدة) قال : (على انه لا خلاف أن الواجب أن نرجع الى ما يحل هذا المحل في باب ما يلزم من المدح والتعظيم في صلاح الرجل ، وفي توبته ، وليس لأحد أن يقول : اذا كان فسقه متيقناً فيجب أن لا نزول عن ذمه الا بأمر مُتَبَّقٍ لأن ذلك ما لا سبيل اليه البتة ، فلو صح اعتباره لوجب ألا نزول عن ذم احد) ثم اكذ ذلك بكلام كثير وفرق بينه وبين الشهادة التي فيها العدد من حيث كانت من باب الحقوق ، والتوبة ليست كذلك ، ثم قال : (وان صحت هذه الجملة لم يبق ألا ان تبين بالأخبار توبه القوم ، فان صح في الخبر طريقة الاشتهاروالتواتر فهي أقوى ، وان لم يتم وجب ايضاً اذا كان خبر من الثقات أن يعمل به وقد ظهر من امارات توبه الزبير ما يقطع به ، لأن الخبر متواتر بأنه فارق القوم ، وخرج عن جملتهم بعدما جرى له من المخاطبات ، ويعدما تحمل العار الذي قد اضافوه اليه من الجبن والجزع ، وصح ايضاً بالتواتر ان سبب ذلك موافقة امير المؤمنين عليه السلام له على الخبر الذي كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم انه يقاتلـه وهو له ظالم ^(٣) وروى انه عند مفارقة القوم وسيره ^(٤) الى المدينة انشد هذين البيتين :

ترك الامور التي تخشى عاقبها الله ^(٥) احمد في الدنيا وفي الدين

(١) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٢) غ « ولو لا أن الأمر كذلك لوجب » .

(٣) انظر مستدرك الحاكم ٣ / ٣٦٦ واسد الغابة ٢ / ١٩٩ .

(٤) غ « وخروجه » .

(٥) غ « لله أسلم » .

اخترت عاراً على نار مؤججةٍ ما ان يقوم بها خلق من الطين

وروى عنه عند نزول امير المؤمنين عليه السلام البصرة انه قال : ما كان أمر قط الا عرفت اين أضع فيه قدمي الا هذا الامر فاني لا ادري ام قبل أنا فيه ام مدبر ، فقال له ابنه ، لا ولكنك خشيت رایات ابن ابي طالب^(١) وعرفت ان الموت الناقع تحتها ، فقال له الزبير : مالك أخراك الله وذكر عن ابن عباس انه قال : يعني امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل الى الزبير ، فقلت له : ان امير المؤمنين عليه السلام يقرئك السلام ويقول لك : ألم تبايعني طائعاً غير مُكره ! فما الذي رأيت مني ما استحللت به قتالي ؟ قال : فأجابني انا مع الخوف الشديد لنطبع^(٢) وروى أنَّ عليه السلام لما تصف الفريقيان يوم الجمل نادى اين الزبير بن العوام ؟ وقد خرج في ازار وعمامة متقدلا سيفه سيف رسول الله على بغلته دلدل فقيل له : يا امير المؤمنين تخرج اليه حاسراً ! فقال : « ليس عليَّ منه بأس » فخرج الزبير فقال له : ما حملك يا أبا عبد الله على ما صنعت ؟ قال الطلب بدم عثمان قال : « فانت واحداً من اصحابك قتلتموه ، فانشدك بالذى نزل القرآن على محمد اما تذكر يوماً قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتحبْ عَلَيَاً » قلت : وما يعني من ذلك ، وهو بالمكان الذي علمت ، فقال لك : « اما والله لتقاتله يوماً في فتنة وانت له ظالم » فقال الزبير : اللهم نعم ، قال له :

(١) غ « ورأيت » .

(٢) في المغني « إنا مع الجود الشديد لنطبع » وقد فسر ابن عباس هذا القول وقد سئل عن معناه فقال : يقول : إنا مع الخوف لنطبع ان نلي ما ولitem ، وفسره قوم بتفسير آخر : قالوا : إنه اراد انا مع الخوف من الله لنطبع ان يغفر لنا هذا الذنب ، والرسالة - هنا - نقلها القاضي باقتصاب ، نجد لها مفصلة في « مصادر نهج البلاغة واسانيده » ٤١٠ / ١ مع ذكر مصادرها هناك .

«اعك نساوك» قال لا ، قال : «فهذا قلة الإنصاف أخر جتم حليلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصتم حلائلكم » الى كلام طويل في هذا الباب نذكر فيه مبaitته له طوعاً وغير ذلك ، فيكتي الزبير وانصرف وأق عائشة فقال : يا أمّة ما شهدت قط موطنًا في جاهلية ولا اسلام الا ولّ فيه داع ، غير هذا الوطن ماي فيه بصيرة ، واني لعل باطل ، قالت له : ابا عبد الله حذرت سيف آبن ابي طالب وبني عبد المطلب ، وقال له ابنه : لا والله ما ذلك زهد منك ولكنك رأيت الموت الاحمر ، فلعن ابنه وقال : ما أشأمك من ابن ، ثم انصرف بعد ذلك الزبير راجعاً الى المدينة على ما حكيناه وقال فقد كانت احوالهم احوال من يظهر عليه التحير ، بل كان يعلم انه خطىء وقد روی عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له لما بلغه خروج القوم الى البصرة عند ذكره لهم : « كل واحد منهم يدعى الامر دون صاحبه لا يرى طلحة الا أن الخلافة له لانه ابن عم عائشة ، ولا يرى الزبير الا انه أحق بالامر منه لانه ختن^(١) عائشة ، والله لئن ظفروا بما يريدون ولا يرون ذلك^(٢) ابدا ليضر بن طلحه عنق الزبير والزبير عنق طلحه » .

ثم قال بعد كلام طويل : « والله ان طلحه والزبير ليعلم ان اي على الحق وانها لخطنان ، وما يجهلان ، ورب عالم قتل جهله ، ولم ينفعه علمه »^(٣) .

(١) الختن : من كانت قرابته من قبل المرأة مثل ابيها و أخيها والزبير زوج اسماه اخت ام المؤمنين عائشة .

(٢) هذامثل قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا وَلَنْ تَفْعِلُوا » وهو من المغيبات التي اخبر امير المؤمنين عليه السلام بها قبل وقوعها .

(٣) خطبة امير المؤمنين عليه السلام رواها ابو مخنف في كتاب الجمل - كما في شرح نهج البلاغة ١ / ٢٣٣ - وارشاد المفيد ص ١١٤ .

قال : (وكل ما ذكرناه من امر الزبیر يدل على ندمه و توبته^(١)).

يقال له : اما قولك في تعاطيك ذكر فوائد الكلام في توبة القوم :
(انا قد تعبدنا فيهم بالمدح والتعظيم فلا بد من بيان توبتهم) فليس بشيء
لانا اغنا ندحهم و نعظمهم اذا تابوا ، فالمدح والتعظيم يتبعان التوبة لا
تبعهما ، وانت قد عكست القضية فجعلت التابع متبعاً .

فإن قال : لم أرد ما ظنتموه واغنا أردت ان التوبة تقتضي المدح
والتعظيم ، فالكلام في اثباتها يثمر هذه الفائدة .

قلنا : ليس هكذا يقتضي كلامك ، ولو قلت بدلاً من ذلك : إنَّ
للතوبۃ فیہم و فی غیرہم ممن المذنبین أحکاماً تعبدنا بھا فلا بد من الكلام في
اثباتھا لنعمل باحکامھا و ننتقل عما کنَا علیھ قبلھا لكان صحيحاً .

فأَمَّا قوله : (في بيان توبتهم ابطال قول من وقف فيهم وفي امير
المؤمنين عليه السلام) فغير صحيح ، لأن العلم بكونه عليه السلام محققاً في
فتاهم وكوفهم مبطلين في حربه لا يقف على وقوع التوبة منهم ، بل ذلك
معلوم بالادلة الصحيحة ، ولو لم يتبع أحد من الجماعة .

فأَمَّا قوله : (وفيه تحقيق خبر البشارة بالجنة للعشرة فطريف لأن خبر
البشرة لو صح فبأن يكون محققاً للتوبة ، ومزيلاً للشبهة فيها أولى ، ألا
ترى انه لا يجوز ان يقطع النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بالجنة عليهم ،
ومع هذا يموتون على اصرارهم ، وقد يجوز أن يتوبوا من القبيح الذي
فعلوه ، وان لم يكن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بشرهم بالجنة ، يبين
ما ذكرناه أنَّ راوياً لوروى عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم انه خبر

. ٧٧ / ٢٠) المغني (١)

بدخول رجل بعينه الى مكان معين لم يكن محققاً للخبر و موجباً للقطع على صدقه دخول ذلك الرجل في الوقت المعين الى المكان ، بل متى علمنا أنه عليه السلام خبر بذلك وكنا من قبل شاكرين في دخول الرجل المكان المخصوص فلا بد من تحقق دخوله والقطع عليه .

فاما قوله : (وفيه زوال الخلاف في امامه امير المؤمنين عليه السلام) فاي فائدة في ذلك على مذهبه وعنه ان الاجماع لا يعتبر به في باب الامامة وان بعض من عقد لامير المؤمنين عليه السلام ثبت الامامة ، على انه ليس يمكنه أن يدعى توبه جميع من حاربه ، وقتل في المعركة بسيفه على خلافه ، فالاجماع على كل حال ليس يثبت له .

فان قال : لا اعتبار من قتل على الفسق في باب الاجماع لانه لا يدخل فيه الا المؤمنون .

قيل له : فهذا المعنى قائم فيمن تكلّف الكلام في توبته ، وزعمت ان الفائدة فيها ثبوت الاجماع .

فاما المقدمة التي قدمها امام كلامه من أن التوبة لا يكون الطريق اليها الا غالب الظن ، ولا نعلم صحتها بشروطها من أحد إلا بالسمع ، وان اخبار الآحاد في باب التوبة تقوم مقام التواتر والمشاهدة ، واجراوه بذلك الى ابطال قول من يقول من كان فسقه متيقناً فلا نزول عن ذمة الا بأمر متيقن ، وادعاوه في خلال ذلك الاجماع على ما رتبه وقرره فاول ما فيه أنه كالمنافق لما اطلقه عند اعتذاره من احداث عثمان ، لانه قال هناك : (ان من ثبت عدالته يجب توليه ، إما على القطع أو على الظاهر) فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة الا بأمر معلوم متيقن يقتضي العدول ، وهو في هذا الموضع يجعله كالمتيقن في أنه يعدل به عن

المتيقن ، وادعاؤه الاجماع في هذا الباب غير صحيح ، لأن فيها ذكره خلافاً ظاهراً ، وفي الناس من يذهب الى ان المعلوم من فسق وصلاح لا يرجع عنه الا بعلوم مثله ، ويمكن ان يقال له فيها اعتمدته انا جاز ان نرجع في شرائط التوبة الى غالب الظن لانه لا يمكن ان يتناولها العلم على سبيل التفصيل الا من جهة السمع فقام الظن مقام العلم لما تعذر العلم ، وكون المذنب نادماً يمكن أن نعلم ونتحقق ونحضر في كثير من الموضع اليه فلا يجوز أن نقيم الظن فيه مقام العلم ، وهكذا القول في افعال الخير الموجبة للولاية والتعظيم ان نرجع في وقوعها وحصرها من الفاعل حتى نتولاه ونحكم له باحكام الصالحين اما بالمشاهدة أو غيرها ، ولا نرجع في وقوع تلك الأفعال على الوجوه التي يستحق بها الثواب من إخلاص وغيره الى العلم لما تعذر العلم وجاز لما ذكرناه ان يقوم الظن ها هنا مقامه فليس يجب اذا رجع فيها يمكن فيه العلم الى العلم ان يرجع اليه فيما لا يمكن فيه على ما الزمه صاحب الكتاب ، وأحال في هذا الباب عليه ثم اذا سلمنا هذه الطريقة على ما اقترحه ووافقناه ، على أن المعلوم يرجع عنه للمظنون كان لنا في الكلام على ما يدعى من توبة القوم طريقان احدهما ان يبين ان الاخبار التي رواها في ذلك معارضة بأخبار ان لم تزد في القوة والظهور عليها لم تنقص ، والطريق الآخر أن يبين جميع ما روی من أخبار التوبة عمولاً ، عتمل غير صحيح ، ولا شبهة في أنه لا يرجع بالمحتمل عن الامور التي لا تحتمل ، وعلى هذا عوّل صاحب الكتاب لما تقدم لعثمان من أحدائه لأنه قال : (ان الحدث يوجب الانتقال عن التعظيم ولكن من باب ما يجعل ان يكون واقعاً على وجه يقع فيكون عظيماً ، وعلى وجه يحسن ، ولا يكون قبيحاً فغير جائز ان تنتقل من اجله الى البراءة ، بل يجب الثبات على التوقيع والتعظيم) وراعي في الخروج عن التوقيع ما يتقدّم وقوعه كثيراً ، ولم يحفل بما يتقدّم وقوعه ، ويجوز أن يكون قبيحاً وحسناً هذا

الذى اعتبره صحيح ، ومثله يراعى فيما ينتقل به عن البراءة الى التولى والتعظيم .

ونحن نبدأ بالكلام فيما يخص توبة الزبير لا بدء صاحب الكتاب بها ، ونذكر ما روى من الاخبار مما يدل على إصراره قبل الكلام على ما تحمله الاخبار التي رواها صاحب الكتاب واعتمدتها في توبته ما رواه الواقدي بسانده : ان امير المؤمنين لما فتح البصرة كتب الى اهل الكوفة :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله علي امير المؤمنين ، الى اهل الكوفة ، سلام عليكم ، فاني احمد الله اليكم الذي لا اله الا هو .

اما بعد فان الله تعالى حكم عدل لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقُومٍ سُوءً فَلَا مَرْدَ لَهُ وَمَا هُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَال﴾
اخبركم عنا وعمن سرنا اليه من جموع اهل البصرة ، من تأشب ^(۱) اليهم من قريش وغيرهم مع طلحة والزبير ونكثهم صفقة ايمانهم وتنكيبهم عن الحق فنهضت من المدينة حين انتهى الي خبرهم حين ساروا اليها في جماعتهم ، وما صنعوا بعاملی عثمان بن حنيف حتى قدمت ذاقار فبعثت الحسن بن علي ، وعمار بن ياسر ، وقيس بن سعد ، فاستئنفـرتكم بحق الله ، وحق رسوله ، فأقبل الي اخوانكم سراعاً حتى قدموا علي فسرت اليهم بهم ، حتى نزلت ظهر البصرة ، فاعذررت بالدعاء وقدمت الحاجة ، وأقلت العترة والزلة ، واستتببتم من نكثهم بيعني وعهد الله عليهم ، فأتباوا الا قتالي وقتال من معي ، والتمادي في الغي فناهضتهم بالجهاد في سبيل الله ، وقتل من قتل منهم ناكثاً ، وولى من ولوا الى مصرهم ، فسألوني ما

(۱) تأشب اليهم : اجتمع حولهم .

دعوتهم قبل القتال فقبلت منهم ، وأغمدت السيف ، وأخذت بالغفو
 فيهم ، وأجريت الحق والسنّة بينهم ، واستعملت عليهم عبد الله بن
 عباس على البصرة ، وانا سائر الى الكوفة ان شاء الله ، وقد بعثت اليكم
 زحر بن قيس الجعفي^(١) لتسأله فيخبركم عنهم ، وردهم بالحق علينا
 فردهم الله وهم كارهون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وكتب
 عبيد الله بن ابي رافع في جدي سنة ست وثلاثين » فكيف يكون الزير
 تائباً ؟ وقد صرّح امير المؤمنين عليه السلام بانه تمادي في الغي حتى قتل
 ناكثاً ، ومن تاب لا يُوصف بالنكث ، وتقبیح ما كان عليه قبل التوبة ،
 وقد روی ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الالفاظ وروی
 في جملته بعد الشفاء عليه وذكر بغي القوم ونكثهم : « وحاكمناهم الى الله
 فأدالنا عليهم فقتل طلحة والزبير وقد قدمت اليهـا بالمعذرة ، وابلغت اليهـا
 في النصيحة ، واستشهدت عليهمـا الامة ، فما اطاعـا المرشدين ، ولا أجابـا
 الناصحين ولاذ أهل البغي بعائشة ، فقتلـوا عـالم جـمـ، وضرـبـ اللهـ
 وجهـ بـقـيـتـهـ فـأـدـبـرـواـ فـماـ كـانـ نـاقـةـ الحـجـرـ^(٢)ـ بـأـشـأـمـ عـلـيـهـ مـنـهـ عـلـىـ أـهـلـ ذـلـكـ
 المـصـرـ مـعـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ مـنـ الـحـوـبـ الـكـبـيرـ^(٣)ـ فـيـ مـعـصـيـةـ رـبـهـ وـأـغـتـارـهـ فـيـ
 تـفـرـيقـ الـسـلـمـيـنـ ، وـسـفـكـ دـمـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، بـلـ بـيـنـةـ ، وـلـ مـعـذـرـةـ ، وـلـ حـجـةـ
 ظـاهـرـةـ ، فـلـمـ هـزـمـهـ اللهـ أـمـرـتـ أـنـ لـاـ يـتـبعـ مـدـبـرـ ، وـلـ يـجـهزـ عـلـىـ^(٤)ـ جـرـيـحـ
 وـلـ تـكـشـفـ عـورـةـ ، وـلـ يـهـتـكـ سـتـرـ ، وـلـ تـدـخـلـ دـارـ الـأـ باـذـنـ ، وـامـنـتـ
 النـاسـ ، وـقـدـ اـسـتـشـهـدـ مـنـ رـجـالـ صـالـحـونـ ضـاعـفـ اللهـ حـسـنـاتـهـ ، وـرـفـعـ

(١) انظر سفينة البحار ١ / ٥٤٦ مادة زحر .

(٢) الحجر - بالكسر - اسم لارض ثعود قوم صالح عليه السلام قال تعالى :
﴿ كذب اصحاب الحجر المسلمين ﴾ .

(٣) الحوب : الإثم .

(٤) أجهز على الجريح : أتم قتله .

درجاتهم ، واثابهم ثواب الصالحين ، الصادقين الصابرين » .

وليس هذه أوصاف من تاب وقبض على الطهارة والأنابة ، وفي تفريقه عليه السلام من الخبر عن قتلاه وقتلامهم ، ووصف من قتل من عسكره بالشهادة ، دون من قتل منهم ، وفي دعائه لقتل عسركه ، دون طلحة والزبير ، دلالة على ما قلناه ولو كانوا مضيا تائبين لكانا احق الناس بالوصف بالشهادة ، والترحم والدعاء .

وقد روی الواقدي ايضاً كتاب امير المؤمنین عليه السلام الى اهل المدينة يتضمن مثل معانی كتابه الى اهل الكوفة ، وقریباً من الفاظه ، ويصفهم بأنهم قتلوا على النكث والبغى ولو لا الاطاله لذكرناه بعينه .

وقد روی الواقدي ان ابن جرموز لما قتل الزبیر واحتز رأسه ، واخذ سيفه ، ثم اقبل حتی وقف على باب امير المؤمنین ، فقال : انا رسول الاحنف فتلا هذه الآية : ﴿الذین یتربصون بکم﴾ فقال هذا رأس الزبیر وسيفه ، وانا قاتله ، فتناول امير المؤمنین عليه السلام سيفه ، وقال : «لطال ما جل به الكرب عن وجه رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم ولكن الحین»^(١) ومصارع السوء « ولو كان تائباً لم يكن مصروع سوء ، لا سيما وقد قتله غادراً به ، وهذه شهادة لو كان تائباً مقلعاً عما كان عليه وروى الشعبي عن امير المؤمنین عليه السلام انه قال : «الا ان ائمة الكفر في الاسلام خمسة طلحة والزبیر ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو موسى الاشعري» .

وقد روی مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود .

(١) الحین - بفتح الحاء - : الملائكة .

وروى نوح بن دراج^(١) عن محمد بن مسلم^(٢) عن حبة العرّاني^(٣) قال سمعت علياً عليه السلام حين بز الى اهل الجمل وهو يقول : « والله لقد علمت صاحبة المودج ان اصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى » قد روى هذا المعنى بهذا اللفظ او قريباً منه من طرق مختلفة .

وروى البلاذري في تاريخه باسناده عن جويرية بن اسماء أنه قال : بلغني ان الزبير حين ولد يكن بسط يده بسيف اعترضه عمار بن ياسر بالرمح وقال : اين يا ابا عبد الله ، والله ما انت بجبان ، ولكنني احسبك شكتك ؟ قال : هو ذاك ، ومضى حتى نزل بوادي السبع^(٤) واعترضه ابن جرموز فقتله ، واعترافه بالشك يدل على خلاف التوبة ، لأنه لو كان تائباً

(١) نوح بن دراج اخو جمبل بن دراج قاضي الكوفة ولي القضاة بفتوى من أخيه جمبل ، وكان جمبل وجها من وجوه الشيعة وثقة رواتها ولنوح ولد اسمه أيوب شهد له الامام الهادي عليه السلام بأنه من أهل الجنة (سفينة البحار مادة أوب وجل ونوح) .

(٢) هو محمد بن مسلم بن رباع الاوقص الطحان مولى ثقيف ووجه من وجوه الشيعة بالکوفة ، وفقهه من فقهائهم ، وثقة من ثقاتهم روى عن الامامين الباقي والصادق عليهما السلام انظر الفائدة الثانية عشرة من خاتمة الوسائل .

(٣) حبة - بفتح الحاء وتشديد الباء - بن جوين - بجمب مصغراً - العرّاني - بضم العين المهملة وضم الراء - من بجيلاه من أصحاب علي عليه السلام ، وروى عنه وعن ابن مسعود توفي سنة ٧٦ أو ٧٩ .

(٤) وادي السبع : الموضع الذي قتل فيه الزبير ، ومن لطيف ما يروى في تسميته ان اسماء بنت دريم مرت بها رجل فنظر اليها نظرة مريبة فقالت لمن لم تته لاستصرخن عليك أسبعي قال : او تفهم السبع عنك ؟ قالت : نعم ، ورفعت صوتها ونادت يا كلب يا ذئب ، يا فهد ، يا سديا سرحان ، وكان ابناءها بمنحة عنها يرعنون فاقبلوا يتعداون فقالت ايامكم احسنا مثواه ، فذبحوا له وأطعموه فذهب ، وقد اخذه العجب بما رأى ، وسمى ذلك الوادي بوادي السبع (المرأة العربية ج ١ / ٨١) .

لقال له في الجواب: ما شككت ، بل تحققت أتك وصاحبك على الحق ، وانا على الباطل ، وقد ندمت على ما كان مني ، وأي توبة تكون لشاك غير متحقق ، فهذه الاخبار وما شاكلها تعارض اخبارهم التي كان لها ظاهر يشهد بالتوبة ، وإذا تعارضت الاخبار في التوبة والاصرار سقط الجميع ، ومسكنا بما كنا عليه من الكلام في احكام فسقهم ، وعظيم ذنبهم ، وليس لهم ان يقولوا ان كل ما روينوه من طريق الأحاداد ، وذلك أن جميع اخبارهم بهذه المثابة وكثير مما رويناه أظهر من الذي رووه ، وأفشنى وان كان من طريق الأحاداد ، ولو كان لهم في التوبة خبر يقطع العذر ، ويوجب العلم لما تكلّفوا في انه يرجع عن المعلوم بالظنون .

فاما الكلام على ما عقده في توبة الزبير فاول ما تعلق به أنه فارق القوم ، وخرج عن جملتهم ، ورجمع عن الحرب وهذا المقدار غير كافٍ في التوبة ، لأن الراجح عن الحرب قد يرجع لأغراض كثيرة ، الندم على الحرب من جملتها فمن أين أن رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره ، بل الظاهر من كيفية رجوعه أنه رجع لغير التوبة ، لأنه لو كان راجعاً لوجب أن يصير إلى حيز أمير المؤمنين عليه السلام معترضاً على نفسه بالخطأ ، مظهراً للافلال عما كان عليه من نكث بيته ، وخلع امامته ومناصبته ومجاهدته وبادلاً أيضاً نصرته على من أقام على البغي كما يقتضيه شروط امامته ، لأنّه ان كان تائباً على ما ادعوه فلن تصح توبته إلا بأن يكون معترضاً له عليه السلام بالامامة ، ووجوب الطاعة ولا حال يتquin فيها نصرة الامام على من بعى عليه إلا وحال امير المؤمنين عليه السلام هناك أضيق منها فالظاهر من تنكيه وعدوله عن حرب أمير المؤمنين عليه السلام وتركه الاعتذار اليه أن رجوعه لم يكن للتوبة ، وانه كان لغيرها من الاغراض ، ولو لم يكن ما ذكرناه مرجحاً لكون الرجوع غير مقصود به التوبة لكان محتملاً ، ومع الاحتمال لا حجة فيه ، ولا فرق بين من

حكم للزبير بالتوبه من حيث رجع عن الحرب وبين من حكم بالتوبه لکل من انصرف عن حروب النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم من غير ان يصیر اليه ، فيعترف بالاسلام بين يديه ، ويظهر الندم عما كان عليه ، حتى يجعل ذلك ناقلاً لنا عن ذمه إلى مدحه ، وعن القطع عليه بالعذاب إلى القطع له بالثواب ، على انه قد روی سبب رجوع الزبير عن الحرب أن ابنه عبد الله قال له : عائشة ترید أن تصليك بالحرب ، ثم تفضي بالأمر الى ابن عمّها ، يعني طلحة ، وما أرى لك إلّا الرّجُوع ، وانما قال له هذا لأنّهم امروه ما دامت الحرب قائمة فاذالنقضت استأثروا .

وروى البلاذري في كتابه ان معاوية كاتب الزبير : اقبل حتى ابايعك ومن يحضرني ، فلعله رجع لهذا ولأنه أيس من الظفر ، فان رجوعه كان بعد قتل طلحه وتلوح امارات الفتح على أن رجوعه اما كان عن الحرب عقيب موافقة امير المؤمنين عليه السلام له وتذكيره بقول الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم في حربه ، واكثر ما في هذا أن يدل على انه قد ندم عن الحرب ، وفسقه لم يكن بالحرب دون غيرها ، بل كان لما تقدمها من نكث البيعة والخروج عن طاعة الامام ، والبغى عليه ، ورميه بما هو بريء منه من دم عثمان ، ومطالبه بما لا يجب عليه من تسليم كل من اتهم بقتله ، ورد الامر في الامامة شوري ليستأنف الناس الاختيار وطلب الامام ، وهذه ضروب من الفسق ، من أين أن رجوعه عن الحرب وندمه عليها يقتضي ندمه على جميع ما ذكرناه ، وليس يمكن ان يدعى في ظاهر الرجوع عن الحرب اكثر من الندم عليها ، ولو كان الكف عن الحرب دليلاً على التوبه من سائر ما عدناه لوجب أن يشهد له بالندم والتوبه لما كان مقيناً به ، فانه كان ه هنا كافياً عن الحرب ولم يمنع من ان يكون مقيناً على غيرها مما ذكرناه .

فاما اعتماده على ان السبب في الرجوع اما كان موافقة امير المؤمنين

عليه السلام له على الخبر الذي كان سمعه من الرسُول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وادعاؤه في ذلك على التواتر ثم انشاده في ذلك البيتين اللذين انشدهما ، فما في ذلك انه قال : لا تواتر فيها ادعاه ، ومن تصفح الاخبار علم ان ذلك من طريق الاحاد ، ومع ذلك فقد روى في سبب الرجوع غير ذلك وهو ما ذكرناه آنفاً .

وبعد ، فمن روى ان السبب ما ذكره صاحب الكتاب قد رواه على وجه يخرجه من أن يكون توبة ، ويقتضي الاصرار على الذنب فروي الطبرى في تاريخه باستناده عن قتادة القصة ان الزبير لما وافقه امير المؤمنين عليه السلام وذكّره بقول الرسول في قتاله قال لو ذكرت ذلك مَا سرت سيري هذا ، والله لا اقاتلك ابداً فانصرف علي صلوات الله عليه الى اصحابه فقال : « اما الزبير فقد اعطى الله عهداً ان لا يقاتلكم » ورجع الزبير الى عائشة فقال لها : ما كنت في موطن مذ عقلت إلا وانا أعرف فيه أمري غير موقفي^(١) هذا قالت فيما تريده ان تصنع ؟ قال اريد أن أدعهم ، واذهب عنهم ، فقال له ابنه عبد الله : جمعت بين هذين الغارين^(٢) حتى اذا جرد بعضهم لبعض اردت ان تتركهم خشيت^(٣) رايات ابن ابي طالب ، وعلمت انها تحملها فتية امجاد^(٤) ، قال : إني حلفت الا اقاتلها واحفظه^(٤) قال : كفر عن يمينك فقاتلها فدعا غلاماً له يقال مكحول فاعتقه ، فقال عبد الله بن سليمان^(٥) :

(١) في الطبرى « موطني » .

(٢) الغاران - هنا - : الجيشان .

(٣) في الطبرى « أحسست» بدل « خشيت » و« انجاد » مكان « أمجاد » .

(٤) احفظه : اغضبه .

(٥) في الطبرى « عبد الله بن سليمان التيمي » .

لَمْ أَرْ كَالِيُومْ أَخَا إِخْرَانْ
أَعْجَبْ مِنْ مَكْفُرْ الْأَيَانْ
بِالْعَنْقِ فِي مَعْصِيَةِ الرَّحْنِ

وقال رجل من شعرائهم :

يَعْتَقْ مَكْحُولًا لَصُونْ دِينِهِ كَفَارَةً لِللهِ عَنْ يَمِينِهِ
وَالنَّكْثُ قَدْ لَاحَ عَلَى جَبِينِهِ^(١)

وهذا يدل كما ترى على الرجوع عن التوبة واليمين جميعاً وانه أقام بعد ذلك وقاتل ، وان انصرافه لم يكن عقب التذكير ، وانما كان بعد اليأس من الظفر ، وخوف الأسر أو القتل .

وقد روی الواقدي هذا الخبر وذكر في صدره التقاء امير المؤمنين عليه السلام بالزبير ، وتذكيره له بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، وان الزبير انصرف الى عائشة فقال لها : ما شهدت موطننا في الباھلية والاسلام إلا ولي فيه رأي وبصيرة الا هذا المشهد فقلت له فرق من سیوف آل أبي طالب انها والله طوال حداد تحملها فتية أنجاد فاستحبني الزبير فأقام .

وروى البلاذري عن احمد بن ابراهيم الدورقي ، عن وهب بن جوین ، عن ابيه عن يونس بن يزيد ، عن الزهري عن معنى هذين الخبرين المتقدمين ، وان ابن الزبير لما جئن اباه وعيشه قال له : قد حلفت الا أقاتلته ، قال : فكفر عن يمينك ، فأعنت غلاماً له يقال له سرخس ، وقام في الصّف معهم وكل هذه الاخبار تدل على أنه أقام بعد التذكير والموافقة وأن رجوعه كان بعد ذلك ولعل اصحابنا المخالفين في هذا الباب

(١) انظر تاريخ الطبری ٤ / ٥٠٢ حوادث سنة ٣٦

لما رروا أنه وقف وذكر ، ورووا أنه رجع عن الحرب ظنوا ان الرّجوع كان عقب المواقفة ، فاكثر ما في هذا الباب أن يكون في أيديهم رواية بان الرّجوع كان عقيب المواقفة والتذكير فقد بينا ان بازائتها روایات تتضمن أنه أقام بعد ذلك وقاتل ، فلا يجب مع هذا التعارض ان يقطعوا على ان الانصراف كان عقيب المواقفة حتى يجعلوه ذريعة الى التوبة .

فاما البيتان اللذان ذكرهما فما رأينا أحداً من صنف في السيرة وذكر هذه القصة بعينها وشرح حديث المواقفة والتذكير ذكرهما ، كأبي مخفر والواقدى والبلاذرى والطبرى وغير من ذكرناه من عنى بجميع الروایات المختلفة في السيرة ، ولو كانوا معروفين في الروایة لذكرهما بعض من ذكرناه والأشبه أن يكونا موضوعين .

فإن قيل : ليس في ترك من ذكرتم روایتهما دلالة على بطلانها ولا معارضه لخبر من رواهما لأن الخبر اذا كان يتضمن زيادة فهو أولى من الخبر الوارد بخلافها وحذفها ، قلنا : قد رويانا أخباراً تتضمن من الزيادة ما ليس في الخبر الذي يتضمن البيتين نحو الروایة التي تتضمن أنه رجع وقاتل وأعتقد عبده حتى قيل في ذلك من الشعر ما ذكرنا ونحو الخبر الآخر الذي يتضمن أنه استحبى وأقام ، وكل هذه زيادات على ما في خبرهم ، فان اعتبرت الزيادة ، ووقع الترجيح بها فهي موجودة في اخبارنا فأقل الاحوال أن تتعارض الاخبار لما يتضمن من الزيادات وسقط ترجيحهم بالزيادة .

فاما ما رواه من قوله ما كان أمر قط الا أعرف أين أضع قدمي فيه الا هذا فاني لا أدري أسبق أنا فيه أم مدببر ، فما تدرى من أي وجه يدل على التوبة والندم لأنه ليس في صريحه ولا فحواه ما يدل على شيء منها واكثر ما يدل عليه هذا الخبر أنه متغير لا يدرى أيفظر أم يخيب وان الأمر عليه ملتبس وطريقه اليه مظلم فاما الندم والاقلاع بعيد من تأويل

هذا القول .

فاما ما رواه من قول الزبير انا مع الخوف الشديد لنطمئن^(١) فلا دلالة فيه على التوبة لانه لا بيان فيه لتعلق الخوف والطمئن ، وقد يجوز أن يريد أنا مع الخوف من قتالكم لنطمئن في الظفر بكم ، وان حملناه على العقاب والخوف منه لم يكن ايضاً فيه دليل التوبة^(٢) لأنه لا يجوز أن يكون من يطمئن في العفو مع الاصرار ، وكيف يكون واثقاً من نفسه بالتوبة وهو يخاف العقاب ، ويطمع في الثواب ، والتوبة يقطع منها على ابقاء العقاب وحصول الثواب .

فاما الخبر الذي رواه بعد ذلك وان الزبير رجع عقب المواقفة والتذكير ، فقد بيّنا الروايات الواردة بخلاف ذلك ، وأنه بعد ذلك الكلام اقام وقاتل وكان رجوعه عند ظهور علامات الفتح .

فاما قوله : قد كانت احوالهم احوال من يظهر عليه التحير بل من كان يعلم انه مخطئ فالامر على ما ذكر وليس في تحير الانسان في الامر وشكه فيه دلالة على توبته بل التوبة لا تكون الا مع اليقين والعلم بقبح الفعل ، ثم الندم عليه على شرطها وكذلك العلم بأنه مخطئ لا يدل على

(١) استدلال القاضي بهذا القول على توبه طلحة ليس ب صحيح لأن كلام طلحة هذا كان مع ابن عباس لما أرسله إليه امير المؤمنين - وذلك قبل الحرب - يقول له : « يقول لك ابن خالك : عرفتني بالمحجاز و انكرتني بالعراق فيما عدا؟ » فروى محمد بن اسحاق والكلبي عن ابن عباس ، قال : قلت الكلمة للزبير فلم يزدني على أن قال : إنما مع الخوف الشديد لنطمئن ، وسئل ابن عباس عما يعني بقوله هذا ، فقال : أنا مع الخوف لنطمئن أن نلي من الأمر ما وليت ، والرسالة رواها الجاحظ في « البيان والتبيين » ٢ / ١١٥ و ابن قتيبة في « عيون الاخبار » ١ / ١١٥ و ابن عبد رب في العقد الفريد وغيرهم وانظر (مصادر نهج البلاغة واسانيده ١ / ٤١٠ و ٤١١).

(٢) المعني « الندم » .

التوبة لأن الإنسان قد يرتكب ما يعلم أنه خطأ ويُقدم على ما يعلم أنه قبيح ، وليس يستشهد في ذلك إلا ما ختم به صاحب الكتاب هذا الفصل فإنه روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه خطب لما بلغه خروج القوم الى البصرة فقال بعد كلام طويل : « والله ان طلحة والزبير ليعلمان انها خطئان وما يجهلان ورب عالم قتله جهله ، ولم ينفعه علمه » فشهد عليه السلام عليهما بانهما يعلمان خطئهما في حال لا شبهة في انهما لم يكونا نادمين ، ولا تائين ، فكيف يستدل صاحب الكتاب بكونهما عالمين بالخطأ ، على انها كانا نادمين ، وهو يروي عقيب هذا الكلام الخبر الذي رويناه ولا شيء اعجب من ذكر صاحب الكتاب هذا الخبر في جلة الاعتدار عن القوم والتزكية لهم لأنه صرخ في ذمهم ، وان اعتقاد أمير المؤمنين عليه السلام كان فيهم شيئاً قبيحاً ، وانه كان يعلم منهم خلاف طريقة الدين ، وان غرض الرجلين فيما ارتكباه طلب الدنيا وحطامها ، ونيل الرئاسة والتآمر على الناس والتوصل الى ذلك بالقبيح والحسن والصغرى من الذنب والكبير ، وهذا قال عليه السلام : « لئن ظفروا ليضربن طلحة عنق الزبير والزبير عنق طلحة » وهذا يبين لمن تأمله بطلان ما ذكره .

قال صاحب الكتاب : [فاما طلحة فإنه أصابه في المعركة سهم فاظهر عند ذلك التوبة^(١) ويروى انه قال لما أصابه السهم :

ندمت ندامة الكسعي لها رأت عيناه ما صنعت يداه
وقال : والله ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي هذه اللهم

(١) المغني « الندم »

خُذ لعثمان مِنِّي حَتَّى يَرْضَى ، وَرَوْى أَنَّ عَلِيًّا وَقَفَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَرْبِ وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ : « يَرْحَكَ اللَّهُ أَبَا مُحَمَّدٍ » وَتَرْجَمَهُ عَلَيْهِ يَدْلِيلٌ عَلَى تَوْبَتِهِ ، وَرَوْى عَنْهُ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَنَزَّعْنَا مَا فِي صَدَورِهِمْ مِنْ غَلَّ أَخْوَانًا عَلَى سُرُرِ مُتَقَابِلِينَ »^(۱) وَلَوْلَمْ يَكُنْ التَّوْبَةُ حَصَلَتْ مِنْهُمَا لَمْ يَجِدْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ، وَرَوْى عَنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ لَا نَظَرَ إِلَى عَمَّارٍ فِي اصْحَابِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : وَانْقِطَاعُ ظَهَرَاهُ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ اصْحَابِهِ : مَمْ ذَاكَ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَا لَهُمْ وَلِعَمَارٍ يَدْعُوهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى النَّارِ » وَعِنْدَ ذَلِكَ لَحْقًا بِامِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : لَوْ كَانَ تَائِبًا لَوْجَبَ أَنْ يَعْدَلَ إِلَى عَلِيٍّ صَلَوةَ اللَّهِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ وَيَحْارِبَ مَعَهُ [وَيَصْلَحَ مَا أَفْسَدَهُ حَتَّى تَصْحَّ تَوْبَتِهِ^(۲)] لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ التَّوْبَةُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ عَدُولَهُ إِلَى حِيثُ يَمْلِكُ الْأَمْرَ فِيهِ كَعْدَوْلِهِ فِي أَنَّهُ تَرَكَ لِلْبَغَى ، دَلَالَةَ لِلنَّدَامَةِ ، وَإِنَّمَا يَجِدُ أَنْ يَحْارِبَ مَعَهُ لَوْ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يَتَشَدَّدْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ حَتَّى يَقْدِحَ تَرْكَهُ فِي التَّوْبَةِ) وَحَكِيَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ :

 (أَنَّ الْخَبَرَ المَرْوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَشَارَةِ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ بِالْجَنَّةِ يَدْلِيلٌ عَلَى تَوْبَتِهِمَا ، لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَنَّ يَرِيدَ أَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْحَالِ لَأَنَّ مِنْ يَسْتَحْقُ الْجَنَّةَ لَا يَقَالُ لَهُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ لَأَنَّ الْخَبَرَ يَكُونُ كَذِبًا فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْخَبَرِ فِي الدُّنْيَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ فِي النَّارِ وَلَا يَحْصُلْ وَقْتٌ يَكُونُ فِيهِ فِي الْجَنَّةِ فَلَا بدَّ إِذَا مِنْ أَنْ نَحْمِلَ الْبَشَارَةَ

(۱) الاعراف / ۴۳ .

(۲) التكملة من « المغني » .

على العاقبة فلوم يتوبا لم يصح ذلك) .

وحكى عنه : (ان الخبر ما لا خلاف فيه بين أهل الروايات ولا فرق بين من أنكر ذلك فيهما ، وبين من انكره في أبي بكر وعمر وفي ذلك ابطال خبر البشارة وروى أيضاً : أن الزبير حيث ولّ تبعه عمار بن ياسر حتى لحقه فعرض عمار وجه فرس الزبير بالرمم ، ثم قال : اين ابا عبد الله ، فوالله ما أنت بجبان ، ولكنني أراك شكت ؟ فقال : هو ذاك أيةها الرجل فقال له عمار يغفر الله لك ، وروى وهب بن جرير قال : قال رجل من اهل البصرة لطلحة والزبير : ان لكم فضلاً وصحبة فاخبراني عن مسيرةكم هذا وقتالكم ، أشيء هو أمركم به رسول الله ؟ أم رأي رأيتماه فاما طلحة فسكت ، وجعل ينكت في الارض واما الزبير فقال : ويحك حدثنا ان ها هنا دراهم كثيرة فجئنا لتأخذ لانفسنا منها)^(١) .

يقال له : قد نبهنا عند الكلام عليك فيما ادعنته من توبة الزبير اخباراً أكثرها يعارض لما ترويه في توبة طلحة والزبير جميعاً نحو ما رويناه من كتاب امير المؤمنين عليه السلام بالفتح الى اهل المدينة والكوفة وذكرهما وذكر كل من حضر الحرب وقتل فيها بأنهم قتلوا على النكث والبغى ، وانه ترحم على قتلاه ووصفهم بال بشارة ، ولم يترحم في الكتاب على طلحة والزبير ولا وصفهما بالشهادة ونحو قوله عليه السلام : (لقد علمت صاحبة الهودج أنهم ملعونون على لسان النبي الامي) ومن تأمل ما ذكرناه من الاخبار بان له ما يشتراك الرجالان فيه منها ، وما ينفرد أحدهما به .

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٨٨ ، ٨٩ .

فاما الكلام في توبه طلحة فهو على المخالف أضيق وأخرج من الكلام في توبه الزبير ، لأن طلحة قتل بين الصّفين ، وهو مباشر للحرب مجتهد فيها ، ولم يرجع عنها حتى أصابه السّهم ، فات على نفسه وادعاء توبه مثل هذا مكابرة .

فاما قوله : (انه لما أصابه السهم انشد البيت الذي ذكره وأنه يدل على توبته) بعيد من الصواب ، بل البيت المروي بأنه يدل على خلاف التوبة أولى لأنه جعل ندمه مثلندامة الكسعي وخبر الكسعي معروف^(١) لانه ندم حيث لا ينفعه الندامة ، وحيث فات الأمر وخرج عن يده ، ولو كان ندم طلحة واقعاً على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثلندامة الكسعي ، بل كان شبيهاً لن dame من تلافي ما فرط على وجه يتفع

بـ .

فاما قوله : (ما رأيت مصرع شيخ أضيق من مصرعي) فهو أيضاً دليل على ضد التوبة النافعة لانه لو كان واثقاً بأن ندمه قد وقع موقعه لم يقل هذا القول ، ويجوز أن يريد بان مصرعيه ضائع انه قتل دون بلوغ

(١) **الكسعي :** غامد بن آخِرٍث كان لديه قوس وخمسة أسمهم فمر به قطيع من الطباء فكمن في قترة وهي ناموس الصائد - فرمى ظبياً فاغْتَهَ السهم أي نفذ فيه - وقصد الجبل فأورى ناراً فظن أنه قد أخطأ فرمى ثانياً وثالثاً إلى آخرها وهو يظن خطأه فعمد إلى قوسه فكسرها ثم بات فلما أصبح فإذا الطباء مطرحة ، واسمه بالدم مُضرجة فعرض ابهامه وأنشد :

ندمت ندامة لوان نفسي
تبين لي سفاه الرأي متى
عمر ابيك حين كسرت قوسي
فضرب بندهم المثل قال الفرزدق :
ندمت ندامة الكسعي لما
غدت مني مطلقة نوار
(انظر العقد الفريد ٦ / ١٢٥ والقاموس المحيط مادة « كسع ») .

أمله ، ولم ينفِ مبراده ، وحاب **مَا كان يأمله** ، وقوله : **اللَّهُمَّ خذ لعثمان**
حتى يرضي دليل على الضرار أيضاً فان فسقه اثما كان بان طلب بدم
 عثمان ، وليس له ذلك وطالب به من لا صنع له فيه فإذا كان يقول وهو
 يجود^(١) بنفسه اللهم خذ لعثمان حتى يرضي فكانه مصر على ما ذكرناه ،
 فان قال : **إِنَّا أَرَادَ بِهَا الْقُولَ** ابني كنت من المجلين عليه والمؤازرين على
 قتلها ، وما لحقني كالعقوبة على ذلك ، قيل له : **الذِّي ذَكَرْنَا** أولى بأن
 يكون مراده ، وهب أن القول محتمل الأمرين من أين لك أنه أراد ما ظنته
 وبعد فلو حملناه على ما اقترحت ولم يكن فيه حجة لأنه لا يجوز أن يكون
 نادماً على ما صنعه لعثمان وإن لم يكن نادماً على غيره وهذا فعلان
 منفصلان .

ثم يقال له : أليس ما ظهر من طلحة مما أدعى به أنه ندم اثما كان
 بعد وقوع السهم به ، وفي الحال التي كان يجود بنفسه فيها فإذا قال :
 نعم ، لأن الرواية هكذا وردت ، قيل له : من أين لك أن ذلك كان في حال
 تقبل في مثلها التوبة ، **أَلَا جُوَزَتْ وَقْعَةُ فِي حَالِ الْأَيَاضِ مِنَ الْحَيَاةِ** ؟ فان
 رام أن يذكر شيئاً يقطع على انه في ذلك الحال كان مكلفاً^(٢) متعدد الدواعي
 لم يجده .

فاما ما رواه من ترحم امير المؤمنين عليه السلام وقوله : « اني
 لأرجو ان اكون أنا وطلحة الزبير اخواناً على سُرُر متقابلين » خبر ضعيف
 لا يوجب العلم ويعارضه ما قدمناه من الاخبار التي تدل على الضرار

(١) يجود بنفسه : اي ينحرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به والمراد
 قارب ان يقضي .

(٢) ر « متكلفاً » .

ونفي التوبه ممّا هو اظهر في الرواية وأشهر وأولى من غيره من حيث كانت تلك الاخبار قد تلقتها الفرق المختلفة بالقبول ، واخباره يرويها قوم وينكرها آخرون ، ويعارض هذين الخبرين ، مضافاً الى ما تقدم ما رواه حسن الاشقر عن أبي يعقوب يوسف البزار عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : « مر علي امير المؤمنين عليه السلام بطلحة وهو صريح فقال : أقعدوه ، فاقعدوه ، فقال : لقد كانت لك سابقة ولكن دخل الشيطان من خريك فأدخلتك النار » وروى معاوية بن هشام عن صاحب المزني عن الحارث بن حصيرة عن ابراهيم مولى قريش ان علياً عليه السلام مر بطلحة قتيلاً يوم الجمل فقال لرجلين اجلسا طلحة ، فأجلساه فقال : « يا طلحة هل وجدت ما وعد ربك حقاً » ثم قال : « خليا عن طلحة » ثم مر بکعب بن سور قتيلاً فقال : اجلسا کعباً فأجلساه فقال : « يا کعب هل وجدت ما وعد ربك حقاً » ثم قال : « خليا عن کعب » فقال بعض من كان معه وهل يعلمان شيئاً مما تقول أو يسمعانه ؟ فقال : « نعم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انها ليس معان ما اقول كما سمع أهل القليب ما قال لهم رسول الله » وكيف يترحم على طلحة بلسانه من لم يترحم عليه في كتابه ، مع ترمه على المستشهدين في الحرب ؟ وكيف يكون ذلك وهو يذكره مع الزبير بأسوأ الذكر في كتبه التي سارت بها الركبان ؟ .

فاما قوله : (ان الزبير لما رأى عماراً رحمة الله قال : وإنقطاع ظهراه ، وذكر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما لهم ولعمر يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار » وانه عند ذلك لحق بأمير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف) فما فيه أنه قد غلط بقوله فلتحق بأمير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف لأن أحداً لم يرو ان الزبير صار الى أمير المؤمنين قبل منصرفه فلا يقدر ان يوردي ذلك خبراً واحداً وهذا الخبر مخالف لما رواه

صاحب الكتاب وغيره من ان سبب انصرافه كان موافقة امير المؤمنين عليه السلام له وتذكيره بكلام النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وبما رويناـه من انه أقام بين الصـفين وقاتل وكـفـر عن مـيـنه ، فـهـذا الـخـبر مـعـارـض لـكـلـ هـذـه الـاـخـبـار ، وـقـدـ بـيـنـا انـ نـفـسـ الرـجـوـعـ لاـ يـكـونـ تـوـبـةـ ، وـدـلـلـنـاـ عـلـيـهـ وـبـيـنـاـ أـيـضاـ انه لو كان لم يكن تـوـبـةـ الـأـعـمـاـ رـجـعـ عـنـهـ مـنـ القـتـالـ دونـ غـيـرـهـ ، وـذـكـرـنـاـ انـ الفـسـقـ لمـ يـكـنـ بـالـقـتـالـ وـحـدـهـ .

فـأـمـاـ قـوـلـهـ : (انـ عـدـولـ الزـبـيرـ إـلـىـ حـيـثـ يـمـلـكـ الـأـمـرـ كـعـدـولـهـ إـلـيـهـ فـيـ أـنـهـ تـرـكـ لـلـبـغـيـ) فـلـيـسـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـرـيدـ حـيـثـ يـمـلـكـ الزـبـيرـ فـيـهـ أـوـ حـيـثـ يـمـلـكـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـاـنـ اـرـادـ الـأـوـلـ فـايـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ النـدـمـ وـالـتـوـبـةـ ، وـتـرـكـ الـبـغـيـ اـنـاـ عـدـلـ عـنـ مـوـضـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ ، وـهـمـاـ يـتـسـاوـيـانـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ ، لـاـنـهـ قـدـ كـانـ يـمـلـكـ أـمـرـهـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ عـدـلـ عـنـهـ ، وـاـنـ اـرـادـ الـثـانـيـ وـهـوـ الـأـشـبـهـ فـمـنـ أـيـنـ لـهـ أـنـ عـدـولـهـ كـانـ إـلـىـ مـوـضـعـ بـهـذـهـ الصـفـةـ ، وـاـنـاـ قـتـلـ مـتـوجـهـاـ سـائـرـاـ غـيرـ مـسـتـقـرـ ، وـلـعـلـهـ كـانـ قـاصـداـ إـلـىـ مـعـاوـيـهـ وـحـيـزـهـ ، وـهـوـ حـيـثـ لـاـ يـمـلـكـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـأـمـرـ فـيـهـ ، وـقـدـ جـرـتـ العـادـةـ بـاـنـ مـنـ أـرـادـ الـاعـتـذـارـ مـنـ حـرـبـ غـيـرـهـ ، وـخـلـافـهـ وـشـقـاقـهـ ، وـنـدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ يـصـيرـ إـلـيـهـ ، وـيـصـرـحـ بـالـاعـتـذـارـ ، وـيـبـذـلـ جـهـدـهـ فـيـ التـنـصـلـ وـغـسلـ درـنـ⁽¹⁾ مـاـ كـانـ يـسـتـعـمـلـهـ وـاـنـهـ اـذـ فـعـلـ ذـلـكـ وـبـالـغـ فـيـ غـلـبـ فـيـ الـظـنـ تـوـبـتـهـ ، وـسـقـطـتـ لـائـمـتـهـ ، وـكـيـفـ خـرـجـ الزـبـيرـ فـيـ تـوـبـتـهـ هـذـهـ الـمـذـعـاةـ عـنـ عـادـاتـ جـمـيعـ الـعـقـلـاءـ .

(1) الدرن : الوسخ .

فاما قوله : (انه انا يجب أن يحارب معه لو طلب ذلك معه وتشدد عليه) فقد بينا ان نصرة الامام واجبة من حيث كان اماماً وأن لم يطلب هو النصرة ، وذكرنا ان الحال التي كان دفع اليها مستدعاية للنصرة من كل مسلم لتضيقها وشدتها أو ما كفى الزبير في طلبه عليه السلام النصرة كتبه النافذة الى الأفاق يستنصر فيها ويستصرخ ويدعو الناس الى القتال معه .

فاما ما تعلق به من خبر البشرة بالجنة ، فقد بينا فيما تقدم الكلام على بطلان هذا الخبر لما احتاج به صاحب الكتاب في مجلة فضائل أبي بكر ، وقلنا انه لا يجوز أن يعلم الله تعالى مكلفاً ليس بمعصوم من الذنوب بان عاقبته الجنة ، لان ذلك مغير بالقيبح ، وليس يمكن احد أن يدعى عصمة التسعة^(١) ولو لم يكن إلا ما وقع من طلحة والزبير من الكبير تكفي ، وليس لأحد ان يقول : « ما انكرتم أن يكون الله تعالى قد علم ان من واقع القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة ، يوافعه على كل حال بشر أو لم يُشرروا وأنه لا يفعل بعد البشرة قبيحاً ، ما كان يفعله ، لولما فخرج البشرة من أن تكون إغراء وذلك ان الامر متى فرضناه على هذا الوجه ، فليس يخرج البشرة من أن تكون مغريدة لداعي القبيح ، ومعلوم ضرورة أن من علم وتحقق أن عاقبته الجنة ، وأن كل قبيح وقع منه لا بد أن يتوب منه لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه من اقدام من يجوز أن يخترم^(٢) قبل التوبة وتقوية داعي القبيح اغراء به ، وذلك اقبح لا محالة ، وان لم يرد لهذا البشر فعل قبيحاً وقد ذكرنا فيما تقدم أن هذا الخبر لن يكون

(١) يعني بالتسعة الباقين من العشرة إذ أخرج منهم علياً عليه السلام باعتبار عصمتهم .

(٢) يخترم : يهلك .

صحيحاً لاحتاج به أبو بكر لنفسه واحتاج له به في السقيفة وغيرها وكذلك عمر وعثمان ، فهو أقوى من كل شيء احتاجوا به في مواطن كثيرة لو كان صحيحاً .

وما يُبين أيضاً بطلانه امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس إلى نصرتهم وأستفارهم إلى الحرب معهما ، واي فضيلة أعظم وافخم من الشهادة لهم بالجنة ؟ وكيف يعدلان مع العلم وال الحاجة عن ذكره إلا لأنه باطل ، ويمكن أن يسلم مسلماً هذا الخبر ويحمل على الاستحقاق في الحال لا العاقبة ، فكأنه عليه السلام أراد انهم يدخلون الجنة إن وافوا بما هم عليه الآن وتكون فائدة الخبر اعلامنا أنهم مستحقون للثواب في الحال ، وقول صاحب الكتاب : (إن من يستحق الجنة لا يقال له : إنه في الجنة) ليس ب صحيح لأن الظاهر في الاستعمال ان الكافر في النار ، والمؤمن في الجنة ، والقاتل في جهنم ، وليس له ان يقول : ان ذلك مجاز لانه الأغلب الاكثر في الاستعمال وليس يمتنع ان يكون في الاصل مجازاً ثم ينتقل إلى الحقيقة بكثرة الاستعمال لنظرائه .

فاما أدّعاؤه (ان الخبر لا خلاف فيه بين الرواية) فمكابرة لأننا كلنا نخالف فيه ، ومعلوم أنا من أهل الرواية .

فاما جمعه بين من انكر ذلك فيها وبين من أنكره في أبي بكر وعمر ، فالامر على ما ذكره ، وقد بيّنا اانا منكرون للخبر من أصله .

فاما الخبر الذي رواه من معارضته عمار للزبير ، قوله : (اراك شكت) فقد ذكرناه فيما تقدّم إلا انه زاد فيه قول عمار : (يغفر الله لك) فلم نجد الزيادة في الموضع التي تضمنت هذا الخبر من كتب أهل السيرة ، وكيف يستغفر عمار لشاك غير مُونق ولا متحقق .

ومن اعجب الامور استدلاله بالخبر الذي رواه بعد هذا وختم به ، وأي دليل في عي طلحة عن جواب المسائل له عن مسيره وقتاله على توبته

وندامته؟ واي دليل في قول الزبير: بلغنا ان هنا دراهم فجئنا لتأخذها، وذلك دليل اصراره لأن قصده الىأخذ ما ليس له فسق كبير، ولا سيما اذا كان على سبيل البغي على الامام ، والخروج عن طاعته .

وما تعلق المخالفون به في توبية الزبير وان لم يذكره صاحب الكتاب ، ولعله اثنا عدل عنه استضعافاً له الا انه مشهور ، وما روی عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله لما جاء ابن جرموز^(١) برأس الزبير : « بشّر قاتل ابن صفية بالنار » وانه لوم يكن تائباً لما استحق النار بقتله .

والجواب عن ذلك ان ابن جرموز غدر بالزبير بعد ان أعطاه الامان ، وكان قتله على وجه الغيلة والمكر ، وهذه منه معصية ، لا شبهة فيها ، وقد تظاهر الخبر بما ذكرناه ، حتى روی ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفیل^(٢) وكانت تحت عبد الله بن ابی بکر فخلف عليها عمر ثم الزبیر قالت في ذلك .

(١) عمرو بن جرموز مذموم عند أهل السنة والشيعة لقتله الزبیر وغدره به ولأنه خرج على علي عليه السلام مع الخوارج .

(٢) عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفیل القرشیة العدویة ، اخت سعید بن زید وابنة عم عمر بن الخطاب من المهاجرات الى المدينة كانت تحت عبد الله بن ابی بکر وكانت حسنة جميلة فاحبها حبًا شديداً حتى غلت عليه وشغلته عن مغازیه ، فأمره أبوه بطلاقها فبعتها نفسها فارتجمعها ثم شهد عبد الله الطائف فرمى بسهم فمات منه بالمدينة فتزوجها زيد بن الخطاب فقتل عنها باليمامۃ فتزوجها عمر سنة ١٢ فاولم ولبیمة دعا اليها جماعة فيهم علي بن ابی طالب ، فقال دعني أکلم عاتکة ، قال : افعل ، فقال لها باعذیة نفسها .

فأایت لا تنفك عنی حزینة عليك ولا ينفك جلد اغبر
(يعني عليه السلام في رثائها لزيد) فبكـت ، فقال عمر ما دعاك لهذا يا ابا الحسن كل الشاء يفعلن هذا فقال: قال الله تعالـ: ﴿يَا ایـها الـذـيـن آمـنـوا لـم تـقـولـوا مـا لـا تـفـعـلـون﴾ كـبرـ مـقـتاـ
عـنـ اللهـ اـن تـقـولـوا مـا لـا تـفـعـلـون﴿ فـقـتلـ عنـهاـ عـمـ فـتـزـوـجـهاـ الزـبـيرـ فـقـتلـ عنـهاـ ثـمـ خـطـبـهاـ عـلـيـ
عـلـيـ السـلـامـ فـقـالـ يـا اـمـيـ المؤـمـنـيـنـ اـنـتـ سـيـدـ السـلـمـيـنـ وـاـنـاـ اـنـفـسـ بـكـ عـنـ الموـتـ - يعني القتلـ -

غدر ابن جرموز بفارس بهمة يوم اللقاء وكان غير معزد^(١)
يا عمرو لو نبأته لوجدته لا طائشاً رعش الجنان ولا اليد^(٢)
واما استحق ابن جرموز النار بقتله اياه غدرًا لأن المقتول في الجنة ،
وهذا الجواب يتضمن قوله : ان بشارته بالنار مع الإضافة الى قتل الزبير
يدل على انه اما استحق النار بقتله ، لانا قد بينا في الجواب انه من حيث
قتله غدرًا استحق النار .

وقد قيل في هذا الخبر ان ابن جرموز كان من جملة الخوارج
الخارجين على امير المؤمنين عليه السلام في النهروان وان النبي صلى الله
عليه وآلـهـ قد خبرـهـ بـحـاـلـهـ ، وـدـلـهـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـهـ باـعـيـاهـمـ وأـصـافـهـمـ ،
فـلـمـاـ جاءـهـمـ بـرـأـسـ الزـبـيرـ أـشـفـقـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ انـ يـظـنـ بهـ
لـعـظـمـ مـاـ فـعـلـهـ الـخـيـرـ ، وـيـقـطـعـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـعـاقـبـةـ ، وـيـكـونـ قـتـلـهـ الزـبـيرـ شـبـهـةـ
فـيـاـ يـصـيرـ الـيـهـ مـنـ الـخـارـجـيـةـ فـقـطـعـ عـلـيـهـ بـالـنـارـ ، لـتـزـولـ الشـبـهـةـ فـيـ اـمـرـهـ لـيـعـلمـ
انـ هـذـاـ الـفـعـلـ الـذـيـ فـعـلـهـ لـاـ يـساـوـيـ شـيـئـاـ مـاـ يـرـتـكـبـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، وـجـرـىـ
ذـلـكـ مجـرىـ شـهـادـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ يـقـالـ لـهـ
قـزـمانـ (٣)ـ اـبـلـ فـيـ يـوـمـ اـحـدـ بـلـاءـ شـدـيـداـ وـقـتـلـ بـيـدـهـ جـمـاعـةـ - بـالـنـارـ فـعـجـبـ مـنـ ذـلـكـ

= وقد ذكر لها ابن الأثير في اسد الغابة مراتيحا لازواجها ومنه الرثاء المذكور في المتن (انظر اسد الغابة ٤٩٧/٥).

(١) بهمة اذا كانت صفة للفارس فالمراد به الشجاع واذا كانت مضاد اليها فهي صفة للفرس يقال : فرس بهم اذا كان على لون واحد ، وعَرَدُ الرجل عن الطريق (مال وانحرف وفي مروج الذهب ٢ / ٣٧٢ «غير مسد» فيكون المراد ابن ترموز .

(٢) الطيش : الترق والخفة ورعش اخذته الرعدة .

(٣) هو ق Zimmerman بن الحارث قال ابن الأثير في الكامل ١٦٢/٢ : « كان في المسلمين رجل اسمه ق Zimmerman - بضم القاف - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنه من أهل النار فقاتل يوم أحد قتالاً شديداً فقتل من المشركين ثمانية أو تسعة ثم جرح فحمل إلى داره . =

السامعون حتى كشفوا عن حاله ، فوجدو انه لما احتمل جريحاً الى منزله ، ووجد الم الجراح قتل نفسه بمشقص فلما شهد النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم بالنار عقیب بلائه للوجه الذي ذكرناه ، والذی یُدلّ على أن بشارته بالنار لم تكن لكون الزبیر تائباً مقلعاً ، بل لبعض ما ذكرناه هو انه لو كان كما ادعوه لأقاده امير المؤمنین عليه السلام به ، ولماطل دمه^(١) وفي عدو له عن ذلك دلالة على ما ذكرناه .

قال صاحب الكتاب : (فاما توبۃ عائشة فمشهورة لأن عمرها امتد بعد الصنیع الذي كان منها ، وتواتر عنها ما كانت تذكره من الندامة حاً بعد حال ، فروی عن عمر انه أتاهها فقال : سبحان الله ما أبعد هذا من الأمر الذي عهد اليك ، أمرك الله الا ان تقری في بيتك ، فقالت : من هذا أبو اليقظان ؟ قال : نعم قالت : اما والله ما علمت الا انك لقوال بالحق ، فقال الحمد لله الذي قضي لي على لسانك^(٢) والمشهور عن عمر انه خطب بالکوفة عند الاستنفار فذكر عائشة ، فقال اما انها زوجته في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم بها لشقاوة^(٣) واياها وذكر عن ابن عباس انه قال لعائشة السنت اما سمیت ام المؤمنین بنا ، قالت بلى أولسنا أولياء زوجك قالت بلى ، قال : فلم خرجت بغير اذننا ؟ فقللت ايها الرجل كان

= وقال له المسلمون : أبشر قzman ! قال : بـ أبشر، وأنا ما قاتلت إلا عن أحساب قومي ، ثم اشتد عليه جرحه فأخذ بها فقطع رواهش فنزف الدم ، فمات ، فأخبر رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم فقال : (أشهد أني رسول الله) .
والرواهش : أعصاب في باطن الذراع واحدتها راهش وفي الاصابة إنه لما قيل له : هنئأ لك بالجنة قال : جنة من حرمل .

(١) طلـ دمه : ذهب هدرأ .

(٢) تاريخ الطبری ٥٤٥/٤

(٣) غ لتبغوه ؛ أو يبدو أنه تصحیف .

قضاء وامر خديعة ويروى عنها عبد الله بن عبيد الله بن عمير انها قالت :
 والله لوددت اني كنت غصناً رطباً واني لم التبس في هذا الامر ، تعني يوم
 الجمل وروى ان سائلاً سأله أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن
 عائشة ومسيرها في تلك الحرب فاستغفر لها فقال له : أستغفر لها وتسلوها
 فقال نعم اما علمت ما كانت تقول يا ليتني كنت شجرة يا ليتني كنت
 مدرة ، وذلك تربة وروى ابو الحسن عن الحسن^(١) انه قال قالت عائشة
 لان اكون جلست^(٢) من مسيري الذي سرت احبت الي من ان يكون لي
 عشرة اولاد من رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كـلـهـمـ مثل ولد الحارت
 ابن هشام ، ونكلتهم وروى عن حذيفة انه قال : (اني لا اعلم قائد فتنـةـ في
 الجنة ، واتباعـهـ في النار)^(٣) وروى ان عائشة أرسلت الى ابي بكره^(٤) رجلاً
 من بني جحـ، فـقالـتـ : ما يـعنـكـ من اـتـيـانـيـ اـعـهـدـ عـهـدـهـ اليـكـ رسولـ اللهـ
 صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـ اـحـدـثـ بـدـعـةـ ، فـأـرـسـلـ اليـهـ لـاـ هـذـاـ وـلـاـ هـذـاـ
 وـلـكـ تـذـكـرـيـنـ يـوـمـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـكـ فـبـشـرـ بـظـفـرـ
 اـصـحـابـهـ^(٥) فـخـرـ سـاجـداـ ، ثـمـ قـالـ للـرـسـوـلـ (حـدـثـيـ) فـقـالـ كـانـ الـذـيـ يـلـيـ
 اـمـرـهـمـ اـمـرـأـ ، فـقـالـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : (هـلـكـ الرـجـالـ
 حـيـثـ اـطـاعـتـ النـسـاءـ) قـالـهاـ ثـلـاثـاـ فـلـمـ رـجـعـ الرـسـوـلـ الىـ عـائـشـةـ بـكـتـ حـتـىـ
 بـلـتـ خـمـارـهـ ، وـكـلـ ذـلـكـ بـيـنـ ماـ وـصـفـنـاهـ مـنـ تـوـبـتـهـاـ وـقـدـ كـانـ وـجـدـتـ فـيـ
 قـلـبـهـ ، مـاـ كـانـ مـنـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـافـكـ عـنـدـ اـسـتـشـارـةـ
 الرـسـوـلـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ يـحـكيـ عـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، لـاـ يـدـلـ عـلـىـ

(١) أبو الحسن الظاهر أنه المدائني والحسن البصري.

(٢) غـ « جـلـسـتـ فـيـ مـنـزـلـيـ » .

(٣) في المغنى « ومن اتبعه في النار » .

(٤) غـ « بـكـرـ » تحريف.

(٥) غـ « اـصـحـابـ لـهـ » .

خلاف التوبة ، وإنما كانت تائبة لهذا الوجه ، ولم يكن الذي تأبىه مما يقدح في اعظمها لأمير المؤمنين عليه السلام ، لأن الواحد قد يعظم الواحد في

الدين ومع ذلك ^(١) يجد في قلبه الألم والغم من بعض افعاله ^(٢)

يقال له : ما بيناه من الطرق الثلاث من قبل في الكلام على توبة طلحة والزبير وما يدعونه منها هي المعتمدة فيها يدعونه من توبة عائشة فاول الطريق ان جميع ما روته من الاخبار وليس يمكنك ولا أحد ان يدعى أنه معلم ولا مقطوع على صحته ، واحسن احواله ان يوجب ذلك استقصاء لا يحتاج الى اعادته .

فاما ما يعارض الاخبار ليس يمكنك ولا أحد ان يدعى أنه معلم ولا مقطوع على صحته ، واحسن احواله ان يوجب ذلك استقصاء لا يحتاج الى اعادته .

فاما ما يعارض الاخبار التي رواها فان الواقعى ، روى بأسناده عن شعبة عن ابن عباس قال : ارسلني علي عليه السلام الى عائشة بعد الهزيمة ، وهي في دار الخزاعين يأمرها أن ترجع الى بلادها ، قال : فجئتها ، فوقفت على بابها ساعة لا يؤذن لي ، ثم اذنت فدخلت ولم توضع لي وسادة ، ولا شيء أجلس عليه ، فالتفت فإذا وسادة في ناحية البيت على متاع فتناولتها وضعتها ، ثم جلست عليها ، فقالت عائشة : يا ابن عباس أخطأت السنة تجلس على متاعنا بغير اذننا ، فقلت لها ليست بوسادتك تركت متاعك في بيتك الذي لم يجعل الله لك بيتك غيره فقالت والله ما احب ان اصبحت في منزل غيره ، قلت اما حين اخترت لنفسك فقد كان الذي رأيت ، فقالت : ايها الرجل أنت رسول فهلم ما

(١) غ «واي كان ذلك».

(٢) المغني ٢٠ ق ٩٠/٢

قيل لك قال : فقلت : ان امير المؤمنين يأمرك ان ترحل الى منزلك ويلدك
 فقالت : ذاك امير المؤمنين عمر^(١) قال ابن عباس فقلت : امير المؤمنين
 عمر والله يرحمه ، وهذا والله امير المؤمنين فقالت : أبىت ذلك ، فقلت :
 اما والله ما كان الا فوافع عنز^(٢) حتى ما تأمين ولا تنهين كما قال الشاعر
 الأستاذ :

ما زال اعداء القصائد بيننا شتم الصديق وكثرة الالقاب
 حتى تركت كأن أمرك فيهم في كل جماعة طنين ذباب^(٣)

قال ابن عباس فوالله يعلم ليكت حتى سمعت نشيجها ، فقالت :
 افعل ما بلد ابغض الي من بلد لصاحبك مملكة فيه ، ويلد قتل فيه ابو محمد
 وابو سليمان ، تعني طلحة بن عبيد الله وابنه ، فقالت : انت والله قتلتها
 قالت : واجلها الي قلت : لا ولكنك لما شجعوك على الخروج خرجت ،
 فلو اقمت ما خرجا ، قال : فبكى مرّة اخرى اشد من بكائهما الاول ،
 ثم قالت : والله لئن لم يغفر الله لنا لننهلكن ، نخرج لعمري من بلدك ،
 فابغض بها والله بلد الي وبين فيها ، فقالت : الله ما هذا جزاونا بآيدينا^(٤)
 عندك ولا عند ابيك ، لقد جعلنا اباك صديقاً ، وجعلناك للناس أماً ،
 فقالت : امّنون على رسول الله ؟ قلت أي والله لا متنّ به عليك ، والله لو

(١) غ «عمر يرحمه الله».

(٢) الفوافع - بضم الفاء وفتحها - : ما بين الحلين في الوقت لأنها تحاب ثم تترك سوية يرضعها الجدي لتدر ثم تحاب ، ويضرب ذلك مثلاً : في قصر المدة فيقال : ما اقام عنده إلا فوافع ، وفي الحديث «العيادة فوافع ناقة» ، وكان في الأصل «فوافع عنز غدير» والتصحيح من ر.

(٣) المجمعة : موضع الاجتماع.

(٤) غ «جزاء آيدينا عندك».

كان لكِ لنتٌ به ، قال ابن عباس : فقمت وتركتها فجئت علياً عليه السلام فأخبرته خبرها وما قلت لها فقال عليه السلام : « ذريّة بعضها من بعض والله سميع عليم »^(١).

فإن قيل : في الخبر دليل على توبتها ، وهو قولهما عقيب بكتابها : لئن لم يغفر الله لنا لننهلكن .

قلنا : قد كشف الامر ما عقبت هذا الكلام به ، من اعترافها ببعض امير المؤمنين عليه السلام وببعض اصحابه المؤمنين ، وقد اوجب الله عليها محبتهم وتعظيمهم ، وهذا دليل على الاصرار وان بكتابها اثما كان للخيبة لا للتوبة ، وما في قولهما : لئن لم يغفر الله لنا لننهلكن ، من دليل للتوبة ، وقد يقول المصلح مثل ذلك اذا كان عارفاً بخطئه فيما ارتكبه وليس كل من ارتكب ذنباً يعتقد انه حسن حتى لا يكون خائفاً من العقاب عليه ، واكثر مرتكبي الذنب يخاف المصائب مع الاصرار ويظهر منهم مثل ما يحكى عن عائشة ولا يكون توبة .

وروى الواقدي بأسناده ان عمراً استأذن على عائشة بالبصرة بعد الفتح فاذنت له فدخل ف قال : يا امة كيف رأيت صنع الله حين جمع الحق والباطل ، ألم يظهر الحق على الباطل ، وزهق الباطل ؟ فقالت : ان الحرب دول وسجال^(٢) وقد ادبل على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ولكن انظر يا عمـار كيف تكون في عاقبة امرك .

(١) آل عمران.

(٢) دول - بكسر الدال - جمع دولة بالضم - وهي الشيء الذي يتداول ، وقال ابو عمرو ابن العلاء : « بالضم في المال وبالفتح في الحرب » وقال عيسى بن عمر « كلاهما تكونان في المال وال Herb سواء » (انظر المادة في صحاح الجوهرى).

وروى الواقدي أنها لما دخل عليها عمار أيضاً فقال : كيف رأيت ضرب بنيك على الحق وعلى دينهم فقالت : استبصرت من أجل أنك غلبت فقال : أنا أشد استبصاراً من ذلك والله لو غلبتمونا حتى تبلغونا سعفatas هجر لعلمنا أنا على الحق وإنكم على الباطل فقالت عاشرة : هكذا تخيل إليك اتق الله يا عمار إن سُنْك قد كبرت ودق عظمك ودنى أجلك اذ وهبت دينك لابن أبي طالب قال : أي والله اخترت لنفسك في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فرأيت علياً عليه السلام اقرأهم لكتاب الله ، واعلمهم بتأويله ، واسدتهم تعظيمـاً لحق الله وحرمهـ ، مع قرابته وعظمـ بلاطـه وعـنـائـه في الإسلام قال فـسـكتـ .

وروى الطبرـي في تاريخـه انه لما انتـهى قـتلـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلاـمـ عـائـشـةـ قـالتـ :

فـأـلـقـتـ عـصـاـهـ وـأـسـتـقـرـ بـهـ النـوـيـ كـمـاـ قـرـ عـيـناـ بـالـإـيـابـ المـسـافـرـ فـمـنـ قـتـلـ ؟ـ فـقـيلـ :ـ رـجـلـ مـنـ مـرـادـ لـعـنـهـ اللهـ فـقـالتـ :

فـانـ يـكـ نـائـيـاـ فـلـقـدـ نـعـاهـ تـبـاعـ لـيـسـ فـيـ فـيـهـ التـرـابـ فـقـالـتـ زـيـنـبـ بـنـتـ سـلـمـةـ اـبـيـ سـلـمـةـ (١)ـ :ـ الـعـلـيـ تـقـولـيـنـ هـذـاـ ؟ـ فـقـالـتـ اـنـيـ اـنـسـيـ فـاـذـاـ نـسـيـتـ فـذـكـرـوـنـيـ (٢)ـ .

(١) تاريخ الطبرـي ١٥٠/٥ حـوـادـثـ سـنـةـ ٤٠.

(٢) زـيـنـبـ بـنـتـ اـبـيـ سـلـمـةـ المـخـزـوـمـيـ يـقـالـ :ـ ولـدتـ بـأـرـضـ الـجـبـشـ ،ـ وـضـعـتـهاـ اـمـهـاـ بـعـدـ مـقـتـلـ اـبـيـ سـلـمـةـ وـتـزـوـجـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـهـيـ تـرـضـعـهـ ،ـ وـكـانـ اـسـمـهـ بـرـةـ فـغـيـرـهـ الـنـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ،ـ كـانـتـ مـنـ اـفـقـهـ نـسـاءـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ (ـانـظـرـ كـتـابـ النـسـاءـ مـنـ الـاصـابـةـ حـرـفـ الزـايـ قـ ١ـ بـتـرـجـمـتـهاـ)ـ .

وهذه سخرية منها بزینب وتمویه عليها تخوفاً من شناعتها ، ومعلوم ضرورة أن الناسي الساهي لا يتمثل بالشعر في الأغراض التي تطابق مراده ، ولم يكن ذلك منها الا عن قصد ومعرفة .

وروى أيضاً عن ابن عباس انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام لما ابنت عايشة الرجوع إلى المدينة: أرى أن تدعها يا أمير المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها فقال صلوات الله عليه له : إنها لا تألو شرآ ولکني أردها إلى بيتها الذي تركها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فيه ، فان الله بالغ أمره .

وروى محمد بن إسحق أن عائشة لما وصلت إلى المدينة راجعة من البصرة ، لم تزل تحرّض الناس على أمير المؤمنين عليه السلام وكتبت إلى معاوية وإلى أهل الشام مع الأسود بن أبي البختري^(١) لتحرّضهم عليه ، وروى عن مسروق أنه قال : دخلت على عائشة فجلست إليها فحدثني واستدعت غلاماً لها أسود يقال له : عبد الرحمن حتى وقف ، فقالت : يا مسروق أتدري نم سمّيته عبد الرحمن فقلت : لا ، فقالت : حبأ مني لعبد الرحمن بن ملجم .

فاما قصتها الدفن الحسن عليه السلام^(٢) ومنعها من مجاورته عليه السلام بجده وخروجها على بغلة تأمر الناس بالقتال ، وتقول : لا تدخلوا بيتي من لا أهوى ، فمشهورة حتى قال لها عبد الله بن عباس رضي الله عنه : يوماً على بغل ويوماً على جمل فقالت : ما نسيت يوم الجمل يا ابن عباس إنكم ذور حقد ، ولو ذهنا إلى ذكر ما روي عن هذه المرأة من

(١) الأسود بن أبي البختري واسم أبي البختري العاص قتل أبوه يوم بدر كافراً أسلم يوم الفتح سيره معاوية مع بسر بن ارطاة ليقتل شيعة علي بالمدينة (انظر اسد الغابة ٨٢/١).

(٢) رواه في دفن.

الكلام الغليظ الشديد الدال على بقاء العداو واستمرار الحقد والعصبية ، لاطلنا واكثرنا ، فاي دليل أدل على انها معادية لامير المؤمنين عليه السلام عداوة قديمة لا سبب لها من تهمته بقتل عثمان وغيره مع ^(١) أنها كانت تؤلب على عثمان ، فتأمر صريحاً بقتله ، ولم يكن عليه السلام إلا بريئاً ، ولم يكن على عثمان أشد منها ولا أغلال ، فلما قتل كما أرادت اظهرت السرور والابتهاج ، ظناً منها أن الامر يعدل به الى طلحة أو غيره ، وان امير المؤمنين عليه السلام لا يحظى بطائل ، فلما عرفت الامر على حقيقته رجعت على ادراجهما تزكي عثمان وتبيكه وتندبه ، فما الذي بان لها من أمره بعد الاقوال المسموعة منها فيه ! وهل هذا إلا شح منها على امير المؤمنين عليه السلام بالأمر ؟

وروى البلاذري عن عباس بن هشام الكلبي ، عن ابيه ، عن ابي مخنف ، قال : حدثني ابو يوسف الانصاري أنه سمع أهل الكوفة يحدّثون ان الناس لما بايعوا علياً عليه السلام بالمدينة بلغ عائشة أن الناس قد بايعوا طلحة فقالت : ايه ذا الاصبع ^(٢) الله انت لقد وجدوك لها مجلساً واقتلت جذلة مسرورة ، حتى انتهت الى سرف ^(٣) استقبلها عبيد بن سلمة الذي يدعى ابن ام كلاب ^(٤) فسألته عن الخبر ، فقال : قتل الناس عثمان ، قالت : نعم ما صنعوا قال : خيراً جازت بهم الامور الى خير مجاز بايعوا ابن عم نبیها عليه السلام فقالت : او فعلوها ، وددت بأن هذه انطبقت على هذه ، ان تمت الامور لصاحبك الذي ذكرت ، فقال لها : ولم والله ما أرى اليوم في الارض مثله ، فلم تكرهين سلطانه ؟ فلم ترجع اليه

(١) في الأصل « من ».

(٢) تعني طلحة لأنه أشد.

(٣) سرف - بكسر الراء - موضع من مكة على عشرة أميال (نهاية ابن الاثير مادة سرف).

(٤) قال ابن حجر في القسم الرابع من حرف العين من الاصابة : عبيد بن ام كلاب له -

جواباً ، وانصرفت الى مكة فات الحجر فاستبرزت^(١) فقالت : انا عبنا على عثمان في امور سَمِّيناها له ، ووقفناه عليها ، وتاب منها واستغفر الله ، قبل المسلمين منه ذلك ، ولم يجدوا من ذلك بدّاً فوثب عليه من اصبع من اصابع عثمان خير منه فقتله ، فقتل والله وقد ماصوه كما يصاص الثوب الرحیض^(٢) وصفوه كما يصفى القليب ، ومن تأمل ما روى عنها في هذا المعنى وهو كثير حق تأمله ، وانقلابها في عثمان مادحة بعد ان كانت في الحال ذاماً لا لشيء سوى حصول الامر لمن يستحقه علم من أمرها ما لا يخرجها من قلبه تأويل ، ولا يدفعه تذليل^(٣) ، وفي بعض ما ذكرناه من الاخبار كفاية ، في معارضته أخباره لو لم يكن فيها تأويل ولا احتمال ونحن نتكلم الان على ما تعلق به صاحب الكتاب في توبتها من الاخبار.

اما الاخبار ، فالخبر الذي تضمن موافقة عمار لها انك لقوال بالحق ، فابعد شيء من حجة في التوبة او شبهه ، وما روى من اعترافها بصدق عمار بأنها مأمورة بان تقر في بيتها من الدلاله على التوبة والندم ، وهل كانت من جحد ذلك متمكنة ، واي منافاة بين الاعتراف بذلك ، وبين الاصرار .

فاما ما حكاها بعد عن عمار من أنها زوجته في الدنيا والآخرة فظاهر البطلان ، لأنّ أقوال عمار المشهورة بخلاف ذلك ، وبعد فان عماراً اغا قال ذلك بالكوفة عند الاستئثار وقبل الحرب ، ويجوز ان يكون ظاناً ان الامر لا يفضي الى ما افضى اليه فقال : أنها زوجته في الدنيا والآخرة على

= رواية عن عمر » .

(١) استبرزت : ظهرت بعد خفاء .

(٢) ماص الشيء ذلك ، وموصى الثوب غسله ، والرحیض : المفسول .

(٣) في المطبوعة « تزليق » واخترنا ما في رفيكون من الذلاقة وهي الفصاحة والبلاغة .

ما ظنه في الحال ، ولم يسند خبره الى النبي صلى الله عليه وآله فيقطع به ، وليس كل ما ظنه كان يكون صحيحاً وكيف يقول عمار ومذهبة معروفة في تنزيه الله عن القبيح : ان الله ابتلاكم بها ، وكيف يتلي الله بالمعاصي وبما قد نهى عنه ، وحدّر منه .

واما الخبر الثاني وقولها مجيبة لابن عباس أيها الرجل كان قضاء وامر خديعة ، فأول ما فيه ان من يحمل على الله بذنبه ، ويدعى أنه هو الذي قضاه عليه لا يقبل توبته عند جاعتنا ، وليس له ان يحمل القضاة ها هنا على العلم دون الخلق والحكم ، ليخرجها من أن تكون غالطة ، وذلك ان المعلوم أنها كانت معتذرة بكلامها ، ولا عذر لها في أن يعلم الله منها القبيح ، وإنما العذر في القضاة المخالفون العلم الا ترى أنها ضمتالي ذلك ذكر الخديعة لتلقي اللوم على غيرها ، ولا مطابقة بين الخديعة والقضاء الذي هو العلم ، فكيف تكون مخدوعة وقد ظهر منها بعد التمكّن منها ، وزوال كل شبهة عنها ، من الكلام الغليظ في أمير المؤمنين عليه السلام وفي متبعيه ما يدل على استبصارها في عدواته ، واصرارها على مشاقه .

فاما قولها : وددت أني كنت غصناً رطباً ، وفي بعض الاخبار : شجرة أو مَدَرَّة ، فإنه لا يدل على التوبة ، وإنما يدل على التلهُف والتسرّع ، ويجوز أن يكون من حيث خابت عن طلبها ، ولم تظرف بغيتها ، مع الذل الذي لحقها ، والحقها العار في الدنيا ، والاثم في الآخرة ، فمن أين أن ذلك ندم على الفعل القبيح من الوجه الذي يسقط الذم ؟ وليس فيه أكثر من لفظ التمني الذي يستعمله المستبصر المحقق وتارة يكون ندماً وتوبة ، اذا كان خوفاً من ضرر الآخرة، وندماً على القبيح لقبحه ، وتارة يكون على الاستضمار في الدنيا لفوت غرض أو خيبة او بعض ما ذكرناه ، وهذا هو الجواب عن تعلّقهم بيكونها وتنبيها الموت ، وقولها لأن لا اكون شهدت هذا اليوم احب الي من يكون لي من رسول

الله صل الله عليه وسلم عشرة اولاد كعبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(١) على أنه قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم أنه قال : (وددت اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة) فلو كان تمني الموت دليلاً للتوبة لوجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام مقلعاً به عن قبيح ، وقد خبر الله تعالى عن مریم عليها السلام انها قالت : « يا ليتني مت قبل هذا و كنت نسياً منسياً »^(٢) ، ومعلوم ان ذلك لم يكن منها على سبيل التوبة من قبيح ، وانما خافت الضر العاجل بالتهمة .

فاما امير المؤمنين عليه السلام فمعنى كلامه ان صحت الرواية انه كان صلوات الله وسلامه عليه مخزوناً بقتل شيعته واصحابه ، وفقد انصاره والمخلصين في ولايته ، ويسوق الفتن في الجمهور ، ودخول الشبهة على كثير من أهل الاسلام ، حتى اداهم الى الاختلاف والتحارب الذي يشتم الاعداء ، ويسوء الاولياء ، وكيف تكون عائشة ثائبة نادمة ، ولم ينفل عنها مع امتداد الزمان بها شيء من الفاظ التوبة المختصة بها ، ولا صرحت في وقت من الاوقات باني نادمة على ما كان مني من حرب الامام العادل ، وخلع طاعته وقتل شيعته ، ورميه بدم عثمان وهو بريء منه ، وعلمه بقبح جميع ذلك ، وعازمة على ترك معاودة أمثاله ، او معنى هذه الالفاظ ، وكيف عدلت عن هذا كله الى تمني الموت وقولها : يا ليتني كنت شجرة او مدرة ، وما فيه شيء يختص التوبة من لفظ ولا معنى ، وهو محتمل على ما ذكرناه .

فاما ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام من الاستغفار لها من بعيد

(١) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وقوطاً هذا نقله ابن الأثير في اسد الغابة ٢٨٤/٣ بترجمة عبد الرحمن وزاد عليه « أو مثل عبدالله بن الزبير » توفي عبد الرحمن في ايام معاوية .

(٢) مرم / ٣٤

الرواية عن الحق ، وبمازاء هذا الخبر ما لا يخصى كثرة عن أبي جعفر وأبائه وابنائه عليهم السلام مما يتضمن خلاف الاستفسار ، ويقتضي غاية الاصرار مما لم تذكره استغناء عن ذكره لشهرته في اماكنه ، على انه لا حجة له في ذلك على مذاهبنا لأنّ نجيز عليه التقية ، يجوز ان يكون ذلك السائل من اهل العداوة فاتقاء بهذا القول ، وورى فيه تورية تخرجه من أن يكون كذباً ، وبعد فانه علق توبتها بتمنيها ان تكون شجرة أو مدرة ، وقد بيّنا ان ذلك لا يكون توبة وهو عليه السلام بهذا اعلم منا .
فاما ما رواه عن حذيفة فهو خبر عن مذهبة واعتقاده وليس على من خالفه رحمة الله بحجة .

فاما ما عقب به ذلك من خبرها مع ابي بكرة وبكائها حتى بلّت خارها ، فقد بيّنا ان البكاء دليل التحسّر والتلهف ، وانه يحمل غير التوبة كاحتماله لها .

فأمام قوله : (انها كانت وجدت في قلبها من مشورة امير المؤمنين عليه السلام في بابها بما أشار به في قصة الافك ، فان الذي يمحى عنها بعد ذلك لا يدل على خلاف التوبة) الى آخر الفصل ، فاغاها وارهاص وتأسیس وتلوييل ما روى عنها من الاخبار الدالة على اصرارها ومقتها وعداوتها وصرفها الى غير وجهها ، لأن صاحب الكتاب أحسن بما أورده اصحابنا عليه من معارضة أخباره ، فقدم هذه الرواية ، والمقدمة لاجل ذلك ، وليس يبلغ الم ما ذكره من المشورة ونقل عليها الى ان تمتّع من تسميتها بامير المؤمنين وتصرّح بانها تبغض البلد الذي يحمله لأجله ، وتنظر السرور بقتله وقد حُرّ ذلك في بـ الاسلام واهله وتضعضعت له اركانه ودعائمه . ومن تأمل ما روي عنها في هذا الباب علم انه أكثر مما يقتضيه ثقل

(١) انظر مروج الذهب / ٣٧٧ / ٢

(٢) بريدة مولاية عائشة ام المؤمنين (انظر ترجمتها في اسد الغابة ٤٠٩ / ٥) .

القلب والوجود اللذان لا يتهيّان إلى العداوة والشحنة، ولم يجر من أمير المؤمنين عليه السلام في قصة الافك ما يقتضي وجداً لأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم استشاره فاشار بمـا يقتضيه ظاهر الحال من مسألة بـريرة^(١) عن الـامر فـسأـلـها الرـسـول صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فقالـتـ : ما عـلـمـتـ أـلـا خـيـراـ ، فـلـوـ كـانـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـشـارـ بـخـلـافـ الصـوابـ ، وـبـجـافـهـ تـحـاـمـلـ عـلـيـهـ لـما فـعـلـهـ الرـسـولـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـلـيـسـ فـيـ المـشـورـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ مـاـ يـقـضـيـ حـقـدـاـ وـلـاـ غـضـبـاـ .

قالـ صـاحـبـ الـكـتـابـ : (أـمـاـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، فـقـدـ بـيـنـاـ أـنـهـ رـضـىـ بـيـعـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـأـنـاـ تـرـكـ القـتـالـ مـعـهـ ، وـلـمـ يـضـيقـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ فـلـاـ اـثـمـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ كـانـ ضـيـقـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اـمـثالـهـ فـيـ الـمحـارـبـةـ مـعـهـمـ فـهـمـ اـثـمـونـ ، وـلـاـ نـدـرـيـ مـاـ يـلـغـ هـذـاـ اـلـثـمـ^(٢) لـأـنـهـ الـذـيـنـ يـعـظـمـ قـعـودـهـ وـالـحـاجـةـ الـيـهـمـ مـاـسـةـ) .

قالـ : (وـقـدـ روـىـ مـعـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـدـامـةـ مـاـ لـاـ يـحـصـىـ فـيـ الـوقـتـ ذـكـرـهـ وـرـوـىـ [جـنـدـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ^(٣)] عـنـ أـبـنـ عـمـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ : مـاـ نـدـمـتـ عـلـىـ شـيـءـ كـنـدـامـتـيـ إـلـاـ أـكـونـ قـاتـلـ الـفـتـنـ الـبـاغـيـةـ وـرـوـىـ خـبـرـ آخـرـ يـجـريـ هـذـاـ الـمـجـرـىـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ مـعـاوـيـةـ قـالـ : مـنـ اـحـقـ بـهـذـاـ اـلـمـرـمـيـ قـالـ أـبـنـ عـمـ فـهـمـتـ اـنـ اـقـولـ مـنـ ضـربـكـ وـأـبـاكـ^(٤)) قـالـ : (وـالـكـلامـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ ، وـاسـاـمـةـ بـنـ زـيـدـ كـالـكـلامـ فـيـمـ تـقـدـمـ ، وـأـنـاـ وـجـبـ التـشـدـدـ فـيـ ذـكـرـ تـوـبـةـ طـلـحةـ وـالـزـيـرـ وـعـائـشـةـ لـأـنـ الـعـلـمـ عـيـطـ

(١) كـلامـ القـاضـيـ فـيـ أـبـنـ عـمـ نـقـلـهـ المرـتفـعـ بـاقـضـابـ (انـظـرـ المـغـنـيـ ٢٠ قـ ٩٢/٢) .

(٢) رـ «ـلـأـنـ» .

(٣) الـزيـادـةـ مـنـ المـغـنـيـ .

(٤) الـارـهـاـصـ - فـيـ الـاـصـلـ - : أـوـلـ صـفـاـ مـنـ الـحـائـطـ ثـمـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ مـقـدـمـةـ الشـيـءـ .

بعض خطبهم^(١) فكان لا بد من ذكر ما يزول به الذمُّ ، فأمّا غيرهم ممَّن ذكرناه فلا وجه يقطع به على أن الذي فعلوه كبيرة^(٢) .

وذكر : (ان سعد بن أبي وقاص من العشرة وخبر البشارة يدل على توبته) .

وحكى عن أبي علي (ان أبا موسى الأشعري تاب بعدما عمله في التحكيم) وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال له : وقد دخل إلى الحسن عليه السلام يعوده من علة : « أشامت يا أبا موسى أم عائذ ؟ قال : بل عائذ ، قال : « أما انه لا يعنني ما في نفسي عليك ان اقول لك ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (من عاد مريضاً كان في رحمة الله ما شياً حتى اذا قعد غمرته التوبية » ، فان صح ذلك وما شاكله من الاخبار ، فقد أزال عن نفسه ما يستحقه والا فالذم والعقاب لازمان له على الامر العظيم الذي ارتكبه^(٣) .

يقال له : أمّا سعد بن أبي وقاص وابن عمرو من يجري مجراهما ما في التخلف عن بيعته أمير المؤمنين عليه السلام فلم يفسقوا عندنا على الحقيقة بما كان منهم من القعود عن بيعته عليه السلام في تلك الحال وأئمّا كانوا فساقاً بما تقدّم من جحودهم النص ، وشكّهم في امامته بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل ، وقد بيّنا فيما تقدّم أن إماماً أمير المؤمنين لا طريق إليها إلا بالنص ، وإنّ من دفع النص لا يمكنه أن يثبتها بالاختيار ، وبيّنا

(١) الخطب : الأمر العظيم ، وفي المغني « خطأهم » .

(٢) المغني ٢٠ ق ٩٢/٢ .

(٣) نقل المرتضى كلام القاضي في أبي موسى باختصار ، والذي في المغني : « فقد كان قبل التحكيم منه بالكوفة ما كان لكن الذي ظهر منه قعوده عن الحرب وذلك محتمل ، أمّا ما عمله بعد التحكيم فعظام يوجب البراءة لا محالة لكن شيخنا أبا علي ذكر أنه تاب بعد ذلك ورجع إلى أمير المؤمنين بالكوفة بعدما كان تنحى عنه وخرج إلى الحجاز وفي ذلك أخبار مروية » ثم نقل عيادة للحسن عليه السلام الخ .

أن هؤلاء المتنعين لم يكن لهم عذر في الامتناع من المحاربة جميعهم ، بل فيهم من اعتذر بذلك ، وفيهم من التمس أن يكون الاختيار بعد الشورى وإجالة الرأي ، وفيهم من راعى الاجماع وامتنع من البيعة لفقده .

وبعد ، فلما عذر لهم في تأخرهم عن المحاربة معه إذا كانوا على ما إدعاهم صاحب الكتاب قد بايعوه ، ورضوا بamacاته ، والبيعة تشتمل على النصرة والمحاربة فكيف يدخل فيها من يخرج عن بعضها ؟! وان يحتاج في وجوب المحاربة الى التشدد لأن سبب وجودها متقدم وهو البيعة ، على أنه عليه السلام قد استنصر الناس ، ودعاهم إلى القتال معه في الجمل وصفين ، ولم يترك غاية في التشدد فينبغي أن يائموا بالقعود عن المحاربة على كل حال .

فاما ابن عمر فان كان قد ندم على ترك جهاد الفئة الباغية فما ندم على غيره مما يوجب فسقه ، وكيف لا يكون ما فعلوه من القعود عن بيته ، أو من المحاربة - وقد وجب عليهم - كبيراً ، وفي ذلك مشاقة الإمام وخروج عن طاعته ، ولشن جاز ان لا يكون فسقاً ليجوزنَّ أن لا يكون محاربته كذلك .

فاما خبر البشارة^(١) فقد مضى الكلام عليه .

فاما ابو موسى فلم يذكر في توبته - على تصحيفه فيها وتشككه - إلا الخبر الذي رواه في العيادة ، وليس فيه دليل على التوبة ، وانما روی أمير المؤمنين عليه السلام ما سمع ، ومعلوم أنه لا يصح حلنه على العموم ، لأن فيمن يعود المرضى الكافر والفاشق ، فهم مستثنون منه ، على أن أمير المؤمنين عليه السلام قد صرخ بما في نفسه عليه . وان لم يمنعه ذلك أن يخبره بما سمع ، ولو كان تائباً قبل ذلك لكان ما في النفس عليه زائلاً غير

(١) يعني حديث العشرة المبشرة.

ثابت .

وهذه جملة كافية ولم يبق بعد هذا الفصل من فصول صاحب الكتاب في الامامة ما يحتاج الى تبعه لأنه تكلم على بغي معاوية ، ووجوب محاربته^(١) ثم تكلم على الخوارج بجملة من الكلام واقعة موقعها^(٢) ثم تكلم في فضل أمير المؤمنين عليه السلام ونصرَ أنه الأفضل بكلام ايضاً صحيح^(٣) ، وتكلم في امامية الحسن والحسين عليهما السلام بكلام بناء على صحة الاختيار^(٤) ، وقد مضى ما في الاختيار ، ثم تكلم فيما يختص به الامام لكونه إماماً ، وما ينترجه من كونه اماماً وما لا ينترجه من ذلك بكلام طويل وفيه صحيح وباطل^(٥) والباطل مبني على أصول قد قدمنا الكلام عليها وأنسدناها ، ثم ذكر جملة من مذاهب الغلاة وأشار الى جملة من الرد عليهم^(٦) وذكر اختلاف الامامية في أعيان الأئمة^(٧) من غير احتجاج به لهم أو عليهم ، وأحال في الكلام عليهم إلى ما تقدم من كلامه الذي تتبعناه ونقضناه ، ثم ختم الفصول بفصلٍ يتضمن ذكر أقاويل الزيدية واختلافهم^(٨) مما لا وجه لحكايته وتبعه .

ونحن الآن قاطعون كتابنا على هذا الموضوع لوفائنا بما شرطناه
وقصدناه ، ولم نتألّ جهداً وتحريأً للحق فيما اشتمل عليه هذا الكتاب من

(١) ٩٣/٢ ق ٢٠ .

(٢) ٩٥/٢ ق ٢٠ .

(٣) ١٢٢/٢ ق ٢٠ .

(٤) المغني ٢٠ ق ١٦٥/٢ .

(٥) المغني ٢٠ ق ١٧٣/٢ .

(٦) المغني ٢٠ ق ١٧٧/٢ .

(٧) المغني ٢٠ ق ١٧٧/٢ - ١٨٣ .

(٨) المغني ٢٠ ق ١٨٥/٢ وما يجدر التنبية عليه أنَّ كلام القاضي في أقاويل الزيدية ردَ عليه الشيخ حبي الدين محمد بن أحمد بن علي بن الوليد برسالة سماها «المغني لشبه المغني» ، وطبع هذا الرد ملحقاً بالجزء العشرين من المغني .

كلامنا بحسب ما بلغته أفهمانا ، واتسعت له طاقتنا ، ونحن نقسم على من تصفحه وتأمله أن لا يقلدنا في شيء منه ، وإن لا يعتقد بشيء مما ذكرناه إلا ما صح في نفسه بالحجج ، وقامت عليه عنده الأدلة .

ومن تأمل هذا الكتاب وجد بين ابتدائه وانتهائه تفاوتاً في باب الاختصار والشرح ، والعلة في ذلك أنَّ النية اختلفت فيه فابتداه بنية مختصر عازم على حكاية أوائل كلام صاحب الكتاب واطراف فصوله ، وايجاز الكلام واختصاره ورأينا من بعد أن نسط الكلام ونشرحه ، ونحكى كلامه على وجهه من غير حذف^(١) الشيء منه فعملنا على ذلك بعد أن مضت قطعة من الكتاب على الرأي الأول ، وقد كان الواجب أن نعطف على ما تقدم من الكتاب فنشرحه ليلحق باواسطه وأخره^(٢) لكن منع من ذلك أن الذي خرج منه سار في البلاد ، وتناوله الناس قبل كمال الكتاب وتمامه ، ولم يكن تلafiءه لهذا الوجه واسفينا من أن تغير النسخ مما تقدم منه فتختلف وتتفاوت .

والحمد لله رب العالمين على ما وبه من المعونة ، ورزقه من بصيرة ، وآياته نسأل أن يؤيدنا بتوفيقه وتسديده ، وإن يجعل أقوالنا واعمالنا مقربة من ثوابه ، مبعدة من عقابه إنَّه سميع الدعاء قريب حبيب ، وصلاته على خيرته من خلقه محمد نبيه ، والطيبين من عترته وذراته ، وسلامه ورحمته وبركاته .

إلى هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب « الشافي في الإمامة » لعلم المدى الشريف المرتضى بحسب تجزئة هذه الطبعة وبانتهائه تم الكتاب ، وأخر دعواه (ان الحمد لله رب العالمين) .

(١) ر « خلف » والظن انه محرف.

(٢) ر « وأخره » .

محتويات الجزء الرابع

فصل : في تتبع كلامه على من طعن في الاختيار ٥	
فصل : في اعتراض كلامه ، في أن أبي بكر يصلح للامامة ٩	
بعض مناقب أبي بكر ١٥	
تمسك صاحب المغني بآية اذهب الرجس عن ازواج النبي ٢٠	
هل كان أبو بكر السباق إلى الاسلام ؟ ٢١	
المواساة بالمال ٢٣	
مصاحبة أبي بكر للنبي (ص) في الغار ومناقشة ذلك ٢٥	
استدلال صاحب المغني بآية (من يرتد منكم عن دينه...) وجواب ذلك ٤٢	
مناقشة حديث (خير الناس قربني ثم الذين يلوهم) ٥٥	
فصل : في تتبع ما أجاب به عن مطاعن أبي بكر ٥٧	
مناقشة حول حديث (نحن معاشر الأنبياء لأنورث) ٥٧	
هل كفت الزهراء (ع) عن المطالبة بحقها ؟ ٦٨	
خطبة الزهراء عليها السلام ٧٢	
عيادة الشيختين للزهراء وابائتها عن الحديث معها ٨٥	
ما يدل على عصمة الزهراء عليها السلام ٩٥	
الصلوة على الزهراء ودفتها ليلاً ١١٠	
حديث إحراق باب دار فاطمة ١١٢	
كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها ١٢٤	
نقاش حول قول أبي بكر : ليتني كنت سألت رسول الله عن ثلاثة ١٣٧	
تخالف أبي بكر عن جيش اسامة بن زيد ١٤٤	
لم يول رسول الله (ص) أبي بكر عملاً ١٥٢	
جهل أبي بكر بمسألة الكلالة ١٥٩	

تعطيله الحدّ عن خالد بن الوليد في قصة مالك بن نويرة ١٦١
دفن أبي بكر وعمر مع الرسول في بيته ١٦٨
فصل : في تتبع كلامه في إماماة عمر بن الخطاب ١٧١
فصل : في تتبع جوابه عن المطاعن على عمر ١٧٣
جهل عمر بموت النبي ١٧٣
أمره برجم الحامل حتى نتبه معاذ ١٧٩
المجنونة التي أمر برجها فنبهه أمير المؤمنين (ع) ١٨٠
تسوّره على قوم وجدهم على منكر ١٨٣
كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ١٨٥
تعطيله حد الزنا عن المغيرة بن شعبة ١٨٩
بعض اجتهادات عمر ١٩٣
تحريمه المتعين ١٩٥
قصة الشورى ، وخروج عمر بها عن الاختيار والنص معاً ١٩٩
من بدعيه : صلاة التراويح ٢١٧
فصل : في اعتراض كلامه في إماماة عثمان ٢٢٣
فصل : في اعتراض كلامه على الطاعنين على عثمان ٢٢٥
تفريطه بيت مال المسلمين ٢٢٩
تفصيل الأحداث التي سبّت النقطة على عثمان ٢٣٩
توليته من لا يجوز أن يستعمل ٢٤٥
قصة الكتاب الذي تضمن أمر عثمان عامله تقبل محمد بن أبي بكر ٢٥٦
ردة عثمان للحكم بن أبي العاص ٢٦٥
كلام في قطائع عثمان ٢٧٧
ضرب ابن مسعود ٢٧٩
حرق المصاحف ٢٨٥
ضربه عاراً ٢٨٦
نفي أبي ذر إلى الربذة ٢٩٣
فصل : في تتبع كلامه في إثبات امامية أمير المؤمنين ٣١١
فصل : مناقشة صاحب المغني في توبة طلحة والزبير وعائشة ٣٢١



